



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة النهرين/ كلية العلوم السياسية  
قسم السياسة الدولية

## دور المعاهدات الدولية في حظر الأسلحة النووية: دراسة في معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧

أطروحة تقدمت بها الطالبة

سارة جاسم محمد شيخ بزيني

إلى مجلس كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين، وهي جزء من متطلبات  
نيل شهادة

الدكتوراه فلسفة في العلوم السياسية/ السياسة الدولية

بإشراف

الأستاذ الدكتور

قاسم محمد عبد الدليمي

٢٠٢٤م

بغداد

١٤٤٥هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي  
النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾  
(سورة الروم، الآية ٤١)

صدق الله العظيم

## الإهداء

الى من غرس فيّ الأمل وصولاً لمرحلة الدكتوراه وأطرب مسمعي بمناداتي ب(الدكتورة)

الحاضر روحاً معي وفي كل خطواتي

أسأل الله رضاه عني والدي الحبيب في جنات الخلد

الى الحبيب عمي (عمر) في جنات الخلد

الباحثة

## الشكر والتقدير

أحمد الله عز وجل حمدًا كثيرًا طيبًا ملئ السماوات والأرض، وأشكره قبل أي شيء على فضله لإتامي هذه الدراسة، وأرجو من الله أن تنفعني في ديني ودنياي، وأنال بها رضاه. يسعدني التقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور قاسم الدليبي لقبوله الإشراف على هذه الأطروحة، فقد وجدت فيه نعم الأستاذ الجليل ومدرسة في الاخلاق والتواضع والإنسانية فله مني وافر الاحترام والتقدير.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان لجميع أساتذتي أعضاء الهيئة التدريسية في كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، إذ كانوا خير منبر للعلم والإنسانية. أخص منهم الأستاذ الدكتور أسامة مرتضى باقر، والأستاذ الدكتور خضر عباس عطوان، والأستاذ الدكتور عباس سعدون رفعت، والأستاذ الدكتور رياض مهدي عبد الكاظم، والأستاذ الدكتور محمد كريم كاظم، والأستاذ الدكتور أنس أكرم محمد العزاوي، الأستاذ الدكتور باقر جواد كاظم.

كما وأتقدم بخالص شكري وتقديري لزملاء الدراسة الذين لم يخلوا يوماً عن إعطاء أي نصح أو إرشاد أو مادة علمية لإتمام هذه المرحلة الدراسية فلهم مني خالص الحب والامتنان والدعاء.

كل الحب والتقدير والامتنان لعائلي التي كانت نعم السند في أصعب الظروف فكانوا ولازالوا مصدر قوة وإيمان بأن لا شيء مستحيلًا وأخص بالذكر والدي الحبيبة (حفظها الله) وأحباب قلبي أخوتي (وسام، محمد، نرمان، ذكري) وكل الامتنان لسندي وبوصلتي ورفيقي في هذه الحياة زوجي الغالي الدكتور (إبراهيم أديب)، ولا أنسى فضل من كانت ولازالت مصدر الحب والعطاء الغالية خالتي (يسار) كما واتوجه بخالص الحب لنور حياتي فلذة كبدي (أحمد، زيد، خديجة، هاجر، إسماعيل، فاطمة) الذين رغم صغر سنهم تحملوا معي مسؤولية هذا الطريق وصولاً للنهاية.

كل الامتنان للذين غمروني بكرم الضيافة وحسن الاستقبال خلال دراستي في بغداد الاحبة (نعماء، يوسف) أسأل الله التوفيق لهم.

ولخالتي الصغيرة لكن الكبيرة في القلب الحبيبة (ذكري عثمان) التي كانت دعواتها مصدر راحة واطمئنان فشكرا لله؛ لأنها في حياتي.

ولعائلي الكبيرة (البريني) كل الحب والامتنان والشرف اني جزءا منها فهي كانت ولازالت مثالا للأخلاق والتضحية والحب والعطاء.

## المستخلص

حاولت الدراسة الوقوف على مخاطر السلاح النووي على مختلف الصعد البيئية والأمنية والسياسية والتنمية. وتحديد موقف القانون الدولي من الأسلحة النووية من حيث حيازتها والتهديد بها واستخدامها. وتقصي الجهود والمساعي المبذولة للقضاء على الأسلحة النووية من قبل الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأساليبها وحجم تأثيرها وفعاليتها في تتبع المسارات التفاوضية في إطار الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها للوصول إلى تحقيق الإلغاء التام للأسلحة النووية، ورسم التوجهات المستقبلية الممكنة للسياسات النووية في ظل المعاهدات الدولية ومتغيرات بيئة الصراع الدولي.

إذ تميزت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، بشمولها وسعة ألقها فيما يخص القضاء على الأسلحة النووية، ومعالجة آثارها الإنسانية، وانسجامها مع أهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وغاياتها، وأن تحديات البيئة الأمنية، وفشل الجهود التي ترعاها الدول النووية في مفاوضات نزع السلاح النووي، سيزيد من قناعة المجتمع الدولي بأهمية دعم معاهدة حظر الأسلحة النووية التي تجرد هذه الأسلحة من المشروعية، وتحمل الدول النووية التبعات القانونية والأخلاقية لاستمرار وجودها، كما وأشارت هذه الدراسة على المحطات الأساسية في مسيرة القضاء على الأسلحة النووية، لتخرج بتصوير أوسع وأشمل عن معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ مما يعكسه عدد الدول المؤيدة لها، أو الموقعة عليها، أو المنضمة إليها، فهي معاهدة صاغتها خبرات عالمية رفيعة المستوى على صعيد العلوم والتكنولوجيا، والقانون والسياسة، والاجتماع وعلم النفس، وغيرها من المجالات من أجل أن تحيط إحاطة شاملة بجميع الجوانب التي تأثرت بالأسلحة النووية عبر ما يقرب من (ثمانين) سنة منذ الاستخدام الأول للأسلحة النووية وحتى يومنا هذا، لتقدم حلاً نهائياً يضمن حياة مختلفة للأجيال اللاحقة، وعليه لا يمكن تقييم هذه المعاهدة على أنها اتفاق سياسي بين الدول النووية وحلفائها، وإنما هي بمثابة ميثاق من المواثيق المكملة لميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق المكونة للقانون الدولي الإنساني.

فإن حظر الأسلحة النووية من منظور معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، ليست قضية أمنية أو سياسية تخص المصلحة القومية لدول بعينها، بقدر ما هي قضية عالمية يترتب عليها مسؤوليات أمنية وسياسية وقانونية وبيئية تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول غير الحائزة لها بهدف تحقيق هدف عالمي مشترك يتمثل في الوصول لعالم خال من الأسلحة النووية.

## المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
قائمة المختصرات	ذ-ر
المقدمة.	٧-١
<b>الفصل الأول</b> حظر الأسلحة النووية: دراسة في الإطار المفاهيمي.	٨٤-٩
المبحث الأول: التعريف بالأسلحة النووية وحيازتها.	٣٧-١٠
المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية وبداياتها.	١٥-١٠
المطلب الثاني: أنواع الأسلحة النووية وآثارها.	٣٠-١٥
المطلب الثالث: مشروعية حيازة الأسلحة النووية.	٣٧-٣٠
المبحث الثاني: مفهوم ونطاق حظر الأسلحة النووية.	٦٣-٣٨
المطلب الأول: حظر الأسلحة النووية المفهوم والتطور.	٤٨-٣٨
المطلب الثاني: نطاق حظر الأسلحة النووية.	٥٨-٤٩
المطلب الثالث: أبعاد حظر الأسلحة النووية.	٦٣-٥٩
المبحث الثالث: حظر اجراء التجارب النووية.	٨٢-٦٤
المطلب الأول: مفهوم التجارب النووية وخصائصها وتطورها.	٧٠-٦٤
المطلب الثاني: أنواع التجارب النووية ونطاقها.	٧٥-٧٠
المطلب الثالث: التدابير الدولية لحظر التجارب النووية.	٨٢-٧٥
<b>الفصل الثاني</b> المعاهدات الدولية السابقة لحظر الأسلحة النووية.	١٤٣-٨٤
المبحث الأول: المعاهدات الدولية لحظر الأسلحة النووية.	١٠٠-٨٥
المطلب الأول: معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.	٨٧-٨٥
المطلب الثاني: المعاهدات الإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية.	١٠٠-٨٧
المبحث الثاني: المعاهدات الثنائية لخفض الأسلحة النووية.	١١٩-١٠١
المطلب الأول: معاهدات الحد من الأسلحة الإستراتيجية.	١٠٥-١٠١
المطلب الثاني: معاهدة القوات النووية المتوسطة INF.	١٠٨-١٠٦
المطلب الثالث: معاهدات تخفيض الأسلحة الإستراتيجية.	١١٩-١٠٨

١٤٣-١٢٠	المبحث الثالث: الهيئات الدولية المعنية بحظر الأسلحة النووية.
١٣٤-١٢٠	المطلب الأول: الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
١٣٨-١٣٤	المطلب الثاني: مؤتمر نزع السلاح.
١٤٣-١٣٩	المطلب الثالث: الجماعة الأوروبية للطاقة النووية EAEC.
٢٠٨-١٤٥	<b>الفصل الثالث</b> المفاوضات الدولية بشأن إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية.
١٧٢-١٤٦	المبحث الأول: المفاوضات الدولية في نطاق الأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية.
١٦٢-١٤٦	المطلب الأول: مسارات التفاوض حول معاهدة حظر الأسلحة النووية.
١٦٧-١٦٢	المطلب الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن حظر الأسلحة النووية.
١٧٢-١٦٨	المطلب الثالث: ردود الأفعال الدولية بشأن اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية ٢٠١٧.
١٨٧-١٧٣	المبحث الثاني: دور القوى الوسطى في معاهدة حظر الأسلحة النووية.
١٧٦-١٧٣	المطلب الأول: مفهوم القوى الوسطى.
١٧٨-١٧٦	المطلب الثاني: لجنة كانبيرا الدولية.
١٨٧-١٧٩	المطلب الثالث: تحالف الأجندة الجديدة
٢٠٨-١٨٨	المبحث الثالث: دور المنظمات غير الحكومية في معاهدة حظر الأسلحة النووية.
١٩٢-١٨٨	المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في بناء الرأي العام العالمي لنزع الأسلحة النووية.
١٩٩-١٩٢	المطلب الثاني- دور المنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية لحظر الأسلحة النووية.
٢٠٣-١٩٩	المطلب الثالث- دور المنظمات غير الحكومية في تقديم مقترحات لحظر الأسلحة النووية.
٢٠٨-٢٠٣	المطلب الرابع: دور المنظمات غير الحكومية في توحيد مواقف الدول في مفاوضات معاهدة حظر الأسلحة النووية.
٢٦٧-٢١٠	<b>الفصل الرابع</b> معاهدة حظر أسلحة النووية.. المقاصد والمآلات.
٢٣٢-٢١١	المبحث الأول: معاهدة حظر الأسلحة.. المقاصد، والالتزامات، والمقارنة.

٢١٣-٢٢١	المطلب الأول: مقاصد المعاهدة.
٢٢١-٢٢٥	المطلب الثاني: الالتزامات الأساسية للدول الأطراف.
٢٢٥-٢٣٢	المطلب الثالث: مقارنة بين معاهدة حظر الأسلحة النووية وأدبيات نزع السلاح النووي.
٢٣٣-٢٥٠	المبحث الثاني: دور الدول العربية في معاهدة حظر الأسلحة النووية.
٢٣٣-٢٣٤	المطلب الأول: الموقف العربي من نزع السلاح النووي.
٢٣٤-٢٣٧	المطلب الثاني: موقف الدول العربية من إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط.
٢٣٧-٢٥٠	المطلب الثالث: موقف الدول العربية من معاهدة حظر الأسلحة النووية.
٢٥١-٢٦٧	المبحث الثالث: معاهدة حظر الأسلحة النووية وتحديات البيئة الأمنية.
٢٥٣-٢٥٩	المطلب الأول: الحرب الروسية- الأوكرانية والأزمة التايوانية.
٢٥٩-٢٦٢	المطلب الثاني: عودة سباق التسلح النووي.
٢٦٢-٢٦٧	المطلب الثالث: مستقبل معاهدة حظر الأسلحة النووية في ظل تحديات البيئة الأمنية.
٢٦٩-٢٧٣	الخاتمة.
٢٧٥-٣٠٥	قائمة المصادر.
٣٠٧-٣٠٩	ملحق: قائمة الدولة الموقعة والمصادقة على معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧



## قائمة المختصرات

الرموز	المعنى باللغة الإنكليزية	المعنى باللغة العربية	
ICAN	The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons	الحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية	.١
INF	Intermediate-range nuclear forces	القوات النووية المتوسطة المدى	.٢
MIRVs	Multiple independently targetable reentry vehicle	مركبة إعادة الدخول المتعددة المستهدفة بشكل مستقل	.٣
ABM	Anti-ballistic missile	صواريخ مضادة للصواريخ الباليستية	.٤
ICBM	intercontinental ballistic missile	صاروخ باليستي عابر للقارات	.٥
TTBT	The Threshold Test Ban Treaty	معاهدة عتبة حظر التجارب	.٦
PNEs	Peaceful nuclear explosions	التفجيرات النووية السلمية	.٧
DOE	Department of Energy	قسم الطاقة	.٨
SSP	Stock Stewardship Program	برنامج الإشراف على المخزونات	.٩
NNSA	National Nuclear Security Administration	الإدارة الوطنية للأمن النووي	.١٠
NNSS	Nevada National Security Site	موقع نيفادا للأمن القومي	.١١
IDC	International Data Center Department	قسم مركز البيانات الدولي	.١٢
OSI	1. On-site inspection department	قسم التفتيش الموقعي	.١٣
IMS	International Monitoring System	نظام الرصد الدولي	.١٤
GI C	Global Compliance Institute	معهد الامتثال العالمي	.١٥
WMO	World Meteorological Organization	المنظمة العالمية للأرصاد الجوية	.١٦
NPT	Nuclear Non-Proliferation Treaty	معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية	.١٧
NTBT	2- Nuclear test ban treaties	معاهدة حظر التجارب النووية	.١٨
TPTB	A- Partial Nuclear Test Ban Treaty	معاهدة حظر التجارب النووية الجزئي	.١٩
CTBT	Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty	معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	.٢٠
CTBTO	Comprehensive Nuclear-Test-Ban Treaty Organization	منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	.٢١
IAEA	International Atomic Energy Agency	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	.٢٢
OPANAL	Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	.٢٣
SEANWFZ	Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone	منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية	.٢٤
SALT	Strategic Arms Reduction Treaty	معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية	.٢٥

SLBMs	submarine-launched ballistic missile	صاروخ باليستي يطلق من الغواصات	.٢٦
GLCM	Ground Launched Cruise Missile	إطلاق صاروخ كروز من الأرض	.٢٧
NST	Nuclear and space talks	المحادثات النووية والفضائية	.٢٨
START II	Strategic Arms Reduction Treaty	معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية	.٢٩
SORT	Strategic Offensive Reductions Treaty	معاهدة التخفيضات الهجومية الاستراتيجية	.٣٠
INFCEP	International Fuel Cycle Assessment Programme	برنامج تقييم دورة الوقود الدولية	.٣١
CSA	Comprehensive guarantees agreement	اتفاقية الضمانات الشاملة	.٣٢
NNWS	Non-nuclear-weapon international community	الدول غير الحائزة للأسلحة النووية	.٣٣
Euratom	European Atomic Energy Community	اتفاقية إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية	.٣٤
OEWG	The Open-ended Working Group OEWG	الفريق العمل المفتوح العضوية المعني بنزع السلاح النووي	.٣٥
INGOs,	International non-governmental organizations	المنظمات الدولية غير الحكومية	.٣٦
IALANA	The International Association of Lawyers Against Nuclear Weapons	الرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية	.٣٧
MPI	The Middle Powers Initiative	مبادرة القوى الوسطى	.٣٨
TPNW	Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons	معاهدة حظر الاسلحة النووية	.٣٩

# المقدمة

## المقدمة

لطالما شكلت الأسلحة النووية هاجساً أمنياً للمجتمع الدولي، ففي الوقت الذي يفترض أن تكون هذه الأسلحة مصدر أمن وقوة للدول الحائزة، باتت مصدر قلق وخوف أيضاً للدول الحائزة، والدول غير الحائزة لها، فهي أسلحة لفرط قوتها وشدة تأثيرها يكاد يكون استعمالها مستحيلاً في نظر الكثيرين، مع ذلك تسعى العديد من الدول للحصول عليها وامتلاك القدرة على تصنيعها، على الرغم مما يترتب على ذلك من تكاليف باهظة تدفعها المجتمعات من مواردها الاقتصادية والبيئية والبشرية وعلى مدى أجيال عدة، بل تتعدى تكاليفها المجتمعات المنتجة لها لتشمل العالم بأسره.

لقد كان "نزع السلاح النووي أحد أقدم أهداف الأمم المتحدة، بل كان موضوع القرار الأول للجمعية العامة في عام ١٩٤٦"، ومنذ ذلك الحين تصدر نزع السلاح النووي أجندة الأمم المتحدة التي كرست جهوداً كبيرة وأنشأت لجاناً عديدة ونظمت اجتماعات ومؤتمرات كثيرة من أجل المضي قدماً باتجاه نزع هذا السلاح الذي يوصف بأنه أكثر الأسلحة غير الإنسانية والعشوائية التي تم انتاجها على الإطلاق، فهو ينتهك القانون الدولي، ويتسبب في أضرار بيئية جسيمة، ويقوض الأمن الوطني والعالمي، ويحول موارد عامة هائلة بعيداً عن تلبية الاحتياجات البشرية، ويجب القضاء عليها بشكل عاجل.

بعد أن أجهضت المساعي الأولى لوأد السلاح النووي في بداية عقد الخمسينيات من القرن الماضي نتيجة تمكن الاتحاد السوفيتي من تصنيع القنبلة النووية ودخول العالم في دوامة سباق التسلح النووي، وما نجم عنه من كوارث وأثار تدميرية على البيئة والبشر، لاحت في الأفق مع نهاية الحرب الباردة بارقة أمل للتخلص من السلاح النووي للأبد، وذلك عبر العديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي كانت تهدف لإيقاف ماكنة إنتاج السلاح النووي، أولاً والعمل على إزالة هذا السلاح، ثانياً وصولاً إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، لكن النتائج المتحققة كانت دون مستوى الطموح، بل أقل كثيراً مما هو مخطط له، فبعد مرور أكثر من ثلاثة عقود على انتهاء الحرب الباردة لا يزال يوجد (١٢٥١٢) سلاح نووي في العالم. ولا زالت البلدان التي تمتلك أسلحة نووية تضع خططاً طويلة الأمد وممولة تمويلياً جيداً من أجل تحديث ترساناتها النووية، ولا يزال أكثر من نصف سكان الأرض يعيشون إما في دول تمتلك أسلحة نووية أو في دول منضوية في تحالفات نووية. كما لا تزال عقيدة الردع النووي تحكم السياسات الأمنية لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والعديد من حلفائها. واليوم يتعرض الإطار الدولي للحد من التسلح الذي أسهم في ضمان الأمن الدولي منذ الحرب الباردة لضغوط متزايدة، تتمثل في تراجع الدول المالكة للأسلحة النووية عن

التزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي، وتساعد لهجة التهديد باستخدام السلاح النووي، وإحياء برامج تطوير الأسلحة النووية واستئناف التجارب النووية، في ظل توترات أمنية متسارعة في العديد من مناطق العالم.

## أولاً- أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من الدور الكبير للأسلحة النووية في التحكم بالعلاقات الدولية، وإدارة الصراعات بين الدول، والتحدي الكبير الذي يواجه المساعي الدولية لإزالة هذا السلاح والتخلص من تهديدات استخدامه بشكل مقصود أو عرضي فضلاً عن منع انتشاره وتطويره، وتخليص البيئة من آثار التفجيرات النووية، وتعويض ضحاياه، كما يعرض امتلاك هذا السلاح من عدد محدود من الدول النظام العالمي المستند إلى قواعد القانون الدولي الإنساني لخطر التفكك والانحيار، نظراً لما يمثله وجود هذه الأسلحة من انتهاك صارخ لمبادئ هذا القانون التي تعدّ الأساس لضمان السلم والأمن العالميين، والحفاظ على مستوى مقبول من الاستقرار السياسي الذي يعدّ شرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية والازدهار والتطور لجميع بلدان العالم.

## ثانياً- أهداف الدراسة

- ١- الوقوف على مخاطر السلاح النووي على مختلف الصعد البيئية، والأمنية والسياسية والتنموية.
- ٢- تحديد موقف القانون الدولي من الأسلحة النووية من حيث حيازتها والتهديد بها واستخدامها.
- ٣- تقصي الجهود والمساعي المبذولة للقضاء على الأسلحة النووية من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وأساليبها وحجم تأثيرها وفعاليتها.
- ٤- تتبع المسارات التفاوضية في إطار الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها للوصول إلى تحقيق الإلغاء التام للأسلحة النووية.
- ٥- رسم التوجهات المستقبلية الممكنة للسياسات النووية في ظل المعاهدات الدولية ومتغيرات بيئة الصراع الدولي.

### ثالثاً - إشكالية الدراسة

على الرغم من وجود العديد من المعاهدات الدولية المعنية بنزع السلاح النووي المعترف بها من الدول الحائزة للأسلحة النووية لازال هدف القضاء على الأسلحة النووية بعيد المنال، وقد جاءت معاهدة حظر الأسلحة النووية، في ظل معارضة الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها، لتحقيق الهدف ذاته. التساؤل المركزي الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عنه تتعلق بما يمكن أن تضيفه هذه المعاهدة لدعم الجهود المبذولة للقضاء على الأسلحة النووية، والغايات التي تسعى لتحقيقها. ويمكن تفكيك هذا التساؤل عبر التساؤلات الفرعية الآتية:

- ١) ما الذي يميز معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ عن المعاهدات التي سبقتها؟
- ٢) ما المقاصد والأهداف الجديدة التي تسعى لتحقيقها؟
- ٣) وما التحديات التي تحيط بها؟ وما تأثيرها في مستقبل المعاهدة؟

### رابعاً - فرضية الدراسة

لقد تميزت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، بشمولها وسعة أفقها فيما يخص هدف القضاء على الأسلحة النووية، ومعالجة أثارها الإنسانية، وانسجامها مع أهداف الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني وغاياتهما، وأنّ تحديات البيئة الأمنية، وفشل الجهود التي ترعاها الدول الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات نزع السلاح النووي، سيزيد من فناعة المجتمع الدولي بأهمية دعم معاهدة حظر الأسلحة النووية التي تجرد هذه الأسلحة من المشروعية، وتحمل الدول الحائزة للأسلحة النووية التبعات القانونية والأخلاقية لاستمرار وجودها.

### خامساً - مناهج الدراسة

قامت الدراسة على أكثر من منهج في سياقها البحثي، إذ تتبعت في سياق المنهج التاريخي الجهود الأولى لنزع السلاح النووي عبر الوقوف على المواقف والأحداث السياسية والأمنية والمشكلات البيئية والدراسات العلمية التي أسست لفكرة نزع السلاح النووي، وتطور قواعد وآليات نزع السلاح النووي عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وفي سياق المنهج التحليلي تمت قراءة نصوص معاهدة حظر الأسلحة النووية وتحليلها إلى عناصرها الأساسية الفكرية والسياسية والقانونية، وأخيراً تم اعتماد المنهج المستقبلي لرسم أكثر من مشهد

متوقع لتطور المواقف من معاهدة حظر الأسلحة النووية، وصولاً إلى تصور الموقف العلمي من قضية نزع السلاح وتفاعله النهائي معها.

## سادسا - الدراسات السابقة

إنّ الدراسات التي تناولت معاهدة حظر الأسلحة النووية يمكن عدّها محدودة وغير وافية، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

### **1- Ray Acheson, Thomas Nash and Richard Moyes (2014), Developing a legal framework for the, prohibition and elimination of nuclear weapons.**

ركزت هذه الدراسة على العناصر التي يمكن أن تتضمنها معاهدة حظر الأسلحة النووية. وقد ربطت مفهوم هذه المعاهدة بالنهج الأخرى التي يمكن النظر فيها فيما يتعلق بالأسلحة النووية. كما ونظرت في القضايا المتعلقة بعملية التفاوض على المعاهدة وحددت جدوى معاهدة الحظر، حتى لو تم التفاوض عليها بدون الدول المسلحة نووياً. وتناولت هذه الدراسة التأثيرات المعيارية والعملية المحتملة لمعاهدة الحظر على الدول داخل وخارج المعاهدة. إذ إنّ تخليص العالم من الأسلحة النووية سوف يتطلب الشجاعة. وسوف يتطلب الأمر قيادة الدول الخالية من الأسلحة النووية. وأوضحت هذه الدراسة، أنه من الممكن صياغة المعاهدة على نحو يؤدي إلى إنشاء مجموعة شاملة من المحظورات وتوفير إطار يمكن بموجبه متابعة إزالة الأسلحة النووية. وهذا ضروري. في الوقت الذي تستمر فيه الدول المسلحة نووياً في إظهار افتقارها إلى الالتزام بالسعي إلى نزع السلاح النووي بشكل ملموس وبحسن نية، مع تصاعد التوترات الدولية والأسلحة النووية الكامنة في الخلفية وراء استخدام القوة العسكرية، ومع استمرار احتمال وقوع حوادث وحظر الأسلحة النووية. كما وإن الدراسة ركزت على دور منظمات المجتمع المدني في المفاوضات الدولية لإنشاء المعاهدة كمشاركة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لإلغاء الأسلحة النووية (ICAN) ، والرغبة المتزايدة بين الدول غير المسلحة نووياً للنظر في الأمر، والذي يقترن بالاعتراف المتزايد بالنطاق الكامل للعواقب الكارثية التي قد تنجم عن أي استخدام للأسلحة النووية، ومجموعة واسعة من الطرق التي يمكن أن يحدث بها ذلك - سواء عن قصد أم عن غير قصد. ويتعين على الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني اغتنام هذه اللحظة التاريخية والتفاوض بشأن فرض حظر شامل على الأسلحة النووية الآن.

## 2-Manuel Francisco Herrera Almela (2018), The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons: Is It Really Necessary.

تناولت هذه الدراسة معاهدة حظر الأسلحة النووية من خلال التركيز على أن المعاهدة غير كافية على الإطلاق لتحقيق حظر الأسلحة النووية بسبب التناقضات الموجودة فيها وفي عملية التفاوض، فالتناقضات العملية في معاهدة حظر الأسلحة النووية تنطلق من أن امتلاك الدول للأسلحة نووية تتبع من عدة أسباب، ولكن من بين جميع الأسباب المحتملة، فإن السبب الأكثر إلحاحاً هو الأمن. فإن تحليل العقبة الرئيسية أمام المعاهدة: هي أن الضرورات الإستراتيجية والأمنية للدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها لم تؤخذ بالحسبان. فهذه المعاهدة تتجاهل حقائق البيئة الأمنية الدولية. وإن الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية لا يتوافق مع سياسة الردع النووي، التي تجدها بعض الدول ضرورية للحفاظ على السلام وهو ما بررت للدول المالكة للسلح النووي معارضتها للمعاهدة على أساس التأثير السلبي المحتمل الذي قد تحدثه على نظام حظر الانتشار النووي، وتختتم الدراسة باقتراح لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي المعمم من خلال الآليات المؤسسية الموجودة في نظام حظر الانتشار النووي الحالي.

### ٣- دراسة ليلي هناوي (٢٠٢١)، معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة

تناولت هذه الدراسة آلية عمل هذه المعاهدة الناشئة وكيف تعالج مسألة نزع السلاح النووي بطريقة مباشرة. وسعت بشكل أساسي لاستكشاف مدى تأثيرها سلباً أو إيجاباً على منظومة حظر الانتشار-في ظل الادعاءات المتضاربة بين مؤيديها ومعارضيهـا-. وقدمت تحليلاً لمعاهدة الحظر الجديدة من خلال وتوضيح خلفيتها، ومسار إبرامها واستعراض هيكلها وخصائصها، ومن ثم التقييم الواقعي لمدى نجاحها كتدبير فعال لنزع السلح النووي، عبر تناول تأثيرها على حظر الانتشار، وضبط ونزع التسلح والردع النووي.

### 4- Daniel Rietiker, Toshinori Yamad & Manfred Mohr (2022), Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, A Commentary Article by Article.

ركزت هذه الدراسة على أهمية معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ لما تشكله من نقلة نوعية حقيقية ونهاية لفترة من الركود في نزع السلاح النووي لأكثر من ٢٠ عاماً، وتجد الدراسة أنه بالرغم من وجود خلاف كبير حول التأثير العملي للمعاهدة على نزع السلاح النووي والأمن الدولي، وتعزز المعاهدة القاعدة



المناهضة للأسلحة النووية والقانون الدولي القائم ذي الصلة (المعاهدة أو القانون العرفي)، فهو يخلق زخماً جديداً لنزع السلاح النووي، ويعطي المجتمع المدني أداة جديدة في كفاحه من أجل عالم خال من الأسلحة النووية، ويمارس المزيد من الضغوط على الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها، كما وبينت الدراسة بنود المعاهدة، وتفسيرها، دون الخوض في كافة التفاصيل القانونية كافة.

## سابعاً - هيكلية الدراسة

تم تقسيم الدراسة على أربعة فصول، مع خاتمة واستنتاجات وذلك على النحو الآتي:

- **الفصل الأول:** تناول حظر الأسلحة النووية دراسة في الإطار المفاهيمي، وقد تضمن ثلاثة مباحث،
- تناول المبحث الأول التعريف بالأسلحة النووية وحيازتها، وتناول المبحث الثاني مفهوم ونطاق حظر الأسلحة النووية، بينما تناول المبحث الثالث حظر اجراء التجارب النووية.
- **الفصل الثاني:** تناول المعاهدات الدولية السابقة لحظر الأسلحة النووية، وقد تضمن ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول المعاهدات الدولية لحظر الأسلحة النووية، وتناول المبحث الثاني المعاهدات الثنائية لخفض الاسلحة النووية، بينما تناول المبحث الثالث الهيئات الدولية المعنية بحظر الاسلحة النووية.
- **الفصل الثالث:** تناول المفاوضات الدولية بشأن إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية، وقد تضمن ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول المفاوضات الدولية في نطاق الأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية، تناول المبحث الثاني دور القوى الوسطى في معاهدة حظر الأسلحة النووية، بينما تناول المبحث الثالث دور منظمات غير الحكومية في معاهدة حظر الأسلحة النووية.
- **الفصل الرابع:** تناول معاهدة حظر الأسلحة النووية المقاصد والمآلات، وقد تضمن ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول مقاصد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتناول المبحث الثاني دور الدول العربية في معاهدة حظر الأسلحة النووية، بينما تناول المبحث الثالث معاهدة حظر الأسلحة النووية وتحديات البيئة الأمنية.

# الفصل الأول

حظر الأسلحة النووية دراسة في

الإطار المفاهيمي

## الفصل الأول

### حظر الأسلحة النووية دراسة في الإطار المفاهيمي

يرتبط حظر الأسلحة النووية بمنظومة من المفاهيم والمصطلحات ذات العلاقة بالأهداف والآليات التي توطن مفهوم الحظر قانونياً وتقنياً وسياسياً، وعليه فإن الوقوف على هذه المفاهيم وتحديدتها بدقة شرط أساسي لإدراك فكرة حظر الأسلحة النووية، وما تقتضيه من التزامات قانونية وسياسية من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير النووية فيما يتعلق ببرامجهم النووية السلمية منها والعسكرية. لذا سيكون الوقوف على المفاهيم المتعلقة بحظر الأسلحة النووية وتحديد أبعادها المختلفة هو المهمة الأساسية لهذا الفصل. وبناء على ما تقدم ستم دراسة هذا الفصل من خلال المباحث والمطالب الآتية:

- المبحث الأول- التعريف بالأسلحة النووية وحيازتها: تناول هذا المبحث مفهوم الأسلحة النووية. وأنواعها وآثارها، ومشروعية حيازتها.
- المبحث الثاني- مفهوم ونطاق حظر الأسلحة النووية: ناقش هذا المبحث مفهوم حظر الأسلحة النووية وتطوره، ونطاق حظر الأسلحة النووية وأبعاده.
- المبحث الثالث- حظر اجراء التجارب النووية: تناول هذا المبحث مفهوم التجارب النووية وخصائصها وتطورها، وأنواعها، والتدابير الدولية لحظر التجارب النووية.

## المبحث الأول

### التعريف بالأسلحة النووية وحياتها

ينطوي مفهوم السلاح النووي على مضامين واسعة ودلالات متعددة، كلها تحتاج التوضيح والتفصيل من أجل استيعاب حجم الخطر الذي يسببه وطبيعة الآثار التي يخلفها على مختلف الصعد، وذلك من أجل قراءة العلاقات الدولية بشكل يتلاءم مع حساسيتها المفرطة عندما يتعلق الأمر بالدول الحائزة للأسلحة النووية التي يشكل الغطاء النووي العامل الحاسم في تحديد المسافات الواجب تركها فيما بينها خشية وقع تماس يهدد الأمن العالمي بجحيم بدء حرب نووية، وفي هذا المبحث سيتم الوقوف على أهم مضامين السلاح النووي وما يتضمنه من آثار ومخاطر.

### المطلب الأول- مفهوم الأسلحة النووية وبداياتها.

يتناول هذا المطلب مفهوم السلاح النووي ويسعى للوقوف على تعريف السلاح النووي وما يتضمنه من جوانب فنية وقانونية وسياسية، كما يتطرق إلى بدايات الأسلحة النووية وتطورها.

### أولاً- مفهوم السلاح النووي

يؤدي مفهوم السلاح النووي دوراً محورياً في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية، وينطوي تحديد المفهوم على أبعاد قانونية تتعلق بحظر السلاح النووي، وأبعاد سياسية ترتبط بتحديد وظيفة السلاح النووي، إلى جانب الأبعاد الفنية والتقنية التي غالباً ما يكون لها انعكاساتها بشكل واضح في مجال الضمانات والتحقق من التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات النووية.

ويشتمل مفهوم السلاح النووي على مضامين متعددة تعكس طبيعة السلاح وآثاره الآنية وبعيدة المدى. فالسلاح النووي هو نتاج اكتشاف الطاقة النووية، واحد الركائز المهمة في وضع الإستراتيجيات العسكرية لما يتميز به من قدرات تدميرية هائلة، تدرج تحت وصف التدمير الشامل، وهو الوصف الذي ينطبق إلى جانب الأسلحة النووية على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية<sup>(١)</sup>، وما يميز السلاح النووي عن أسلحة الدمار الشامل الأخرى أنه يحدث تدميراً شاملاً في الآن ذاته في البنية التحتية والاجسام المادية والكائنات الحية. فهو بذلك وسيلة للحرب لا مثيل لها في التجربة البشرية من خلال ما توفره التكنولوجيا النووية التي تجعل من الممكن

(١) محمود حامد عطية " اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط بين الشك واليقين"، ط١، (القاهرة , الدار الثقافية للنشر ، ٢٠٠٤)، ص٦.

إطلاق مقدار هائل من الطاقة في دقيقة واحدة من سلاح نووي واحد يفوق الطاقة المنبعثة من الأسلحة الأخرى المستخدمة في جميع الحروب عبر التاريخ. فضلاً عن طبيعة آثاره المدمرة، التي تشمل: الانفجار والحرارة والإشعاع. إذ أنّ الانفجار والحرارة تأثيرهما لحظي، في حين أنّ الإشعاع له تأثيرات فورية وطويلة الأجل معاً. هذه التأثيرات لديها القدرة على أن تمتد إلى مناطق خارج حدود البلد المستهدف<sup>(١)</sup>.

إنّ التعريفات غالباً ما تستخدم مصطلحات "الجهاز النووي" و "الرأس الحربي النووي" و "السلاح النووي" بالتبادل، ولكن الفروق بينها جديرة بالملاحظة، فالجهاز النووي المتفجر هو مجموعة من المواد والصمامات النووية<sup>(\*)</sup> وغيرها من المواد التي يمكن استخدامها في الاختبار، ولكن لا يمكن بشكل عام أن يتم إطلاقها بشكل موثوق كجزء من السلاح، بينما ينطوي الرأس الحربي النووي على مزيد من التحسين في التصميم والتصنيع مما ينتج عنه جهاز نووي منتج وموثوق ويمكن التنبؤ به ويمكن حمله بواسطة الصواريخ أو الطائرات أو غيرها من الوسائل، أما السلاح النووي فهو رأس حربي نووي متكامل مع نظام إطلاقه<sup>(٢)</sup>.

وعرفت معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية السلاح النووي بأنه "أي جهاز قادر على إطلاق الطاقة النووية بطريقة غير خاضعة للرقابة وله مجموعة من الخصائص المناسبة للاستخدام في الأغراض الحربية. ولا يتم تضمين الأداة التي يمكن استخدامها لنقل أو دفع الجهاز في هذا التعريف إذا كانت قابلة للفصل ولا تشكل جزءاً منه"<sup>(٣)</sup>. ويمكن أن يدخل ضمن هذا التعريف الأجهزة النووية التي تستخدم لأغراض سلمية نظراً لإمكانية استخدامها في الوقت نفسه لأغراض حربية. لذا ترجمت بعض البلدان هذا التعريف بأنه يحظر صنع كل أجهزة المتفجرات النووية، ما لم يتم تطوير أجهزة نووية لا يمكن استخدامها لأغراض حربية، وقد لقي هذا التفسير معارضة من البرازيل والارجنتين<sup>(٤)</sup>، وبذلك فإن الجزء الأساسي من السلاح النووي هو

(1) United Nations, "Nuclear weapons, A Comprehensive Study", Department for Disarmament Affairs Report of the Secretary-General, A/45/373 New York, 1991, P9.

\* الصمام النووي (المتفجر النووي) جهاز يطلق طاقة من خلال انشطار نووي أو من خلال تفاعلات انشطارية وانصهاريه، انظر: ستيف توليو وتوماس شماليبرغر، "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"، سويسرا، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ٢٠٠٣، ص ١٢٣.

(2) Thomas B. Cochran, William M. Arkin, and Milton M. Hoenig, "Nuclear Weapons Databook", Volume 1, Cambridge BALLINGER, Natural Resources Defense Council Publishing Company, 1984, p2.

(3) United Nations, Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America (with annexed Additional Protocols I and II). Done at Mexico, Federal District, on 14 February 1967, Definition of Nuclear Weapons, Article 5 No. 9068, 1968, P. 332.

(4) الامم المتحدة، "انشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط النظم الاقليمية لمنع الانتشار والتجارب الاقليمية"، جنيف سويسرا، معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ٢٠٠٤، ص ٥٤-٥٥.

جهاز التفجير النووي أو الرأس الحربي. إذ يمكن بناء الرؤوس الحربية في أنواع مختلفة من الصواريخ وقذائف المدفعية وقنابل الجاذبية وما إلى ذلك. وهناك من يشير الى مصطلح "السلح النووي" عادةً إلى كل من الرأس الحربي النووي ومركبة الايصال التي تنقل الرأس الحربي إلى الهدف. وعلى مر السنين، خضعت كل من الرؤوس الحربية ومركبات الإيصال لعمليات تطوير وتحسين كبيرة. ويشمل "نظام الأسلحة النووية" منصات مصممة خصيصاً يتم إطلاق الأسلحة منها، فضلاً عن الرؤوس النووية وانظمة للتحكم والسيطرة<sup>(١)</sup>. وكان لمحكمة العدل الدولية إسهام مهم في وضع تعريف للأسلحة النووية في فتاها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها إذ عرفتھا "بأنھا أجهزة متفجرة تتجم طاقتها عن اندماج الذرة أو انشطارها". وبذلك فان التفاعل الناتج عن عملية اتحاد الذرات أو انقسامها لا تنتج عنها طاقة وحرارة عالية فحسب وانما ينتجها اشعاع يجعل من هذا السلاح ذا امكانية تدميرية تهدد الحضارة والنظام البيئي بأكمله<sup>(٢)</sup>.

مما تقدم يتضح أن التعريف المعتمد للسلاح النووي في المعاهدات الدولية، يشمل بالدرجة الرئيسة الرؤوس النووية المتفجرة من دون الإشارة إلى مركبات إيصالها، وهذا ما حدا بالدول الحائزة للأسلحة النووية إلى عقد اتفاقيات خاصة لشمول مركبات إيصال الأسلحة النووية في عملية نزع السلاح النووي كما في معاهدات سالت ١ وسالت ٢ وسالت ٣ وستارت ١ وستارت ٢ ، التي سيتم توضيحها بتفصيل أكثر في الفصول اللاحقة.

## ثانياً - بداية ظهور الأسلحة النووية

لم يكن الطريق لصنع القنبلة النووية بالأمر السهل، فقد أسهمت مجموعة من العوامل للوصول إلى القنبلة النووية التي احدثت فرقاً جوهرياً في الميدان السياسي والعسكري. من هذه العوامل الأبحاث العلمية والاكتشافات الذرية، واستحداث تقنيات جديدة لكيفية التعامل مع العناصر المشعة مثل اليورانيوم والبلوتونيوم اللذان يعتبران العنصران الأساسيان لصنع الاسلحة النووية إلى جانب الدعم المادي.

لقد بدأ الطريق إلى القنبلة الذرية بالاكتشافات الثورية ورؤى الفيزياء الحديثة. ففي عام ١٩٣٨، اكتشف عالما الكيمياء الإشعاعية (أوتو هان) و (فريتز ستراسمان) تغير نوى اليورانيوم بشكل كبير وانقسامها إلى قطعتين متساويتين تقريباً عند قصف عنصر اليورانيوم بالنيوترونات. والأهم من ذلك، أن وزن منتجات التجربة كانت أقل من وزن نواة اليورانيوم الأصلية. وقد أحدث ذلك تغيير في صيغة المعادلة الكيميائية للعالم ألبرت أينشتاين التي تنص على أن الكتلة والطاقة متكافئتان بمعنى أن فقدان الكتلة الناتج عن عملية الانقسام يجب

(١) United Nations, , "Nuclear weapons, A Comprehensive Study", Op.cit., P 11.

(٢) غسان الجندي، "الوضع القانوني للأسلحة النووية"، ط١، الأردن، دار الوائل للنشر، ٢٠٠٠، ص١٢٩.

أن يتحول إلى طاقة حركية يمكن تحويلها إلى حرارة. فضلاً عن ذلك أدت تلك الاكتشافات إلى استنتاج مفاده أنه انقسام ذرات العنصر ينتج عنه إطلاق قدر كبير من الطاقة، وهو ما أطلق عليه عملية الانشطار النووي، الذي يولد "تفاعلاً متسلسلاً" ينجم عنه تحرير كمية كبيرة من الطاقة يمكن تقييد استخدامها لأغراض مدنية، إطلاقها للانفجار بقوة هائلة. كما اكتشف الباحثون الذين يدرسون نواتج انشطار اليورانيوم في مختبر الإشعاع بجامعة كاليفورنيا في بيركلي عنصراً جديداً من صنع الإنسان عبر تحويل اليورانيوم، وهو يُدعى النبتونيوم، برقم ذري قدره ٩٣، نتج عندما استولى اليورانيوم ٢٣٨ على نيوترون. وفي شباط عام ١٩٤١، حدد الكيميائي (جلين تي سيبورج) هذا العنصر باعتباره العنصر ٩٤، والذي أطلق عليه لاحقاً اسم البلوتونيوم. وبحلول شهر ايار أثبت أن البلوتونيوم ٢٣٩ كان احتمال انشطاره أكبر بمقدار ١,٧ مرة من احتمال انشطار اليورانيوم -٢٣٥. وقاد هذا الاكتشاف إلى إمكانية إنتاج كميات كبيرة من البلوتونيوم القابل للانشطار باستخدام كمية وفيرة من اليورانيوم ٢٣٨ ثم فصله كيميائياً. وكان ذلك أقل تكلفة وأبسط من بناء مصانع فصل النظائر<sup>(١)</sup>. لقد أعطى ذلك تصوراً لدى علماء أبحاث الذرة حول الاستخدامات العسكرية المحتملة التي يمكن أن تُستمد من انشطار ذرات اليورانيوم. ففي آب عام ١٩٣٩، كتب العالم (البرت أينشتاين)، بمساعدة العالم الفيزيائي المهاجر المجري (ليو زيلارد)، رسالة إلى الرئيس (فرانكلين روزفلت)، يبلغه فيها أن الأبحاث الحديثة أظهرت أن تفاعلاً متسلسلاً في كتلة كبيرة من اليورانيوم يمكن أن تولد كميات هائلة من الطاقة. وهذا يمكن أن يؤدي إلى بناء "قنابل شديدة القوة". وأن قنبلة واحدة يمكن أن تدمر ميناءً بحرياً بأكمله<sup>(٢)</sup>.

من هنا أدركت الولايات المتحدة أهمية دعم الأبحاث في مجال الذرة، وأهمية تطوير أسلحة نووية يمكن ان تقلب الموازين لصالحها في ظل ظروف الحرب مع ألمانيا وحلفائها، بالإضافة إلى مساعي ألمانيا كذلك في الحصول على هذه الأسلحة، ما شجع هذا الولايات المتحدة لبذل جهد كبير توج بمشروع (مانهاتن) والذي تكفل بإجراء أول تفجير نووي تجريبي في صحراء (نيو مكسيكو) في عام ١٩٤٥. حيث تم تصور مشروع (مانهاتن) في البداية كتحوط ضد ألمانيا النازية، ولكن بعد استسلام ألمانيا في أيار ١٩٤٥، تحول الانتباه إلى ما إذا كانت الأسلحة الذرية قد تساعد في كسب الحرب ضد اليابان في المحيط الهادئ. فقد كان الرئيس (ترومان) قد دعا إلى استسلام اليابان في مؤتمر (بوتسدام) في تموز ١٩٤٥ (بعد أيام فقط من إخطاره

(1) Terrence R. Fehner and F.G. Gosling , "The Manhattan Project", U.S. Department of Energy Office of Management, Office of the Executive Secretariat Office of History and Heritage Resources, 2012, PP 1-3.

(2) Vincenl C. Jones, "Manhatta: The Army and The Atomic Bomb" Washing Ton, D.C, Enter of Military History United States Army, 1985, PP 609-610..

بنجاح اختبار ترينيتي) وهدد "بالتدمير الفوري والمطلق" إذا لم توافق اليابان على مطالب الولايات المتحدة. إلا أن القيادة اليابانية رفضت الاستسلام، لذا أسقطت القنبلة الذرية الأولى على مدينة (هيروشيما) في ٦ آب ١٩٤٥، والثانية على (ناغازاكي) في ٩ آب ١٩٤٥ - وكلاهما مدينتان صناعيتان تعدّان مهمتين للجهود الحربية اليابانية. ويعد الجهازان المستخدمان في آب ١٩٤٥ مختلفان للغاية. الجهاز الأول، الذي أُلقي على (هيروشيما)، المسمى "ليتل بوي"، كان يزن أربعة أطنان، ويزيد طوله عن ٣ أمتار، ويستخدم ٦٤,١ كجم من حوالي ٨٩٪ من اليورانيوم المخصب U235 كانت آلية البدء المستخدمة تُعرف باسم "نوع البندقية" حيث يتم إطلاق قطعة دون الحرجة من U235 على قطعة أخرى دون الحرجة من U235 لإنشاء الكتلة الحرجة وبالتالي الانفجار. وقد تطلبت الحاجة إلى فصل قطعتي U235 عن بعضهما البعض، وكذلك الحاجة إلى توليد سرعة كافية للتفاعل، كان تصميم قنبلة طويلة ورفيعة ويعدّ بدائياً، وتم استخدام نسبة صغيرة فقط من المواد الانشطارية في الانفجار (حوالي ١,٤٪ كفاءة). وقد أسقطت القنبلة بواسطة قاذفة طراز B29، بقيادة الكولونيل (بول تيبينس)، حيث انفجرت فوق (هيروشيما) في الساعة ٨:١٥ صباحاً بالتوقيت المحلي. على غرار ما تم اختباره في (الأموغوردو) قبل بضعة أسابيع فقط من التفجير<sup>(١)</sup>. أما الجهاز الثاني المسمى "فات مان" فكان يزن ٤,٦ طن وطوله ٣ أمتار وقطره ١,٥ متر. على عكس قنبلة اليورانيوم الخاصة الأولى، احتاج "فات مان" إلى ٦,٢ كجم فقط من البلوتونيوم لتحقيق الكتلة الحرجة. ومع ذلك، تم استخدام آلية مختلفة لبدء التفاعل، وهو الانفجار الداخلي، فبدلاً من إطلاق قطعتين من المواد دون الحرجة معاً، تم ضغط قلب انشطاري شبه حرج بفعل العديد من الانفجارات حول قذيفة كروية، مما تسبب في وصولها إلى الكتلة الحرجة. تم إسقاط "فات مان" على ناغازاكي بواسطة قاذفة طراز B29 بقيادة الرائد (تشارلز سويني) وانفجر على ارتفاع ١٦٥٠ قدماً فوق المدينة في الساعة ١١.٠٢ صباحاً بالتوقيت المحلي. كانت مدينة (ناغازاكي) في الواقع هدفاً ثانوياً، وكان من المفترض أن يتم إسقاط "فات مان" في مدينة (كوكورا)، لكن الغطاء السحابي حجب الهدف واستلزم تغيير الخطة. وبالرغم من أن قنبلة البلوتونيوم "فات مان" استخدمت حوالي ١٧٪ فقط من إمكاناتها التفجيرية الكاملة، إلا أنها كانت أكثر فاعلية بكثير من قنبلة اليورانيوم. لقد صدم تدمير المدينتين جميعاً، حتى العلماء المشاركون في مشروع (مانهاتن) والذين كانوا حاضرين في اختبار (ترينيتي) قبل أسابيع قليلة فوجئوا بتأثير القنابل. إذ أنتجت قنبلة "ليتل بوي" ما يعادل ١٦ ألف طن من مادة

(1) Andrew Futter, "The Politics of Nuclear Weapons New", Second Edition, (Springer Nature Switzerland AG. 2021), PP 24-25.



تي إن تي (المتفجرات التقليدية) ، بينما أنتجت قنبلة فات مان المستخدمة بعد ثلاثة أيام ما يقرب من ٢٠ ألف طن أو ٢٠ كيلو طن من مادة تي إن تي (المتفجرات التقليدية). أما حصيلة ضحايا القنبلتين فقد بلغت في هيروشيما ما بين (٩٠ الى ١٦٠) ألف وفي ناكازاكي ما بين (٦٠-٨٠) ألف يرجع التفاوت جزئياً إلى التضاريس؛ حيث تقع (هيروشيما) في دلتا مسطحة، بينما كانت أجزاء من (ناغازاكي) محمية بالتلال. وتشير المصادر إلى أن حوالي نصف الوفيات نجمت عن الانفجار الأولي والعاصفة النارية التي أحدثتها في اليوم الأول، ومات الكثيرون نتيجة للإصابات والحروق والمرض الإشعاعي وأمراض أخرى، خاصة السرطان وسرطان الدم. وفي (هيروشيما)، يظن أن أربعة أميال مربعة (حوالي ٨/١ من مدينة نيويورك) من المدينة قد دمر، بما في ذلك حوالي ٦٣٪ من المباني<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني- أنواع الأسلحة النووية وآثارها.

يتمحور هذا المطلب حول موضوعين مهمين فيما يخص معاهدات حظر الأسلحة النووية هما تصنيفات الأسلحة النووية، وطبيعة الآثار التي تخلفها.

### أولاً- تصنيف الأسلحة النووية.

إنّ تصنيف الأسلحة النووية يلعب دوراً أساسياً في المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية التي قد تتضمن قيوداً بخصوص أنواع معينة من الأسلحة النووية، يوجد أكثر من معيار لتصنيف الأسلحة النووية، فقد تصنف بناء على طريقة التفاعل الكيميائي التي تنتج الطاقة أو التفجير، وقد تصنف وفقاً للغرض من الاستخدام، أو لمركبات الإيصال، أو للأثر التدميري الذي تخلفه، وفيما يأتي أهم تصنيفين للأسلحة النووية:

#### ١- تصنيف الأسلحة النووية حسب نوع التفاعلات.

تقسيم الأسلحة النووية بناءً على نوع التفاعلات التي تستخدم لصنع السلاح النووي نوعين رئيسيين هما:  
(أ) الأسلحة الانشطارية: أسلحة ذرية تعمل على وفق مبدأ انقسام نواة الذرة إلى جزأين أصغر بواسطة نيوترون. وعادة ما تستخدم هذه الطريقة نظائر اليورانيوم ٢٣٥، اليورانيوم ٢٣٣ أو البلوتونيوم ٢٣٩، وينتج عن هذا التفاعل انطلاق طاقة في مدة قصيرة تقدر جزء من المليون من الثانية وهو ما يؤدي إلى انفجار ذري هائل وينتج عن الانفجار تداعيات مدمرة تتمثل بالحرارة العالية جداً والضغط العالي وما

(١) Op. Cit, PP 25-26.

يستتبع ذلك من انتشار الإشعاع الذري ويعد هذا النوع من الأسلحة النسخة الأولى من القنابل التي القيت على هيروشيما وناكازاكي فقد ترواحت قدراتها التفجيرية آنذاك ما بين ١٨ كيلو طن و ٢٢ كيلو طن اي ما يعادل ( ١٨٠٠٠ طن إلى ٢٢٠٠٠ طن من مادة تي أن تي ) أما القنابل الذرية الحديثة الآن فتكون قدرتها التفجيرية أعلى من ذلك بكثير<sup>(١)</sup>.

(ب) **الأسلحة الاندماجية (الهيدروجينية):** وهي النسخة الأكثر تقدماً من القنبلة الذرية. وتتكون من جزأين أولها القنبلة الانشطارية التي تستخدم في توليد ضغط وإشعال للانتقال إلى مرحلة اندماج نظائر الهيدروجين، (الديوتيريوم والتريتيوم) المتمثلة في أخذ ذرتين منفصلتين وتجميعهما معاً لتشكيل ذرة ثالثة يمكن من خلالها الحصول على القوة التفجيرية المطلوبة. وعادةً ما تكون للأسلحة النووية الاندماجية قدرة تفجيرية أعلى بكثير من أسلحة الانشطارية، وتحسب في نطاق ميغا طن(\*) بدلاً من كيلوطن، وتعمل بطريقة الانشطار والاندماج معاً، في كلتا الحالتين، يتم إطلاق كمية كبيرة من الطاقة، تفوق من حيث العائد التفجيري للقنابل الذرية التي أقيمت على اليابان والتي تعادل كل منها حوالي ٢٠٠٠٠ طن من مادة تي إن تي. بينما القنابل الهيدروجينية تنتج ما بين ١٠٠ ألف كيلو طن من مادة تي إن تي، وحتى عدة ملايين كيلوطن من مادة تي إن تي، مما يعني المزيد من الوفيات. ويقول الخبراء إن إنتاج القنابل الهيدروجينية أصعب أيضًا ولكنه أخف وزناً، مما يعني أنه يمكن أن يطلق عبر الصاروخ لمسافة أطول. وبالرغم من عدم استخدام أي دولة أخرى لهذا السلاح منذ الحرب العالمية الثانية، يقول الخبراء إن إلقاء قنبلة هيدروجينية بدلاً من قنبلة ذرية سيكون أكثر كارثية. فالقنبلة الذرية التي أقيمت على ناكازاكي، قتلت كل شخص في دائرة نصف قطرها ميل، بينما المدى القاتل للقنبلة الهيدروجينية سيكون ما بين ٥ أو ١٠ أميال. وصف هوارد هول (Howard Hall) مدير معهد الأمن النووي بجامعة تينيسي، القنبلة الهيدروجينية بأنها "قاتل المدينة" الذي من المحتمل أن يقضي على ما بين ١٠٠ إلى ١٠٠٠ مرة أكثر من القنبلة الذرية. وقال (هول): "سوف يقضي بشكل أساسي على أي مدينة حديثة"<sup>(٢)</sup>. وقد تمت تجربة

(١) محمد نبيل فؤاد طه " الأسلحة النووية واولويات الامن القومي في ضوء امكانات بناء قوة نووية عربية"، ضمن كتاب الخيار النووي في الشرق الاوسط . ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، (٢٠٠٠)، ص٣٥.  
(\*) الميغا طن وحدة قياس قوة التفجير وتعادل مليون طن،

(2) MELISSA CHAN, "What Is the Difference Between a Hydrogen Bomb and an Atomic Bomb?": Time Magazinehttps, SEPTEMBER 22, 2017 5:01 PM EDT. [HTTPS://TIME.COM/4954082/HYDROGEN-BOMB-ATOMIC-BOMB](https://time.com/4954082/hydrogen-bomb-atomic-bomb), Accessed on 4 November 2022.

أول سلاح هيدروجيني من الولايات المتحدة الأمريكية في ١ تشرين الثاني ١٩٥٢، وقد سميت بتجربة (كاستيل برفو) واجريت في إحدى جزر المحيط الهادي مسببة كارثة اشعاعية أحدثت ضجة دولية، وأزمة دبلوماسية مع اليابان عام ١٩٥٤ نتيجة لتعرض أفراد طاقم سفينة صيد يابانية في جزر مارشال عددهم ٢٣ شخصًا لتأثيرات اشعاعية أدت لوفاة أحدهم لاحقاً<sup>(١)</sup>. كما فجرت روسيا قنبلة هيدروجينية عام ١٩٥٢، والمملكة المتحدة عام ١٩٥٥، والصين عام ١٩٦٧، وفرنسا عام ١٩٦٨<sup>(٢)</sup>.

## ٢- تصنيف الأسلحة النووية وفق معيار الاستخدام.

تصنف الأسلحة النووية على وفق هذا المعيار إلى نوعين هما:

### (أ) الأسلحة الإستراتيجية:

ويكون الغرض الأساسي من هذه الأسلحة هو ردع الهجمات النووية وتحقيق الاستقرار الإستراتيجي من خلال الحفاظ على القوات النووية القادرة على النجاة من هجوم نووي، والرد بطريقة تحرم المهاجم من أهدافه وتقرض عواقب وخيمة في العملية، مع ضمان الحفاظ على تلك الأسلحة من خلال تنوع أنظمة إيصال الأسلحة النووية، إذ كل منها يكمل سمات الآخر ويعوض عن أي نقاط ضعف أو إخفاقات تقنية للآخر، ومن أبرز أنظمة الإيصال القاذفات ذات القدرة النووية، والصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والغواصات التي تعمل بالطاقة النووية والمسلحة بالصواريخ الباليستية العابرة للقارات، و يطلق على هذه الأنظمة بأسلحة ثالث الردع النووي<sup>(٣)</sup>. ويقصد بالمهمة الإستراتيجية وفقاً لقاموس وزارة الدفاع الأمريكية للمصطلحات العسكرية، "المهمة الموجهة ضد واحد أو أكثر من سلسلة مختارة من أهداف العدو بهدف التدمير التدريجي وتفكك قدرة العدو على الحرب وإرادته لشن الحرب"<sup>(٤)</sup>. تشمل الأهداف أنظمة التصنيع الرئيسية، ومصادر المواد الخام، والمواد الحرجة، والمخزونات، وأنظمة الطاقة، وأنظمة النقل، ومرافق الاتصالات، وغيرها من الأنظمة المستهدفة. ويتم تصميم

(1) Nuclear weapon archive "Operation Castle 1954 - Pacific Proving Ground", 17 May 2006, <https://nuclearweaponarchive.org/Usa/Tests/Castle.html>, Accessed on 4 November 2022.

(2) Geneva Academy of International Law, "Nuclear Weapons Under International Law: An Overview", October 2014, P44.

(3) Frank G. Klotz, Alexandra T. Evans, "Modernizing the U.S. Nuclear Triad: The Rationale for a New Intercontinental Ballistic Missile Modernizing the U.S. Nuclear Triad", PERSPECTIVE, EXPERT INSIGHTS ON A TIMELY POLICY ISSUE, JANUARY 2022 PP2-3.

(4) Department of Defense, "Dictionary of Military and Associated Terms", April 2010, P449.

العمليات الإستراتيجية ليكون لها تأثير بعيد المدى بدلاً من التأثير الفوري على العدو وقواته العسكرية<sup>(١)</sup>.

### ب) الأسلحة التكتيكية:

أما الأسلحة النووية التكتيكية أو ما تسمى أيضا بالأسلحة "غير الإستراتيجية" أو قد تسمى "التعبوية"، أو كما كان يشار إليها خلال الحرب الباردة باسم أسلحة "ساحة المعركة" النووية فتعرف وفقاً لكتيب صادر عن قسم الشؤون النووية في وزارة الدفاع الأمريكية، فإنها الأسلحة النووية المصممة للاستخدام في ساحة المعركة في المواقف العسكرية. وهذا ما يميزها عن الأسلحة النووية الاستراتيجية، المصممة للاستخدام ضد مدن العدو، ومصانعه، وأهداف أخرى أكبر لتدمير قدرة العدو على شن الحرب<sup>(٢)</sup>. وقد عرف قاموس المصطلحات العسكرية لهيأة الأركان الأمريكية المشتركة القوات النووية غير الإستراتيجية "بأنها تلك القوات ذات القدرة النووية الموجودة في منطقة عمليات ولديها القدرة على استخدام الأسلحة النووية عن طريق القوات البرية أو البحرية أو الجوية ضد القوات المعادية أو المنشآت الداعمة. ويمكن استخدام هذه القوات، عندما تفوضها السلطة المختصة، لدعم العمليات التي تساهم في إنجاز مهمة القائد داخل مسرح العمليات"<sup>(٣)</sup>.

وتُعدّ القنبلة النيوترونية أحد أبرز أشكال الأسلحة النووية التكتيكية، وتعود أولى المبادرات لإنتاج هذا النوع من السلاح إلى اهتمام الولايات المتحدة باللجوء إلى الأسلحة النووية بدلاً من الأسلحة التقليدية في العمليات التكتيكية وتطوير الترسانة النووية، مما يتيح خيارات أكثر للاستجابة للظروف العسكرية على وفق خيارات وفرضيات متعددة واهتماماً من السياسة الأمريكية بمسائل الحرب

(1) Op. Cit., P449.

(2) Hans M. Kristensen and Matt Korda , "Tactical nuclear weapons", 2019, (Bulletin of the Atomic Scientists, VOL. 75, NO. 5, 2019) , P254.

(3) Department of Defense, Op. Cit. P 331.

المحدودة ففي عام ١٩٥٨ كان التقرير الأولي جاهز لعرضه على وزارة الدفاع الأمريكية ( البنتاغون ) بعنوان قنبلة النيوترون أو الأشعاع المعزز<sup>(١)</sup>.

والقنبلة النيوترونية هي نوع متخصص من الأسلحة النووية الحرارية الصغيرة (الاندماجية) التي تنتج قدرًا ضئيلاً من الانفجار والحرارة، ولكنها تطلق كميات كبيرة من الإشعاع المميت. إذ توفر القنبلة النيوترونية تأثيرات الانفجار والحرارة التي تقتصر على منطقة يبلغ نصف قطرها بضع مئات من الياردات فقط. ولكن في منطقة أكبر إلى حد ما، فإنها تطلق موجة هائلة من إشعاع النيوترون وغاما، والتي يمكن أن تخترق دروعًا أو أقدام عدة من الأرض. هذا الإشعاع مدمر للغاية للأنسجة الحية. بسبب قدرته التدميرية قصيرة المدى وعدم وجود آثار بعيدة المدى، وتعدّ القنبلة النيوترونية فعالة للغاية ضد تشكيلات الدبابات والمشاة في ساحة المعركة، ولكنها لا تعرض المدن أو المراكز السكانية الأخرى الموجودة على بعد أميال قليلة فقط للخطر. ويمكن حملها في صاروخ لانس أو تسليمها بواسطة قذيفة ٨ بوصات (٢٠٠ ملم) هاوترز، أو ربما بواسطة طائرة هجومية. ومن الناحية الإستراتيجية، للقنبلة النيوترونية تأثير رادع نظري من خلال تثبيط أي هجوم أرضي مدرع بإثارة الخوف من هجوم مضاد بالقنبلة النيوترونية، كما تعمل القنبلة على تعطيل أطقم دبابات العدو في دقائق، وتميت من يتعرضون لها في غضون أيام. وقد تم اختبار أول جهاز نيوتروني بنجاح في سبعينيات القرن الماضي واقترحت إدارة جيمي كارتر تحديث الترسانة النووية الأمريكية عن طريق تثبيت رؤوس حربية نيوترونية على صواريخ لانس وقذائف المدفعية لنشرها بأوروبا وفي عام ١٩٧٨ و بعد الخضوع للضغوط الدولية والمحلية، قرر الرئيس كارتر تأجيل نشر القنبلة النيوترونية ، بشرط ضبط النفس السوفياتي في الإنتاج العسكري ونشر القوات. وفي عام ١٩٨٠ أعلنت فرنسا أنها اختبرت جهازًا نيوترونيًا، ماجعل الرئيس دونالد ريغان يعيد تفويض إنتاج الرؤوس الحربية النيوترونية لصاروخ لانس وقذيفة مدفعية ٨ بوصات ، ولكن بسبب المعارضة القوية في أوروبا، أمر بتخزين جميع الأسلحة النيوترونية في الولايات المتحدة مع خيار نشرها في الخارج<sup>(٢)</sup>.

(١) صموئيل كوهين ومارك جنيست، " قنبلة النيوترون"، ط١, ترجمة اللواء محمد سميح السيد، دمشق دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٨ ، ص٢٩-٣٠

(2) Nuclear Files. org, "Nuclear Age Peace Foundation". Available online, <http://www.nuclearfiles.org/menu/key-issues/nuclear-weapons/basics/neutron-bomb.htm>, Accessed on 6 November 2022.

إنَّ التمييز بين الأسلحة النووية الإستراتيجية والتكتيكية يمكن أن يتم على وفق معايير أخرى غير الغرض من الاستخدام، فقد يتم التمييز بين ما هو إستراتيجي وما هو تكتيكي وفقاً لمركبات الإيصال، وإنَّ الأسلحة النووية المثبتة على مركبات إيصال طويلة المدى مثل الصواريخ بعيدة المدى، والقاذفات الثقيلة، والغواصات الحاملة للصواريخ الباليستية، تمثل مركبات إيصال إستراتيجية لقدرتها على مهاجمة الأهداف العسكرية والصناعية ومراكز القيادة في الدول المعادية وشل قدرتها على متابعة الحرب. في المقابل، تعدَّ الأسلحة النووية التي تفتقر القدرة على الوصول إلى أهداف داخل أراضي الدول المعادية انطلاقاً من أراضي الدول الأخرى التي قد تبعد لمسافات كبيرة مثل المسافة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً أسلحة غير إستراتيجية. مع ذلك قد تحمل مركبات إيصال إستراتيجية أسلحة تكتيكية على سبيل المثال بعض الغواصات السوفيتية التي أطلقت صواريخ باليستية كانت قصيرة نسبياً (أي ٥٠٠ ميل)، وكانت الغواصات تقوم بدوريات بالقرب من شواطئ الولايات المتحدة لضمان وصول الأسلحة إلى أهدافها الإستراتيجية. على العكس من ذلك، ففي الثمانينيات عدت الولايات المتحدة صواريخ كروز التي تُطلق من الغواصات أو السفن أسلحة نووية غير إستراتيجية. ولكن إذا تم نشر هذه السفن بالقرب من الحدود السوفيتية، فقد يكون بإمكان هذه الأسلحة تدمير العديد من الأهداف نفسها التي تستهدفها الأسلحة النووية الإستراتيجية. وبالمثل، فإن الصواريخ الأمريكية متوسطة المدى التي تم نشرها في أوروبا، والتي عدتها الولايات المتحدة غير إستراتيجية، يمكن أن تصل إلى أهداف مركزية وإستراتيجية في الاتحاد السوفيتي. علاوة على ذلك، فإن بعض الأسلحة التي لديها مدى للوصول إلى أهداف "إستراتيجية" على أراضي الدول الأخرى يمكن أيضاً أن تطلق أسلحة نووية تكتيكية لدعم العمليات القتالية أو التكتيكية. إذ يمكن تجهيز القاذفات السوفيتية بصواريخ مضادة للسفن مسلحة نووياً؛ ويمكن أن تحمل القاذفات الأمريكية أيضاً أسلحة مضادة للسفن وألغاماً نووية. ومن ثم فإن نطاق مركبة الإيصال لا يرتبط دائماً بأنواع الأهداف أو الأهداف المرتبطة بالرأس الحربي المحمولة على هذا النظام<sup>(١)</sup>.

وقد يكون التمييز بين الأسلحة الإستراتيجية والتكتيكية من خلال إنتاجية الرؤوس الحربية، فالسلاح الإستراتيجي عائدته مرتفع بينما السلاح التكتيكي عائدته منخفض. لكن في الواقع بعض الأسلحة النووية غير الإستراتيجية لها خيارات عالية القوة، وبعض الأسلحة الإستراتيجية لها خيارات منخفضة القوة، والبعض لديه كلاهما. وهناك من يُعدُّ أنَّ المهمات الإستراتيجية أكثر تدميراً بشكل كبير بسبب نطاقها وشدتها، في حين أن

(1) Congressional Research Service, "Nonstrategic Nuclear Weapons", March 7, 2022, P9.

الضربات التكتيكية مخصصة للسيناريوهات الإقليمية المحدودة. وقد ذكرت خدمة أبحاث الكونغرس أن العلامة الحقيقية لسلاح نووي تكتيكي يمكن أن تكون "طبيعة الهدف أو الأثار المترتبة على النزاع، وليس العائد أو وسيلة إيصال الرأس الحربي للهجوم". ومع ذلك، فإن التمييز بين سلاح أو مهمة نووية إستراتيجية وغير إستراتيجية غامض بطبيعته وسيظل كذلك على الأرجح، بالنظر إلى أنه يمكن استخدام الأسلحة النووية الإستراتيجية بطريقة تكتيكية وأن أي استخدام لسلاح نووي، مهما كان منخفض العائد أو قصير المدى، قد يكون له عواقب إستراتيجية بعيدة المدى. وهذا ماجاء على لسان وزير الدفاع السابق جيمس ماتيس في فبراير ٢٠١٨ ، عندما أدلى بشهادته أمام لجنة القوات المسلحة بمجلس النواب، بأنه لا يظن أن "هناك أي شيء مثل سلاح نووي تكتيكي. فأى سلاح نووي يستخدم في أي وقت هو تغيير إستراتيجي للعبة"<sup>(١)</sup>.

إنّ الاختلاط بين مفهومي الأسلحة الاستراتيجية وغير الاستراتيجية وعدم الدقة في التمييز بينهما من خلال القدرات قد عكستها سلوكيات الدول الحائزة للأسلحة النووية أهمها الولايات المتحدة وروسيا، ففي التسعينيات من القرن الماضي انسحبت الولايات المتحدة وروسيا من نشر معظم أسلحتهما النووية غير الاستراتيجية ، وألغت العديد من منصات الإطلاق قصيرة ومتوسطة المدى لهذه الأسلحة. ومع ذلك، تحتفظ كلا الدولتين بأدوار لهذه الأسلحة في استراتيجيات الأمن القومي الخاصة بهما. إذ أعلنت روسيا عن إستراتيجية للأمن القومي تسمح بالاستخدام المحتمل للأسلحة النووية في حالات الطوارئ والصراعات الإقليمية بالقرب من محيط روسيا. وتحتفظ الولايات المتحدة أيضاً بهذه القدرات في ترسانتها النووية، ولا تستبعد احتمال احتياجها لها لردع أو هزيمة الخصوم المحتملين. علاوة على ذلك، فإن مراجعة تقرير الوضع النووي للولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١٨، وخططها لنشر أسلحة غير إستراتيجية جديدة، تزيد من تعقيد الجهود المبذولة لتحديد تعريف واحد. فمن الواضح أنّ صاروخ كروز الذي يُطلق من البحر يلبي العديد من التعريفات للأسلحة النووية غير الإستراتيجية - فلن يكون له المدى الطويل لنظام إستراتيجي، ومن المحتمل أن يكون له رأس حربي منخفض القوة نسبياً، ولن يتم احتسابه بموجب المعاهدات الحالية التي تحد من الأسلحة الهجومية الاستراتيجية، لكن رأس حربي جديد منخفض القوة للصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات أكثر تعقيداً. إذا كان العائد هو السمة المميزة، فيمكن وصف ذلك بأنه سلاح غير إستراتيجي. لكن من الواضح أن نظام الإطلاق - صاروخ باليستي يُطلق من الغواصات - هو نظام إستراتيجي. ومع ذلك، فإن لديها المدى الطويل من وسيلة الايصال الاستراتيجية ويتم احتسابها ضمن حدود معاهدة ستارت الجديدة.

(1) Hans M. Kristensen & Matt Korda , Op. Cit. P 254.

إنَّ التمييز بين النوعين من جانب القدرات التي سمحت للمحللين بالتمييز بين الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية خلال الحرب الباردة لم تكن دقيقة دائماً، وقد لا تثبت أنها مناسبة وبالذات مستقبلاً هذا من جانب. ومن جانب آخر فإنَّ الأسلحة "الإستراتيجية" التي حددتها هذه القدرات - الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والقاذفات الثقيلة - هي الأنظمة الوحيدة المشمولة بالحدود المنصوص عليها في اتفاقيات الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية - كاتفاقيات سالت الموقعة في سبعينيات القرن الماضي، واتفاقيات ستارت الموقعة. في التسعينيات من القرن الماضي ، ومعاهدة موسكو في عام ٢٠٠٢، ومعاهدة ستارت الجديدة في عام ٢٠١٠. وعليه، فإنَّ الخط الفاصل هو الذي يعتبر جميع الأسلحة التي لا تغطيها معاهدات الحد من الأسلحة الاستراتيجية أسلحة نووية غير إستراتيجية. وهذا الرأي هو السائد خلال مراجعة تاريخ الأسلحة النووية الأمريكية والسوفيتية / الروسية غير الإستراتيجية، وفي بعض الحالات عند مناقشة المخزونات المتبقية من الأسلحة النووية غير الإستراتيجية<sup>(١)</sup>.

مما تقدم يتضح أنَّ أسس تصنيف الأسلحة النووية قد تكون موضوعية واضحة ولا خلاف عليها كما عليه الحال في التصنيف القائم على نوع التفاعل، وقد تكون معيارية تعتمد على أسس متغيرة تحكمها اعتبارات متعددة كما هي عليه الحال في تصنيف الأسلحة النووية حسب طبيعة الغرض منها، وهذا النمط من التصنيفات غالباً ما يمثل أحد أهم الثغرات التي يتم استخدامها من الدول الحائزة للأسلحة النووية للالتفاف على القيود التي تفرضها المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية، وعليه يشكل التحديد الدقيق لمفاهيم الأسلحة النووية أحد التحديات الرئيسة التي تواجه معاهدات حظر الأسلحة النووية.

## ثانياً- آثار الاسلحة النووية.

للأسلحة النووية آثار عديدة تمتد لتشمل الجوانب السياسية والبيئية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية. ولا يرتبط تأثير الأسلحة النووية بالاستخدام الفعلي للسلاح، وأنما تنشأ آثار هذا السلاح بمجرد حيازته وبشكل عام يمكن ذكر أبرز الآثار التي يخلفها امتلاك السلاح النووي أو العمل على امتلاكه وتطويره:

### ١- الآثار السياسية.

لقد أثبتت الآثار السياسية للتفجيرات النووية أنَّها الأهم من بين الآثار الأخرى، فقد كان من أول الآثار السياسية لتفجيري هيروشيما وناكازاكي هو قرار اليابان بالاستسلام، وهذا يندرج تحت اسم الأثر السياسي

(1) Congressional Research Service, Op. Cit. PP10-11



للسلاح النووي عن طريق الاجبار، اي تأثير قوة السلاح في سلوك السياسي لصانع القرار في الدولة واجباره على اتخاذ قرار مغاير لما كان عليه من موقف في بداية الحرب مع الطرف الآخر. كما أنّ أحد تأثيرات الكشف عن القنبلة الذرية هو الاعتراف الفوري من القوى العالمية الأخرى بأن الولايات المتحدة تمتلك سلاحاً عسكرياً بدون نظير. وهذا يعني تأثير الاستخدام أو الامتلاك في إبراز المكانة الدولية للدولة المالكة والاختذ بالحسبان هذه الميزة في ادارة العلاقات الدولية واطهارها كإحدى الدول المؤثرة في مجريات الشأن الدولي واتخاذ القرار فيه وقد أثر هذا الكشف بشكل خاص على العلاقة الديناميكية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، التي أدت إلى بدء الحرب الباردة. لقد أدرك عدد قليل من الإستراتيجيين في وقت مبكر التأثير غير المادي للقنبلة الذرية الجديدة. ففي كتابه "السلاح المطلق" الصادر عام ١٩٤٦، تنبأ (برنارد برودي) بأن القيمة الرئيسية للأسلحة النووية تكمن في تأثيرها على صنع القرار البشري وليس في قوتها التدميرية. وافترض أنّ القادة لن يقدموا على تدمير مدن العدو بهذه الأسلحة لأنّ مدنها ستدمر بدورها، ولن تتحقق أي ميزة من الاستخدام أولاً. وهذه الرؤية تشكل أساس الردع النووي، وهو الأنموذج العسكري الذي ساد خلال الحرب الباردة<sup>(١)</sup>.

إنّ القدرة التدميرية الهائلة للأسلحة النووية غيرت بشكل أساسي الطريقة التي تفكر بها الدول في السياسة الدولية، فلم يعد من الممكن أن تكون الحرب الكبرى بين الدول خياراً سياسياً قابلاً للتطبيق بسبب الدمار الشامل والخسائر التي قد تنجم عن استخدام الأسلحة النووية، فلقد غيرت الأسلحة النووية بشكل أساسي التوازن بين الهجوم والدفاع، مما يعني أنّه كان هناك القليل الذي يمكن كسبه من بدء الأعمال العدائية ضد دولة أخرى. لقد كان الاعتقاد هو أنّ الأسلحة النووية كانت - وستصبح - قوية جداً بحيث لا يمكن استخدامها (خاصة وأنّ القنابل الاندماجية الأكثر قوة حلت محل القنابل الانشطارية وحلت محلها منذ خمسينات القرن الماضي). في الوقت الذي كانت هناك محاولات "لإعادة التفكير" في الثورة النووية، ومع وجود فكرة دمج الاستخدام النووي المحدود في التكتيكات العسكرية، كان تأثير التحول التكنولوجي والسياسي الذي حدث في عام ١٩٤٥ هو أنّ الدول بدأت تفكر في الردع (منع استخدام الأسلحة) بدلاً من الدفاع والقتال الحربي، وإن كان الردع ينطوي بالضرورة على التخطيط للاستخدام النووي. وعلى الرغم من الهجمات على هيروشيما وناكازاكي، يتفق معظم الخبراء على أنّ الوظيفة الرئيسية للأسلحة النووية هي الردع، إذ تملك

---

(1) Dallas Boyd, "The Intangible Consequences of Nuclear Weapons Use", Chapter 7 of "Assessing the Risk of Nuclear War", (The Johns Hopkins University Applied Physics Laboratory, 2021), P 223.

الدول أسلحة نووية من أجل ردع دولة أخرى عن استخدام الأسلحة النووية ضدها. في هذا السيناريو، لن يختار أي زعيم أو دولة عقلانية مهاجمة خصم مسلح نووياً طالماً أنهم يظنون أن هذا الخصم يمكن أن يدمرهم في ضربة نووية انتقامية. ونتيجة لذلك، لكي ينجح الردع النووي، يجب أن تكون الدولة المسلحة نووياً ذات مصداقية في كل من نيتها وقدرتها على استخدام الأسلحة النووية كعقاب على هجوم (ربما، ولكن ليس فقط، ينطوي على أسلحة نووية). ومن أجل تحقيق الردع، يجب أن يكون المهاجم المحتمل مقتنعاً بأن الدولة المسلحة نووياً المعنية ستختار الانتقام بقوة ساحقة وأن القوات النووية الكافية ستجوز من الضربة الأولى المفاجئة للقيام بذلك. ولذلك فإن ردع التهديدات من خلال امتلاك الأسلحة النووية والنية الموثوقة لاستخدامها هو الأساس الوطيد للردع النووي. على هذا النحو، سواء عن طريق الحظ أم الحكمة، فإن المفارقة الساحقة في العصر النووي هي أن الدول في المقام الأول (وإن لم يكن دائماً) تعمل على حيازة أسلحة نووية وتخطط لكيفية استخدامها على أمل أنها لن تضطر أبداً إلى استخدامها في الواقع<sup>(1)</sup>. فالأسلحة النووية تجعل رجال الدولة حذرين في مواجهة الخطر الجسيم للحرب بين القوى النووية وتقلل من احتمالات نشوبها. علاوة على ذلك، فإن رجال الدولة ليسوا حساسين لعدد الأسلحة النووية التي قد تمتلكها الدول الأخرى. بل إنهم حساسون لما إذا كانت الدولة تمتلك أسلحة نووية بغض النظر عن العدد. فخلال أزمة الصواريخ الكوبية، سعى الرئيس (جون كينيدي) والرئيس (نيكيتا خروتشوف) إلى غير خيار الحرب، وعلى الرغم من الاختلافات السياسية والثقافية والاقتصادية الحادة. كان الطرفان على حد قول وزير الخارجية الأمريكي دين راسك "متقاربين إلى حد كبير" لعدة أسباب أولها - كان الطرفان يحدقان في مواجهة خطر جسيم. ثانيهما - أدرك كلاهما سريعاً أن نتيجة الأزمة تعتمد إلى حد كبير على تحركات أحد الجانبين تجاه ما سيفعله الآخر. أخيراً، خلال الأزمة بأكملها، لم يكن العدد الفعلي للأسلحة السوفيتية الموجودة على الأراضي الكوبية أبداً هو النقطة المحورية للقلق الأمريكي. في الواقع، لم يكن العدد الحقيقي لهذه الأسلحة - الإستراتيجية والتكتيكية - معروفاً إلا بعد عقود عديدة. بل كانت الحرب هي النقطة المحورية - بوصفها عتبة يمكن التعرف عليها بسهولة، ومن الأفضل عدم تجاوزها، وتستحق تجنبها. هذا ما يوضحه حديث الرئيس كينيدي في اجتماع مع هيأة الأركان المشتركة، الذي أوضح فيه أن الهجوم على الصواريخ الكوبية، أو على كوبا، بأي شكل من الأشكال، سوف يدفع السوفييت لدخول برلين والاستيلاء عليها بالقوة. وهو ما يترك بديلاً واحداً، وهو إطلاق أسلحة نووية والبدء في تبادل نووي يصفه "بالجحيم". علاوة على ذلك، فقد اتخذ الجانبان خطوات لتقليل عدم اليقين

(1) Andrew Futter, Op. Cit. P89.

وتحسين استقرار الأزمة خشية أن يتعرضوا لخطر حرب نووية، وهي مخاطرة لن يتخذها أي من الطرفين عن طيب خاطر. كذلك الحال في أزمة كارجيل بين الهند وباكستان فقبل وصول الأسلحة النووية إلى شبه القارة الهندية، تحاربت الهند وباكستان ثلاث مرات. أما في صيف عام ١٩٩٩، بعد عام واحد من إجراء التجارب النووية بنجاح داخل كلا البلدين، اندلعت حرب أخرى في الجبال الواقعة على طول خط السيطرة في كشمير. ومع ذلك، لم تتصاعد الحرب في كارجيل إلى ما وراء القتال على نطاق صغير. إذ إن امتلاك البلدين لأسلحة نووية أدى إلى التهدة والابتعاد عن خيار الحرب النووية. واليوم، مع امتلاك كلا الطرفين لقوات نووية، فإن الاختلافات الحادة التي تفصل بينها ليست كبيرة بما يكفي لدفع أي من الجانبين إلى الحرب<sup>(١)</sup>.

## ٢- الآثار البيئية والصحية

تعد الآثار البيئية والصحية الناجمة عن استخدام الأسلحة النووية أو تطويرها أو حتى تخزينها وتفكيكها، مصدر قلق دولي، بدفع باتجاه السعي لإيقاف إنتاجها وتطويرها انتهاء بإزالتها والقضاء عليها. إذ ينتج عن التفجير النووي ثلاثة مصادر رئيسة للوفيات والإصابات هي: الانفجار وموجة الحرارة والإشعاع الفوري. فضلاً عن المصدر المباشر للتدمير هو النبض الكهرومغناطيسي الذي يؤدي إلى إضعاف الأجهزة الإلكترونية، بما في ذلك تلك اللازمة للخدمات الصحية. ومن الآثار المباشرة الأخرى الوفاة والإصابة الناجمة عن الضغط الزائد، وتدمير وانهيار المباني والهياكل، والحرارة والنار، والتعرض للإشعاع الفوري (أشعة جاما والنيوترونات) التي تنتج متلازمة الإشعاع مع المرض، وربما الموت<sup>(٢)</sup>.

وتتأثر الأصول البشرية بالانفجار النووي وتداعياته. فعلى سبيل المثال، أدى وفاة ما يقرب ثلاثمائة طبيب في قصف هيروشيما وستين آخرين في ناجازاكي أعاققت بشكل كبير توفير المساعدة الطبية للناجين في حين أن تعطيل الأنظمة التي تدعم الحياة - إنتاج الغذاء، وتوزيع المياه، والطاقة الكهربائية، والاتصالات، وما إلى ذلك - سيكون له تأثيرات بشرية عميقة، وتتأثر البيئة بشكل عام بظاهرة تعرف بالشتاء النووي. إذ يشير هذا المصطلح إلى الفرضية القائلة بأن الدخان الناجم عن التبادل النووي سيدخل إلى طبقة الستراتوسفير للأرض ويمنع أشعة الشمس، وفي حالة قصوى يمنع التمثيل الضوئي ويزيل الظروف الضرورية للحياة على الكوكب.

(1) James Wood Forsyth Jr, "Nuclear Weapons and Political Behavior", Strategic Studies Quarterly , Vol. 11, No. 3, (NPR Special Edition, 2017), pp. 115-128.

(2) World health organization, "Health and environmental effects of nuclear weapons", Regional Office for the Western Pacific Bureau Regional Du Pacifique Occidental, WPR/RC46/INF.DOC./3, September 1995, pp.1-3.

كما يشمل تأثير الاسلحة النووية الناحية الصحية كتدمير المراكز الخدمية والصحية وتلوث المياه والزراعة، بالإضافة لتحلل الجثث وما يترتب عليه من انتشار الأوبئة والأمراض في مساحات هائلة، والمخاطر التي تصيب الأفراد الذين تعرضوا للإشعاع الذي يدوم اثره لعشرات السنين، وخاصة عند التعرض للنظائر المشعة الطويلة الأمد كالتعرض للنظير المشع سيزيوم ١٣٧ الذي يكون منتصف عمره ٣٠ سنة، ما يعني ازدياد الوفيات نتيجة لزيادة الاصابات بالسرطان مستقبلاً. ولا يقتصر البيئي على استخدام الأسلحة النووية بل يشمل انتاج السلاح، والتخلص من النفايات المشعة والتعرض للنويدات المشعة، إلى جانب حدوث الحوادث النووية غير المتوقعة بسبب الخطأ البشري مثال ذلك ما حصل في منشأة الأسلحة النووية في (روكي فلاتس) في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٥٧ و١٩٦٩، إذ تعرضت المنشأة لحريقين، يظن انهما كانا نتيجة للاشتعال الذاتي لنفايات البلوتونيوم، ما تسبب في اطلاق كميات غير معروفة من البلوتونيوم في البيئة. كما أن للتجارب النووية التي تقوم بها الدول لتطوير اسلحتها النووية أثر يتمثل في زيادة التلوث البيئي سواء كانت التجارب بالجو تحت سطح الارض أو في المياه وكل هذه الأنواع تعد مصدر للتلوث والتعرض للإشعاع سواء من العاملين في مجال التصنيع أم القائمين على التجربة النووية أم المحيط الذي أُجريت به التجربة النووية<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لما يتركه السلاح النووي من آثار على النظام البيئي بأكمله فقد كان هناك معالجات دولية مع تضمينها في قوانين محلية في إطار قوانين لحماية البيئة. فأنشئ فرع من فروع القانون الدولي عرف بالقانون الدولي للبيئة لأجل حماية العالم من التلوث والحفاظ على الصحة، إذ يُعد القانون الدولي البيئي فرع من فروع القانون العام، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية والمبادئ العامة للقانون وقرارات القضاء الدولي<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الآثار الاجتماعية والنفسية

للأسلحة النووية آثار اجتماعية تؤدي الى ظهور مشكلات لا تصيب المجتمع داخل المنطقة التي تتأثر بالانفجار النووي بالتجارب النووية أو النفايات النووية فحسب، وإنما تتجاوز الحدود لتشكل مشكلات عابرة للحدود، وقد تصبح مشكلات عالمية تتطلب جهوداً دولية لتجاوزها. فالأسلحة النووية قد تؤدي إلى تقاوم

(١) Dallas Boyd, Op. Cit., p 221.

(٢) صفة محوش، "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٥، ص ٩٨.

المشكلات الاجتماعية إذ تشكل "الاضطرابات العاطفية" التي تتمثل بالخوف والقلق جراء العديد من الأسباب التي قد تحدث في الحروب لأنها تنتج "إصابات تشوه مظهر الضحايا ويكون لها تأثير قوي على من يراها"، فضلاً عن أن الذين يهتمون بالمرضى والجرحى، قد يشعرون بالخوف ازاء هؤلاء الأخيرين. حتى بين أولئك الذين لم يتأثروا بشكل مباشر بالانفجار، فإنَّ الخوف من التلوث الإشعاعي الذي يكون دافعاً لدى أفراد المجتمع للقيام بالهجرة التي يكون تأثيرها عميقاً وخاصة عندما يكون الوعي الاجتماعي عالياً ازاء قضايا التلوث الإشعاعي. ففي هجمات (هيروشيما وناكازاكي)، كان الوعي العام بالإشعاع منخفضاً للغاية. أما اليوم فقد أصبح الخوف من هذا النوع من الطاقة الإشعاعية عالمياً، والأحداث التي تنطوي على إشعاع لها قدرة غير عادية على إنتاج الرعب الجماعي. والنتيجة المتوقعة لهذا الخوف هي هروب الناجين من المنطقة المحيطة. ومثال ذلك ما حدث خلال أزمة جزيرة (ثري مايل)، التي شهدت انهياراً جزئياً لمفاعل نووي في ولاية بنسلفانيا، إذ قام حوالي ٤٠ في المائة من السكان المحليين بإجلاء أنفسهم، بما في ذلك ١٤٠ ألف امرأة حامل وأطفال في سن ما قبل المدرسة. وبالمثل وبعد كارثة تشيرنوبيل عام ١٩٨٦، تم إجلاء أكثر من ٣٣٦٠٠٠ شخص قسراً من المناطق الملوثة، مع مغادرة العديد منهم طواعية الفرق الجوهرية بين هذه الأحداث والهجوم النووي هو أن الأخير قد لا يكون حدثاً لمرة واحدة. قد يختار سكان المدن الكبرى الأخرى الإخلاء الذاتي، خوفاً من أن يتم استهدافهم بعد ذلك، مما يؤدي إلى نزوح جماعي على مستوى البلاد من المناطق الحضرية. على الرغم من أن عمليات الإجلاء هذه تثير صوراً لحشود مذعورة تهرب حفاظاً على حياتها، إلا أن هناك سبباً للظن بأنها قد تكون أكثر تنظيماً مما يُفترض عادة. لقد وجدت الدراسات أن الدُعر الحقيقي لا يحدث إلا عندما يجد الناجون أنفسهم في مكان مغلق ويتم إغلاق طرق الهروب منه ويظن أنه من الصعب التنبؤ بما إذا كانت هذه الحالة ستكون موجودة بعد هجوم نووي. وتشير "الاستجابة السلوكية المهيمنة" بعد هجوم نووي "احتمالية أن ينخرط الناس في أنواع السلوكيات الاجتماعية المؤيدة للإيثار التي تحدث في معظم حالات الكوارث، ما لم يكن الخوف من الإشعاع والتلوث أو نقص المعلومات المطلوبة يعقد جهود الاستجابة والتعافي. لكن مع طول مدة النزوح وارتفاع حجم السكان المتضررين، قد يحدث خلاف كبير. وقياساً على ذلك يمكن اخذ مثال ما حدث خلال الحرب العالمية الثانية، إذ تدهورت العلاقات بين البريطانيين الذين تم إجلاؤهم من المدن ومضيفيهم في الريف بمجرد الخروج من منطقة الخطر المباشر بسبب ضغوط الاضطرابات على كلا المجموعتين، وكذلك الاختلافات الطبقيّة، والانقسام الحضري- الريفية، وعدم كفاية الخدمات الحكومية. كما ومن المرجح أن يتجاوز عدد الأشخاص الذين تم إجلاؤهم الذين يسعون

للعلاج الطبي بكثير المجموعة الفعلية المعرضة للإشعاع، مما يؤدي إلى إجهاد البنية التحتية الطبية. ، في الحادث الإشعاعي عام ١٩٨٧ في جويانيا بالبرازيل ، عندما قام عمال المخلفات بتفكيك جهاز مهجور لعلاج السرطان يحتوي على السيزيوم ١٣٧ ووزعوا قطعه الزرقاء المتوهجة على الأصدقاء والعائلة المطمئنين على الرغم من تعرض ٢٤٩ شخصاً فقط للكشف المباشر ، وسعى أكثر من ١١٢٠٠٠ - أي ما يقرب من ١٠ في المائة من سكان المدينة - إلى إجراء فحوصات طبية بمجرد أن بدأ المتلقون لقطع الجهاز يعانون من مرض الإشعاع ويموتون<sup>(١)</sup>.

اما عن الآثار النفسية، والتي تتمثل بالصدمة النفسية التي يعاني منها الناجون، فقد تم إثباتها في أعقاب حادثة تشيرنوبيل، التي يمكن القول إنها أقرب نظير تاريخي للاستخدام الفعلي للسلاح نووي منذ الحرب العالمية الثانية. إذ أنتجت تشيرنوبيل مجموعة من مشكلات الصحة العقلية لأولئك الذين يعيشون بالقرب من المفاعل، بما في ذلك الاكتئاب واضطرابات القلق وتعاطي المخدرات واضطراب ما بعد الصدمة. وفي تقرير منتدى تشيرنوبيل عن الصحة، أشار أن "تأثير تشيرنوبيل على الصحة العقلية هو أكبر مشكلة صحية عامة أطلقها الحادث حتى الآن". وكان للضائقة النفسية الناجمة عن الحادث وعواقبه أثر عميق على السلوك الفردي والمجمعي. إذ أظهر السكان في المناطق المتضررة مواقف سلبية قوية في التقييمات الذاتية للصحة والرفاه، وشعوراً قوياً بعدم السيطرة على حياتهم. وقد ارتبط بهذه التصورات شعور مبالغ فيه بالمخاطر التي تتعرض لها الصحة بسبب التعرض للإشعاع. وقد أظهر السكان المتضررون اعتقاداً بشكل واسع النطاق بأن الأشخاص المعرضين للإشعاع محكوم عليهم بطريقة ما بقصر متوسط العمر المتوقع. وارتبطت هذه القدرية أيضاً بفقدان المبادرة لحل مشكلات الحفاظ على الدخل والاعتماد على المساعدة من الدولة. كما أن القلق من آثار الإشعاع على الصحة انتشر خارج المناطق المتضررة إلى قطاع عريض من السكان. إذ نقل الآباء قلقهم إلى أطفالهم من خلال القدوة والرعاية الوقائية المفرطة. وفي الوقت الذي عزا العديد من سكان المناطق المتضررة طائفة واسعة من الشكاوى الطبية إلى تشيرنوبيل، فإنهم أهملوا دور السلوك الشخصي في الحفاظ على الصحة. مثل إساءة استخدام الكحول والتبغ. حيث لوحظ أن معدل وفيات البالغين ما فتئ يرتفع بشكل مثير للقلق في جميع أنحاء الاتحاد السوفياتي السابق منذ عدة عقود. وانخفض متوسط العمر المتوقع انخفاضاً حاداً، ولا سيما بالنسبة للرجال، وبلغ في المتوسط في الاتحاد الروسي ٦٥ عاماً في عام ٢٠٠٣ (٥٩ سنة فقط للرجال). والأسباب الرئيسية للوفاة في المنطقة المتضررة من تشيرنوبيل هي نفسها في جميع

(1) Dallas Boyd, Op. Cit., pp 229-230.

أنحاء البلد - أمراض القلب والأوعية الدموية والإصابات والتسمم - وليس أي أمراض ذات صلة بالإشعاع. وعليه فإن الشواغل الصحية الأكثر إلحاحاً بالنسبة للمناطق المتضررة تكمن في سوء التغذية وعوامل نمط الحياة مثل تعاطي الكحول والتبغ، فضلاً عن الفقر ومحدودية فرص الحصول على الرعاية الصحية. فضلاً عن المخاوف الصحية المبالغ فيها أو في غير محلها، كما انتشر الشعور بالألم النفسي والتعبية الناجم عن سياسات الحماية الاجتماعية الحكومية على نطاق واسع في المناطق المتضررة<sup>(1)</sup>.

#### ٤ - الآثار الاقتصادية

إنّ لانفجار سلاح نووي في مدينة ما أو بالقرب منها آثار اقتصادية تتجاوز المنطقة المتأثرة مباشرة، إذ تميل بعض الصناعات إلى التركيز في المراكز الحضرية أو بالقرب منها، كما يمكن أن يدمر الانفجار القطاعات الرئيسية للاقتصاد الوطني بشكل كامل، وهذا من شأنه أن يعطل سلاسل التوريد وتوزيع المنتجات ويؤدي إلى اختناقات في أماكن أخرى، كما تتأثر تكاليف الأعمال، والقدرة التنافسية والسمعة نتيجة لذلك. وتميل المرافق التعليمية عالية الجودة، التي لها روابط مهمة بالبحث والتطوير التجاري والحكومي، إلى التواجد في المناطق الحضرية الكبرى أيضاً. لذا يمكن لانفجار سلاح نووي أن يسلب بلداً العديد من المتخصصين المدربين تدريباً عالياً. ومن المحتمل أن تظهر آثار انفجار سلاح نووي على مدى مدة طويلة من الزمن وأن تؤدي إلى تكاليف اجتماعية واقتصادية هائلة، مع احتمال وجود أعداد كبيرة من الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة أو الآثار الصحية الدائمة، مثل زيادة حدوث المرض والصدمات العاطفية، وتدهور الظروف المعيشية، والتشرد، والنزوح، وانقطاع التعليم، وفقدان الوظائف، ويمكن أن تتأثر إنتاجية السكان المتضررين سلبيًا على مدى مدة طويلة من الزمن. كما يمكن أن يؤدي الانفجار النووي إلى الانهيار الكامل للبنية التحتية والخدمات العامة في عموم البلد بشكل عام، ما يكون له تداعيات تمتد إلى خارج الحدود الوطنية. وفي معظم البلدان تكون الاقتصادات التي تعتمد على البنية التحتية الواسعة التي تحركها الكهرباء معرضة بشكل خاص للنبضات الكهرومغناطيسية الناتجة عن الانفجار النووي، التي عند اقترانها بالإلكترونيات الحساسة، يصبح لديها القدرة على إحداث اضطراب يؤدي إلى حدوث عواقب كارثية طويلة الأجل". وفي أعقاب أي انفجار نووي، تحتاج الحكومة بسرعة إلى تخصيص موارد كبيرة لتدابير الاستجابة للطوارئ بما في ذلك مكافحة الحرائق، والبحث، والإنقاذ، وإخلاء المناطق المتضررة من الانفجار والسقوط الإشعاعي، وإزالة التلوث، وتوفير المساعدات

(1) International Atomic Energy Agency (IAEA), "Chernobyl's Legacy: Health, Environmental and Socio-economic Impacts and Recommendations to the Governments of Belarus the Russian Federation and Ukraine", Report Number INIS-XA—798, 2005, PP 36-37.

الإنسانية والمأوى للنازحين والمشردين. كما ستكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لأنشطة الإنعاش، وقد تصل بعض تكاليف الانفجار النووي إلى ذروتها بعد عقود فقط من وقوع الحدث، فقد أدى حادث محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية والسياسات الحكومية المعتمدة للتعامل مع عواقبه، على سبيل المثال، إلى إجهاد الميزانيات الوطنية لبيلاروس والاتحاد الروسي وأوكرانيا. ففي أوكرانيا، لا يزال ٥-٧٪ من الإنفاق الحكومي كل عام يخصص للمزايا والبرامج المتعلقة بتشيرنوبيل. ويقدر إجمالي إنفاق بيلاروسيا على تشيرنوبيل بين عامي ١٩٩١ و٢٠٠٣ بأكثر من ١٣ مليار دولار أمريكي. على الرغم من تقليص الإنفاق كثيف رأس المال على برامج إعادة التوطين أو الانتهاء منه، يستمر دفع مبالغ كبيرة في شكل مزايا اجتماعية لما يصل إلى سبعة ملايين متلقي في البلدان الثلاثة<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث- مشروعية حيازة الاسلحة النووية.

إنّ النقاش حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية، نابع من عدة مصادر أهمها:

١. الآثار التدميرية العمياء التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية كما حصل في القصف النووي الذي تعرضت له مدينتا هيروشيما وناكازاكي في الحرب العالمية الثانية.
٢. استخدام الأسلحة النووية لتهديد الدول الأخرى التي لا تمتلك أسلحة نووية تواجه بها التهديد بالمثل.
٣. المخاوف من خروج الأسلحة عن السيطرة في حال استيلاء حركات أو جهات تحمل أفكاراً عدائية أو إرهابية تبرر من خلالها استخدام الأسلحة النووية خارج إطار القانون الدولي وقوانين الحروب.

إنّ كل آراء الباحثين في إطار مشروعية استخدام الأسلحة النووية تستند إلى عدد من وثائق القانون الدولي أهمها:

أولاً- اتفاقيات لاهاي للأعوام ١٨٩٩-١٩٠٧: التي حددت القواعد المتعلقة بالهجمات البرية على السكان المدنيين، إذ حظرت "الهجوم أو القصف بأي وسيلة كانت على المدن، أو القرى أو المساكن أو المباني غير المحمية" كما حظرت الاتفاقيات استخدام "الأسلحة أو المقذوفات أو المواد التي يُقصد بها إحداث معاناة لا

---

(1) The International Campaign to Abolish Nuclear Weapon, "Economic impacts of a nuclear weapon detonation", Briefing Paper | March 2015, Article 36 is a UK-based not-for-profit organisation working to promote public scrutiny over the development and use of weapons, 2015, PP 2-3.



داعي لها"<sup>(١)</sup>. ولأن هيروشيما وناكازاكي كانت مدناً غير محمية، فيبدو من المرجح أن استخدام الأسلحة النووية يمكن أن يُصنف على أنه "معاناة غير ضرورية". يؤيد ذلك حكم صدر عن محكمة طوكيو الجزائية عام ١٩٦٤، حيث وجدت محكمة طوكيو أن استخدام الولايات المتحدة للأسلحة النووية خلال الحرب العالمية الثانية ينتهك اتفاقيات لاهاي والقانون الدولي العرفي من خلال التسبب في معاناة غير ضرورية، وقررت محكمة طوكيو الجزائية أن القصف النووي لناغازاكي وهيروشيما انتهك المعايير الدولية في ذلك الوقت، وأشارت المحكمة إلى أن القنبلة النووية كانت "سلاحاً وحشياً حقاً" تسبب في دمار هائل وخسائر جماعية، وبالاعتماد على اتفاقيات لاهاي والقانون الدولي العرفي، ميزت المحكمة بين القصف الجوي التقليدي والنووي وبين المدن المدافعة وغير المحمية، فرغم احتواء المدن على مؤسسات عسكرية معينة، قضت المحكمة بأن التفجيرات نُفذت ضد مدن غير محمية لأن الهجوم لم يكن مستهدفاً على وجه التحديد المؤسسات العسكرية - وبدلاً من ذلك، كانت عشوائية للغاية، كما قضت المحكمة بأن الهجوم العشوائي لا يكون قانونياً إلا بموجب القانون الدولي إذا حدث في مدن يتم الدفاع عنها، ثم عرّفت المحكمة المدينة المحمية بأنها تلك التي تقاوم محاولة فعلية لاحتلال الأرض حيث يخطط جنود العدو للسيطرة على المدينة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: اتفاقيات جنيف القانونية (القانون الدولي الإنساني):** تشتمل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية - التي أضيفت إلى القانون الدولي الإنساني - على قانون النزاعات المسلحة، وقد دخل البروتوكول الإضافي الأول حيز التنفيذ عام ١٩٧٧<sup>(٣)</sup>. إذ يطالب هذا البروتوكول أطراف النزاع المسلح بالالتزام بمبدأين هما:

١. مبدأ التمييز: وفقاً لهذا المبدأ فإنه يجب على القوات المسلحة أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والأعيان المدنية من ناحية والأهداف العسكرية من ناحية أخرى، فلا يجوز أن يكون السكان المدنيون بصفاتهم هذه ولا الأفراد المدنيون أو الأعيان المدنية هدفاً للهجمات العسكرية<sup>(٤)</sup>. إذ نصت المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي أنه: "يجب على أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وعليها من ثم توجيه عملياتها، فقط ضد

(1) ICRC, "Hague Convention IV Respecting the Laws and Customs of War on Land and its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land", Oct. 18, 1907.

(2) Christopher Vail, "The Legality of Nuclear Weapons for Use And Deterrence", (Georgetown Journal of International Law, Volume 48, Issue 3 , 2017), PP846-847.

(3) Ibid, P847

(4) Hans-Peter Gasser, "International humanitarian law and the protection of war victims", (ICRC, 1998). Available online, <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/57jm93.htm>, Accessed on 8 November 2022.

الأهداف العسكرية<sup>(١)</sup>، كما نصت المادة ٥٢ من هذا البروتوكول على أنه "لا يجوز أن تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الانتقام ... تقتصر الهجمات حصراً على الأهداف العسكرية. بقدر ما يتعلق الأمر بالأعيان، تقتصر الأهداف العسكرية على تلك الأعيان التي، بحكم طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها، تسهم إسهاماً فعالاً في العمل العسكري التي يحقق تدميرها كلياً أو جزئياً أو الاستيلاء عليها أو تحييدها، في الظروف السائدة في ذلك الوقت ميزة عسكرية محددة"<sup>(٢)</sup>.

٢. مبدأ التناسب: يمنع هذا المبدأ الدول من ممارسة أي استخدام للقوة يتسبب في خسائر مدنية عرضية لا تتناسب مع الميزة العسكرية للعملية، إذ يجب أن تفوق الميزة العسكرية الخسائر المدنية المتوقعة لتكون قانونية بموجب القانون الدولي الحالي<sup>(٣)</sup>. فقد نصت المادة ٥١ (٤ و ٥-ب) من البروتوكول الإضافي على حظر الهجمات العشوائية "التي لا تستهدف هدفاً عسكرياً محدداً، والتي تستخدم أسلوباً أو وسيلة قتالية لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد؛ التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتالية لا يمكن تقييد آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول" كما حظرت أيضاً أي "هجوم قد يُتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين، أو إلحاق أضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج منها، التي ستكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة"<sup>(٤)</sup>. وتتص المادة ٥٧ (٣-أ) أيضاً على أنه يجب على المهاجمين "الامتناع عن اتخاذ قرار بشن هجوم يتوقع أن يتسبب في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابة المدنيين، أو الإضرار بالأعيان المدنية، أو مزيج منها، التي من شأنها أن تكون مفرطة فيما يتعلق بالميزة العسكرية المباشرة المتوقعة"<sup>(٥)</sup>.

إذا كان القانون الدولي الحالي مطبقاً وقت الهجمات النووية على اليابان، لكان قد انتهك مبدأي التمييز والتناسب، ولم تكن الأسلحة النووية المستخدمة أسلحة مسموحاً بها بموجب القانون الدولي العرفي على النحو المبين في البروتوكول الأول. إذ نجد هيروشيما وناكازاكي تتألف في الغالب من مبانٍ مدنية خالصة، مثل المستشفيات والمدارس والمنازل المدنية. لذلك، انتهكت الولايات المتحدة المادة ٥٢ من البروتوكول الأول

(١) ICRC, "Protocol additional to the Geneva conventions of 12 august 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflicts (protocol I)", of 8 june 1977, (2010), ICRC, P 36.

(٢) Ibid., P38.

(٣) Christopher Vail, Op. cit., P850

(٤) ICRC, Protocol additional, Op. cit., P 37.

(٥) Ibid., P 42.

باستخدام الأسلحة النووية ضد المدنيين والمباني المدنية. بالإضافة إلى انتهاك المادة ٥٢، انتهكت الولايات المتحدة أيضًا المادة ٥١ بشنها هجوم عشوائي، إذ ينص دليل وزارة الدفاع الأمريكية ودليل قيادة القوات الجوية على أن الهجوم العشوائي يتكون من أسلحة "غير قادرة على التحكم فيها بما يكفي لتوجيهها ضد هدف عسكري"، يمكن أيضًا تفسير الهجوم العشوائي على أنه يشمل سلاحًا يتسبب في إصابات غير متناسبة بالمدنيين، إذ إنَّ الهجمات على هيروشيما وناكازاكي كانت عشوائية حيث قتل القصف في الغالب مدنيين ودمر منشآت مدنية بحتة. فبمجرد إلقاء القنابل الذرية، قُتل أو جُرح مئات الآلاف من الأفراد (معظمهم من المدنيين) في لحظة. فضلًا عن ذلك، وبسبب القوة المتفجرة الهائلة للقنابل، لم يكن بالإمكان السيطرة على الهجمات على وجه التحديد لاستهداف أي هدف عسكري في المدينة، لذلك انتهكت الهجمات المادة ٥١ من البروتوكول الأول، الذي يحظر الهجوم الذي يتسبب في إصابات غير متناسبة للمدنيين وكذلك هجوم سلاح لا يمكن السيطرة عليه. المبدأ الثاني الذي يحكم شرعية هجوم مسلح بموجب البروتوكول الأول هو مبدأ التناسب. كما ينتهك الهجوم النووي الأمريكي على اليابان مبدأ التناسب فعلى الرغم من أنَّ هيروشيما كان لديها بالفعل مستودعًا مهمًا للجيش وميناء انطلاق في وسط المنطقة الحضرية، إلا أنَّ المنطقة المتضررة من انفجار القنبلة كانت أكبر بكثير، وكان عدد أرواح المدنيين المفقودة في هذه المنطقة المتأثرة الأكبر بكثير غير متناسب إلى حد كبير مع الميزة العسكرية التي سعت إليها الولايات المتحدة، من ناحية أخرى، لم يكن لناكازاكي أهمية عسكرية كبيرة وكان قرارًا في اللحظة الأخيرة من حكومة الولايات المتحدة، إذ كانت الخطة الأصلية هي قصف مدينة كوكورا، التي تضم ترسانة للجيش، لكن نظرًا لسوء الأحوال الجوية، كان على القاذفات المضي قدمًا إلى هدفهم الثانوي، ناكازاكي التي كانت ميناءً بحريًا مهمًا في جنوب اليابان وكانت أيضًا مركزًا رئيسًا للإنتاج الحربي للسفن الحربية وغيرها من المعدات العسكرية، وكما كان الحال في هيروشيما، كانت المنطقة المتضررة في ناكازاكي أكبر بكثير من المنطقة المستهدفة أصلاً التي تحتوي على منشآت عسكرية، وقد تسبب القصف في النهاية في وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين العرضيين، وعلى الرغم من وجود أهداف عسكرية كان هو الدافع وراء الهجمات على ناكازاكي وهيروشيما، إلا أنَّ الأهداف لم تفوق الخسائر الجماعية والدمار الذي نتج عن القنبلتين، وهكذا، في كلتا المدينتين، فاق العدد العرضي للضحايا بشكل كبير الميزة العسكرية التي سعت إليها الولايات المتحدة، وكان استخدام الأسلحة النووية في هيروشيما وناكازاكي بطبيعته عشوائيًا. لذا فإنَّ قصف هيروشيما وناكازاكي بناءً على اتفاقيات لاهاي لعامي

١٨٩٩ و ١٩٠٧ وبموجب البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، يعدّ انتهاكًا للقانون الدولي في وقت الهجمات وبموجب القانون الدولي الحالي<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: فتوى محكمة العدل الدولية سنة ١٩٩٦:** ارتبطت فتوى المحكمة الدولية بالنقاش حول مشروعية التهديد باستخدام السلاح النووي، ويرتبط هذا النقاش بشكل مباشر بعقيدة الردع النووي التي تتبناها الدول النووية، فبدون وجود إمكانية لاستخدام السلاح النووي في حالات معينة، لن يكون للتهديد باستخدام السلاح النووي وفقاً لسياسة الردع النووي أي تأثير. إذ يدعي مؤيدو الردع أنّ الأسلحة النووية ليست أدوات لشن الحرب بقدر ما هي أدوات سياسية "تهدف إلى منع الحرب من خلال حرمانها من أي مبرر محتمل". وترى الولايات المتحدة أنه نظراً للظن بأن الردع ضروري لأمنها الدولي، فإن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يجب أن يكون قانونياً. وذكر ممثل الولايات المتحدة مايكل ج. ماثيسون، النائب الأول للمستشار القانوني، وزارة الخارجية الأمريكية، في جلسة المحكمة الدولية في ٣٠ تشرين الأول ١٩٩٥ حول (مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في نزاع مسلح) أنه إذا لم يكن من الممكن استخدام هذه الأسلحة بشكل قانوني في الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي تحت أي ظرف من الظروف، فلن يكون هناك تهديد حقيقي بمثل هذا الاستخدام ردّاً على العدوان، وستكون سياسات الردع عديمة الجدوى ولا معنى لها، وبهذا المعنى يستحيل فصل سياسة الردع عن شرعية استخدام وسائل الردع. وبناءً على ذلك، فإن أي تأكيد للحظر العام على استخدام الأسلحة النووية يتعارض بشكل مباشر مع أحد المبادئ الأساسية لسياسة الأمن القومي لكل الدول الحائزة للأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>.

وبالرغم من أنّ محكمة العدل الدولية أصدرت قرارها بأغلبية ١١ صوتاً مقابل ٣ أصوات بأنها غير قادرة على إصدار الفتوى التي طلبتها منظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح، إلا أنّها أصدرت فتوى بخصوص رأيها الاستشاري بشأن الطلب المقدم من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مسألة مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. لقد اعتمدت محكمة العدل الدولية في تحديد القوانين الواجب اعتمادها في إجابتها عن السؤال الذي طرحته عليها الجمعية العامة على القواعد الآتية<sup>(٣)</sup>:

(1) Christopher Vail, Op. cit., PP 848-850.

(2) Jonathan, Granoff, "nuclear weapons, Ethics, Morals, and Law", (BYU LRev). Volum 2000, Issue 4, 2000, P 1435.

(3) UNITED NATIONS, "Summaries of Judgment, advisory opinions and orders of the international court of justice, 1992-1996", ST/LEG/SER.F/1/Add.1 (1998), P 96.

١. إنَّ خسارة معينة في الأرواح، من خلال استخدام سلاح معين في الحرب، يجب عدها حرمانًا تعسفيًا من الحياة وهذا يتعارض مع المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
  ٢. إنَّ حظر الإبادة الجماعية سيكون وثيق الصلة في هذه القضية إذا كان اللجوء إلى الأسلحة النووية يستلزم بالفعل عنصر النية باستهداف مجموعة معينة، حسبما تقتضيه المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاينة جريمة الإبادة الجماعية. وترى المحكمة أنه لن يكون من الممكن التوصل إلى مثل هذا الاستنتاج إلا بعد أخذ الظروف الخاصة بكل قضية بالحسبان.
  ٣. إنَّ القانون الدولي الحالي المتعلق بالحفاظ على البيئة وحمايتها بالرغم من أنه لا يحظر على وجه التحديد استخدام الأسلحة النووية، فإنه يشير إلى عوامل بيئية مهمة يجب مراعاتها بشكل صحيح في سياق تنفيذ مبادئ وقواعد القانون المطبق في النزاعات المسلحة.
  ٤. أن أكثر القوانين التي تحكم المسألة التي عرضت عليها هي تلك المتعلقة باستخدام القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الساري في النزاع المسلح الذي ينظم سير الأعمال العدائية، إلى جانب أي معاهدات محددة بشأن الأسلحة النووية قد تقرر المحكمة أنها ذات صلة.
  ٥. إنه من أجل تطبيق قانون الميثاق بشأن استخدام القوة والقانون المنطبق في النزاع المسلح، ولا سيما القانون الإنساني، بشكل صحيح على هذه القضية، من الضروري أن الأخذ بالحسبان الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، وعلى وجه الخصوص قدرتها التدميرية، وقدرتها على التسبب في معاناة بشرية لا توصف، وقدرتها على إحداث أضرار للأجيال القادمة.
- ولتحديد شرعية أو عدم شرعية اللجوء إلى الأسلحة النووية في ضوء أحكام الميثاق المتعلقة بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها، فقد وظفت في فتاها المواد القانونية الآتية<sup>(١)</sup>:
١. الفقرة ٤ من المادة (٢) من الميثاق، الذي يُحظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة. ويجب النظر إلى هذا الحظر على استخدام القوة في ضوء الأحكام الأخرى ذات الصلة في الميثاق. ففي المادة (٥١)، يعترف الميثاق بالحق الطبيعي للدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح، إلا أن المادة (٤٢) تتوخى استخدامًا قانونيًا للقوة.

---

(1) Ibid, pp 96-97.

٢. المادة (٥١) من الميثاق، حيث يخضع حق اللجوء إلى الدفاع عن النفس لشرطي الضرورة والتناسب. وكما ذكرت المحكمة في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية: "هناك قاعدة محددة يمكن بموجبها الدفاع عن النفس لا تبرر سوى التدابير المتناسبة مع الهجوم المسلح والضرورية للرد عليه، وهي قاعدة راسخة في القانون الدولي العرفي". وعليه، قد لا يستبعد مبدأ التناسب في حد ذاته استخدام الأسلحة النووية للدفاع عن النفس في جميع الظروف. ولكن في الوقت نفسه، يجب أن يفي استخدام القوة المتناسب بموجب قانون الدفاع عن النفس بمتطلبات القانون المعمول به في النزاع المسلح، الذي يشتمل بشكل خاص على مبادئ وقواعد القانون الإنساني، حتى يكون قانونيًا. وترى المحكمة أن طبيعة جميع الأسلحة النووية والمخاطر العميقة المرتبطة بها اعتبارات أخرى يجب أن تراعيها الدول التي تظن أن بإمكانها ممارسة رد نووي في الدفاع عن النفس وفقًا لمتطلبات التناسب.

٣. المادة (٢)، الفقرة ٤ التي تشير إلى أنه إذا كان استخدام القوة بحد ذاته في حالة معينة غير قانوني - لأي سبب من الأسباب - فإن التهديد باستخدام مثل هذا القوة ستكون بالمثل غير قانونية. باختصار، إذا أريد أن يكون الأمر قانونيًا، فإن الاستعداد المعلن للدولة لاستخدام القوة يجب أن يكون استخدامًا للقوة يتوافق مع الميثاق.

لقد توصلت المحكمة إلى الحكم الآتي<sup>(١)</sup>:

١- لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي تصريح محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.  
٢- لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي حظر شامل وعالمي للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها على هذا النحو.

٣- يُعدّ التهديد باستخدام القوة باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها أمرًا غير قانوني.

٤- ينبغي أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها متوافقًا مع متطلبات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، ولا سيما تلك المتعلقة بمبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وكذلك مع الالتزامات المحددة بموجب المعاهدات والتعهدات الأخرى التي تتعامل صراحة مع الأسلحة النووية.

<sup>(١)</sup>United Nations, "Summaries of Judgment, advisory opinions and orders of the international court of justice, 1992-1996, Op.cit, PP 94- 104.

٥- إنَّ التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها من شأنه أن يتعارض بشكل عام مع قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني؛ ومع ذلك، في ضوء الحالة الراهنة للقانون الدولي، وعناصر الوقائع الموجودة تحت تصرفها، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج بشكل قاطع ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها سيكون قانونياً أو غير قانوني في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، في الوقت الذي سيكون بقاء الدولة على المحك.

٦- هناك التزام بمواصلة المفاوضات بحسن نية واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

## المبحث الثاني

### مفهوم ونطاق حظر الأسلحة النووية.

يشكل حظر الأسلحة النووية هدفاً عالمياً تكتفه تعقيدات ومخاطر في ذات الوقت، فبقدر ما يسعى حظر الأسلحة النووية لتجنيب العالم مخاطر استخدامها أو تطويرها أو حيازتها، فإنه يتطلب توافقاً دولياً عالياً، ونظماً رقابياً صارماً، لأن أي خلل في تطبيق هذا المبدأ من أحد الأطراف النووية قد يخل بالتوازن الدولي القلق المبني على سياسة الردع والردع المقابل كحل مبدئي لتجنب استخدام السلاح النووي من الدول الحائزة له. وفي هذا المبحث تفاصيل عن مفهوم الحظر وتطوره التاريخي، وأشكاله، وأبعاده وآلياته.

### المطلب الأول- حظر الأسلحة النووية المفهوم والتطور.

إنّ الاستخدام الأول للسلاح النووي اثناء الحرب العالمية الثانية وما خلفه من خسائر في الأرواح ودمار للمدن يمكن أن يكون بحد ذاته نقطة البداية للتفكير بضرورة وضع قيود مشددة على امتلاك هذا السلاح واستخدامه مرة ثانية. فتأثير السلاح النووي على الصعيد العسكري والسياسي يجعل امتلاكه هدفاً استراتيجياً لمختلف الدول الساعية لفرض هيمنتها على الساحات الدولية والإقليمية، وهذا يشكل مصدر تهديد للدول المالكة للسلاح النووي نفسها، ومصدر تهديد للعالم بأسره من الانجرار إلى حروب نووية تحرق الأخضر واليابس، ولا يتحقق نصر لأي طرف فيها.

لقد أدرك علماء الذرة أنّ التكنولوجيا اللازمة لإنتاج السلاح النووي لا يمكن احتكارها من الولايات المتحدة، وأنّ العثور على المواد الخام اللازمة في أي مكان أمر ممكن، لا سيما في دولة شاسعة المساحة مثل روسيا. كما أنّ ألمانيا النازية كانت تعمل على برنامج قنبلة في الفترة الأخيرة من الحرب. فكانت التداعيات واضحة بأنّ الميزة التي تتمتع بها الولايات المتحدة حالياً لا يمكن أن تدوم، وبسبب طبيعة السلاح نفسه، وجدت الولايات المتحدة نفسها أنّها معرضة للخطر من قبل الدول الأخرى، وأنّ الحل الوحيد قد يكون حينئذ في دخول الولايات المتحدة في مفاوضات مع الاتحاد السوفيتي والدول الأخرى من أجل الاتفاق على نظام رقابة دولية من شأنه منع الوقوع في مشكلات تجاوزت الأبعاد العسكرية إلى الأهداف السياسية طويلة المدى. المتمثلة في ردود أفعال الدول واحتمالات حدوث سباق تسلح. وأنّ هذا الحل كان ممكناً لو أنّ الولايات المتحدة قامت بإظهار قوة القنبلة قبل استخدامها في الحرب وسعت للبدء في وضع الأساس لحل دولي للطاقة



الذرية من خلال إظهار انفتاحها وحسن نيتها. إلا أن استخدام الولايات المتحدة القنبلة الذرية لإنهاء الحرب في المحيط الهادئ، وعرض قوتها الثورية على العالم حال دون ذلك وأدخل العالم سباق التسلح النووي<sup>(١)</sup>. كان القادة السياسيون، ولا سيما فرانكلين روزفلت ووينستون تشرشل، يدركون أيضًا الأهمية المحتملة للطاقة الذرية، ليس فقط للجهود الحربية ولكن أيضًا للعلاقات الدولية بعد الحرب. لقد فهموا أن التكنولوجيا الجديدة لها آثار مهمة على كل من التطور العسكري والصناعي وألزموا بلدانهم بالتعاون المكثف عبر الاتفاقات السرية التي تم التوصل إليها في عام ١٩٤٣ في كيبيك. وقد تضمنت هذه الاتفاقية بندا يلزم الأطراف بعدم نقل أي معلومات إلى أطراف ثالثة دون موافقة مسبقة. وقد كان هذا البند يهدف في المقام الأول إلى منع حصول الاتحاد السوفيتي على الأسرار النووية لأطول مدة ممكنة بعد الحرب العالمية الثانية ، إلا أن الاكتشافات اللاحقة عن التجسس في البرنامج النووي البريطاني، والموقف الأقل تعاونًا من جانب إدارة هاري ترومان والكونغرس الأمريكي، أدت إلى فرض قيود صارمة على تبادل المعلومات العلمية والتقنية بين الحليفين. وفي النهاية، أدت هذه التوترات إلى إنهاء الولايات المتحدة للتعاون الذري المنصوص عليه في اتفاقيات كيبيك. ومع ذلك، فإن هذا لم يمنع الولايات المتحدة من الإشارة لاحقًا إلى الاتفاقية عندما اعترضت على نقل المعلومات النووية والتعاون المحتمل بين المملكة المتحدة وفرنسا بشأن تخصيب اليورانيوم في خمسينيات القرن الماضي<sup>(٢)</sup>.

لقد اعترف القادة السياسيون للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وكندا بعد الاستخدام الفعلي للسلاحين النوويين في اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية، صراحة بمخاطر الانتشار الناجمة عن التطوير النووي المستقبلي غير المنضبط، إذ كان مصدر المشاكل، وفقًا لإعلان القوى الثلاث الصادر في تشرين الأول ١٩٤٥ أن: "الاستغلال العسكري للطاقة الذرية يعتمد، إلى حد كبير، على الأساليب والعمليات نفسها التي ستكون مطلوبة للاستخدامات الصناعية"، وقد كافحت إدارة الرئيس هاري ترومان منذ اب عام ١٩٤٥ للتوصل إلى طريقة مناسبة لإدارة تحدي القنبلة الذرية، وقد اعتمد فكرة وزير الحرب آنذاك هنري ستيمسون للاقترب من السوفييت مباشرة بشأن تطوير نظام ما بعد الحرب للتحكم في الطاقة الذرية ، وفي الوقت الذي لم يثر إعلان الرئيس هاري ترومان عن القنبلة للرئيس جوزيف ستالين في مؤتمر بوتسدام

(1) David W. Kearnm "The Baruch Plan and the Quest for Atomic Disarmament", *Diplomacy & Statecraft*, Volume 21, Issue 1 (2010) , PP 41-67.

(2) Allan S. Krass, Peter Boskma, Boelie Elzen and Win A. Smit, "Uranium Enrichment and Nuclear Weapon Proliferation", SIPRI Publications, First published Taylor & Francis Ltd London and New York, 1983, P 193.

عام ١٩٤٥ سوى القليل من الاستجابة كان من الواضح أن رد ستالين الحقيقي كان بتحويل جميع الموارد المتاحة إلى برنامج نووي سوفيتي من شأنه تصحيح هذا الخلل الخطير، ومع ذلك رأى هنري ستيمسون وجود فرصة لجذب السوفييت إلى اتفاق حول الطاقة الذرية، بناءً على مصالحهم واهتماماتهم، وقد كان من الضروري، في رأي هنري ستيمسون، أن يتم إدخال السوفييت في إجراءات السيطرة على الطاقة الذرية كشركاء راغبين دون إكراه من حلفائهم السابقين، علاوة على ذلك، يجب أن يقوم نهج السيطرة على الطاقة الذرية على أساس واقعي يعترف بالمصالح السوفيتية، بما في ذلك التزامهم بسيطرة الدولة داخل الاتحاد السوفيتي. فالطبيعة الديناميكية للتكنولوجيا والمبادئ الأساسية للاكتشاف العلمي دعمت فقط النظرية التي ترى أنه لا يمكن لأمریکا أن تتوقع بشكل معقول منع الدول الأخرى من تطوير أسلحة ذرية. لاسيما وأن الأسلحة الذرية قبل أن تصبح سلاحاً عسكرياً هي بالأساس تطبيق من تطبيقات الطاقة الذرية التي تستخدم لأغراض مدنية الذي يُتوقع من الدول أن تسعى إليه بشدة بغض النظر عن الأهداف العسكرية. وبسبب احتمال أن يصبح السعي السلمي للطاقة الذرية أكثر انتشاراً في عالم ما بعد الحرب، فإن احتمال انتشار الأسلحة الذرية بات يشكل أكبر تهديد للأمن الأمريكي، والأهم من ذلك، أن الطبيعة الديمقراطية والليبرالية للولايات المتحدة، تجعل غير المرجح أن تهدد أمريكا أو تواصل التهديدات باستخدام الأسلحة النووية لمنع دولة أخرى من الحصول عليها، وعليه ستكون الولايات المتحدة الأمريكية على الأرجح ضحية الأسلحة النووية قبل أن تصبح هي المعتدية، وهكذا فإن الجمع بين حتمية التقدم التكنولوجي في مجال الطاقة الذرية، وهشاشة الولايات المتحدة المتصورة في مواجهة خصم نووي محتمل - السوفييت - جعلت من السيطرة الدولية الخيار الوحيد الحقيقي الذي يتعين متابعته، وكان من الممكن بالفعل رؤية ما سيحدث في حالة عدم إمكانية تطوير رقابة دولية، فالميزة التي يتيحها سبق الولايات المتحدة النووي لا توازي مخاطر السباق النووي بين الدول. فإذا ما تم تطوير السلاح النووي واستخدامه بشكل مدمر، فلن يكون هناك منتصر وقد لا تكون هناك حضارة باقية<sup>(١)</sup>.

وفي السابع والعشرين من كانون الأول من عام ١٩٤٥ كانت البوادر الأولى للدخول في مباحثات لتشكيل لجنة تتولى الرقابة على الطاقة الذرية إذ كان لاجتماع «مؤتمر الوزراء» الذي انعقد في موسكو الذي خرج ببيان مشترك بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفيتي تضمن مقترحاً للأمم المتحدة من أجل تأسيس لجنة معنية بالسيطرة على الطاقة الذرية، وقد دعا الإعلان فرنسا والصين وكندا للمشاركة في

(١) David W. Kearnm, Op. cit, P 45.

رعاية القرار، وبالفعل تمت الموافقة على القرار بالإجماع خلال أولى جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة في الرابع والعشرين من كانون الثاني ١٩٤٦، وبذلك تشكلت «لجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية». والتي تكونت من أعضاء مجلس الأمن فضلاً عن (أستراليا، والبرازيل، ومصر، والمكسيك، وهولندا، وبولندا، وكندا) وقد دعا القرار إلى جعل اللجنة تابعة لمجلس الأمن، إذ امتلكت الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حقّ النقض (الفيتو) فيما يخص القضايا الموضوعية الإجرائية. حيث لعب حق النقض -ولا يزال- دوراً مهماً في جهود السيطرة على الطاقة الذرية. وقد تضمّنت مسئوليات اللجنة الإشراف على تبادل المعلومات في مجال الطاقة الذرية من أجل الأغراض السلمية، والتحكم في استخدامات الطاقة الذرية من أجل ضمان استخدامها للأغراض السلمية، وإزالة الأسلحة النووية من ترسانات أسلحة الدول، ووضع الضمانات الفعالة عن طريق التفيتش وغيره من الوسائل من أجل حماية الدول الملتزمة من مخاطر الانتهاك والتهرب. الى جانب ذلك شكّل وزير الخارجية الأمريكي جيمس إف بيرنز لجنةً لدراسة وسائل السيطرة ووضع الضمانات من أجل حماية الولايات المتحدة، وذلك خلال المفاوضات. لقد كان ممثلو الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من دوائر عسكرية وسياسية ذات صلة بعملية تطوير القنبلة -بقيادة مساعد وزير الخارجية دين أتشيسون. وقد استعانت اللجنة بمجلس من الخبراء بوصفه مصدرًا للمعرفة بالجوانب الفنية للطاقة الذرية. كان هذا المجلس تحت رئاسة ديفيد ليلينثال -رئيس هيئة تينيسي فالي- وضم ثلاثة علماء آخرين أبرزهم جيه روبرت أوبنهايمر، الفيزيائي الذي أدى دورًا كبيرًا في مشروع مناهاتن. وهكذا ظهر الإجماع داخل إدارة هاري ترومان على أن الإستراتيجية الوحيدة التي فيها احتمالية للحفاظ على الأمن الأمريكي هي التواصل مع الاتحاد السوفيتي وتطوير نهج تعاوني للتعامل مع التحديات الخطيرة التي تشكلها الأسلحة النووية على الدولتين بشكل خاص وعلى الأمن الدولي بشكل عام. ومع ذلك، فإن التعاون الحقيقي والفعال فقط هو الذي يمكن أن يحقق ما تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(١)</sup>.

تماشياً مع هذه الترتيبات، قدمت الولايات المتحدة، عام ١٩٤٦، إلى لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة خطة لتحويل تطوير الطاقة النووية، وهي ( خطة باروخ)، وقد احتوت بنداً حاسماً كان سيسمح للولايات المتحدة بالاحتفاظ بأسلحتها النووية حتى تتحقق السيطرة الدولية الكاملة على الطاقة الذرية. إلا أن احتكار الولايات المتحدة المؤقت الضمني للأسلحة النووية لم يكن مقبولاً من الاتحاد السوفيتي الذي طالب اقتراحه

(١) جوزيف إم سرياكوسا، "الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جداً"، ترجمة محمد فتحي خضر، ط١، (مصر، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، ٢٠١٥) ص ٣٨-٣٩.

المضاد بإلغاء جميع الأسلحة النووية قبل فرض رقابة دولية. ومع فشل المحاولات الأولى في حظر الانتشار النووي عن طريق التدويل، واصلت الولايات المتحدة سياستها المتمثلة في السرية الصارمة على النحو المنصوص عليه في قانون الطاقة الذرية لعام ١٩٤٦، المعروف بقانون مكماهون. الذي صُمم صراحةً "لحفاظ على الطاقة الذرية وتقييد استخدامها للدفاع الوطني، وحظر استغلالها الخاص، والحفاظ على الطابع السري والمؤتمن للمعلومات المتعلقة باستخدام وتطبيق الطاقة الذرية". وقد كانت هذه محاولة من الولايات المتحدة للسيطرة على جميع موارد اليورانيوم القابلة للاستغلال في العالم ظناً منها أن هذا سيؤخر بشدة جهود الدول الأخرى لتطوير الطاقة النووية، وعلى الرغم من اتباع هذا القانون بقوة لسنوات عدة ، كان لا بد من التخلي عن هذا التكتيك عندما أصبح واضحاً أنه لم يعد مجدياً من الناحية السياسية لاسيما وأنَّ اليورانيوم يمكن العثور عليه في أماكن أكثر بكثير مما كان معروفاً في الأصل<sup>(١)</sup>.

لقد انتهت في عام ١٩٤٩ الجهود الأولية، التي بدأت عام ١٩٤٦ لإنشاء نظام دولي يمكّن جميع الدول من الوصول إلى التكنولوجيا النووية بموجب ضمانات مناسبة، دون تحقيق هذا الهدف، بسبب الخلافات السياسية الخطيرة بين الدول الكبرى. بحلول ذلك الوقت، كانت كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابق قد اختبرتا أسلحة نووية، وكانا على وشك بناء مخزوناتهما. وفي ديسمبر ١٩٥٣، قدم الرئيس الأمريكي دوايت دي أيزنهاور مقترحه "الذرة من أجل السلام" إلى الدورة الثامنة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وحث على إنشاء منظمة دولية لنشر التكنولوجيا النووية السلمية، مع الحذر من تطوير قدرات الأسلحة في بلدان إضافية. وقد أدى اقتراحه في عام ١٩٥٧ إلى إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ، التي أوكلت إليها مسؤولية مزدوجة لتعزيز ومراقبة التكنولوجيا النووية. وقد بدأت أنشطة المساعدة التقنية للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٨. واستُعيض في عام ١٩٦٤ بنظام ضمانات مؤقتة للمفاعلات النووية الصغيرة الذي وُضع عام ١٩٦١، بنظام يغطي منشآت أكبر، وتم توسيعه على مدى السنوات الأتية ليشمل مرافق نووية إضافية (INFCIRC / 66) والمراجعات في السنوات الأخيرة، وقد توجت الجهود المبذولة لتعزيز فعالية وتحسين كفاءة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي (INFCIRC / 540) من مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيار / مايو ١٩٩٧. وفي إطار الأمم المتحدة، تم تناول مبدأ حظر الانتشار النووي في المفاوضات منذ عام ١٩٥٧ واكتسب زخماً كبيراً في أوائل الستينيات. وأصبحت الجهود لوضع هيكلية لنظام حظر الانتشار النووي بوصفها قاعدة للسلوك الدولي

<sup>(1)</sup>Allan S. Krass, Op. cit, P 194.

واضحة بحلول منتصف الستينيات، وبحلول عام ١٩٦٨ تم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن معاهدة من شأنها منع انتشار الأسلحة النووية، وتمكين التعاون من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية وتعزيز هدف تحقيق نزع السلاح النووي. وقد نصت المعاهدة، في المادة العاشرة، على عقد مؤتمر بعد ٢٥ عامًا من بدء نفاذها لتقرير ما إذا كان ينبغي استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى، أو تمديد لها لمدة أو لمدد محددة إضافية. وبناءً على ذلك، في مؤتمر استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي وتمديداتها في أيار / مايو ١٩٩٥، وافقت الدول الأطراف في المعاهدة - بدون تصويت - على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، وقررت استمرار عقد المؤتمرات الاستعراضية كل خمس سنوات. حيث جرى عقد مؤتمرات عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض عمل المعاهدة كل خمس سنوات منذ دخول المعاهدة حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠<sup>(١)</sup>.

### مفهوم حظر الاسلحة النووية.

يقترن مفهوم حظر السلاح النووي بمفهوم حظر انتشار الأسلحة النووية وهو مفهوم واسع ومعقد تتشابه فيه وتتداخل العديد من الجوانب والعوامل المادية والمعنوية التي تتكامل مع بعضها البعض نحو هدف واحد هو تحقيق النزع النهائي والكامل للوصول إلى عالم خالي من الأسلحة النووية. ويعرف حظر انتشار الأسلحة النووية بأنه اجراء يهدف للحيلولة دون انتشار السلاح النووي من خلال الحد من ظهور دول مالكة للسلاح النووي وزيادتها والحد من سباق التسلح وعليه تقليل فرص حدوث حروب نووية او الاستخدام العسكري للسلاح عن طريق الخطأ ومن ثم تحقيق نزع السلاح النووي الكامل<sup>(٢)</sup>. ويعبر عن مفهوم حظر الأسلحة النووية من الجانب القانوني بأنه تطوير لصك قانوني دولي يحظر استخدام الأسلحة النووية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها وحيازتها ونشرها وتمويلها، فضلاً عن حظر المساعدة في هذه الأعمال<sup>(٣)</sup>.

كما أنّ مفهوم حظر انتشار السلاح النووي لا يكون عند مستوى واحد بل يشمل مستويات عدة ابتداء من حظر انتشار التكنولوجيا النووية العسكرية بما فيها من المعدات والمواد النووية الخاصة، وحظر التجارب

1) <sup>(١)</sup>United nation, “Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) 2015”, 27 April to 22 May 2015, **Available online**, <https://www.un.org/en/conf/npt/2015/>, Accessed on 11 November 2022.

<sup>(٢)</sup> قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٣، ص ٦٧.

<sup>(٣)</sup> Ray Acheson, Thomas Nash, and Richard Moyes, “A Treaty Banning Nuclear Weapons: Developing a legal framework for the prohibition and elimination of nuclear weapons.”, May Article 36 and Reaching Critical Will, 2014, P4.

النووية، انتهاء حظر الأسلحة النووية ذاتها. فكل هذه المستويات تسهم بدور مهم لحظر الانتشار النووي والوصول الى عالم خال من الأسلحة النووية، ويتطلب توضيح معالم مفهوم حظر انتشار الأسلحة النووية بيان مفهوم كل مستوى من مستويات الحظر، وفيما يأتي تفصيل ذلك:

(١) **المستوى الأول- يتمثل في حظر انتشار التكنولوجيا النووية للأغراض العسكرية:** فالدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفاؤها تهدف إلى منع حصول أي دول أو كيانات أخرى على التكنولوجيا النووية، فغالبًا ما ترغب الدول التي تخشى تهديد الدول الحائزة للأسلحة النووية (أو حتى غير النووية) للحصول على السلاح النووي بوصفه ضمانًا لها في مواجهة التهديدات، لذا تحرص الدول الحائزة للأسلحة النووية على تأمين ومراقبة الأسلحة النووية الحالية والمواد التي تصنع منها الأسلحة النووية، وكذلك مراقبة المرافق التي يتصور أنها قادرة على إنتاج المواد اللازمة للأسلحة، وتقليل بناء مثل هذه المرافق. فالمواد الثلاث الخاصة التي يمكن استخدامها في صناعة أسلحة نووية هي البلوتونيوم واليورانيوم عالي التخصيب والتريتيوم (في الأسلحة النووية الحرارية). ومن المؤكد أن دقة المتفجرات وتصنيع الأسلحة أمر صعب، لكن الحصول على المواد هو العقبة الرئيسية، ومعظم المفاعلات النووية هي مصدر لمخاوف من الانتشار النووي، إذ يمكن للمفاعلات النووية أن تنتج البلوتونيوم والتريتيوم أثناء عملها عبر التفاعلات النووية، ويمكن تصور استخراجها واستخدامها في صنع الأسلحة، وعليه فإن أي دولة ذات مفاعل نووي أو معمل تخصيب لديها إمكانية الوصول إلى المواد التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة نووية<sup>(١)</sup>.

(٢) **المستوى الثاني- حظر التجارب النووية:** إن إنتاج السلاح النووي وتطويره يتطلب التأكد من نجاحه عبر القيام بالتجارب النووية التي تجرى في مختلف البيئات سواء على الأرض، أم في باطنها أم تحت الماء أم في الجو. ويمكن وصف حظر التجارب النووية بأنه إجراء يقوم على التحقق من أي تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، بهدف الحيلولة دون تطوير الأسلحة النووية وتحسين نوعيتها.

والغرض من حظر التجارب النووية هو الحد من سباق التسلح فالدول تقدم على تحسين دقة اسلحتها النووية والعمل على زيادة قدرتها التدميرية عبر القيام بالتجارب النووية وهذا ما لوحظ اثناء الحرب الباردة في السباق الذي كان حاسماً بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً، والذي نتج عنه ترسانة ضخمة من

(1) Touran, Nick, "What is nuclear non-proliferation?". Available online, <https://whatisnuclear.com/non-proliferation.html>, Accessed on 12 November 2022.

الأسلحة النووية التكتيكية والإستراتيجية بمختلف فئاتها البرية والجوية والبحرية. لذا يستهدف حظر التجارب النووية كبح محاولات تطوير الأسلحة النووية من البلدان التي لا تمتلكها أساساً، أو الارتقاء بالترسانات النووية القائمة وإنشاء أجيال جديدة أكثر تقدماً من الأسلحة النووية من الدول النووية. وذلك من خلال الزام الدول بصك قانوني يلزمها بالامتناع عن القيام بالتجارب النووية، وهذا ما جاء تأكيده في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، والتي تعدّ قاعدة أساسية لنزع السلاح النووي لأنها ترسخ الثقة في الكشف عن أي تجربة نووية سرية، وتمنع أيضاً الآثار الصحية والبيئية الخطيرة للتجارب النووية<sup>(١)</sup>.

**٣) المستوى الثالث - حظر حيازة الاسلحة النووية واستخدامها:** ويتمثل في حظر امتلاك الأسلحة النووية واستخدامها والتهديد بها وتداولها وتخزينها وكذلك المساعدة في تصنيعها، مفهوم حظر السلاح النووي هنا اجراء يتمثل بحظر الاسلحة النووية في اطار صك قانوني يكون جزءاً من القانون الدولي يحرم استخدام الاسلحة النووية أو التهديد بها الى جانب منع تداولها أو تخزينها أو مساعدة الدول الأخرى في صنعها للوصول إلى تحقيق عالم خال من الاسلحة النووية. وضمن هذا المستوى لابد من التركيز على عدة جوانب لحظر الاسلحة النووية والتي يمكن تقسيمها على ما يأتي:

**أولاً- حظر استخدام السلاح النووي:** خلصت محكمة العدل الدولية في الفتوى التي صدرت في عام ١٩٩٦، إلى أنّ التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها يتعارض عموماً مع مقتضيات القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. غير أنها تركت مسألة مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها مفتوحة في حالة قصوى للدفاع عن النفس يكون فيها بقاء الدولة ذاته معرضة للخطر. وهكذا، لم تفسر المحكمة القانون الدولي الإنساني على أنه يحظر بشكل قاطع استخدام الأسلحة النووية. وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنّ الأدلة التي لا جدال فيها على الآثار الكارثية للأسلحة النووية تجعل من المشكوك فيه للغاية أن استخدامها يمكن أن يمتثل للقانون الدولي الإنساني. فضلاً عن مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، هناك عدد من الاتفاقات المتعددة الأطراف التي تحظر استخدام الأسلحة النووية (وغيرها من الأنشطة المتعلقة بها) في مناطق مختلفة من العالم، وتتشئ مناطق خالية من الأسلحة النووية. ومع ذلك، لا يضع أي منها مجموعة شاملة من المحظورات المطبقة على المستوى العالمي. إنّ معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ هي حجر الزاوية في القانون الدولي الذي يحكم الأسلحة النووية. ويحظر على الدول الأطراف التي لا تملك بالفعل أسلحة نووية تطويرها أو حيازتها.

(١) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر التجارب النووية، "معاهدة حظر التجارب النووية"، د.س، ص ص ٢-١

ويسمح للدول الأطراف التي كانت تمتلك أسلحة نووية وقت اعتماد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالاحتفاظ بأسلحتها، ولكنها ممنوعة من نقلها أو مساعدة الآخرين على تطويرها أو حيازتها. ويطلب إلى جميع الدول الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي أن تواصل (وتصل إلى نتيجة) المفاوضات بشأن التدابير الفعالة لتحقيق نزع السلاح النووي. وينشئ عدد من المعاهدات أيضا أجزاء من العالم كمناطق خالية من الأسلحة النووية. وتتضمن هذه المعاهدات عموما حظرا على مجموعة واسعة من الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية التي تنطبق في تلك المنطقة. وهذه المعاهدات نافذة في أفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ووسط وجنوب شرق آسيا. وحتى الآن، لم تكن الأسلحة النووية موضوع معاهدة حظر قابلة للتطبيق عالميا يمكن لجميع الدول الانضمام إليها. ودخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ يسد هذه الفجوة<sup>(١)</sup>.

**ثانياً - حظر التهديد باستخدام الأسلحة النووية:** إن التهديد باستخدام القوة مع مراعاة الاستثناءات المحددة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، محظور بموجب المادة (٢) الفقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وينطبق هذا على جميع أشكال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، بغض النظر عن السلاح الذي قد يكون معداً للاستخدام. وبالتالي، فإن التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وكذلك التهديد باستخدام جميع الأسلحة الأخرى ضد دولة أخرى، محظور بالفعل. كما أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، حين سألتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها "في أي ظرف من الظروف وفقاً للقانون الدولي". قالت محكمة العدل الدولية "إذا كان استخدام القوة بحد ذاته في قضية معينة غير قانوني - لأي سبب من الأسباب - فإن التهديد باستخدام مثل هذه القوة سيكون بالمثل غير قانوني" عبارة أخرى، إذا كان استخدام الأسلحة النووية محظوراً، فسيتربط على ذلك حظر التهديد باستخدامها أيضاً. ويشار أحيانا في النقاشات حول مسألة حظر الاسلحة النووية الى ان حيازة الاسلحة النووية يعد شكلاً من أشكال التهديد. ووفقاً لهذا الرأي، فإن جميع الدول المسلحة نووياً تنتهك باستمرار حظر ميثاق الأمم المتحدة على التهديد باستخدام القوة<sup>(٢)</sup>. وبالعودة إلى بروتوكولات معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة

(1) ICRC, "Treaty On The Prohibition of Nuclear Weapons", Geneva, Switzerland, 2021, Available online <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/tpnw-2017>, Accessed on 13 November 2022.

(2) John Borrie, et al, "A Prohibition on Nuclear Weapons: A Guide to the Issues", The United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR), New York, 2016, PP 28-29..



النووية بشأن ضمانات الأمن السلبية، يلاحظ أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها فعلياً ضد أعضاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية محظور<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً- حظر نقل الأسلحة النووية:** إن مفهوم حظر نقل الاسلحة النووية يرتبط بمفهوم حظر انتشار الاسلحة النووية كجزء مكمل منه للوصول الى هدف نزع السلاح النووي الكامل، إذ يعد حظر نقل الأسلحة النووية أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية، فعلى إثر إبرام ما يعرف باتفاقيات (النقاسم النووي) التي أبرمتها الولايات المتحدة مع دول حلف الناتو هذه بين عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٢، والتي بموجبها وضعت الولايات المتحدة بالفعل بعض أسلحتها النووية في أراضي دول الناتو، مع توقع أن تحصل هذه الدول على "السيطرة" على نشرها في أوقات الحرب تم تبني معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٦٨<sup>(٢)</sup>، التي حظرت المادة الأولى فيها على الدول الأطراف المسلحة نووياً نقل الأسلحة النووية أو السيطرة عليها إلى أية جهة متلقية، ومساعدة الدول الأطراف غير المسلحة نووياً على حيازة الأسلحة النووية. كما ألزمت المادة الثانية الدول الأطراف غير المسلحة نووياً بعدم تلقي أي نقل للأسلحة النووية أو السيطرة عليها<sup>(٣)</sup>، ويمكن عدّ أهم أهداف معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو حظر نقل الأسلحة النووية إليها إذ تنص هذه المعاهدات على منع استلام أي سلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر، أو تخزينه، أو تكديسه، أو تركيبه، أو أي شكل آخر من أشكال حيازته أو السيطرة عليه<sup>(٤)</sup>.

وهناك تفسيرات عدة لمصطلح "نقل السلاح"، ففي معاهدة تجارة الأسلحة مثلاً التي تم تبنيها مؤخراً، يتم تعريف النقل على أنه يشمل "التصدير والاستيراد والعبور وإعادة الشحن والسمسة"<sup>(٥)</sup>، وقد تم تعريف "نقل" الأسلحة النووية ليشمل أيضاً الحركة المادية للأسلحة النووية عبر الحدود، دون تغيير العنوان بالضرورة، وبالتالي فإن حظر نقل الأسلحة النووية، فضلاً عن إن منع الانتشار، يهدف إلى منع المزيد من تمركز الأسلحة النووية، كأن تضع دول أسلحتها النووية في أراضي أية دولة أخرى. وهذا ينطبق أيضاً على الدول

(1) United Nation, "Protocol to The Treaty on Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone & South Pacific Nuclear Free Zone Treaty", Available online, <https://treaties.unoda.org/t/rarotonga> & <https://treaties.unoda.org/t/bangkok>, Accessed on 13 November 2022.

(2) Reaching Critical Will "Filling The Legal Gap: The Prohibition of Nuclear Weapons", New York, 2015, P3.

(3) United Nations, "Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons", Available online, <https://treaties.unoda.org/t/npt>, Accessed on 14 November 2022.

(4) United Nations, Treaty on a Nuclear-Weapon-Free Zone in Central Asia (CANWFZ), Available online, <https://treaties.unoda.org/t/canwfz>, Accessed on 14 November 2022.

(5) United Nations, "Arms Trade Treaty", Article 2(2), 2013, P3.

غير الحائزة للأسلحة النووية التي تستضيف أسلحة نووية نيابة عن دولة مسلحة نووياً، ومن ثم فإنّ المعاهدة التي تنطوي على مثل هذا النوع من حظر نقل الأسلحة النووية تتطلب تغييرات كبيرة في السياسة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تستضيف أسلحة نووية والتي ترغب في الانضمام إلى مثل هذا النظام.

إنّ مصطلح "النقل" كما هو مستخدم في معاهدات نزع السلاح موجه بالدرجة الأولى إلى الدول الحائزة، وهو سمة مشتركة في معاهدات الحدّ من التسلح ونزع السلاح. إذ تحظر اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٢ واتفاقية الأسلحة الكيميائية ١٩٩٣ صراحة نقل السلاح المعني، بشكلٍ مباشر أو غير مباشر. إلا أنّ هذا المصطلح، ليس جزءاً من المحظورات العامة في أي من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأحد التفسيرات المحتملة لذلك هو أنّ معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية لا تسمح للدول التي تمتلك الأسلحة بأن تصبح أطرافاً فيها، وبما أنّ "النقل" يُفهم على أنه فعل يتعلق بوجود شيء ما قابل للنقل، فسيكون من المستحيل عملياً انتهاك حظر النقل دون امتلاك الأسلحة أولاً، وهو أمر محظور بموجب أحكام أخرى من المعاهدة. إنّ حظر "النقل" يستهدف كما هو مستخدم في معاهدات نزع السلاح في المقام الأول الدول الحائزة، مما يجعله أكثر أهمية إذا كانت المعاهدة المعنية تحتوي على عنصر تدمير المخزونات - مما يسمح عملياً للدول الحائزة بأن تصبح أطرافاً أثناء القيام بتدمير المخزونات. ومن ثمّ، فإنّ ما إذا كان من المنطقي إدراج مصطلح "النقل" بين العناصر المحظورة في المعاهدة يعتمد على النهج المختار والنطاق المقصود<sup>(١)</sup>.

---

(١) , John BorrieOp. cit, P31.

## المطلب الثاني- نطاق حظر الأسلحة النووية.

إن التهديد الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية له ثلاثة جوانب رئيسة<sup>(1)</sup>:

(أ) تطوير القدرة على إنتاج أو حيازة الأسلحة النووية من الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية في الوقت الحالي (الانتشار الأفقي).

(ب) زيادة مخزونات الأسلحة من الدول التي تمتلك أسلحة نووية حاليًا، وتحسين التطور التقني أو الموثوقية لهذه الأسلحة، وتطوير أسلحة جديدة، مثل "الأسلحة النووية الصغيرة" أو الأسلحة النووية في ساحة المعركة (الانتشار الرأسي).

(ج) حيازة الأسلحة النووية أو المواد والمعرفة من قبل الأفراد أو الكيانات غير الحكومية، الذين يطلق عليهم في كثير من الأحيان "الإرهابيين"، لإنتاج أسلحة نووية (شكل آخر من أشكال الانتشار الأفقي).

وقد ارتبط مفهوم حظر انتشار الأسلحة بهذه التهديدات بالدرجة الأساس، وقد اتخذ هذا المفهوم بعدين هما:  
**أولاً- حظر الانتشار الأفقي:**

يمكن تعريف حظر انتشار الأسلحة النووية الأفقي بأنه منع انتشار الاسلحة النووية عن طريق منع زيادة الدول المالكة لها ومنع الأفراد والكيانات من غير الدول من الحصول عليها، أي أن مفهوم الحظر الأفقي يقابل مفهوم انتشار الافقي للسلح النووي وبذلك فإن حظر الانتشار الافقي يهدف الى منع الدول من الحصول على القدرات النووية التي تمكنها من أن تكون دولاً حائزة أسلحة نووية.  
إن آليات تحقيق حظر الإنتشار الأفقي لا تقتصر على شكل واحد بل هناك أكثر من آلية لتحقيق الحظر الأفقي أهمها:

١- المعاهدات الدولية، إذ تقوم هذه الآلية على أساس التزام الدول الأطراف في المعاهدة بقواعد تلتزم بها الأطراف مقابل الحصول على الطاقة النووية للأغراض السلمية، وتعد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٦٨ ومعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أبرز الأمثلة على ذلك، إذ تضمنت مواداً قانونية أشارت بوضوح لمفهوم حظر الانتشار الأفقي للأسلحة، فقد تضمنت المادة الأولى تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى أي متلق أيا كان أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو

(1) Victor W. Sidel, MD, and Barry S. Levy, MD, MPH, " Proliferation of Nuclear Weapons: Opportunities for Control and Abolition", American Journal of Public Health , September Vol 97, No. 9, 2007, P 1589..

غير مباشر ؛ وعدم تقديم أي شكل من الأشكال المساعدة أو التشجيع أو الحث لأي دولة غير الحائزة للأسلحة النووية على تصنيع أو الحصول على أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة. كما تضمنت المادة الثانية تعهد الدول غير حائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بعدم تلقي أي نقل من أية جهة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدم تصنيع أو حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛ وعدم التماس أو تلقي أية مساعدة في تصنيع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أما المادة الثالثة فركزت على التزام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الوفاء بالتزاماتها بمنع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. يجب اتباع إجراءات الضمانات التي تتطلبها هذه المادة فيما يتعلق بالمصدر أو المواد الانشطارية الخاصة سواء تم إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي منشأة نووية رئيسة أو خارج أية منشأة من هذا القبيل، وتطبق الضمانات التي تتطلبها هذه المادة على جميع المواد المصدرة أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي تلك الدولة، أو الخاضعة لولايتها ، أو التي تنفذ تحت سيطرتها في أي مكان، وتتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بعدم توفير: (أ) مصدر أو مادة انشطارية خاصة ، أو (ب) معدات أو مواد مصممة أو معدة بما فيها معالجة أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة ، إلى أي مادة غير نووية. - دولة سلاح للأغراض السلمية، ما لم يكن المصدر أو المادة الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات التي تتطلبها هذه المادة.<sup>(1)</sup>

أما معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي تغطي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى فتتضمن مبادئ عدة كانت حددتها الأمم المتحدة عام ١٩٧٥ في دراسة شاملة عن إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ومن بين أهم تلك المبادئ التي تتعلق بمفهوم حظر السلاح النووي هي أن المعاهدة التي تقام بموجبها المناطق الخالية من الأسلحة النووية يجب أن تنص على حظر تطوير أو صنع أو السيطرة على أو امتلاك أو تجربة أو وضع أو نقل الاطراف في المعاهدة لاي نوع من المتفجرات النووية لاي غرض، وأن تنص على أن الدول

---

(1) United Nation, "Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)". OP. cit.

الاطراف لا تسمح لأي دولة بأن تضع أية متفجرات نووية داخل المنطقة، ويجب على الدول المالكة للسلاح النووي ان تلتزم بشأن وضع المنطقة، وأن لا تستخدم أو تهدد باستخدام السلاح النووي ضد الدول الاطراف في المعاهدة<sup>(١)</sup>.

٢- الضمانات والتحقق: إن التوقيع على معاهدة حظر الانتشار لوحده لا يضمن التزام الدولة الموقعة ببند هذه المعاهدة، أو بعدم تحويل البرنامج السلمي للطاقة النووية إلى برنامج عسكري، وهنا يأتي دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مراقبة البرامج النووية للدول الموقعة على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، أو على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال "الكشف المبكر عن إساءة استخدام المواد أو التكنولوجيا النووية" وذلك عبر جملة من الإجراءات التقنية التي تضمن أن الدول تحترم التزاماتها القانونية الدولية باستخدام المواد والتكنولوجيا النووية للأغراض السلمية فقط. وتتضمن المراقبة أربع عمليات رئيسية هي<sup>(٢)</sup>:

أ- جمع المعلومات المتعلقة بالضمانات وتقييمها: إذ تقوم الوكالة بجمع جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالضمانات عن دولة ما ومعالجتها واستعراضها لتقييم اتساقها مع إعلانات تلك الدولة بشأن برنامجها النووي.

ب- وضع نهج ضمانات لدولة ما: ويشمل ذلك الإجراءات الرامية إلى تحقيق الأهداف التقنية للتحقق من التزامات الدولة المعلن بنهج الضمانات.

ت- التخطيط للأنشطة المتعلقة بالضمانات وتنفيذها وتقييمها: تضع الوكالة خطة تحدّد أنشطة الضمانات التي يجب تنفيذها ميدانياً وفي المقر الرئيسي للوكالة على السواء.

ث- التقييم : بمجرد القيام بنشاط ما، تقوم الوكالة بتقييم مدى تحقيقه للأهداف التقنية وتحديد أوجه عدم اتساقه مع هذه الأهداف ومتابعة التعديلات اللازمة.

٣- العقوبات الاقتصادية: اجراءات غير عسكرية تستهدف حظر انتشار أسلحة الدمار الشامل تأخذ شكل العقوبات المالية مثل تجميد الأصول المالية العائدة لأفراد أو كيانات مشاركين في برنامج نووي، أو حظر استيراد سلع معينة مثل الأسلحة والمواد الداخلة في صناعتها، أو حظر سفر أفراد معينين، وقد تفرض هذه العقوبات في إطار أجندة منظمات دولية مثل مجلس الأمن الذي فرض عقوبات على كوريا الشمالية

(١) معهد الامم المتحدة، "انشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الاقليمية"، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٤، ص ٥٢-٥٣

(٢) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "شرح الضمانات"، متاح على الرابط

<https://www.iaea.org/ar/almawadie/sharah-aldamanat>، تمت الزيارة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٢.

وإيران عام (٢٠٠٦)<sup>(١)</sup> ، أو قد تكون على شكل عقوبات أحادية الجانب مثل تلك التي فرضتها كندا على الهند وباكستان، رداً على جهود البلدين لاكتساب قدرات إعادة المعالجة للوقود النووي المستهلك والمصممة لمنعها من تطوير أسلحة نووية عام ١٩٧٤ وتلك التي فرضتها الولايات المتحدة وكندا على كوريا الجنوبية لمنع شرائها لمحطة إعادة معالجة الوقود النووي عام (١٩٧٥) وتلك التي فرضتها الولايات المتحدة على جنوب إفريقيا فيما يتعلق بتصدير الوقود النووي والتكنولوجيا ذات الصلة عام (١٩٧٥) كما نفذت الولايات المتحدة عقوبات اقتصادية أحادية الجانب لمنع انتشار الأسلحة النووية، واستهدفت تايوان عام (١٩٧٦) والبرازيل والأرجنتين والهند عام (١٩٧٨) وباكستان عام (١٩٧٩) لإخضاع المنشآت النووية لنظام تحقق مناسب متعدد الأطراف أو لوقف حيازة التكنولوجيا التي تُسهم في تطوير الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الحظر العمودي للأسلحة النووية.

يشير مفهوم الحظر العمودي للأسلحة النووية إلى حظر الانتشار العمودي، ويعني التخفيض التدريجي للترسانات النووية والحيلولة دون زيادتها<sup>(٣)</sup>، أو بمعنى آخر نزع السلاح النووي في الدولة المالكة له. فنزع السلاح النووي وفق ما تشير إليه اغلب الاتفاقيات الدولية هو (عملية تخفيض كمية في قدرات الأسلحة النووية أو القوات أو إلغاء الاسلحة ومن ثم الوصول لعالم خالٍ من الأسلحة النووية)<sup>(٤)</sup>. والأساس الذي يقوم عليه هذا المفهوم إستناداً من المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية لعام ١٩٦٨ والتي ألزمت الدول الحائزة للسلاح النووي بأن تتعهد بالبدء وبحسن نية بإجراء مفاوضات لوقف سباق التسلح

(١) انظر مجلس الأمن، "القرارين ١٦٩٦ و ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن عدم الانتشار".

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2006>.

(2) Sukeyuki Ichimasa, "Nuclear Nonproliferation and Economic Sanctions: Can Non-Military Sanctions Stop Nuclear Proliferation?", NIDS Journal of Defense and Security No.18 December 2017), P65.

(3) Pierre Goldschmidt, "Is Nuclear Non-proliferation Utopian?", Paper prepared for the European Nuclear Conference (ENC) Barcelona, Spain, May 30 – June 2, 2010, P1.

(4) Hans Blix, "The role of Inspection as a part of the effort to prevent the possession of Weapons of Mass Destruction", Lecture at the fourth training course for future staff of UNMOVIC, Ottawa 28 May 2000, Available online,

<https://www.un.org/depts/unmovic/ExecChair/Blix%20in%20Ottawa.htm>, Accessed on 14 November 2022.

النووي في وقت مبكر وبنزع السلاح النووي، وصولاً إلى تحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة<sup>(١)</sup>.

ولقد بدأت محادثات الحد من الأسلحة الاستراتيجية بعد توقيع كلا من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، فجرت المفاوضات في عام ١٩٦٩ وأسفرت عن توقيع اتفاقيتين هما<sup>(٢)</sup>:

أولاً- معاهدة الحد من أنظمة الصواريخ المضادة للقذائف التسيارية (Salt 1) سنة ١٩٧٢:

قيدت هذه المعاهدة كل طرف بموقعين لنشر الصواريخ المضادة للقذائف التسيارية: موقع واحد لحماية عاصمة الدولة، وموقع واحد لحماية مواقع إطلاق الصواريخ الباليستية العابرة للقارات. كما حددت المادة الثانية من المعاهدة لكل طرف بامتلاك ما لا يزيد عن (١٠٠) صاروخ معترض، و (١٠٠) قاذفة، مع قيود إضافية على الرادارات المضادة للصواريخ الباليستية، وأية قدرة تتجاوز تلك المحددة في المادة الثانية كان يجب تفكيكها وتدميرها.

ثانياً- الاتفاقية المؤقتة: بالرغم من أن الاتفاقية المؤقتة لم تحاول نزع سلاح أي من الدولتين، إلا أنها كانت بمثابة سد فجوة يمكن أن تخفف التوترات للسماح لكلا الدولتين بالتفاوض من أجل تقليل التسلح الاستراتيجي، إذ جمدت الأطراف المستويات الحالية للصواريخ الباليستية العابرة للقارات، وتم تفسير هذه الإجراءات على أنها مؤقتة للحد من المنافسة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وإعطاء وقت لمفاوضات إضافية. وقد اتفق الأطراف على عدم البدء في بناء صواريخ باليستية عابرة للقارات على الأرض بعد اتموز ١٩٧٢، كما اتفق الطرفان على عدم تحويل منصات الإطلاق الأرضية إلى منصات لإطلاق صواريخ باليستية عابرة للقارات أو تحويل الصواريخ الباليستية العابرة للقارات القديمة إلى صواريخ باليستية عابرة للقارات ثقيلة، وقد اتفقت الطرفان على حصر الصواريخ الباليستية في الغواصات بعدد العمليات التي كانت قيد الإنشاء والتشغيل في تاريخ التوقيع.

(1) International Atomic Energy Agency, "Treaty on the non-proliferation of nuclear weapons", INFCIRC/140 22 April 1970, P4.

(2) ZN Gastelum, "International Legal Framework for Denuclearization and Nuclear Disarmament – Present Situation and Prospects", U.S. Department of Energy, December, 2012, PP 7-8.

وفي عام ١٩٧٤، وقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على بروتوكول يزيد من تقييد نشر الأسلحة الدفاعية الإستراتيجي ويقصر على موقع واحد فقط بدل موقعين. وقد اختار الاتحاد السوفيتي الحفاظ على الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية في المواقع الدفاعية عن موسكو، واختارت الولايات المتحدة الحفاظ على دفاعها عن مواقع الصواريخ الباليستية العابرة للقارات بالقرب من غراند فوركس، (داكوتا الشمالية)<sup>(١)</sup>.

وتُعدّ معاهدة سالت ٢ المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي بشأن الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية عام ١٩٧٤ امتداداً لتدابير الحظر الرأسي للأسلحة النووية، فقد اتفق الطرفان على الحد من قاذفات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والقاذفات الثقيلة، والصواريخ الباليستية جو-أرض إلى ٢٤٠٠ عند دخولها حيز النفاذ، وألا تتجاوز العدد الإجمالي البالغ ٢٤٠٠ صاروخاً، كما اتفقا على مواصلة المفاوضات من أجل "المزيد من تدابير الحد من أعداد الأسلحة الإستراتيجية وخفضها، فضلاً عن تحديد الإضافة النوعية" لتعزيز التحقق، والنظر في الخطوات اللازمة لتعزيز الاستقرار الإستراتيجي، وقد احتفظ الطرفان بحقهما في تحديد هيكل قواتهما الإستراتيجية طالما بقي العدد الإجمالي لأنظمة التسليم ضمن الحدود المنفق عليها، وتوافقاً على عدم البدء في بناء قاذفات صواريخ باليستية عابرة للقارات ثابتة إضافية، وعدم نقل قاذفات صواريخ باليستية عابرة للقارات ثابتة، وعدم تحديث أو تحويل الصواريخ الباليستية العابرة للقارات وقاذفات الصوامع. واتفقا أيضاً على عدم اختبار أو تطوير أو نشر قدرات جديدة تتعلق بقاذفات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات أو أنظمة إعادة التحميل السريع<sup>(٢)</sup>.

ومن المعاهدات الثنائية المهمة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي معاهدة القوات النووية متوسطة المدى (INF) (1987) التي تطلبت إزالة جميع الصواريخ التي يتراوح مداها بين ٦٢٥ و ٣٥٠٠ ميل بحلول ١ يونيو ١٩٩١، وجميع الصواريخ التي يتراوح مداها بين ٣٠٠ و ٦٢٥ ميلاً في غضون ١٨ شهراً، بالإجمال المجموع، كان من المقرر التخلص من ٢٦٩٢ صاروخاً، وقد أدى ذلك إلى إزال ٨٤٦ نظاماً صاروخياً أمريكياً INF و ١٨٤٦ نظاماً صاروخياً سوفيتياً. إذ تتم مراقبة الامتثال باستخدام الوسائل التقنية الوطنية، وخمسة أنواع من التفريش الموقعي، والتدابير التعاونية، وتعد معاهدة الصواريخ النووية متوسطة المدى أول اتفاقية للحد من الأسلحة النووية تقلل فعلياً من الأسلحة النووية، بدلاً من وضع سقف، وقد دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ١ حزيران ١٩٨٨<sup>(٣)</sup>.

(1) U.S. Department of State Archive, "Treaty Between The United States of America and The Union of Soviet Socialist Republics on The Limitation of Anti-Ballistic Missile Systems (ABM Treaty)". Available online <https://2009-2017.state.gov/t/avc/trty/101888.htm>, Accessed on 14 November 2022.

(2) ZN Gastelum, Op. cit., PP 9-10.

(3) Atomicarchive, "Strategic Arms Reduction Treaty (1991)", Available online, <https://www.atomicarchive.com/resources/treaties/start.html>, Accessed on 20 November 2022.



وتعد معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ١) الموقعة في عام ١٩٩١ واحدة من أنجح الاتفاقيات الثنائية لتحديد الأسلحة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، فقد نتج عنها شروطاً تلزم كل طرف بعدم امتلاك ما يزيد عن ١٦٠٠ صاروخ باليستي منشورا عابرا للقارات أو يطلق من الغواصات أو من قاذفات ثقيلة، و ١٥٤ صاروخاً ثقيلًا منشوراً عابراً للقارات أو يطلق من الغواصات أو من قاذفات ثقيلة، و ٦٠٠٠ رأساً نووياً محمولاً على صواريخ باليستيّة عابرة للقارات أو تطلق من الغواصات أو من قاذفات ثقيلة، على أن لا يزيد عددها عن ٤٩٠٠ صاروخاً باليستيّاً عابراً للقارات أو يطلق من الغواصات و ١٥٤٠ صاروخاً ثقيلًا من الصواريخ الباليستيّة العابرة للقارات، و ١١٠٠ صاروخ باليستي متنفلاً عابراً للقارات، كما زادت المعاهدة قوة الرفع القصوى للصواريخ الباليستيّة بما لا يزيد عن ٣٦٠٠ طن متري، وحظرت المعاهدة بناء أنواع جديدة من الصواريخ الباليستيّة الثقيلة العابرة للقارات، والصواريخ الباليستيّة العابرة للقارات، واختبار الصواريخ المجهزة بعدد من الرؤوس الحربية أكبر مما هو محدد في الاتفاقية، وامتلاك صواريخ باليستيّة بأكثر من ١٠ رؤوس حربية. وقد كانت نتيجة المعاهدة تحقيق أول تخفيض كبير في عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية في كل من مخزونات الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وقد دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، وانتهت في نهاية المطاف في عام ٢٠٠٩، وبحلول وقت تنفيذها الكامل في عام ٢٠٠١ كان ٨٠ في المائة من جميع الأسلحة النووية الإستراتيجية في العالم، قد تم تفكيكها واستمر الحفاظ على قواعدها لمدة ثماني سنوات بعد التنفيذ الكامل<sup>(١)</sup>.

كانت المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الإستراتيجية (ستارت ٢) عبارة عن اتفاقية للحد من الأسلحة الهجومية ووقعها الرئيس الأمريكي جورج إتش دبليو بوش والرئيس الروسي بوريس يلتسين في عام ١٩٩٣، على الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ أبداً، إلا أنها كانت ستحظر استخدام مركبات (MIRVs) التي تحتوي على عدة رؤوس حربية، كل منها قادر على استهداف هدف مختلف. وقد كان توقف المعاهدة ناجم عن الانسحاب الروسي بعد انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستيّة (ABM)، إذ ادعت روسيا أنها وافقت على معاهدة ستارت ٢ فقط بشرط أن تحافظ الولايات المتحدة على معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستيّة وقد تم استبدال ستارت ٢ في نهاية المطاف بمعاهدة تخفيض الهجوم الإستراتيجي (سورت)<sup>(٢)</sup>.

(1) Center for Arms Control and Non- proliferation, " Strategic Arms Reduction Treaty (START I) "

(2) Center for Arms Control and Non- proliferation, Strategic Arms Reduction Treaty II, November 16, 2022, Available online. <https://armscontrolcenter.org/strategic-arms-reduction-treaty-ii>,

في آذار ١٩٩٧، وافق الرئيسان بيل كلينتون وبوريس يلتسين على إطار عمل لمفاوضات ستارت ٣ التي تضمنت تخفيض عدد الرؤوس الحربية الاستراتيجية المنشورة إلى ٢٠٠٠-٢٥٠٠. كان من المقرر أن تتناول مفاوضات ستارت ٣ "تدمير الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية"، فضلاً عن طلب تدمير مركبات الإيصال، كما كان من المفترض أن تبدأ المفاوضات بعد دخول معاهدة "ستارت ٢" حيز التنفيذ، وهو ما لم يحدث قط<sup>(١)</sup>.

وفي ٢٤ أيار من نفس السنة وقعت الولايات المتحدة معاهدة مع والاتحاد الروسي بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (SORT) وتمثل المعاهدة الأولى بين البلدين بشأن خفض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية منذ توقيع معاهدة ستارت عام ١٩٩١. إذ تتطلب المعاهدة من الولايات المتحدة وروسيا خفض الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية والحد منها إلى ١٧٠٠ - ٢٢٠٠ لكل منهما بحلول ٣١ كانون الأول عام ٢٠١٢، وهو ما يمثل خفضاً بنسبة الثلثين تقريباً عن المستويات الموجودة<sup>(٢)</sup>.

وفي ٨ نيسان ٢٠١٠، وقعت الولايات المتحدة وروسيا على المعاهدة الجديدة لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية (نيو ستارت)، وهي اتفاقية ملزمة قانوناً وقابلة للتحقق تقصر كل جانب على ١٥٥٠ رأساً نووياً استراتيجياً منتشرة على ٧٠٠ نظام إيصال إستراتيجي (صواريخ باليستية عابرة للقارات، وصواريخ باليستية عابرة للقارات تطلق من غواصات، وصواريخ ثقيلة)، وقاذفات القنابل المخصصة لمهمة نووية، والحد من قاذفات المنتشرة وغير المنتشرة، بما في ذلك تلك التي تخضع للإصلاح، إلى ٨٠٠، ولا تقيد المعاهدة الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والصواريخ الباليستية العابرة للقارات غير المنتشرة، وقد وافق مجلس الشيوخ الأمريكي على معاهدة ستارت الجديدة في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٠. واكتملت عملية الموافقة من البرلمان الروسي (تم تمريرها من كل من مجلس الدوما ومجلس الاتحاد) في ٢٦ كانون الثاني عام ٢٠١١. ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ٥ شباط ٢٠١١، والتزم الطرفان بالحدود المركزية للمعاهدة بحلول الموعد النهائي للتنفيذ في ٥ شباط

(1) Arms Control Association, "U.S.-Russian Nuclear Arms Control Agreements at a Glance" October 2022, Available online, <https://www.armscontrol.org/factsheets/USRussiaNuclearAgreements>, Accessed on 20 November 2022.

(2) Acquisition office of assistant Secretary of Defence, "Strategic Offensive Reduction Treaty SORT or Moscow Treaty", Available online, <https://www.acq.osd.mil/asda/ssipm/sdc/tc/sort/SORTexecsum.html>, Accessed on 22 November 2022.

٢٠١٨. واتفقت الولايات المتحدة وروسيا في ٣ شباط ٢٠٢١ على تمديد ستارت الجديدة لمدة خمس سنوات، كما يسمح به نص المعاهدة، حتى شباط ٢٠٢٦<sup>(١)</sup>.  
ولأغراض التوضيح والمقارنة يمكن الاستعانة بالجدول (١) الذي يلخص الاتفاقات الاستراتيجية للحد من الأسلحة النووية.

---

<sup>(1)</sup> Arms Control Association, “U.S.-Russian Nuclear Arms Control Agreements at a Glance” OP. Cit.

الجدول (١)

الاتفاقات الاستراتيجية لتحديد الأسلحة النووية.

ستارت الجديدة	ستارت ٣	ستارت ٢	ستارت ١	معاهدة القوى النووية متوسطة المدى INF	سالت ٢	سالت ١	حالة
ستارت جديدة	تم استبداله بستارت الجديدة	لم يتم التفاوض عليه مطلقاً	لم تدخل حيز النفاذ قط	انتهت	لم تدخل حيز النفاذ قط	انتهت	حالة
١,٥٥٠	-١,٧٠٠ ٢,٢٠٠	-٢,٠٠٠ ٢,٥٠٠	-٣,٠٠٠ ٣,٥٠٠	٦,٠٠٠	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأعلى للرؤوس الحربية المنتشرة
٧٠٠	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	١,٦٠٠	٢,٢٥٠	الولايات المتحدة: ICBMs ١,٧٦٤ و SLBMs اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية: ٢,٥٦٨	الحد الأعلى لمركبات التسليم المنتشرة
أبريل ٨, ٢٠١٠	٢٤ مايو ٢٠٠٢	غير متوفر	٣ يناير، ١٩٩٣	٣١ يوليو ١٩٩١	٨ ديسمبر، ١٩٨٧	١٨ يونيو ١٩٧٩	٢٦ مايو ١٩٧٢
٢٢ ديسمبر، ٢٠١٠	٦ مارس ٢٠٠٣	غير متوفر	٢٦ يناير، ١٩٩٦	١ أكتوبر، ١٩٩٢	٢٨ مايو ١٩٨٨	٣ أغسطس، ١٩٧٢	تاريخ التصديق، الولايات المتحدة
٢٦-٧١	٠-٩٥	غير متوفر	٤-٨٧	٦-٩٣	٦-٩٣	غير متوفر	٢-٨٨
٥ فبراير، ٢٠١١	١ يونيو ٢٠٠٣	غير متوفر	غير متوفر	٥ ديسمبر، ١٩٩٤	١ يونيو، ١٩٨٨	غير متوفر	٣ أكتوبر، ١٩٧٢
٥ فبراير، ٢٠١٨	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	٥ ديسمبر، ٢٠٠١	١ يونيو، ١٩٩١	غير متوفر	غير متوفر

المصدر: Arms Control Association, U.S.–Russian Nuclear Arms Control Agreements at a Glance  
<https://www.armscontrol.org/factsheets/USRussiaNuclearAgreements>,

### المطلب الثالث- أبعاد حظر الأسلحة النووية

كان للجهود الدولية في حظر الأسلحة النووية ونزع السلاح دوافع وأسباب عكست رغبة الدول في التخلص من آثار الأسلحة النووية التي لا تقتصر على الجانب البيئي فحسب، بل امتدت إلى الجوانب السياسية والأمنية والقانونية أيضاً. وبالرغم من أهمية هذه الجهود إلا أن تساؤلات عدة تثار حول أبعاد حظر الأسلحة النووية وتبعاتها الأمنية والسياسية والقانونية والبيئية، هذه التساؤلات سيتم المرور عليها بشكل أكثر تفصيلاً من خلال الوقوف على ابعاد حظر الأسلحة النووية الآتية:

#### أولاً- الأبعاد السياسية والأمنية:

ترتبط الابعاد السياسية والأمنية لحظر الأسلحة النووية بظروف البيئة الدولية المتمثلة بعلاقات الصراع والتعاون في الحسابات الاستراتيجية للقوى الدولية، وفي مقدمتها القوى الحائزة للسلاح النووي، وتحقيق أهدافها الأمنية السياسية والاقتصادية في إطار الوظيفة السياسية والعسكرية للسلاح النووي التي تحددها العقيدة النووية لتلك الدول.

فالقضاء على السلاح النووي بالنسبة لبعض الدول يشكل مصدر أساسي لتحقيق الاستقرار والأمن العالمي. في المقابل يشعر البعض الآخر من الدول بالقلق على أمنها القومي، وخاصة الدول التي تعتمد على الردع النووي، الذي توفره ترسانتها النووية أو ترسانات دول أخرى تقوم بحمايتها. لذلك فان تحقيق الحظر التام للسلاح النووي يتطلب بالأساس دوراً واضحاً وشفافاً للدول الحائزة للأسلحة النووية في التخلص من ترسانتها النووية، والبحث عن طرق أخرى غير السلاح النووي في تعزيز مكانتها وأمنها القومي اللازمة لمواجهة التحديات الدولية والإقليمية. من هذا المنطلق فإن السعي لنزع السلاح النووي يتطلب وجود عناصر سياسية وأمنية تجعل الدول الحائزة للسلاح النووي تقتنع بأن نزع السلاح النووي كفيل بأن يخلق عالماً أكثر اماناً واستقراراً<sup>(1)</sup>. وهذا يرتبط بالدافع وراء امتلاك الأسلحة النووية، والأمن المفقود الذي يتحقق بامتلاك السلاح. فبالنسبة الى الدوافع امتلاك الأسلحة النووية فهي متنوعة من بينها اعتبارات أمنية واعتبارات الهيبة الوطنية. فإلى جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية والدائمة العضوية في مجلس الأمن لازالت بعض الدول يسيطر

(1) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، "الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة أفكار"، ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيويورك، 4-28 كانون الثاني ٢٠٢٢، NPT/CONF.2020/WP.35، ص ١.

عليها الدافع الأمني في اتخاذ قراراتها النووية دون الاعتبارات الأخرى مثال ذلك ما ينطبق على مناطق معينة مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا وشمال شرق آسيا. إلا أن معظم الدول اليوم يتجه نحو خيار عدم حيازة الأسلحة النووية. نتيجة تغير الفلسفة من قرارات الانتشار النووي التي اتخذت في السنوات الأخيرة عما كانت عليه في عقد الخمسينيات والستينيات والسبعينيات، إلى جانب ظهور العديد من النظم المتعلقة بالحد من الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي التي تضمنت الحد من التصدير ووضع ضوابط جديدة للأمن الدولي. إن اختلاف الدوافع وراء امتلاك الأسلحة النووية من منطقة إلى أخرى يرتبط بترتيبات الأمن في تلك المناطق، فبينما تقلل النظم القانونية المنظمة لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية من احتمال الانتشار النووي كون تلك المناطق يتحقق أمنها تحت ضمانات الامن المتمثلة باسم المظلة النووية، مما يدفع الرغبة في حيازة السلاح النووي في المناطق التي تشهد صراعات، التي لا توجد فيها نظم وصكوك دولية لوضع ترتيبات أمنية متعددة الأطراف للحد من التسليح ونزع السلاح، ما جعل من آليات الحظر على تصدير المواد والتكنولوجيا النووية أو استخدام القوة من جانب واحد أو من خلال إطار جماعي أهم الأساليب المعتمدة لمنع انتشار الأسلحة النووية في هذه المناطق<sup>(١)</sup>.

إن الأمن المفقود نتيجة التوترات السياسية طويلة الأمد إلى جانب الخشية من ظهور قضايا ومشكلات مفاجئة يمكن أن يكون سبباً في امتلاك الدول للسلاح النووي أو التحالف مع الدول التي تملكه. وهذا يتطلب تهيئة البيئة المناسبة لبدء الدخول في مفاوضات لتحقيق النزع الكامل للسلاح النووي من خلال عزم الدول المالكة للسلاح النووي البدء بجدية في خفض ترسانتها النووية عبر وضع نظم قانونية تنظم إجراءات للتحقق عن الأسلحة النووية وإيجاد معالجات للمشكلات السياسية والقانونية والعسكرية والمؤسسية والتقنية اللازمة لتقليل أعداد الأسلحة النووية وصولاً إلى إزالتها تماماً، مع العمل على تطوير العلاقات السياسية والعسكرية بين القوى النووية الكبرى وتحقيق التفاهم وبناء الثقة بينها، من أجل تعزيز الأمن الوطني والدولي من دون الاعتماد على الأسلحة النووية لردع النزاع<sup>(٢)</sup>.

## ثانياً- البعد القانوني لحظر الأسلحة النووية:

(١) الأمم المتحدة، انشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية، مصدر سابق، ص ٧٥-٧٦.

(٢) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، مصدر سابق، ص ٣.

يتوقف امتثال الدول للنظم القانونية والمعاهدات الدولية لحظر الأسلحة النووية، على الشفافية وإمكانية التحقق المتمثلة في إتاحة المعلومات حول حالة الترسانات النووية والسياسات التي تحدد دور القوات النووية في استراتيجية الأمن القومي وخطط تحديث القدرات النووية، فضلاً عن ضمان عدم تراجع الدول عن التزاماتها النووية. ويُعد مصطلح "الشفافية" غامضاً ويستخدم بطرق متنوعة، لكنه يشير دائماً إلى مبادئ الانفتاح والمساءلة - على عكس السرية. وفي سياق الحد من التسلح، ترتبط الشفافية عادةً ببناء الثقة والتعاون. تؤدي تدابير الشفافية إلى زيادة القدرة على التنبؤ فيما يتعلق بنوايا الدول وقدراتها، وعليه تسهيل التفاهم المتبادل وتخفيف التوترات وتقليل المفاهيم الخاطئة. والشفافية في أبسط أشكالها هي الكشف عن المعلومات التي كانت سرية في السابق، ولكن المفهوم يشمل أيضاً إمكانية الوصول إلى هذه المعلومات والتوثيق منها. إنه في الأساس تعهد طوعي وأحادي الجانب من الدول لجمهور دولي أو دول مجاورة أو مواطنيها وهناك أيضاً أشكالاً تعاونية ومتفاوض عليها من الشفافية<sup>(1)</sup>. وعلى الرغم من وجود العديد من الطرق التي يسهم بها الانفتاح في تعزيز الأمن القومي للدولة، إلا أنه غالباً ما تتعارض الشفافية بشكل مباشر مع سرية الحكومة، لا سيما في الشؤون العسكرية. إذ من الصعب تحقيق التوازن الصحيح بين الشفافية والسرية، لا سيما في القضايا المتعلقة بالأسلحة النووية، التي كانت تقليدياً من بين أسرار الحكومة الأكثر حراسة. إن تقليد السرية هذا هو أحد العوامل التي تحد بشكل خطير من الشفافية في نزع السلاح النووي. وعندما يتعلق الأمر بوصف القدرات، فإن قيمة بناء الثقة للمعلومات تعتمد بشكل حاسم على دقة البيانات المعنية. إذ يجب أن تكون قدرة المراقب الخارجي - سواء كان طرفاً في اتفاقية ثنائية أم وكالة تعمل نيابة عن المجتمع الدولي - على التأكد من دقة المعلومات المقدمة من قبل الحكومة عنصراً أساسياً في أي اتفاقية أو نظام ذي معنى لنزع السلاح النووي. وعلى الرغم من أهمية مفهوم التحقق، إلا أنه لا يوجد معيار واحد من شأنه أن يحدد إمكانية التحقق بشكل فعال من معلومات أو إجراءات معينة. إذ تعتمد فعالية إجراءات التحقق على عدد من العوامل التي تشمل صعوبة الخداع وعواقب الانتهاك غير المكتشف. والتعريف الشائع الاستخدام للتحقق الفعال، الذي تم تطويره في سياق عملية الحد من الأسلحة الأمريكية السوفيتية، هو أن هناك القدرة على اكتشاف الانتهاكات الجسيمة في الوقت المناسب لاتخاذ إجراءات تصحيحية من شأنها أن تحرم الميزة التي يمكن الحصول عليها من خلال الانتهاكات، ويمكن استخدام هذا التعريف مع تعديلات طفيفة في مجموعة متنوعة

(1) SIPRI, "Transparency in Nuclear Warheads and Materials: The Political and Technical Dimensions" Yearbook Armaments, Disarmament and International Security, OXFORD UNIVERSITY PRESS, 2003, P7.

من الحالات، بما في ذلك تقويم فعالية تدابير التحقق التي سيتم تطبيقها في عمليات نزع السلاح النووي في المستقبل<sup>(١)</sup>. ويعدّ ضمان التزام الدول بتعهداتها النووية وعدم التحلل منها أحد التحديات التي تواجه نزع السلاح النووي، ويعلق المجتمع الدولي أهمية كبيرة على تطبيق ضوابط مشددة على المواد الانشطارية كافة نظراً لإستحالة تصنيع أسلحة نووية من دون استخدام مواد انشطارية، ويتطلب ذلك فرض ضوابط على استخدام المواد المستردة من الرؤوس النووية الحربية، والمواد الانشطارية المستخدمة في المؤسسات المدنية، والقابلة للاستخدام لأغراض عسكرية. وقد اقترحت أكاديمية العلوم الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٤ تطبيق معيارين على عملية التخلص من البلوتونيوم الفائض عن الرؤوس النووية: الأول- إخضاع البلوتونيوم الموجود في الأسلحة الفائضة لضوابط تقترب من الناحية العملية من ضوابط الأمن والمحاسبة الخاصة بالأسلحة النووية التي لم تمس، والثاني- ضمان عدم امكانية استخدام البلوتونيوم في الأسلحة الفائضة في صنع أسلحة<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً- البعد البيئي لحظر الأسلحة النووية:

بالرغم من الآثار البيئية التي تخلفها عملية امتلاك أو تطوير الأسلحة النووية، إلا أنّ معاهدات حظر الانتشار والتجارب النووية لم تتضمن نصوصاً لضمان التزام الدول بإزالة الأضرار البيئية الناجمة عن حيازة أو تجربة الأسلحة النووية، حتى جاءت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ التي أشارت في ديباجتها إلى العواقب الكارثية للأسلحة النووية على البيئة "وإذ تترك أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا يمكن معالجتها بشكل مناسب، وتتجاوز الحدود الوطنية، وتشكل آثراً خطيرة على بقاء الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاقتصاد العالمي، والأمن الغذائي، وصحة الأجيال الحالية والمقبلة، ولها تأثير غير متناسب على النساء والفتيات، نتيجة للإشعاع المؤين"<sup>(٣)</sup>. كما ألزمت المعاهدة في المادة السادسة- الفقرة الثانية كل دولة طرف باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة من أجل الإصلاح البيئي للمناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تعرضت للتلوث نتيجة للأنشطة المتعلقة بتجربة أو استخدام الأسلحة النووية أو

(1) Pavel Podvig Programme, "Transparency in Nuclear Disarmament", The United Nations Institute for Disarmament Research, March 2012, P3.

(٢) اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، "أسلحة الرعب: إخلاء العالم من من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١١٩-١٢٠.

(3) UNITED NATIONS, "TREATY ON THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS", 2017, Available online, [https://treaties.un.org/doc/Treaties/2017/07/20170707%2003-42%20PM/Ch\\_XXVI\\_9.pdf](https://treaties.un.org/doc/Treaties/2017/07/20170707%2003-42%20PM/Ch_XXVI_9.pdf), Accessed on 15 January 2023.



الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى<sup>(1)</sup>. ويقصد بالإصلاح البيئي أو المعالجة البيئية كما ورد في قاموس السلاح للوكالة الدولية للطاقة الذرية أي تدابير يمكن اتخاذها لتقليل التعرض للإشعاع من التلوث الحالي لمناطق الأرض من خلال الإجراءات المطبقة على مصدر التلوث نفسه أو على مسارات التعرض للإنسان<sup>(2)</sup>. ويمكن أن تأخذ إعادة تأهيل البيئة بعد انفجار نووي أشكالاً مختلفة. تهدف بعض الطرق إلى تقليل كمية المواد المشعة في منطقة ما عن طريق فصل الجسيمات الملوثة عن الجسيمات غير الملوثة وإزالة الأولى. بينما تسعى طرق أخرى إلى احتواء المواد المشعة، عن طريق حصرها في التربة حيث يمكن أن تتحلل النظائر بمرور الوقت، أو إنشاء حاجز لمنع الاتصال البشري. ولا يشمل العلاج معالجة البيئة فحسب، بل يشمل أيضاً تدابير لتقليل تعرض الإنسان للإشعاع، حتى عند انتشاره. على سبيل المثال، يمكن أن يساعد إخلاء المناطق الملوثة ووضع علامات عليها بالأسوار وعلامات التحذير في إبعاد الناس عن المناطق الأكثر خطورة. كما أن مراقبة مستويات النشاط الإشعاعي في الأغذية المحلية وتوفير بدائل نظيفة يمكن أن يمنع التعرض للإشعاع من خلال الابتلاع. ويمكن أن يضمن نشر المعلومات المتعلقة بموقع المناطق الملوثة ومخاطر التعرض أن الناس في المناطق المجاورة على دراية بالمخاطر وطرق حماية أنفسهم<sup>(3)</sup>.

مما تقدم يتضح أن تحقيق حظر الأسلحة النووية عملية متعددة الأبعاد تستلزم جهوداً سياسية وأمنية وقانونية وفنية لتحقيق مضامين المعاهدات الدولية. هذه الجهود تستهدف إعادة بناء للعلاقات الدولية على أساس الثقة المتبادلة والتعاون المسؤول من أجل تجنب العالم مخاطر السلاح النووي وتأثيراته الكارثية على الإنسان وبيئته والتي لا تقتصر على الدول الحائزة للسلاح النووي وإنما تشمل كل دول العالم الحائزة للسلاح النووي وغير الحائزة له، لذا فإن هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية يتعدى تحقيقه من دون بيئة دولية مستقرة وخالية من التهديدات الأمنية المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، ومن دون بناء منظومة قانونية تتمتع باعتراف بلدان العالم أجمع، وامتلاك قواعد إلزام فاعلة تضمن تحقيق الامتثال من دول العالم لا سيما الدول النووية.

(1) Ibid.

(2) International Atomic Energy Agency, "Safety Glossary: Terminology Used in Nuclear Safety and Radiation Protection", 2007, P 166.

(3) International Human Rights Clinic, IHRC, "ENVIRONMENTAL REMEDIATION IN THE NUCLEAR WEAPON BAN TREATY: A Comprehensive and Detailed Approach", June 2017, P 5-6.

## المبحث الثالث

### حظر اجراء التجارب النووية

بالرغم من عدم تكرار استخدام السلاح النووي بعد حادثتي هيروشيما وناكازاكي، إلا أن التفجيرات النووية التي تمت بعد هذين التفجيرين تعدّ بالآلاف وذلك بسبب التجارب النووية التي قامت بها الدول من أجل حياة السلاح النووي، أو تطويره حسب ما اقتضته عقيدة الردع والردع المضاد، وقد خلفت هذه التجارب آثارا مباشرة وغير مباشرة على البيئة والصحة متعددة حدود الدول التي تقوم بها، وهذا ما دفع المجتمع الدولي للعمل من أجل وضع حد لهذا التدمير لبيئة الإنسان وصحته وموارده، وفي هذا المبحث بيان أوفى عن مفهوم التجارب النووية، وخصائصها وأبعادها وأنواعها وتدابير الحد منها.

### المطلب الأول- مفهوم التجارب النووية وخصائصها وتطورها

كانت التجارب النووية ولا تزال آلية أساسية لإثبات مصداقية برنامج الأسلحة النووية، وقد أتاحت للعلماء اكتساب رؤى تفصيلية في فيزياء التفجير النووي وفهم أفضل لكيفية التحكم في معاييره الأساسية، مثل نتائجه و كمية الإشعاع المنبعثة، وكذلك تطوير تدابير سلامة وأمن أفضل. ولكن خلال الحرب الباردة، أصبح اختبار الأسلحة النووية أكثر قوة إذ كانت الاختبارات جزءًا من سياسة حافة الهاوية بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، حيث سعى كل جانب إلى إبراز مدى قدرته في الرد على الآخر، وتطوير اسلحتهما لضمان تحقيق الردع المناسب. نتيجة لذلك، بعد عام ١٩٤٥، تم إجراء اختبارات على أسلحة متزايدة القوة، بشكل أساسي من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي (الذي أجرى أول تجربة له عام ١٩٤٩) في بيئات مختلفة منها ما هو فوق سطح الأرض ببضعة أمتار (مثل اختبار ترينيتي في عام ١٩٤٥)، ومنها ما هو تحت الأرض بعدة مئات من الأمتار، ومنها ما تم إسقاطه من الطائرات أو تعليقها على البالونات في الهواء، ومنها ما تم تفجيره على بعد مئات الأمتار تحت الماء، أو على متن سفن سطحية (مثل البارجة). وبعض الأسلحة النووية تم اختبارها في الفضاء. وفي تشرين الأول ١٩٦١، اختبر الاتحاد السوفيتي "قنبلة القيصر" (التي تعد أكبر سلاح تم اختباره على الإطلاق) بإنتاجية تقدر بحوالي ٥٠ مليون طن في أرخبيل نوفايا زيمبلا في المحيط المتجمد الشمالي. إذ كانت هذه القنبلة أقوى بحوالي ١٤٠٠ مرة من القنابل الذرية التي

أُلقيت على اليابان في عام ١٩٤٥ مجتمعة. ما دعا الى إنشاء معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية عام ١٩٦٣ التي حظرت التجارب النووية في جميع المجالات باستثناء التجارب تحت الأرض<sup>(١)</sup>. وفي السياق المفاهيمي الخاص بهذا الفصل يمكن تناول مفهوم التجارب النووية وخصائصها وتطورها، أما المعاهدات الخاصة بحظر التجارب النووية، فسيتم التطرق له في الفصل الثاني.

### أولاً- مفهوم التجارب النووية

عام ١٩٧٤ تم عقد اتفاقية معاهدة عتبة حظر التجارب (TTBT) ، التي عرفت الاختبار النووي بأنه إما انفجار نووي واحد تحت الأرض يتم إجراؤه في موقع اختبار، أو انفجارين نوويين أو أكثر تحت الأرض يتم إجراؤهما داخل منطقة محددة بدائرة يبلغ قطرها كيلومترين ويتم إجراؤها خلال مدة إجمالية من الوقت لا يتجاوز ٠.١ ثانية<sup>(٢)</sup>. وقد حددت حجم التجارب النووية المسموح بها بما لا يزيد عن ١٥٠ كيلو طن. ومع ذلك، كان لهذه المعاهدات تأثير ضئيل نسبياً على عدد الأسلحة النووية التي تم تصنيعها ونشرها منذ ذلك الوقت<sup>(٣)</sup>.

وفي عام ١٩٧٦ وُقعت معاهدة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الانفجارات النووية تحت الأرض لأغراض سلمية معاهدة (PNE)، وقد عرفت كلمة "انفجار" أي تفجير واحد أو مجموعة تفجيرات نووية تحت الأرض للأغراض السلمية؛ وعرفت مصطلح "متفجر" أي جهاز أو آلية أو نظام لإنتاج انفجار فردي ؛ كما عرفت "الانفجار الجماعي" انفجارين فرديين أو أكثر لا تتجاوز الفترة الزمنية الفاصلة بين الانفجارات الفردية المتتالية خمس ثوانٍ، تتم عبر ربط نقاط تمرکز جميع المتفجرات ببعضها البعض بواسطة أجزاء مستقيمة، لا يتجاوز طولها ٤٠ كيلو متر. وقد أعطت لكل دولة طرف في هذه المعاهدة والاتفاقات الدولية الأخرى، الحق في: (أ) إجراء تفجيرات في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها خارج الحدود الجغرافية لمواقع الاختبار المحددة بموجب أحكام معاهدة الحد من تجارب الأسلحة النووية الجوية؛ (ب) القيام أو المشاركة أو المساعدة في تنفيذ تفجيرات في إقليم دولة أخرى بناء على طلب

(1) U.S. Department of State Archive, "Treaty Between The United States of America and The Union of Soviet Socialist Republics on the Limitation of Underground Nuclear Weapon Tests (and Protocol Thereto) (TTBT)", Available online, <https://2009-2017.state.gov/t/isn/5204.htm>, Accessed on 22 January 2023.

(2) Ibid

(3) Andrew Futter, Op. Cit., P39.

تلك الدولة الأخرى، على أن يتعهد كل طرف بعدم تنفيذ أي تفجيرات نووية فردية ذات مردود يزيد عن ١٥٠ كيلوطن . وعدم تنفيذ أي تفجير جماعي يتجاوز إنتاجه الإجمالي ١٥٠ كيلوطن ما لم يتم تحديد وقياس الانفجارات الفردية في المجموعة عبر إجراءات التحقق المتفق عليها<sup>(١)</sup>.

ولاحقا نصت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية عام ١٩٩٦ على حظر جميع التجارب النووية، وألزمت الدول الأعضاء بعدم إجراء أي من تفجيرات تجارب الأسلحة النووية في أي مكان يخضع لولايتها أو تحت سيطرتها، أو التسبب في إجراء أي تفجير لسلح نووي، أو التشجيع عليه أو المشاركة فيه<sup>(٢)</sup>.

النقطة الأساسية في معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية هي انها معاهدة "ذات عائد صفري"، وهذا يعني أن الاتفاقية تحظر جميع التفجيرات النووية التي تنتج تفاعلاً متسلسلاً مستداماً ذاتياً وفوق الحرج من أي نوع سواء كان للأسلحة أو للأغراض السلمية، لكن التجارب الهيدروديناميكية دون الحرجة<sup>(٣)</sup>، والتي لا تنتج تفاعل تسلسلي انشطاري مستدام ذاتياً، مسموح بها. وقد تم اتخاذ هذه القرارات للتأكد من أن المعاهدة قد حظرت، في الواقع، جميع تجارب الأسلحة النووية، ولكنها سمحت للولايات المتحدة بالقيام بأنشطة أساسية للحفاظ على ترسانة نووية مأمونة وأمنة وفعالة بدون تجارب نووية متفجرة<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً - خصائص التجارب النووية.

تستمد التجارب النووية خصائصها بالدرجة الرئيسة من التفجيرات التي تنفذها وما تحرره من طاقة وإشعاع وفيما يأتي أهم هذه الخصائص<sup>(٥)</sup>:

(1) U.S. Department of State Archive, "Treaty Between The United States of America and The Union of Soviet Socialist Republics on Underground Nuclear Explosions For Peaceful Purposes (and Protocol Thereto) (PNE Treaty), Available online, [PNE Treaty \(2009--2017-state.gov.translate.goog\)](https://www.state.gov.translate.goog), Accessed on 24 January 2023.

(٢) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، " معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، ص ٣.

(3) ولكن نظراً لاستخدام كتلة دون . التجارب دون الحرجة تحاكي جوانب التفجيرات النووية باستخدام المتفجرات الكيميائية Federation of American Scientists, JASON on Subcritical Nuclear Tests, Available online <https://fas.org/publication/jason-subcritical>, Accessed on 24 January 2023.

(4) U.S. Department of State Archive, "Scope of the Comprehensive Nuclear Test-Ban Treaty".

(5) Samuel Glasstone and Philip J. Dolan , "The Effects of Nuclear Weapons", Chapter 11 , 2022, ONLINE EDITION, United States Department of Defense and the United States Department of Energy, Available online, [Scope of the Comprehensive Nuclear Test-Ban Treaty \(2009--2017-state.gov.translate.goog\)](https://www.state.gov.translate.goog), Accessed on 25 January 2023.

١. ينتج عن الانفجار النووي بشكل عام إطلاق سريع لكمية كبيرة من الطاقة في مساحة محدودة، ويتسبب التحرير المفاجئ للطاقة في زيادة كبيرة في درجة الحرارة والضغط، بحيث يتم تحويل جميع المواد الموجودة إلى غازات ساخنة ومضغوطة. ونظرًا لتعرض هذه الغازات لدرجات حرارة وضغوط عالية جدًا، فإنها تتمدد بسرعة مسببة موجة ضغط، تسمى "موجة الصدمة"، في الهواء المحيط أو الماء أو الأرض. وتتميز موجة الصدمة بوجود زيادة مفاجئة في الضغط في مقدمتها، مع انخفاض تدريجي خلفها، ويشار إلى موجة الصدمة في الهواء عمومًا باسم "موجة الانفجار" وترافقها رياح قوية جدًا. ومع ذلك، أما في الماء أو في باطن الأرض، فيتم استخدام مصطلح "الصدمة"، لأن التأثير يشبه تأثير الاصطدام المفاجئ.
٢. تتبعث نسبة كبيرة إلى حد ما من الطاقة في شكل ضوء وحرارة، يشار إليها عمومًا باسم "الإشعاع الحراري"، وهذا الإشعاع قادر على التسبب في حروق جلدية وإشعال الحرائق من مسافات بعيدة .
٣. يصاحب الانفجار النووي أشعة غير مرئية شديدة الاختراق وضارة، تسمى "الإشعاع النووي الأولي".
٤. المواد المتبقية بعد الانفجار النووي مشعة، وتتبعث منها إشعاعات مماثلة على مدى مدة طويلة من الزمن. يُعرف هذا باسم "الإشعاع النووي المتبقي" أو "النشاط الإشعاعي المتبقي".

### ثالثًا- تطور التجارب النووية

ظهرت الأسلحة النووية نتيجة لمحاولة جريئة لابتكار طريقة عملية لاستخدام تكنولوجيا غير مختبرة. أنتج مشروع مانهاتن أول قنبلة ذرية في العالم في عام ١٩٤٥. في ١٦ يوليو ١٩٤٥، فجرت الولايات المتحدة وهو أول جهاز متفجر نووي في موقع ترينيتي في نيو مكسيكو. بعد واحد وعشرين يومًا، في ٦ آب ١٩٤٥، أذن الرئيس هاري ترومان للقاذفة (إينولا جاي) طراز B-29 المجهزة خصيصًا لإلقاء قنبلة نووية أطلق عليها اسم (ليتل بوي)، على هيروشيما في اليابان. وفي ٩ آب ١٩٤٥ أسقطت القاذفة B-29 الثانية (بوكسكار)، سلاحًا ذريًا أمريكيًا ثانيًا، (فات مان)، على ناكازاكي، اليابان، وقد بقيت هاتان القنبلتان الذريتان الوحيدة المستخدمة في القتال<sup>(١)</sup>.

لم تكد الحرب العالمية الثانية تنتهي في أغسطس ١٩٤٥ حتى اندلع سباق أسلحة نووية تقني-صناعي شامل بين القوتين العظميين الناشئين حديثًا، الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٩، أجرت الولايات المتحدة ست اختبارات إضافية. ثم في ٢٩ آب ١٩٤٩، اختبر الاتحاد السوفيتي أول قنبلته

(1) Department of Defense, Office of the Assistant Secretary of Defense for Nuclear, "Nuclear Matters Handbook", 2020, P 2.

ذرية المسماة (جو ١)، كان هذا الاختبار بمثابة بداية لسباق التسلح النووي "للحرب الباردة" بين القوتين العظميين. مع أول تجربة لقنبلة ذرية قام بها الاتحاد السوفيتي في ٢٩ آب ١٩٤٩، بدأ سباق التسلح النووي "للحرب الباردة" بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة. في البداية، لم يكن لدى الولايات المتحدة أو الاتحاد السوفيتي الكثير من الأسلحة النووية لتجنيبها، لذا كانت تجاربهم النووية محدودة نسبيًا. ومع ذلك، بحلول الخمسينيات من القرن الماضي، أنشأت الولايات المتحدة موقعًا مخصصًا للاختبار (موقع اختبار نيفادا) وكانت تستخدم أيضًا موقعًا في جزر مارشال (ساحات اختبار المحيط الهادئ) لإجراء تجارب نووية واسعة النطاق. بدأ الاتحاد السوفيتي أيضًا الاختبار على نطاق محدود، في المقام الأول في سيميبالاينسك في جمهورية كازاخستان السوفيتية. تم استخدام الاختبارات المبكرة في المقام الأول للتأكد من الآثار العسكرية للأسلحة النووية واختبار تصميمات أسلحة جديدة. حفزت التوترات المتفاقمة وأجواء الخوف والريبة المستشرية المنافسة على بناء قنابل أكثر قوة وتطورًا. خلال الخمسينيات من القرن الماضي، أصبحت المملكة المتحدة الدولة الثالثة التي تختبر أسلحة نووية في ٣ تشرين الأول ١٩٥٢. في البداية، اختبرت المملكة المتحدة بشكل أساسي في أستراليا ثم في الولايات المتحدة. لاحقًا في ١ نوفمبر ١٩٥٢، أصبحت الولايات المتحدة أول دولة تختبر قنبلة هيدروجينية. أسفرت تجربة Castle Bravo في ١ آذار ١٩٥٤ عن ١٥ ميغا طن وكانت أكبر سلاح نووي تم تفجيره من قبل الولايات المتحدة. كان رئيس الوزراء الهندي جواهر لال نهرو أول رجل دولة دعا إلى اتفاقية "الوقوف بلا حراك" بشأن التجارب النووية في ٢ أبريل ١٩٥٤. ومع ذلك، لم يفعل ذلك الكثير لوقف التجارب النووية المكثفة التي ميزت السنوات الـ ٣٥ التالية، ولم تهدأ حتى النهاية من الحرب الباردة في أواخر الثمانينيات. ومن عام ١٩٥٥ إلى عام ١٩٨٩، كان متوسط عدد التجارب النووية التي أجريت كل عام ٥٥ تجربة. وبلغت التجارب النووية ذروتها في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات. وقد شهد عام ١٩٦٢ وحده ما يصل إلى ١٧٨ اختبارًا: ٩٦ أجرتها الولايات المتحدة و٧٩ أجرتها الاتحاد السوفيتي. شهد العام السابق اختبار أكبر سلاح نووي تم تفجيره على الإطلاق، وهو "قنبلة القيصر" التابعة للاتحاد السوفيتي، التي بلغت حصادها ٥٠ ميغا طن (٥٠ مليون طن)، تم اختباره في موقع اختبار Novaya Zemlya بالقرب من الدائرة القطبية الشمالية. كما أصبحت فرنسا والصين دولتين نوويتين في عامي ١٩٦٠ و ١٩٦٤ على التوالي. اختبرت فرنسا في البداية في الجزائر، وبعد ذلك في جنوب المحيط الهادئ. أجرت الصين جميع تجاربها النووية في لوب نور بمقاطعة شينجيانغ. وفي الخمسينيات من القرن الماضي أطلق الكيان الصهيوني برنامجًا نوويًا، وأكملت مرحلة البحث والتطوير من برنامجها للأسلحة النووية في عام ١٩٦٦، على الرغم من أنها لم تختبر مثل هذا السلاح. ورسميًا، أصبحت الهند الدولة السادسة التي تطور أسلحة نووية، وأجرت تجربة نووية، أعلن عن تفجير نووي سلمي، في أيار ١٩٧٤. وفي

عام ١٩٨٢، حصلت دولة أخرى، وهي جنوب إفريقيا، على أسلحة نووية، ولم تجر جنوب إفريقيا أي تجارب نووية . وبعد أقل من عشر سنوات، قامت جنوب إفريقيا بتفكيك جميع أسلحتها النووية، وهي الدولة الوحيدة حتى الآن التي تخلت طواعية عن الأسلحة النووية الخاضعة لسيطرتها الكاملة . وقد اكتمل التفكيك في عام ١٩٩١. وفي العام نفسه، انضمت جنوب أفريقيا إلى معاهدة حظر الانتشار النووي لعام ١٩٦٨ كدولة غير حائزة للأسلحة النووية<sup>(١)</sup>

في نهاية الحرب الباردة، مع تفكك الاتحاد السوفيتي، كان هناك تركيز أقل على الأسلحة النووية دون وجود قوة نووية منافسة. مع نهاية شبه متزامنة لإنتاج الأسلحة النووية في عام ١٩٩١ والتجارب النووية في عام ١٩٩٢، كان التحدي الجديد الذي يواجه المشروع النووي هو الحفاظ على الرادع القديم واستدامته دون إنتاج أو تجارب جديدة، وإطالة العمر التشغيلي لكل من الأسلحة وإيصالها أنظمة إلى أجل غير مسمى. في عام ١٩٩١، أغلقت الولايات المتحدة منشآتها لإنتاج البلوتونيوم. في العام نفسه، في محاولة لتحقيق "عائد السلام" من نهاية الحرب الباردة، أمر الرئيس جورج بوش بسحب وتدمير الصواريخ قصيرة المدى التي تُطلق من الأرض والتي تحمل أسلحة نووية، وإزالة جميع الأسلحة النووية التكتيكية من السفن السطحية والغواصات الهجومية والطائرات البحرية. في عام ١٩٩٢، تحسبا لمعاهدة حظر شامل محتملة للتجارب، علقت الولايات المتحدة طوعا التجارب النووية تحت الأرض. أوقف إنهاء كل من إنتاج الأسلحة النووية الجديدة واختبارات المتفجرات الدورة المستمرة لبرامج التحديث التي تضمنت بناء الأسلحة الموجودة في المخزون تم استبدالها بتصميمات أحدث وأكثر حداثة. كان جزء أساسي من هذه العملية هو استخدام التجارب النووية لتحسين التصاميم الجديدة في عملية التطوير، لاختبار مردود الأسلحة بعد إدخالها في الميدان، ولتحديد وإصلاح أنواع معينة من المشكلات التقنية. بدون القدرة على إنتاج أسلحة جديدة أو اختبارها، واجهت الولايات المتحدة تحديًا غير متوقع يتمثل في الحفاظ على الرادع بطريقة جديدة وغير معروفة. وجه قانون تفويض الدفاع الوطني للسنة المالية ١٩٩٤ وزارة الطاقة (DOE) لإنشاء برنامج الإشراف على المخزونات (SSP) باستخدام الأساليب القائمة على العلم والحوسبة المتقدمة لضمان بقاء المخزون آمنًا وفعالًا دون الحاجة إلى إجراء اختبارات التفجير النووي. منذ عام ١٩٩٤، نجحت وزارة الطاقة، وبعد ذلك الإدارة الوطنية للأمن النووي (NNSA)، في الحفاظ على سلامة وأمن وفعالية المخزون دون إجراء تجارب متفجرة نووية. عبر

---

(1) United Nation, "International Day against Nuclear Tests, 29 August". Available online <https://www.un.org/en/observances/end-nuclear-tests-day/history>, Accessed on 25 January 2023.

تطوير أدوات ومنهجيات علمية وحسابية وتقنية جديدة، تمكن وزيراً الدفاع والطاقة من التصديق على استمرار صلاحية الردع النووي الأمريكي دون إجراء اختبارات التفجير النووي كل عام منذ عام ١٩٩٥. ولم تقدم الولايات المتحدة سلاحاً نووياً مصمماً حديثاً (بمكونات نووية جديدة) منذ عام ١٩٩١. خلال هذا الوقت، خفضت الولايات المتحدة أيضاً كميات مخزونها بشكل كبير. في عام ١٩٩١، كان المخزون النووي الأمريكي يحتوي على ١٩٠٠٠ سلاح نووي. بحلول عام ٢٠٠٣، كان هناك ما يقرب من ١٠٠٠٠؛ بحلول عام ٢٠٠٩، كان هناك ما يقرب من ٥٠٠٠. في عام ٢٠١٧، آخر مرة نشرت فيها الولايات المتحدة أعداداً غير سرية من المخزونات، كان هناك ما مجموعه ٣٨٠٠ قطعة سلاح<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني- أنواع التجارب النووية ونطاقها

تاريخياً بدأت أول سلسلة للتجارب النووية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية باختبار (ترينيتي) في ١٦ يوليو ١٩٤٥، في موقع على بعد ٥٥ ميلاً تقريباً شمال غرب ألاموغوردو، نيو مكسيكو ، ويسمى الآن موقع ترينيتي. حيث أكد الاختبار أن تصميم سلاح الانفجار الداخلي المستخدم في القنبلة الذرية (فات مان) سيعمل على إنتاج تفجير نووي، كما أعطى علماء مشروع مانهاتن أول نظرة على تأثيرات التفجير النووي. وقد أجرت الولايات المتحدة خمس تجارب نووية إضافية بين عامي ١٩٤٦ و ١٩٤٨. وبحلول عام ١٩٥١، زادت الولايات المتحدة من قدرتها على إنتاج أجهزة نووية للاختبار وأجرت ١٦ تجربة نووية في ذلك العام. ثم أجرت ١٨٨ تجربة نووية بين عامي ١٩٥١ و ١٩٥٨. كانت زيادة المعرفة والبيانات المرتبطة بالفيزياء النووية وتصميم الأسلحة الهدف الرئيس لمعظم هذه الاختبارات. إذ تم تصميم بعض التجارب لتطوير بيانات آثار الأسلحة النووية بينما كان القليل منها تجارب أمان. وقد كانت هذه الاختبارات عبارة عن مزيج من التفجيرات تحت الأرض وفوق الأرض وفي الارتفاعات العالية وتحت الماء وفوق الماء<sup>(٢)</sup>، تتباين هذه الاختبارات في إجراءاتها وتحولاتها ويمكن توضيح طرق الاختبار بشكل أكثر تفصيلاً:

(1) Department of Defense, Office of the Assistant Secretary of Defense for Nuclear, OP. Cit., P 4-5.

(2) Department of Defense, Office of the Assistant Secretary of Defense for Nuclear, Nuclear Matters Handbook, 2020, OP. Cit., PP 245-246.



## أولاً: اختبار الغلاف الجوي.

تشير اختبارات الغلاف الجوي إلى الانفجارات التي تحدث في الغلاف الجوي أو فوقه. ومن بين أكثر من ٢٠٠٠ انفجار نووي تم تفجيرها في جميع أنحاء العالم بين عامي ١٩٤٥ و ١٩٩٦، تم تفجير ٢٥ ٪ أو أكثر من ٥٠٠ قنبلة في الغلاف الجوي: منها أكثر من ٢٠٠ من الولايات المتحدة، وأكثر من ٢٠٠ من قبل الاتحاد السوفيتي، وحوالي ٢٠ من قبل بريطانيا، وحوالي ٥٠ في فرنسا وأكثر من ٢٠ من الصين<sup>(١)</sup>.

بدأت اختبارات الغلاف الجوي بعد الحرب العالمية الثانية في جنوب المحيط الهادئ من قبل الولايات المتحدة الأمريكية. إذ تم تصميم العمليات المسماة "كروسرود" و "ساندستون" لإنتاج معلومات غير متوفرة من اختبار ترينيتي كانت أغراضها الأساسية هي جمع البيانات العلمية وتحديد آثار القنابل الذرية على السفن البحرية المتمركزة في المحيط الهادئ. وقد قدم موقع اختبار المحيط الهادئ مرسى محمياً وافراً لكل من الأسطول المستهدف وسفن الدعم. وبعد خمسة من التجارب النووية التي أجرتها الولايات المتحدة في المناطق البعيدة للمحيط الهادي، وجد العلماء والمخططون العسكريون أن المسافة من الولايات المتحدة القارية التي تتطلب متطلبات لوجستية غير عادية، والمناخ الرطب الذي خلق العديد من المشكلات للمعدات الإلكترونية المعقدة وأجهزة التصوير الفوتوغرافي، فضلاً عن التمرد الشيوعي في كوريا تتطلب البحث عن موقع اختبار قاري. وقد أجرى مشروع الأسلحة الخاصة للقوات المسلحة دراسة جدوى سرية للغاية لتحديد أفضل مكان لموقع اختبار جديد، وخلصت الدراسة إلى أن المنطقة القاحلة جنوب غرب الولايات المتحدة كانت الموقع المثالي. وفي كانون الأول ١٩٥٠، تم إنشاء موقع اختبار نيفادا المعروف الآن في موقع نيفادا للأمن القومي (NNSS)، وبعد ثلاثين يوماً، تم إجراء أول اختبار جوي في نيفادا تلاه إجراء خمس تجارب نووية عام ١٩٥١، كانت جميعها عبارة عن إنزال جوي تم تفجيره على ارتفاعات تتراوح بين ١٠٠٠-١٤٠٠ قدم. وفي عام ١٩٥٧ تم تنفيذ خمس تجارب أمان أجريت لضمان عدم حدوث أي تفاعل نووي إذا تم تفجير المكونات شديدة الانفجار للجهاز عن طريق الخطأ أثناء التخزين أو النقل. كانت عملية هارديتاك-٢، التي أجريت في عام ١٩٥٨، آخر سلسلة تجارب نووية قبل أن تتبنى الولايات المتحدة وفقاً لاختيارياً للتجارب النووية، والذي كان من المفترض أصلاً أن يستمر لمدة عام واحد، ولكنه استمر حتى عام ١٩٦١. وفي ١٥ أيلول ١٩٦١

(1) United Nation, International Day against Nuclear Tests, 29 August, OP. Cit. y

استأنفت الولايات المتحدة اختبار الأسلحة النووية وكان آخر اختبار في الغلاف الجوي تم إجراؤه في موقع اختبار (نيفادا) هو (لتل فيلر ١) في ١٧ تموز ١٩٦٢<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: التجارب النووية خارج الغلاف الجوي

يعرف انفجار سلاح نووي فوق الغلاف الجوي في قاموس الناتو- روسيا للمصطلحات النووية بأنه الانفجار فوق ١٢٠ كيلومتراً حيث يكون التفاعل الجوي في حده الأدنى (CPMT)<sup>(٢)</sup>.

وفي عام ١٩٥٨ أجرت الولايات المتحدة الأمريكية اختبارات نووية تم فيها تفجير عدد من الأجهزة النووية على ارتفاعات عالية كجزء من سلسلة تجارب هاردتاك في المحيط الهادئ وعملية آرغوس في جنوب المحيط الأطلسي، إذ تم إطلاق رشقتين على ارتفاعات عالية، مع إنتاجية طاقة في نطاق ميغا طن، بالقرب من جزيرة جونستون، على بعد ٧٠٠ ميل جنوب غرب هاواي. تم تفجير القنبلة الأولى، المسماة تاك، في ١ آب ١٩٥٨ على ارتفاع ٢٥٢٠٠٠ قدم، أي ما يقرب من ٤٨ ميلاً، والقنبلة الثانية، المسماة أورانج، انفجرت على ارتفاع ١٤١٠٠٠ قدم، أي ما يقرب من ٢٧ ميلاً، في ١٢ آب ١٩٥٨. كما أجريت اختبارات نووية أخرى على ارتفاعات عالية خلال سلسلة اختبارات فيشبول في عام ١٩٦٢، إذ تم تفجير قنبلة بطاقة ميغا طن وثلاثة عبوات صغيرة على ارتفاعات عالية بالقرب من جزيرة جونستون. تم تفجير جهاز ستارفيش برايم الذي يبلغ عائدته ١,٤ ميغا طن، على ارتفاع حوالي ٢٤٨ ميلاً في ٩ تموز ١٩٦٢، تم تفجير ثلاثة أجهزة أخرى، على ارتفاعات عشرات الأميال في ٢٠ تشرين الأول ١٩٦٢ و ٢٦ تشرين الأول ١٩٦٢ و ١ تشرين الثاني ١٩٦٢. لم يكن القصد من هذه التفجيرات أن تكون اختباراً للأسلحة النووية أو آثارها المدمرة، بل كانت تجارب مصممة لتوفير معلومات حول احتجاز الجسيمات المشحونة كهربائياً في المجال المغناطيسي للأرض.<sup>(٣)</sup>

### ثالثاً: التجارب النووية تحت الماء

تشير إلى الانفجارات التي تحدث تحت الماء أو بالقرب من سطح الماء. حيث تم إجراء عدد قليل نسبياً من الاختبارات تحت الماء. وأول تجربة نووية تحت الماء - عملية مفترق الطرق - أجرتها الولايات المتحدة في عام ١٩٤٦ في ساحات اختبار المحيط الهادئ في جزر مارشال بهدف تقييم آثار الأسلحة النووية المستخدمة ضد السفن البحرية. وفي عام ١٩٥٥، أجرت عملية ويجوام الأمريكية تجربة نووية واحدة تحت

(1) Nevada National Security, "Atmospheric Tests at the Nevada Test Site", Las Vegas, U.S.A., 2013, PP1-2 .

(2) NATO, "NATO-Russia Glossary of Nuclear Terms and Definitions", 2007, P20.

(3) Samuel Glasstone and Philip J. Dolan ,OP. Cit., P45

الماء على عمق ٦٠٠ متر لتحديد مدى تعرض الغواصات للانفجارات النووية. ويمكن للانفجارات النووية تحت الماء القريبة من السطح أن تشتت كميات كبيرة من الماء المشع والبخار<sup>(١)</sup>.

من بين ٢٠٦٤ تجربة تفجير نووي تم إجراؤها خلال الفترة ١٩٤٥-٢٠١٧، تم إجراء ٨ تجارب فقط تحت الماء خلال الفترة ١٩٤٦-١٩٦٢، وشمل ذلك ٥ من قبل الولايات المتحدة في المحيط الهادئ، و ٣ من الاتحاد السوفيتي في المحيط المتجمد الشمالي (بالقرب من نوفيا زيمليا). وهناك ظواهر مميزة مصاحبة للانفجار النووي تحت الماء تعتمد على عائد التفجير والجهاز المستخدم، وعمق المياه ومساحة المسطح المائي. وعندما ينفجر سلاح نووي تحت الماء تنتقل الطاقة إلى الكتلة المائية المحيطة عن طريق الإشعاع، ويتسبب ذلك في ارتفاع درجة حرارة مياه البحر، مما يؤدي إلى توسع وتشكيل موجة صدمية تنتشر إلى الخارج وتحول ما يقرب من نصف طاقة الانفجار وتترك وراءها فقاعة من البخار عند ضغط ودرجة حرارة مرتفعين. وترتفع الفقاعة بسبب الطفو وتتوسع حتى يصبح ضغطها أقل من الضغط المحيط (فوق التمدد)، ثم تنقلص، وعليه يزيد ضغطها ويسبب التكثيف. تستمر هذه العملية بمعدل متناقص حتى تندلع الفقاعة من السطح، مطلقة في الغالب نواتج انشطارية غازية، وتدفع كتلاً كبيرة من الماء عالياً كالعمود وعندما يعود عمود الماء إلى السطح، يتم إنتاج سحابة مشعة تسمى التدفق الأساسي. ينتقل هذا إلى الخارج وعادة ما يكون شديد النشاط الإشعاعي. ويتبع ذلك تأثيرات انفجار في وقت متأخر، مثل تصاعد المياه المتبقية على طول محور الانفجار والانتشار المضطرب لحوض السطح المشع. وينتج عن عملية التفجير عادة ثلاثة مصادر للتلوث الإشعاعي: النشاط المحمول جواً، والتساقط المتبقي، وتلوث المياه<sup>(٢)</sup>.

#### رابعاً: التجارب النووية تحت سطح الارض

يقصد بها التفجيرات التي يتم إجراؤها على أعماق متفاوتة تحت سطح الأرض. وشكلت هذه الغالبية (أي حوالي ٧٥٪) من جميع التفجيرات النووية التي تم إجراؤها خلال الحرب الباردة (١٩٤٥-١٩٨٩)؛ وبلغت أكثر من ٨٠٠ من جميع الاختبارات التي أجرتها الولايات المتحدة وما يقرب من ٥٠٠ من جميع الاختبارات التي أجراها الاتحاد السوفيتي. وعندما يتم احتواء الانفجار بالكامل، تخلف التجارب النووية تحت الأرض تداعيات ضئيلة مقارنة بالتجارب الجوية. ومع ذلك، إذا "تسربت" التجارب النووية تحت الأرض إلى السطح،

(1) United Nation, International Day against Nuclear Tests, 29 August, Op. Cit.

(2) Jonathan L. Burnett & Brian D. Milbrath, "Radionuclide observables of underwater nuclear explosive tests", Journal of Environmental Radioactivity Volume 192, December 2018, PP 160-165.

فإنها يمكن أن تنتج قدرًا كبيرًا من الحطام الإشعاعي. وعادة ما تكون الاختبارات تحت الأرض واضحة من خلال النشاط الزلزالي المرتبط بنتائج الجهاز النووي<sup>(1)</sup>.

إنَّ الطريقة الأكثر شيوعًا لتنفيذ التجارب النووية تحت الأرض تتمثل في وضع جهاز اختبار في قاع حفرة محفورة عمودياً، أو وضع جهاز اختبار داخل نفق تم حفره أفقيًا إلى عمق كافٍ لاحتواء آثار التفجير النووي. حيث يتم في البداية اختيار الموقع والتقيب، والهدف من تحديد الموقع هو تحسين المعلمات المختلفة بحيث يمكن تحقيق الجدوى التشغيلية والاحتواء الناجح للعوائد التي تهم مصممي الأجهزة بتكلفة منخفضة مناسبة، ثم تجري هندسة موقع الحدث وبنائه إذ يتم اختيار حفرة كموقع لإجراء اختبار نووي، وبعد التأكد من توفر الشروط البيئية، يتم إعداد المنطقة لوضع معدات الأرض السطحية؛ وتهيئة منطقة أخرى قريبة من الموقع المحدد يتم مسحها وتسويتها لوضع مقطورة التسجيل، يتم بعد ذلك تسليم الجهاز النووي مفككًا، حيث تجري عملية تجميع الجهاز وإدخاله في حاوية في مرفق تجميع الأجهزة، ليتم تسليم الجهاز المغلف في حاوية، إلى موقع الحدث برفقة قافلة مدرعة، ثم يتم توصيله بعلبة التشخيص استعدادًا لوضعه في الحفرة، وقد يبلغ قطر العلبنة التشخيصية النموذجية ٢ متر (٨ أقدام) وطولها ٣٠ مترًا (١٢٠ قدمًا) وتحتوي على جميع الأجهزة المطلوبة لتلقي البيانات في وقت الانفجار (في الوقت الفعلي) يتم تثبيت علبة التشخيص في برج التجميع و يتم توصيل كبلات بأجهزة التجارب ومقطورة التسجيل. بعد ذلك يتم نقل المتفجرات النووية وأجهزة القياس الخاصة إلى الحفرة وانزالها إلى موضع التفجير؛ ويتم أيضًا إنزال جميع المواد التشخيصية وكابلات الأجهزة المطلوبة في الحفرة، ثم يتم إنزال أي معدات مساعدة في الحفرة، ويتم إجراء عمليات التشغيل الاختبارية. وعادة ما يتم وضع مواد السد المستخدمة في ردم الحفرة في طبقات متناوبة، وفقًا لمواصفات الاحتواء. وبعد أن يصبح الجهاز النووي جاهزًا للانفجار. تبدأ العمليات الأمنية قبل الاختبار بيومين للتأكد من إجلاء جميع الأفراد غير المرتبطين بالأحداث قبل الاختبار للأمن والسلامة الشخصية، وبعد ذلك يتم تفجير جهاز نووي تحت الأرض، إذ ينتج عن إطلاق الطاقة بشكل شبه فوري درجات حرارة عالية للغاية وضغط يؤدي إلى تبخير الجهاز النووي والصخور المحيطة به. في غضون جزء من الثانية بعد التفجير، يتشكل تجويف كروي بشكل عام في موضع التمرکز، وبعدها تبرد الغازات الساخنة، تتجمع بطانة الصخور المنصهرة في قاع التجويف. وبعد مدة من دقائق إلى ساعات، عندما تبرد الغازات في التجويف، ينحسر الضغط ويؤدي وزن العبء الزائد إلى انهيار سقف التجويف، مما ينتج عنه عمود رأسي مملوء بالركام يُعرف باسم مدخنة الانقراض. وتمتد مدخنة الانقراض عادة إلى سطح الأرض، وتشكل فوهة هبوط. وعادة ما تكون فوهات الهبوط عبارة عن منخفضات على شكل وعاء يتراوح قطرها من حوالي ٦٠ إلى ٦٠٠ متر. وبعد إجراء الاختبار،

(1) United Nation, International Day against Nuclear Tests, 29 August, OP. Cit.

يظل موقع الحدث آمناً حتى يمكن التأكد من احتواء الحدث. وبعد أن تبرد درجة حرارة التجويف، عادة ما يتم حفر ثقب ما في نقطة الانفجار لاستعادة عينات من الحطام. وهذه العينات مشعة للغاية، ولكنها توفر معلومات مهمة عن الاختبار. وبعد اكتمال عمليات الحفر وأخذ العينات، يتم تطهير الحفارة والأدوات، ويتم تنظيف الإشعاع المتبقي في الموقع، ويتم سد الثقب مرة أخرى، وبذلك تكتمل عملية الاختبار<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث- التدابير الدولية لحظر التجارب النووية

كانت التجارب النووية مصدر قلق لدى الأوساط الدولية لما لها من تداعيات كارثية على النظام البيئي فرضت على الدول والمنظمات الدولية التفكير في إيجاد تدابير معينة لمعالجتها وللحد منها. وتمثلت هذه التدابير بمجموعة من الضوابط والآليات للتحقق من التجارب النووية، منها ما أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من قرارات بشأن حظر التجارب النووية، التي شددت على الحظر الشامل للتجارب النووية، الى جانب ذلك تعد المعاهدات الدولية الخاصة بحظر التجارب النووية آلية أخرى من آليات حظر التجارب النووية والحد من الانتشار النوعي للأسلحة النووية.

لم تكن الجهود الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف السابقة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وافية في وضع إجراءات للتحقق من التجارب النووية. ففي معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية عام ١٩٦٣ لم توجد أية تدابير للتحقق من تنفيذها، الى جانب ذلك كانت معاهدة العتبة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقا عام ١٩٧٤ قد نصت على احكام للتحقق لم تكن وافية لوقوف بجدية أمام التجارب، كما ان معاهدة التفجيرات النووية السلمية لعام ١٩٧٦ المعقودة أيضا بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً التي تضمنت تدابير للتحقق اتسمت بالغموض في كثير من مفرداتها الذي أثر سلباً في تنفيذها وفق تدابير تحقق فعالة ما دعا لوضع بروتوكولين ألحقا بمعاهديتي ١٩٧٤ و١٩٧٦ لزيادة فاعلية التحقق. وقد تمت المصادقة عليهما من الطرفين عام ١٩٩١<sup>(٢)</sup>.

وفي إطار نزع السلاح والحد من التجارب النووية تواصلت المفاوضات الدولية بشأن الوصول إلى معاهدة لحظر جميع التجارب النووية التي كانت جزءا وشرطا اساسيا في المفاوضات خلال مؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي عام ١٩٩٥ الذي عقد لتمديد المعاهدة لأجل غير مسمى. وقد تبنت الجمعية العامة

(1) Federation of American Scientists, "Underground Nuclear Weapons Testing", Available on line <https://nuke.fas.org/guide/usa/nuclear/testing.htm>, Accessed on 27 January 2023.

(٢) قاسم محمد عبد الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٧٤-٢٧٥.

للأمم المتحدة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وتم فتح باب التوقيع عليها عام ١٩٩٦، إذ أكدت على حظر جميع التفجيرات النووية في جميع البيئات ولأي نوع من الأغراض سواء كانت سلمية أم عسكرية<sup>(١)</sup>. وقد تميزت هذه المعاهدة بنظام فريد للتحقق تمثل بجهود منظمة الحظر الشامل للتجارب النووية المكلفة بالتحقق من جميع الانفجارات التي تجري في مختلف البيئات وتعزيز الجهود لوصول المعاهدة إلى العالمية وتتكون المنظمة من جهازين رئيسيين هما:

أولاً: مؤتمر دول الأطراف تتألف من جميع الدول المصدقة، والتي يشار إليها أيضاً باسم اللجنة التحضيرية، يساعدها في عملها ثلاث مجموعات هي<sup>(٢)</sup>:

١. مجموعة عمل معنية بالمسائل الإدارية والمالية
٢. ومجموعة أخرى معنية بالمسائل المتعلقة بالتحقق.
٣. مجموعة استشارية التي تساعد الهيئة العامة في الأمانة الفني.

أما الجهاز الثاني فهي الأمانة الفنية التي تتكون من ثلاث أقسام فنية هي<sup>(٣)</sup>:

١. قسم مركز البيانات الدولي (IDC): يتلقى مركز البيانات الدولي في المقر الرئيس لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في فيينا بيانات من نظام إدارة المعلومات. تتم معالجة البيانات وإتاحتها للدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في شكل خام ومحلل. وفي غضون ساعات فقط من وقوع انفجار نووي مشتبه به، تتلقى جميع الدول الموقعة معلومات حول موقع الحدث وحجمه ووقته وعمقه، يليها مزيد من التحليل وأي اكتشاف لاحق للنويدات المشعة قد يشير إلى الطبيعة النووية للحدث.
٢. قسم التفيتش الموقعي (OSI) : هو عنصر حاسم في نظام التحقق من المعاهدة. فبمجرد دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ، سيكون بمقدور الدول الأطراف طلب إجراء تفيتش لجمع المزيد من الأدلة على الأرض إذا اكتشف نظام الرصد الدولي حدوث انفجار نووي محتمل. فضلاً عن إثبات ما إذا كان قد تم تنفيذ انفجار نووي، ويمكن أيضاً جمع الحقائق لتحديد المسؤول عن انتهاك المعاهدة وهو غاية التحقق النهائية.

٣. نظام الرصد الدولي (IMS): هو شبكة عالمية فريدة من المرافق التي تستخدم أربع تقنيات حديثة: الرصد الزلزالي لمراقبة موجات الصدمة عبر الأرض، والموجات فوق الصوتية للاستماع إلى الموجات الصوتية فائقة التردد غير المسموعة من قبل أذن الإنسان، والموجات الصوتية المائية لاكتشاف الموجات الصوتية

(١) اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢) قاسم محمد عبد الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٠١٩.

(٣) CTBTO Preparatory Commission, "CTBT: Ending nuclear explosions", 2023, PP 1-2..

في المحيطات والنويدات المشعة لرصد الغلاف الجوي للجسيمات والغازات المشعة من أي انفجار نووي. ويعدّ أكثر من ٩٠ في المائة من مرافق نظام الرصد الدولي البالغ عددها ٣٣٧ التابعة للمعاهدة قيد التشغيل بالفعل وقد أثبت هذا النظام فعاليته، حيث كشف عن جميع التجارب النووية المعلنة لكوريا الشمالية.

يتكون نظام الرصد الدولي (IMS) من أربعة أنظمة لرصد التجارب في البيئات المختلفة سواء على سطح الأرض ام تحتها، أو تحت الماء أم في الجو واهم أنواع أنظمة الرصد هي:

**أولاً- الرصد السيزمولوجي:** يقصد به المراقبة الزلزالية، إذ يستخدم نظام الرصد الدولي (IMS) الرصد السيزمولوجي لاكتشاف التفجيرات النووية تحت الأرض وتحديد مواقعها، حيث تُستخدم البيانات الناتجة عن هذا الرصد للتمييز بين الانفجار النووي تحت الأرض والعديد من الأحداث الزلزالية الطبيعية أو الناتجة عن النشاط الإنساني اليومي، مثل انفجارات التعدين. ويستخدم لقياس الموجات الزلزالية أجهزة استشعار تحول حركة الأرض إلى جهد كهربائي. وتعدّ تقنية رصد الزلازل وسيلة فعالة للكشف عن أي انفجار نووي مشتبه به، إذ تنتقل الموجات الزلزالية بسرعة كبيرة بحيث يمكن تسجيل الحدث الذي ينتج هذه الموجات عن طريق محطات رصد الزلازل الموزعة في جميع انحاء العالم بمدة زمنية تتراوح من بضع ثوان الى حوالي عشر دقائق، هناك نوعان رئيسيان من محطات رصد الزلازل: المصفوفات الزلزالية والمحطات ثلاثية المكونات. تشكل المصفوفات الزلزالية ما نسبته حوالي ٦٠ ٪ من شبكة الزلازل الأولية المكتملة التي تتألف من محطات صفيق زلزالي، وهي في الأساس مجموعات من تسعة إلى ٢٥ مستشعراً زلزالياً مرتبة هندسياً على مساحة واسعة يتراوح قطرها ما بين ثلاثة إلى أربع كيلومترات بالنسبة للمصفوفات الزلزالية الجديدة، بينما ما يصل قطر محطات الصفيق الأقدم التي تم تحسينها إلى ٥٠٠ كيلومتر مربع. وتعمل المصفوفات الزلزالية على تحسين القدرة على المراقبة من خلال العمل على تحسين نسبة الإشارة إلى الضوضاء (SNR) ، بحيث يسهل تمييز الإشارة الفعلية عن ضوضاء الخلفية. كما تسمح محطات المصفوفة بتقدير أفضل لسمت الإشارات الواردة، مما يعني أنها تحدد الاتجاه الذي وصلت منه الإشارة. ويسمح التوزيع المكاني لأجهزة الاستشعار أيضاً بتقدير سرعة الموجات الزلزالية، وتعدّ المعلومات حول كل من اتجاه وسرعة الموجات الزلزالية الواردة أمراً بالغ الأهمية عند تحديد مصدر حدث معين. أما المحطات ثلاثية المكونات فهي تشكل غالبية المحطات المساعدة في شبكة الرصد الزلزالي، إذ تحتوي على مستشعر زلزالي واحد يقيس المكونات المكانية الثلاثية للموجات من أعلى الى الأسفل ومن الشرق إلى الغرب ومن الشمال الى الجنوب وغالبا ما يكون للمحطات

ثلاثية المكونات هامش أكبر للخطأ من المصفوفات الزلزالية لكنها أكثر فعالية من حيث التكلفة ويقاس هذا النوع من المحطات موجات الجسم مما يوفر معلومات حول عمق وقوة الحدث<sup>(١)</sup>. وبموجب البروتوكول الملحق لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الفقرات ٦، ٧، ٨ فإن الدول الأعضاء يترتب عليها التعاون في تبادل البيانات السيزمولوجية للمساعدة في التحقق والامتثال للمعاهدة من خلال انشاء شبكة عالمية من المحطات السيزمولوجية التي توفر بيانات ترسل لمركز البيانات الدولي وفق الإجراءات المتفق عليها، وتتألف شبكة الرصد السيزمولوجي من ٥٠ محطة رصد رئيسة محدد مهامها التقنية والتشغيلية في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات الرصد السيزمولوجي. وتنقل البيانات بشكل غير منقطع أما مباشرة أو عن طريق مركز وطني، إلى جانب ذلك توجد ١٢٠ شبكة مساعدة تقوم بتقديم البيانات بشكل مباشر أو عن طريق المركز الوطني إلى مركز البيانات الدولي، ويجوز للأخير أن يطلب من المحطات المساعدة إرسال البيانات في أي وقت أو على الفور عن طريق وصلات مباشرة متصلة بالحاسوب<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً - رصد النويدات المشعة:** تتكون شبكة النويدات المشعة من ٨٠ محطة تستخدم أجهزة أخذ عينات الهواء للكشف عن الجسيمات المشعة المنبعثة من الانفجارات النووية في الغلاف الجوي وتلك المنبعثة من الانفجارات الضحلة تحت الأرض أو تحت الماء. تتمتع نصف هذه المحطات أيضاً بالقدرة على اكتشاف الزينون المشع، وهو غاز نبيل منتج ثانوي للانفجارات النووية ويمكن أن يدخل الغلاف الجوي بعد حدوث انفجار نووي تحت الأرض. إن وجود بعض جسيمات النويدات المشعة والغازات النبيلة ووفرة هذه الجزيئات يجعل من الممكن تحديد مصدر انبعاثها الذي قد يكون تطبيق مدني أو تفجير اختبار نووي. وعليه، توفر تقنية النويدات المشعة الموضح المطلق فيما إذا كان الانفجار النووي قد حدث أم لا. وتقوم معامل النويدات المشعة الـ ١٦ التابعة للشبكة بإجراء تحليل شامل لعينات الجسيمات المشعة التي تحتوي على مواد النويدات المشعة التي ربما تكون قد نتجت عن انفجار نووي<sup>(٣)</sup>. يؤدي رصد الغازات النبيلة للنويدات المشعة دوراً أساسياً في نظام التحقق الخاص بالمعاهدة، كما ظهر في أعقاب التجارب النووية التي أعلنت عنها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٣. كما ثبت أنه بالغ القيمة في أعقاب الحادث النووي في

(١) CTBTO Preparatory Commission, "Seismic Monitoring", Available online, <https://www.ctbto.org/our-work/monitoring-technologies/seismic-monitoring>, Accessed on 28 January 2023.

(٢) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مصدر سابق، ص ٥٦-٥٧

(٣) CTBTO Preparatory Commission, The CTBT verification regime, Monitoring planet Earth for nuclear explosions, Op. cit, P5.



فوكوشيميا، اليابان، في عام ٢٠١١. وقد واصلت اللجنة التركيز على برنامج مراقبة الغازات الخاملة في عام ٢٠١٩ من خلال التعاون الوثيق مع مطوري الجيل التالي من أنظمة الغاز الخامل.

**ثالثاً- الرصد الصوتي المائي:** تولد الانفجارات النووية تحت الماء، وفي الغلاف الجوي بالقرب من سطح المحيط أو تحت الأرض بالقرب من الخط الساحلي، موجات صوتية يمكن اكتشافها بواسطة شبكة مراقبة صوتية<sup>(١)</sup> (Hydroacoustic Monitoring)، حيث تنتقل الموجات الصوتية لمسافات طويلة تحت الماء دون أن تفقد قوتها، مما يجعل الصوت وسيلة فعالة للغاية لمراقبة الظواهر الجيولوجية والبيولوجية في المحيط. لذا يستخدم العلماء سلسلة من الميكروفونات تحت الماء (تسمى hydrophones) للاستماع مراقبة أصوات هذه الظواهر ومعرفة مكان حدوثها في المحيط<sup>(٢)</sup>. وتتكون معدات النظام الصوتي المائي من وحدة مسبار صدى SIMRAD EK60 مع محول طاقة Simrad ES 120-4x10 ذو شعاع مقسم أفقيًا ومركبًا على وحدة تحريك وإمالة وجهاز إرسال واستقبال وجهاز حاسوب محمول ممتد مع مستقبل GPS<sup>(٣)</sup>، وهناك نوعان من المحطات المائية الصوتية: محطات الموجات المائية تحت الماء ومحطات الطور الثلاثي على الجزر أو على الساحل. تعد محطات الميكروفون تحت الماء من بين محطات المراقبة الأكثر صعوبة وتكلفة، إذ يجب أن تكون مصممة لتعمل في بيئات قاسية للغاية وتكون قادرة على تحمل درجات حرارة قريبة من نقطة التجمد والضغط الهائل والتآكل الملحي. ويعد نشر الأجزاء الموجودة تحت الماء من محطة الهيدروليك (أي وضع المكبرات المائية ومد الكابلات) مهمة معقدة. وهو ينطوي على استئجار السفن، والعمل المكثف تحت الماء، واستخدام المواد والمعدات المصممة خصيصًا لذلك<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً- الرصد دون الصوتي:** تسمى الموجات الصوتية ذات الترددات المنخفضة جدًا بالموجات دون الصوتية. هذه الموجات أقل من نطاق التردد المسموع للأذن البشرية، الذي يتراوح عادة من ٢٠ إلى ٢٠٠٠٠ هيرتز. حيث تُنتج الأشعة تحت الصوتية عن طريق مجموعة متنوعة من المصادر الطبيعية وغير الطبيعية:

(1) CTBTO Preparatory Commission, Hydroacoustic Monitoring, Available online, <https://www.ctbto.org/our-work/monitoring-technologies/hydroacoustic-monitoring>, Accessed on 23 February 2023.

(2) Robert Dziak & Sharon Niekirk, "Hydroacoustics", Explorer Webmaster, Office of Ocean Exploration and Research | National Oceanic and Atmospheric Administration, U.S. Department of Commerce, Revised August 26, 2022 by the NOAA Ocean, Available online, [http://oceanexplorer.noaa.gov/explorations/lewis\\_clark01/background/hydroacoustics/hydroacoustics.html](http://oceanexplorer.noaa.gov/explorations/lewis_clark01/background/hydroacoustics/hydroacoustics.html), Accessed on 25 February 2023.

(3) Christian B. Hvidt & Simon B. Leonhard, Hydroacoustic Monitoring of Fish Communities at Offshore, Wind Farms, Horns Rev Offshore Wind Farm, Annual Report 2005, P18.

(4) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الأسلحة النووية، النهوض بقدرات التحقق، مصدر سابق، ص ١٩.

مثل انفجار البراكين والزلازل والنيازك والعواصف والشفق القطبي في العالم الطبيعي؛ وغير الطبيعية مثل التفجيرات النووية والتعدينية والكيميائية الكبيرة، وكذلك إطلاق الطائرات والصواريخ. يمكن أن تولد كل من الانفجارات النووية في الغلاف الجوي والمناطق الضحلة تحت الأرض موجات دون صوتية يمكن اكتشافها بواسطة شبكة الموجات فوق الصوتية. لذلك يمكن أن تساعد تقنية الأشعة تحت الصوتية في تحديد الانفجار النووي في الغلاف الجوي، ويمكن أن تعمل بالتآزر مع التقنيات الزلزالية لاكتشاف وتحليل اختبار محتمل تحت الأرض. إذ تسبب الموجات فوق الصوتية تغيرات دقيقة في الضغط الجوي يتم قياسها بواسطة المقاييس الدقيقة. وتتمتع الأشعة تحت الصوتية بالقدرة على تغطية مسافات طويلة مع القليل من التبدد، وهذا هو السبب في أن المراقبة دون الصوتية هي تقنية مفيدة للكشف عن الانفجارات النووية في الغلاف الجوي. وقد كانت الملاحظة الأولى للموجات فوق الصوتية التي تحدث بشكل طبيعي التي تم تسجيلها باستخدام الأدوات في أعقاب ثوران بركان كراكاتوا في إندونيسيا عام ١٨٨٣. حيث دارت الموجات فوق الصوتية حول الكرة الأرضية سبع مرات على الأقل، حطمت النوافذ على بعد مئات الأميال وتم تسجيلها في جميع أنحاء العالم<sup>(١)</sup>. وتتألف الشبكة دون الصوتية لنظام الرصد الدولي من ٦٠ محطة موزعة عالمياً، وقد صادقت اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على ٥٣ محطة منها بحلول نهاية عام ٢٠٢٠<sup>(٢)</sup>. وتُسبب الموجات دون الصوتية تغيرات دقيقة في الضغط الجوي تقاس بمقاييس الضغط الجوي الدقيقة. ويمكن للموجات دون الصوتية أن تقطع مسافات طويلة دون أن تتبدد كثيراً، ولذا فإن الرصد دون الصوتي تقنية مفيدة لكشف التفجيرات النووية في الغلاف الجوي وتحديد مواقعها. فضلاً عن التفجيرات النووية الباطنية تولد أيضاً موجات دون صوتية، فإن الجمع بين استخدام التكنولوجيا دون السمعية والتكنولوجيا السيزمية يعزز قدرة نظام الرصد الدولي على استبانة التجارب الباطنية المحتملة. وتوجد المحطات دون الصوتية التابعة لنظام الرصد الدولي في مجموعة واسعة التنوع من البيئات، ابتداءً بالغابات الاستوائية المطيرة وانتهاءً بالجزر النائية التي تجتاحها الرياح والجروف الجليدية القطبية. إلا أن الموقع المثالي لنشر المحطات دون الصوتية هو داخل الغابات الكثيفة، حيث تكون محمية من الرياح السائدة، أو في موقع يوجد فيه أقل قدر ممكن من الضوضاء الخلفية، وذلك من أجل تحسين رصد الإشارات. وفي

(1) CTBTO Preparatory Commission, INFRASOUND MONITORING, Vailable online, <https://www.ctbto.org/our-work/monitoring-technologies/infrasound-monitoring>, Accessed on 28 February 2023.

(2) Hupe, P., Ceranna, L., Le Pichon, A., Matoza, R. S., and Mialle, P. "International Monitoring System infrasound data products for atmospheric studies and civilian applications", Earth Syst. Sci. Data, Vol 14, Issue 9, 2022, PP 4201–4230.

العادة، تستخدم محطة (أو صفيحة) الرصد دون الصوتي التابعة لنظام الرصد الدولي عناصر من الصفائف دون السمعية المرتبة في أنماط هندسية شتى، ومحطة للأرصاء الجوية، ونظاماً للحد من ضوضاء الرياح، ومرفقاً مركزياً لمعالجة البيانات، ونظام اتصالات لبث البيانات<sup>(١)</sup>.

بمجرد أن تكتشف محطة واحدة أو أكثر من محطات الرصد إشارة تشير إلى حدوث انفجار نووي محتمل، فإنها تنقل البيانات عن وقت وموقع وشدة "الحدث"، عبر البنية التحتية للاتصالات العالمية (GCI) ، والتي تستخدم تكنولوجيا الاتصالات الحديثة مثل الأقمار الصناعية واتصالات البيانات الآمنة على الأرض. وقد تم تحديث نظام GCI بالكامل في عام ٢٠١٨ وتم نقله إلى شبكة مزود خدمة جديد. يوفر ٣٠ جيجا بايت من البيانات يوميًا، أي ما يعادل ٢٠ يومًا من الموسيقى الرقمية المستمرة. إذ لا يستغرق الأمر سوى ٥ ثوانٍ كحد أقصى من وقت تسجيل الإشارة من اختبار محتمل بواسطة محطة إلى وقت وصول البيانات إلى مركز البيانات الدولي في فيينا. فضلاً عن ذلك، تلبى جميع مكونات GCI المعيار العالي لتوفر البيانات بنسبة ٩٩.٥ بالمائة. فضلاً عن معالجة وتحليل البيانات وإرسالها إلى الدول الأعضاء في فيينا، تعالج برامج الحاسوب البيانات الواردة وتحللها لتوفير معلومات مهمة عن حدث تم اكتشافه، مثل موقعه وطبيعته. يقوم الخبراء بمراجعة نتائج التحليل لضمان أعلى جودة ممكنة. وتعتمد الدقة التي يمكن من خلالها تحديد موقع وطبيعة الحدث إلى حد كبير على عدد المحطات التي اكتشفت الإشارة وتوزيعها الجغرافي. فإذا تم اكتشاف جسيمات مشعة أو غازات نبيلة بواسطة إحدى محطات النويدات المشعة، فيمكن تحديد منطقة منشأها من خلال طريقة تسمى نمذجة النقل الجوي (ATM) ، ثم يتم التحقق من منطقة المنشأ مع نتائج تقنيات التحقق الأخرى. وتوفر اتفاقية تعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) إمكانية الوصول إلى حسابات إدارة الحركة الجوية من مراكز مشهورة عالميًا، وقد عززت بشكل كبير قدرات منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في هذا المجال. وتزود وحدات معالجة البيانات وتحليلها الدول بالمعلومات اللازمة للإجابة على الأسئلة الأكثر إلحاحًا بعد اكتشاف حدث ما، مثل موقعه وطبيعته. وعليه يتم توفير البيانات الخام والمنتجات على بوابة الويب الآمنة<sup>(٢)</sup>. وبذلك فإن تدابير التحقق الخاص بالمعاهدة تعد وسائل ضرورية وفعالة لتحقيق الهدف من المعاهدة عبر حظر التجارب، وعليه تحقيق أهداف سياسية وهي منع الدول من تطوير أسلحتها النووية ومنع ظهور دول جديدة مالكة للسلاح النووي، وتقليل الآثار السلبية للمواد المشعة

(١) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، النهوض بقدرات التحقيق، مصدر سابق، ص ١٨.  
(٢) CTBTO Preparatory Commission, "The CTBT Verification Regime, Monitoring planet Earth for nuclear explosions", (CTBTO) Vienna International Centre, 2022, P6.

على النظام البيئي والتي تتطلب تحقيق ذلك كله هو التعاون بين الدول الأعضاء عبر استضافتها للمحطات المراقبة على أراضيها واتخاذ تدابير وطنية لتطبيق احكام المعاهدة والتعاون من نظام المراقبة الدولي للمنظمة حظر الشامل للتجارب النووية من خلال ابداء حسن النية والشفافية في القصد من تحقيق المعاهدة.

بعد الوقوف على مفهوم السلاح النووي وما يرتبط به من ابعاد قانونية وسياسية وتقنية، بات جليا أن هذا السلاح يشكل مصدر تهديد للبشرية جمعاء، فخطره لا يقتصر على الدول معينة، وإنما يشمل الدول جميعا الحائزة له وغير الحائزة، ومخاطره لا تقتصر على استخدامه في الحروب، أو في التجارب النووية، وإنما مجرد وجود هذا السلاح يشكل تهديدا للبشرية، فمهما حاولت الدول الحائزة للسلاح النووي أن تتحكم به وتمنع تسريه لدول أو جهات غير منضبطة بالقوانين الدولية، وتحافظ على بيئة آمنة عبر سياسة الردع والردع المضاد، فإن التطور التقني من ناحية والبيئة الدولية وتغيرات موازين القوى فيها من ناحية أخرى يزيد من إمكانية خروج السلاح النووي عن السيطرة، ما يعرض العالم بأسره لخطر وقوع حرب نووية تهدد وجود البشر على هذه الأرض. وهذا السبب لوحدده كاف لجعل القضاء على الأسلحة النووية قضية إنسانية تتبناها المجتمعات قبل الحكومات والشعوب قبل الحكام.

**الفصل الثاني**  
**المعاهدات الدولية السابقة لحظر**  
**الأسلحة النووية**

## الفصل الثاني

### المعاهدات الدولية السابقة لحظر الاسلحة النووية

اتخذت الجهود الدولية لحظر الأسلحة النووية مسارات ومراحل متدرجة بدأت بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ التي وضعت الأسس القانونية لجميع المعاهدات التي تلتها، وعلى وفق هذه الأسس تم عقد عدد من المعاهدات الدولية الشاملة والثنائية للإيفاء بما رسمته معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من خطوات من أجل الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية، بوصفه الهدف النهائي من الجهود الدولية لنزع السلاح النووي. يتناول هذا الفصل المعاهدات الدولية التي سبقت معاهدة حظر الأسلحة النووية، والتي سعت إلى حظر انتشار الأسلحة النووية خارج إطار الدول التي كانت حائزة للأسلحة النووية عند التصديق على المعاهدة والمعروفة بالدول النووية الخمس، وإيقاف إنتاج المزيد من الأسلحة النووية أو تطويرها، وتقليص عدد الأسلحة النووية بشكل تدريجي وصولاً إلى الإزالة الكاملة لها، ووفقاً لهذا المسار سيتم تقسيم الفصل إلى المباحث والمطالب الآتية:

- المبحث الأول- المعاهدات الدولية لحظر الأسلحة النووية، وقد تناول هذا المبحث المعاهدات الشاملة لحظر الأسلحة النووية، والمعاهدات الإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية.
- المبحث الثاني- المعاهدات الثنائية لخفض الأسلحة النووية: وقد تناول هذا المبحث معاهدات الحد من الأسلحة الإستراتيجية، ومعاهدة القوات النووية المتوسطة INF، ومعاهدات تخفيض الأسلحة الإستراتيجية.
- المبحث الثالث- الهيئات الدولية المعنية بحظر الأسلحة النووية: وقد تناول هذا المبحث الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومؤتمر نزع السلاح، والجماعة الاوروبية للطاقة النووية EAEC.

## المبحث الأول

### المعاهدات الدولية لحظر الأسلحة النووية.

يمكن تقسيم المعاهدات الدولية الخاصة بحظر الأسلحة النووية إلى نوعين؛ الأول معاهدات دولية متعددة الأطراف، تكون مفتوحة أمام كل الدول وتعد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ أبرز هذه المعاهدات، والثاني معاهدات إقليمية تكون مفتوحة أمام منطقة بعينها وتمثل المعاهدات الإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أبرز هذه المعاهدات، وتختلف الدوافع والظروف التي تخص كل واحد من هذين النوعين، وفي هذا المبحث سيتم تناول أهم المعاهدات الدولية والإقليمية.

### المطلب الأول- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

إن مسألة عدم انتشار الأسلحة النووية ظلت مثار النقاشات العامة التي دارت بخصوص نزع السلاح النووي منذ الأيام الأولى للأمم المتحدة، وقد نشأت قضية حظر الانتشار النووي بوصفها موضوعاً قائماً بذاته في ١٧ تشرين الأول ١٩٥٨، اثناء انعقاد الدورة الثالثة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما قدمت أيرلندا مشروع قرار (A/C.1/SR-٩٥٣) في الجمعية العامة، وقد تم بموجب ذلك القرار الذي تم اعتماده في ٣١ تشرين الأول ١٩٥٨، انشاء لجنة لدراسة الأخطار المترتبة على زيادة انتشار الأسلحة النووية، وقد أدرجت الجمعية العامة البند المعنون "حظر الانتشار الأوسع للأسلحة النووية" في جدول اعمال دورتها الرابعة عشرة، المعقودة في عام ١٩٥٩، وبناء على توصية من اللجنة الأولى، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١٣٨٠ (١٤) في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩. حيث اقترحت الجمعية العامة بموجب هذا القرار قيام لجنة الدول العشر المعنية بنزع السلاح، (وهي هيئة كانت تعمل خارج نطاق منظومة الأمم المتحدة بعد أن تم إنشاؤها من كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ثم ضمت كلا من إيطاليا وبلغاريا وبولندا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وكندا وقد تم توسعها لاحقاً لتضم ثمانية عشر دولة). بالنظر في السبل الكفيلة بتجنب الخطر الناشئ عن ارتفاع أعداد الدول التي تمتلك الأسلحة النووية. استمرت الجهود الدولية للتوصل إلى اتفاق لمنع انتشار الأسلحة النووية وقد أسفرت عن قيام كل من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية على التوالي بتقديم مشروع معاهدة لنزع السلاح الكامل، ويشمل كلا المشروعين بنوداً بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية وذلك في ١٥ آذار و ١٨ نيسان ١٩٦٢. وخلال المؤتمر الذي عقدته لجنة نزع السلاح في المدة بين ٢٧ تموز و ١٦ أيلول ١٩٦٥ قدم

العديد من المشاريع بخصوص معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. وقد اتخذت الجمعية العامة، خلال دورتها الحادية والعشرين المنعقدة في عام ١٩٦٦، عدداً من القرارات المتصلة بمسألة حظر انتشار الأسلحة النووية. وفي إطار البند المعنون "إدانة الدول للإجراءات التي تعوق إبرام اتفاق بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية" حثت الجمعية العامة جميع الدول اتخاذ جميع الخطوات الضرورية على وجه السرعة لتيسير إبرام معاهدة بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية في أقرب وقت ممكن، مع الامتناع عن أي إجراءات تقضي إلى انتشار الأسلحة النووية أو قد تعرقل إبرام مثل هذا الاتفاق. وفي ٢٤ آب ١٩٦٧ تم تقديم مشروعين معاهديهما من جانب كل من الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وقد تم تنقيحهما وتقديمهما في ١٨ كانون الثاني ١٩٦٨، وقد أدخلت تنقيحات أخرى خلال المفاوضات اللاحقة. وفي عام ١٩٦٨ استأنفت الجمعية العامة النظر في بند جدول الأعمال المعنون "عدم انتشار الأسلحة النووية: تقرير مؤتمر لجنة الدول الثماني عشرة المعنية بنزع السلاح". وقد نظرت اللجنة الأولى في البند، وخلصت إلى مشروع قرار أوصت به إلى الجمعية العامة، يضم النص المنقح لمشروع المعاهدة المؤرخ في ١١ آذار بخصوص حظر انتشار الأسلحة النووية، وفي ١٢ حزيران ١٩٦٨ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٣٧٣ (د-٢٢) الذي أثنى فيه على المعاهدة المتعلقة بحظر انتشار الأسلحة النووية المرفقة بالقرار، وطلبت إلى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية افتتاح التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها في أقرب موعد ممكن. وفي ١ تموز ١٩٦٨ فتحت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية للتوقيع في لندن وموسكو وواشنطن العاصمة. حيث قامت كل من المملكة المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب ٥٠ دولة أخرى، بتوقيع المعاهدة. التي دخلت حيز التنفيذ في ٥ آذار ١٩٧٠ بعد أن أودعت الحكومات الموقعة، فضلاً عن أربعين دولة أخرى، صكوك تصديقها، ووفقاً للمادة الثامنة من المعاهدة جرى استعراض المعاهدة ومراجعتها كل خمس سنوات حتى عام ١٩٩٥، حين وافقت الأطراف في المعاهدة، على تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى وهو ما كان محددًا في البداية بمدة ٢٥ عاماً<sup>(١)</sup>.

(١) مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨"، ٢٠١٢، ص ١-٢.



لقد تضمنت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، أحد عشر مادة، إلا أن المواد الثلاث الأولى تمثل جوهر المعاهدة إذ تم تحديد التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها، فالمادة الأولى تناولت التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية والتي تمحورت حول الامتناع عن أي إجراء من شأنه زيادة عدد الدول الحائزة للأسلحة النووية سواء نقل هذه الأسلحة إلى الدول الأخرى أم تقديم المساعدة المباشرة وغير المباشرة في تصنيعها أم حيازتها، بينما تمحورت المادة الثانية والثالثة حول التزامات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. إذ تضمنت المادة الثانية تعهد الدول غير حائزة للأسلحة النووية بعدم حيازة الأسلحة سواء عبر تلقيها من دول أخرى أو تصنيعها، أما المادة الثالثة فقد أشارت إلى الضمانات المطلوبة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بهدف منع تحويل الي الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وقد تضمنت المادة الرابعة تعهد جميع الأطراف بالتعاون على صعيد المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أما المادة الخامسة فتضمنت تعهد كل طرف في المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لضمان إتاحة الفوائد المحتملة من أي تطبيقات سلمية للتفجيرات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وذلك وفقاً لشروط المعاهدة وتحت المراقبة الدولية المناسبة ومن خلال الإجراءات الدولية المناسبة، وجاءت المادة السادسة لتؤكد ضرورة مواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ونزع السلاح النووي، وتناولت بقية المواد أموراً تنظيمية حول حق الدول في الانضمام لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وآلية تعديل المعاهدة، وحق الانضمام إلى المعاهدة أو الانسحاب منها وتوثيق وضع الدول فيها.<sup>(١)</sup>

## **المطلب الثاني- المعاهدات الإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.**

يعود مقترح إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلى المفاوضات التي سبقت إبرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨. في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات القرن العشرين، إذ تم اقتراح إقامة مثل هذه المناطق في أوروبا الوسطى والشمالية وأمريكا اللاتينية. وقد تحقق بالفعل إبرام معاهدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)، التي تم فتح باب التوقيع عليها في عام ١٩٦٧ - قبل التفاوض على معاهدة حظر الانتشار النووي-ودخلت حيز

<sup>(١)</sup> United Nation, Office of Disarmament Affairs Treaty on the Non-Proliferation of nuclear weapons, Op. Cit.

التنفيذ في أبريل/ نيسان ١٩٦٩. وفي السنوات اللاحقة، تم إبرام معاهدات لمناطق خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ وجنوب شرق آسيا وأفريقيا وآسيا الوسطى. بحلول يوليو/ تموز ٢٠٠٩، دخلت جميعها حيز التنفيذ<sup>(١)</sup>.

إنَّ المطلب الأساسي من انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية يتمثل في إلزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتجنيب الدول المنضوية ضمن تلك المناطق من تبعات أي نشاط يتعلق بسياساتها النووية سواء ما يخص نشر الرؤوس النووية أم نقلها أم تخزينها، فضلاً عن استهدافها أو تهديدها نووياً. ولقد حظيت فكرة المناطق الخالية من الأسلحة النووية بدعم الأمم المتحدة في مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، وقد حدد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤٧٢ ب (١٩٧٥) الالتزامات الرئيسية "للدول الحائزة للأسلحة النووية تجاه المناطق الخالية من الأسلحة النووية والدول المدرجة ضمن تلك المناطق. والمتمثلة بالتعهد بالمشاركة في أي معاهدة أو اتفاقية أو بروتوكول يُلزمها باحترام "الغياب التام للأسلحة النووية في المنطقة"، والامتناع عن دعم أي انتهاكات للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية، و "الامتناع عن استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول المدرجة في المنطقة". وبعبارة أخرى، فإنَّ الدول الحائزة للأسلحة النووية ملزمة من الناحية الفنية بتقديم ضمانات أمنية سلبية رسمية لأعضاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية. إذ تحتوي معظم المناطق الخالية من الأسلحة النووية على بروتوكولات لهذا الغرض. وقد تم دعم إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية بشكل عام من وكالات وعمليات الأمم المتحدة، وذلك بعد أن تم التفاوض عليها عبر المبادرات والمؤسسات الإقليمية<sup>(٢)</sup>. وبالرغم من أن لكل منطقة من المناطق الخالية من الأسلحة النووية خصائص خاصة وفريدة من نوعها في بعض الأحيان، إلا أنَّ أغراضها متشابهة. إذ تحاول المناطق الخالية من الأسلحة النووية تحقيق العديد من الأهداف أهمها<sup>(٣)</sup>:

١. منع تطوير دول أو قدرات جديدة مسلحة نووياً في منطقتها، والتي يتم تحقيقها من خلال حظر إنتاج، أو اختبار، أو استخدام أو حيازة أخرى للأسلحة النووية.

(1) François Carrel-Billiard and Christine Wing, "Nuclear Energy, Nonproliferation, and Disarmament: Briefing Notes for the 2010 NPT Review Conference," New York: International Peace Institute, April 2010, P24.

(2) Elizabeth Mendenhall, "Nuclear-Weapon-Free Zones and Contemporary Arms Control", Strategic Studies Quarterly – Perspective, Winter 2020, Vol 14, Issue 4, pp 123-124.

(3) François Carrel-Billiard and Christine Wing, Op. Cit, p24

٢. إبقاء الأسلحة النووية خارج المنطقة (أو في بعض الحالات، السماح للحكومات باتخاذ قرارات سيادية بشأن ما إذا كان بإمكان الدول الأجنبية شحن المواد النووية عبر أراضيها).

٣. منع الدول الحائزة للأسلحة النووية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد دول المنطقة. وتوجد اليوم تسع مناطق خالية من الأسلحة النووية. تشترك في مطلب أساسي لحظر نشر الأسلحة النووية واستخدامها في منطقة معينة. ولكنها تختلف اختلافاً كبيراً بين المقاييس الأخرى: مثل الأنشطة التي تحظرها، وكيفية تحسب المنطقة المغطاة، وآليات التحقق، والاتصال بالهيئات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (NPT). وهناك نوعان أساسيان من اتفاقيات المناطق الخالية من الأسلحة النووية: الاتفاقيات التي تغطي المشاعات العالمية (مثل منطقة القطب الجنوبي)، وتلك التي تغطي مجموعات الدول الإقليمية ذات السيادة. وقد أعلنت عدة دول منطقة خالية من الأسلحة النووية من جانب واحد داخل أراضيها، وأبرزها منغوليا وجنوب أفريقيا، لكن المنطقة الخالية من الأسلحة النووية النموذجية، هي تلك التي حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٥ وهي "أي منطقة معترف بها على هذا النحو من الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أنشأتها أي مجموعة من الدول، في ممارستها الحرة لسيادتها، بناء على معاهدة أو اتفاقية يتم بموجبها: تحديد الأسلحة النووية التي يجب أن تخضع لها المنطقة، بما في ذلك إجراءات تعيين حدود المنطقة؛ وإنشاء نظام دولي للتحقق والرقابة لضمان الامتثال للالتزامات الناشئة عن ذلك النظام الأساسي"<sup>(١)</sup>.

### العناصر الأساسية لمعاهدات انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية:

توجد عناصر عدة مشتركة بين معاهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة تتمثل فيما يأتي<sup>(٢)</sup>:

- ١- تحديد المنطقة الجغرافية: إن حجر الزاوية في أي معاهدة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية يتمثل في تحديد النطاق الجغرافي للمنطقة والذي غالبا ما يغطي منطقة إقليمية كاملة.
- ٢- تحديد نطاق الحظر: يتم في معاهدات انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية تحديد الأنشطة النووية المحظورة والتي يمكن أن تتضمن إلى جانب حظر امتلاك وإنتاج الرؤوس النووية، حضر

(1) Elizabeth Mendenhall, Op. Cit, PP124.

(2) فوزي حماد وعادل محمد أحمد، مشكلات انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، ضمن كتاب، الخيار النووية في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، أيلول ٢٠٠١، ص ص ٦٦-٥٧.

التجارب النووية سواء كانت لأغراض عسكرية أم سلمية، وحضر وسائل إيصال الرؤوس النووية، وتفكيك المنشآت النووية القائمة قبل إبرام المعاهدة، وآليات التحقق الدولية والإقليمية.

٣- الالتزامات القانونية: لكي تكون النظم الإقليمية لحظر انتشار الأسلحة النووية قانونية ينبغي أن تلتزم دول تلك الأقاليم ابتداء بالمعاهدات الدولية لحظر انتشار الأسلحة النووية، وأن تخضع لنظام الرقابة الدولي، إذا كانت من الدول المصنعة للأسلحة يمكن استخدامها لنقل الرؤوس النووية.

٤- انشاء منظمة إقليمية للتحقق من التزام الدول المنضوية في اتفاقية انشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وذلك بالتكامل مع النظام العالمي للتحقق ممثلاً بالوكالة الدولية للطاقة الذرية، على أن تمتلك الكوادر البشرية والمعدات المادية الضرورية لعملية التحقق.

٥- وجود نظام للجزاءات تجاه الدول الأعضاء في حال عدم امتثالها لالتزاماتها المترتبة على انضمامها لمعاهدة انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية.

أما أهم المعاهدات الإقليمية لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية فهي:

#### أولاً- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو (Treaty of Tlatelolco):

في ٢٩ نيسان ١٩٦٣، أصدر خمسة رؤساء من أمريكا اللاتينية إعلاناً مشتركاً شكل نقطة البداية التي جعلت من الممكن حظر السلاح النووي في أمريكا اللاتينية. بمبادرة من رئيس المكسيك آنذاك، أدولفو لوبيز ماتيوس، تم إرسال رسائل في ٢١ مارس ١٩٦٣ إلى رؤساء بوليفيا (فيكتور باز إستيسورو) والبرازيل (جوار جولارت) وشيلي (خورخي أليساندري) والإكوادور (كارلوس خوليو) يدعوهم للقيام بشكل جماعي للإعلان عن استعدادهم لتوقيع معاهدة متعددة الأطراف مع دول أمريكا اللاتينية الأخرى، يتم فيها الالتزام بعدم تصنيع أو استلام أو تخزين أو اختبار الأسلحة النووية أو أجهزة الإطلاق النووية، وأكد هذا الإعلان على الأمل في أن تتمكن بقية دول أمريكا اللاتينية من الانضمام، من أجل تشكيل ورقة تحرير من أي تهديد نووي لشعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي اتبعت دول أمريكا اللاتينية هذه المبادرة من خلال مفاوضات مكثفة

ومفصلة فيما بينها. في مؤتمر مكسيكو سيتي (٢٣-٢٧ تشرين الثاني ١٩٦٤) تم إنشاء لجنة تحضيرية لنزع السلاح النووي في أمريكا اللاتينية، مع تعليمات لإعداد مشروع المعاهدة<sup>(١)</sup>.

وفي ١٤ فبراير ١٩٦٧، تم فتح معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو) للتوقيع في ١٤ فبراير ١٩٦٧ في مكسيكو سيتي. وتغطي معاهدة تلاتيلولكو مساحة تزيد عن ٢٠ مليون كيلومتر مربع. وتشمل مناطق أعالي البحار، التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والأراضي الوطنية لـ ٣٣ دولة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتعد موطنًا لأكثر من ٦٠٠ مليون شخص من أجل ضمان الامتثال للالتزامات معاهدة تلاتيلولكو، أنشأت الأطراف المتعاقدة في عام ١٩٦٩ وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (OPANAL)، لتكون مسؤولة عن عقد اجتماعات بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأغراض والأحكام والإجراءات التي تحددها المعاهدة<sup>(٢)</sup>.

تضمنت المادة الأولى من المعاهدة الالتزامات الأساسية للدول الأطراف وهي حصر استخدام المواد والمراقق النووية الخاضعة لولايتها للأغراض السلمية حصراً، وأن تحظر وتمنع في أراضيها: (أ) اختبار أو استخدام أو تصنيع أو إنتاج أو اقتناء أي أسلحة نووية بأي وسيلة كانت، من الأطراف أنفسهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، نيابة عن أي شخص آخر أو بأي طريقة أخرى، و (ب) استلام أي أسلحة نووية وتخزينها وتركيبها ونشرها وأي شكل من أشكال حيازتها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من قبل الأطراف نفسها، أو من أي شخص نيابة عنها أو بأي طريقة أخرى. كما تتعهد الأطراف المتعاقدة أيضاً بالامتناع عن الانخراط في اختبار أي سلاح نووي، أو استخدامه، أو صنعه، أو إنتاجه أو امتلاكه أو السيطرة عليه أو تشجيعه أو الإذن به، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو المشاركة بأي شكل من الأشكال. ووفقاً للمادة ١٣ من المعاهدة يتفاوض كل طرف متعاقد بشأن اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق ضماناتها على أنشطتها النووية. كما تمنح المعاهدة الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمجلس المنشأ بموجب هذه المعاهدة سلطة إجراء عمليات تفتيش للتحقق من الاشتباه بانتهاك المعاهدة من أي طرف من أطراف المعاهدة، كما ضمنت المعاهدة حقوق الأطراف المتعاقدة، بما يتوافق

(1) The Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean (OPANAL), "The prohibition of nuclear weapons in Latin America", Available online <https://www.opanal.org/en/history> , Accessed on 1 April 2023.

(2) United Nation, "Platform of Nuclear-Free- Zones", Treaty of Tlatelolco, Available online <https://www.un.org/nwzf/content/treaty-tlatelolco> , Accessed on 2 April 2023.

مع هذه المعاهدة، في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما من أجل تنميتها الاقتصادية والتقدم الاجتماعي. كما أجازت المادة ١٨ من المعاهدة للأطراف المتعاقدة إجراء تفجيرات للأجهزة النووية للأغراض السلمية - بما في ذلك التفجيرات التي تنطوي على أجهزة مماثلة لتلك المستخدمة في الأسلحة النووية - أو التعاون مع أطراف ثالثة للغرض نفسه، شريطة أن تفعل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة ومواد أخرى من المعاهدة<sup>(١)</sup>.

### ثانيا- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) :(Treaty of Rarotonga)

في ٦ آب ١٩٨٥ تم فتح التوقيع على المعاهدة ودخلت حيز النفاذ في ١١ كانون الأول ١٩٨٦، وجاءت المعاهدة من التجربة المباشرة لجنوب المحيط الهادئ مع تجارب الأسلحة النووية وكانت ثاني منطقة خالية من الأسلحة النووية تدخل حيز التنفيذ في منطقة مأهولة بالسكان بعد معاهدة تلاتيلوكو في أمريكا اللاتينية. النطاق الجغرافي لمعاهدة راروتونغا واسع، ويمتد من الساحل الغربي لأستراليا إلى حدود المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية في الشرق، ومن خط الاستواء إلى ٦٠ درجة جنوباً، حيث تلتقي بحدود المنطقة التي أنشأتها أنتاركتيكا. وتضم ١٣ دولة في عضويتها. تسهم معاهدة راروتونغا في حظر انتشار الأسلحة النووية ونزعها من خلال منع وضع الأسلحة النووية في منطقة جنوب المحيط الهادئ من قبل الدول الأعضاء (المادة ٥). وتعزز معاهدة راروتونغا بشكل مهم، على المستوى الإقليمي، الالتزامات الملزمة قانوناً التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب المعاهدة شبه العالمية لحظر انتشار الأسلحة النووية بعدم تصنيع أو حيازة أو السيطرة على الأسلحة النووية (المادة ٣). تتضمن معاهدة راروتونغا أيضاً تعهداً من الدول الأطراف لحظر التجارب النووية في أراضيها (المادة ٦)، وهناك سمة أخرى ومميزة تماماً للمعاهدة تتمثل في تركيزها على إبقاء المنطقة خالية من التلوث البيئي الناجم عن النفايات المشعة والمواد المشعة الأخرى (المادة ٧)<sup>(٢)</sup>. أعطت المعاهدة لكل طرف، حقوقه السيادية، في أن يقرر بنفسه ما إذا كان سيسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية إلى موانئه ومطاراته، وعبور مجاله الجوي بطائرات أجنبية، وملاحة السفن الأجنبية في بحره

(1) United Nations, Office of Disarmament Affairs, "Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean", Available online <https://treaties.unoda.org/t/tlatelolco> Accessed on 10 April 2023.

(2) United Nations, Treaty Series, "South Pacific Nuclear Free Zone Treaty (with annexes).

Concluded at Rarotonga on 6 August 1985", Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 1445,1-24592, 1987, PP 179-180.

الإقليمي أو المياه الأرخيبيلية بطريقة لا تشملها حقوق المرور البريء أو المرور عبر الممرات البحرية الأرخيبيلية أو عبور المضائق. وقد أنشأت المعاهدة لجنة استشارية تتكون من ممثلين عن الأطراف، تمارس عمليات التفتيش وتتنظر في الشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء في المعاهدة وتقدم تقاريرها في اجتماع منتدى جنوب المحيط الهادئ<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك Treaty of Bangkok):

تم التوقيع على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، والمعروفة أيضًا باسم معاهدة SEANWFZ أو معاهدة بانكوك، في ١٥ كانون الأول ١٩٩٥ من عشر دول من جنوب شرق آسيا. ودخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ٢٧ آذار ١٩٩٧، وتم تسجيلها لدى الأمم المتحدة في ٢٧ حزيران ١٩٩٧. المعاهدة هي صك قانوني رئيس في دعم مقاصد رابطة أمم جنوب شرق آسيا، التي تشمل، الحفاظ على جنوب شرق آسيا كمناطق خالية من الأسلحة النووية وخالية من جميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى. تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بعدم تطوير الأسلحة النووية، أو تصنيعها أو حيازتها أو امتلاكها أو السيطرة عليها بأي طريقة أخرى، أو إنشاء أسلحة نووية أو نقلها، أو اختبار الأسلحة النووية أو استخدامها. كما تتعهد الدول الأطراف بعدم تصريف المواد المشعة أو النفايات في البحر أو في الغلاف الجوي أو على الأرض داخل المنطقة، وعدم السماح للدول الأخرى بالقيام بهذه الأعمال. كما تلزم المعاهدة كل دولة طرف باستخدام المواد والمرافق النووية للأغراض السلمية حصرياً، وقبل الشروع في برنامج للطاقة النووية السلمية، بإخضاع هذا البرنامج لتقييم صارم للأمان النووي يتوافق مع المبادئ التوجيهية والمعايير التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لحماية الصحة وتقليل الخطر على الأرواح والممتلكات وفقاً للفقرة ٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. تتضمن معاهدة SEANWFZ عنصرين يتجاوزان اتفاقيات المنطقة الخالية من الأسلحة النووية يتمثلان فيما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١. شمول منطقة التطبيق أيضاً الأرصفة القارية والمناطق الاقتصادية الخالصة للأطراف المتعاقدة؛
٢. الضمانات الأمنية السلبية تعني ضمناً التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد أي دولة متعاقدة أو طرف بروتوكول داخل منطقة التطبيق.

(1) United Nations, Office of Disarmament Affairs, South Pacific Nuclear Free Zone Treaty, Available online, <https://treaties.unoda.org/t/rarotonga> , Accessed on 12 April 2023.

(2) United Nation, "Platform of Nuclear-Free- Zones, Treaty of Bangkok", Available online,, <https://www.un.org/nwzf/content/treaty-bangkok> , Accessed on 15 April 2023.

وقد تضمنت المادة الثامنة من المعاهدة إنشاء لجنة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية وظيفتها الإشراف على تنفيذ هذه المعاهدة وضمان الامتثال لأحكامها، اشتملت المعاهدة على تشكيل لجنة تنفيذية وظائفها ضمان التشغيل السليم لإجراءات التحقق، والنظر والبت في طلبات الإيضاح وإيفاد بعثة لتقصي الحقائق، تشكيل بعثة لتقصي الحقائق، النظر والبت في نتائج بعثة تقصي الحقائق وتقديم تقرير إلى اللجنة. في حالة ما إذا قررت اللجنة التنفيذية، وفقاً للمرفق، حدوث انتهاك لهذه المعاهدة من جانب دولة طرف، تتخذ تلك الدولة الطرف، في غضون فترة زمنية معقولة، جميع الخطوات اللازمة لتحقيق امتثالها الكامل لهذه المعاهدة ويجب إبلاغ اللجنة التنفيذية على الفور بالإجراء المتخذ أو المقترح اتخاذه من قبلها. وفي حالة فشل أو رفض دولة طرف الامتثال لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تطلب اللجنة التنفيذية من اللجنة عقد في الحالة الطارئة وتتخذ قراراً بشأن أي تدبير تراه مناسباً لمواجهة الوضع، بما في ذلك إحالة المسألة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وحيثما كان الوضع قد يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بليندابا Treaty of Pelindaba):

كانت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، نتاج جهد استمر ٣٢ عاماً للسعي إلى منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا. ففي عام ١٩٦٤، في أول قمة لها في القاهرة، مصر، أعلنت منظمة الوحدة الأفريقية رسمياً رغبتها في معاهدة تضمن إخلاء إفريقيا من الأسلحة النووية. تم التفاوض على المعاهدة والبروتوكولات تحت رعاية منظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة. تم تبني المعاهدة من منظمة الوحدة الأفريقية في بليندابا، جنوب أفريقيا، في ٢ حزيران ١٩٩٥، في الموقع الذي شيدت فيه حكومة جنوب إفريقيا أول جهاز نووي لها. فُتح باب التوقيع على ٥٣ دولة أفريقية في القاهرة، مصر، في ١١ نيسان ١٩٩٦. ودخلت حيز التنفيذ في ١٥ تموز ٢٠٠٩، تحظر المعاهدة البحث عن الأجهزة المتفجرة النووية، أو تطويرها أو تصنيعها أو تخزينها أو اقتنائها أو اختبارها أو حيازتها أو التحكم فيها أو وضعها من أطراف المعاهدة، فضلاً عن مساعدة الآخرين في مثل هذه الأنشطة، أو التماس المساعدة أو تلقيها في مثل

(1) United Nations, Office of Disarmament Affairs, "Treaty on the Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone", Available online, <https://treaties.unoda.org/t/bangkok> , Accessed on 15 April 2023.



هذه الأنشطة. كما تحظر المعاهدة على الأطراف مساعدة أو تشجيع إلقاء النفايات المشعة وغيرها من المواد المشعة داخل المنطقة الأفريقية، وتطلب من كل طرف أن ينفذ أو يستخدم كمبادئ توجيهية أحكام اتفاقية باماكو فيما يتعلق بالتعامل مع النفايات المشعة. تحظر المعاهدة أي هجوم مسلح على المنشآت النووية في المنطقة من أطراف المعاهدة. يتطلب من الأطراف الحفاظ على أعلى معايير الحماية المادية للمواد والمرافق والمعدات النووية. تتطلب المعاهدة من جميع الأطراف تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات النطاق الكامل على جميع أنشطتها النووية السلمية. أنشأت المعاهدة اللجنة الأفريقية للطاقة النووية لمراقبة الامتثال وتعزيز الاستخدام السلمي للطاقة النووية. تؤكد المعاهدة حق كل طرف في أن يقرر بنفسه ما إذا كان سيسمح بزيارات السفن والطائرات الأجنبية إلى موانئه ومطاراته، وتؤيد صراحة حرية البحار، ولا تؤثر على حقوق المرور، التي يكفلها القانون الدولي، عبر المياه الإقليمية<sup>(1)</sup>.

#### خامسا- معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميپالاتينسك :(Treaty of Semipalatinsk

بدأت فكرة إنشاء المنطقة في سبتمبر ١٩٩٧ في المؤتمر الدولي "آسيا الوسطى - منطقة خالية من الأسلحة النووية" في طشقند، أوزبكستان. أقيم حفل التوقيع على معاهدة المنطقة في عام ٢٠٠٦ في مدينة سيميپالاتينسك، كازاخستان، حيث تم في عام ١٩٩١ إغلاق أحد أكبر مواقع التجارب النووية في العالم، ومن هنا جاء اسم المعاهدة. ومنذ ذلك الحين، تم تعيين جمهورية قيرغيزستان رسميًا كدولة وديعة للمعاهدة. تضم معاهدة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى دول آسيا الوسطى (كازاخستان وقيرغيزستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوزبكستان)، وقد جاء إنشاء المنطقة نتيجة للجهود الجماعية التي بذلتها جميع دول آسيا الوسطى الخمس في إطار رغبتها المشتركة في توفير الأمن والاستقرار والسلام في المنطقة، ومعالجة الشواغل البيئية وتهيئة الظروف اللازمة للتنمية والاستقرار الإقليميين. وتتضمن المعاهدة تعهد الدول الأعضاء بعدم تصنيع أو حيازة أو اختبار أو امتلاك أسلحة نووية. وقد تم التوقيع على المعاهدة في ٨ أيلول سنة ٢٠٠٦، وتم التصديق على المعاهدة بعد ذلك من جميع دول آسيا الوسطى الخمس ودخلت حيز التنفيذ في ٢١ آذار ٢٠٠٩. تحتوي معاهدة سيميپالاتينسك على عدد من الميزات الخاصة. فهي المنطقة الوحيدة،

<sup>(1)</sup> U.S. Department of State, "African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty and Protocols", Available online, <https://2009-2017.state.gov/t/isn/4699.htm> , Accessed on 18 April.

من بين المناطق القائمة، الواقعة بالكامل في نصف الكرة الشمالي، في منطقة غير ساحلية تحدها مباشرة دولتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وقد تم تعيين جمهورية قيرغيزستان رسميًا كدولة وديعة للمعاهدة، وتميزت هذه المعاهدة عن سابقتها بتعهد كل طرف بمساعدة أي جهود تهدف إلى إعادة التأهيل البيئي للأراضي الملوثة نتيجة للأنشطة السابقة المتعلقة بتطوير أو إنتاج أو تخزين الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ولا سيما مواقع تخزين مخلفات اليورانيوم ومواقع التجارب النووية، وبعدم تقديم مصدر أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو معدة خصيصًا لتجهيز أو استخدام أو إنتاج مادة انشطارية خاصة، إلى أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية، ما لم تكن تلك الدولة أبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاقية ضمانات شاملة وبروتوكولها الإضافي<sup>(١)</sup>. والجدول (٢) يبين بشكل ملخص المعلومات الأساسية حول المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

---

<sup>(1)</sup> United Nations, Office of Disarmament Affairs, “Treaty on a Nuclear-Weapon-Free Zone in Central Asia (CANWFZ)”, Available online, <https://treaties.unoda.org/t/canwzf> , Accessed on 20 April 2023.

## الجدول (٢)

### المعلومات الأساسية عن المعاهدات الإقليمية للمناطق الخالية من الأسلحة النووية

المعاهدة	الأقليم	فتح المعاهدة للتوقيع:	دخول المعاهدة حيز التنفيذ:	عدد الدول الأعضاء	الجهة المسؤولة عن التحقق
تلاتيلولكو	أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١٩٦٧ / ٢ / ١٤	١٩٦٨ / ٤ / ٢٢	٣٣	وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.
راروتونغا	جنوب المحيط الهادئ.	١٩٨٥ / ٨ / ٦	١٩٨٦ / ١٢ / ١١	١٤	لجنة استشارية
بانكوك	جنوب شرق آسيا	١٩٩٥ / ١٢ / ١٥	١٩٩٧ / ٣ / ٢٧	١٠	لجنة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية.
بليندايا	افريقيا	١٩٩٦ / ٤ / ١١	٢٠٠٩ / ٧ / ١٥	عدد الدول الأعضاء: ٤٣ عدد الدول الموقعة: ٥١	اللجنة الأفريقية للطاقة النووية
سيميبالاتينسك	أسيا الوسطى	٢٠٠٦ / ٩ / ٨	٢٠٠٩ / ٣ / ٢١	٥	لا توجد جهة معينة

International Atomic Energy Agency:

<https://www.iaea.org/topics/nuclear-free-zones>,

وفي سياق اعلان دولة نفسها كدولة خالية من الأسلحة النووية، أعلن رئيس منغوليا في سبتمبر ١٩٩٢، في خطاب إلى الأمم المتحدة أراضي بلاده منطقة خالية من الأسلحة النووية. وقد جاء الإعلان في أعقاب استكمال انسحاب القوات السوفيتية / الروسية من منغوليا، وانهايار الاتحاد السوفيتي وزوال الشيوعية في كل من روسيا ومنغوليا<sup>(١)</sup>.

وقد لقيت مبادرة منغوليا ترحيباً من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء. وفي عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٤، أصدرت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بيانات انفرادية لدعم المبادرة. ورحبت حكومة منغوليا ببيانات الدعم هذه كدليل على الدعم السياسي لهذه السياسة. ومع ذلك، فإن هذا الدعم لم يكن اعترافاً واضحاً بمركزها كدولة واحدة خالية من الأسلحة النووية ولم يقدم الضمانات الأمنية الملزمة قانوناً التي يتم توفيرها للمناطق التقليدية الخالية من الأسلحة النووية. وأعربت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية عن دعمها الكامل ليس فقط لسياسة منغوليا بشكل عام، ولكن أيضاً لجهودها الرامية إلى إضفاء الطابع المؤسسي على هذا الوضع. واثق على أنه إلى أن تقبل الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية مفهوم إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية مكونة من دولة واحدة، يمكن اعتبار منغوليا دولة ذات مركز فريد خالٍ من الأسلحة النووية. وعليه، تم الاتفاق على استخدام مصطلح "الوضع" بدلاً من "المنطقة" وأن محتوى الحالة ستحدده الدول المعنية. خلال المحادثات، تم الاتفاق على أنه، لجعل الوضع موثقاً به، يجب معالجة أمن منغوليا في سياق أوسع، بما في ذلك فيما يتعلق باستقلال البلاد وسيادتها وسلامتها الإقليمية، وحرمة حدودها، واستقلال دولتها الأجنبية. السياسة وأمنها الاقتصادي وتوازنها البيئي. وشكل هذا الفهم الأساس لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال، المعنون "الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية"، الذي اتخذ في عام ١٩٩٨ بدون تصويت. متابعة لقرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال، أصدرت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٠ بياناً مشتركاً يقدم ضمانات أمنية سياسية لمنغوليا (A / 55/530-S / 2000/1052). وأعلنوا في ذلك البيان أن الالتزامات المتعلقة بضمانات الأمن الإيجابية والسلبية التي قدموها بشكل منفصل في عام ١٩٩٥ تنطبق على منغوليا. وفي أيلول ٢٠٠١، اجتمع ممثلو منغوليا والدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية والأمم المتحدة في سابورو، اليابان، للنظر في سبل ووسائل تحديد وتعزيز الحالة. وكانت التوصية التي انبثقت عن الاجتماع هي أن

---

(1) Nyamosor Tuya, "Mongolia's Nuclear-Weapon-Free Status: Recognition Vs., Institutionalization", The Brookings Institution, Center For Northeast Asian Policy Studies, 2012, P 2.

منغوليا بحاجة إما إلى إبرام معاهدة ثلاثية مع جارتها، الصين والاتحاد الروسي، أو السعي إلى معاهدة متعددة الأطراف أكثر طموحًا تشمل جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية.

في كانون الثاني ٢٠٠٢، كمتابعة لتوصيات سابورو، قدمت منغوليا إلى جيرانها مشروع العناصر الأساسية لمعاهدة ثلاثية محتملة تتعلق بوضعها. ومع مراعاة ردود جيرانها، قامت منغوليا بصياغة معاهدة ثلاثية ومشروع بروتوكول إضافي لها وعرضتهما على جيرانها، معربة عن الأمل في أن المفاوضات بشأن المسودات يمكن أن تبدأ في المستقبل القريب. اجتمعت الصين والاتحاد الروسي مع منغوليا في جنيف في آذار وأيلول ٢٠٠٩ لتبادل وجهات النظر بشأن المسودات. في الاجتماع الثاني، قدموا إلى منغوليا ورقة مشتركة تحتوي على أسئلة وتعليقات على أحكام المسودات. وفي نهاية ذلك الاجتماع، أعربوا عن الحاجة إلى انضمام الدول الثلاث الأخرى الحائزة للأسلحة النووية - فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة - إلى المحادثات لأنهم يظنون أن أي ضمان أمني يقدم لمنغوليا يحتاج إلى تمديد من قبل الجميع. خمس دول حائزة للأسلحة النووية، ليس فقط الصين والاتحاد الروسي. رحب المؤتمر في مؤتمر استعراض معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ بإعلان منغوليا بشأن مركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية وأعرب عن دعمه للتدابير التي اتخذتها منغوليا لتوطيد هذا المركز وتعزيزه. وبعد استئناف الاتصالات والمحادثات مع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢ فيما يتعلق بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، وقعت منغوليا والدول الخمس في ١٧ أيلول ٢٠١٢ إعلانات موازية في مقر الأمم المتحدة بشأن الضمانات الأمنية. في إعلانها، منغوليا، على أساس تشريعاتها لعام ٢٠٠٠، لم تؤكد فقط الحظر العام المنفذ عملاً بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ولكنها تعهدت أيضاً بعدم وضع، أو نقل أسلحة نووية أو أجزاء أو مكونات من هذه الأسلحة ولا النفايات النووية بأي وسيلة عبر أراضيها ورحب بالتعهدات التي قدمتها الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية في عام ٢٠٠٠ وفي ١٧ أيلول ٢٠١٢. أعادت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية، في إعلانها المشترك، تأكيد عزمها على التعاون مع منغوليا في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٧٧/٥٣ دال، وأكدت من جديد أيضاً التأكيدات التي قدمتها في البيان المشترك الصادر في عام ٢٠٠٠، وطالما احتفظت منغوليا بمركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية، يجب احترام ذلك المركز وعدم الإسهام في أي عمل ينتهكه<sup>(١)</sup>.

(1) United Nation Platform of Nuclear-Free- Zones, "Mongolia's nuclear-weapon-free status". Available online <https://www.un.org/nwzf/content/mongolias-nuclear-weapon-free-status>, Accessed on 20 April 2023.

تعاني معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية من أوجه قصور ويمكن إجمالها بالآتي<sup>(١)</sup>:

عدم النص في المعاهدات على ضمانات سريان احكامها في زمن الحرب كما في زمن السلم.

١. باستثناء معاهدي راروتونغا وبيلندايا لا تنص باقي المعاهدات بوضوح على حظر الأشكال غير المجمععة أو المجمععة جزئيا من اجهزة التفجير النووي.

٢. تسمح معاهدة ثلاثيلوكو في ظروف معينة بالتفجيرات النووية السلمية، كما لا تحظر أيا من معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية مرافق الدعم ذات الصلة بالتفجيرات النووية.

٣. لا تحظر معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية الهجوم على المنشآت النووية باستثناء معاهدة بيلندايا.

٤. لا تنص معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية باستثناء معاهدي ثلاثيلوكو وبانكوك على نزع السلاح النووي للمناطق البحرية المحاذية للمياه الإقليمية لدول المنطقة.

٥. المعاهدات لا تستبعد إمكانية عبور الأسلحة النووية لدول المنطقة، بما في ذلك السفن والطائرات الأجنبية التي تحمل أسلحة نووية؛ وعليه لا يمكن ضمان غياب الأسلحة النووية بشكل مطلق عن المنطقة.

٦. لا يمكن التحقق من التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهداتها باحترام نزع السلاح النووي في المناطق المنضمة لمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية.

برغم أوجه القصور التي تؤخذ على معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية إلا أنها عدت تجارب ناجحة وهناك مساع لإبرام معاهدات مماثلة في مناطق أخرى، أهمها الشرق الأوسط، ألا أن ذلك يتطلب تسوية شاملة للخلافات السياسية بين دول المنطقة، بما يضمن عدم نشوب الحروب بينها، فضلاً عن استعداد الدول التي تمتلك ترسانة نووية التخلي عن ترسانتها، وهذا يصعب في تحقيقه في بيئات مشحونة بالخلافات السياسية، سواء كانت نزاعات على الحدود، أم تدخلات في الشؤون الداخلية، أم ربما عدم اعتراف بشرعية كيانات سياسية قائمة .

---

(١) الأمم المتحدة، انشاء المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: النظم الدولية لمنع الانتشار والتجارب الإقليمية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٤. ص ٧١.

## المبحث الثاني

### المعاهدات الثنائية لخفض الاسلحة النووية

خلال أواخر الستينيات، علمت الولايات المتحدة أن الاتحاد السوفيتي قد شرع في بناء صواريخ باليستية عابرة للقارات ضخمة مصممة للوصول إلى التكافؤ مع الولايات المتحدة. ما دفع الرئيس ليندون جونسون للإعلان في كانون الأول ١٩٦٧، عن بدء الاتحاد السوفيتي بناء نظام دفاع محدود ضد الصواريخ الباليستية (ABM) حول موسكو. وهذا يمكنه من شن ضربة نووية أولى مع منع الطرف الآخر من الرد بإسقاط الصواريخ القادمة. لذلك دعا إلى محادثات للحد من الأسلحة الإستراتيجية، وقد التقى في ذلك العام الرئيس جونسون ورئيس الوزراء السوفيتي أليكسي كوسيجين في كلية جلاسبرو الحكومية في نيو جيرسي. حيث قال جونسون إنه يجب عليهم "السيطرة على سباق الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية"، وقد برر وزير الدفاع الأمريكي روبرت ماكنمارا بأنه كلما زاد رد فعل كل منهما على تصعيد الآخر، كلما اختاروا "طريقاً مجنوناً لاتباعه". وبما أن إلغاء الأسلحة النووية يعدّ مستحيلاً، فإن الحد من تطوير كل من الأنظمة الإستراتيجية الهجومية والدفاعية من شأنه أن يعمل على استقرار العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي<sup>(١)</sup>. وبناء على ذلك سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال المطالب التالية :

#### المطلب الأول: محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية سالت SALT

مثلت محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية والتي عرفت لاحقاً باسم سالت (SALT) تحولاً حاسماً في الحرب الباردة، حيث استبدلت المنافسة الإستراتيجية الجامحة بعملية مساومة بين القوى العظمى. لقد كانت إدارة الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون منقسمة حول الغرض من الحد من التسلح. ففي الوقت الذي روجت وزارة الخارجية ووكالة الحد من التسلح ونزع السلاح (ACDA) لنهج تعزيز الدمار المؤكد المتبادل من خلال الحد من تقنيات الأسلحة الخطرة. والذي عرف بنهج كامبريدج للحد من الأسلحة، روجت وزارة الدفاع وهيئة الأركان المشتركة (JCS) لنهج اكتساب ميزة نووية تنافسية على السوفييت عبر مزيج من المنافسة والتفاوض وهو ما عرف بنهج فيلادلفيا للحد من التسلح، وفي مواجهة هذا الانقسام لجأ نيكسون ووزير خارجيته هنري

2) <sup>(١)</sup> U.S. Department of State, Office of the historian, "Milestones in the History of U.S. Foreign Relations", United State, Available online, <https://history.state.gov/milestones/1969-1976/salt>, Accessed on 25 April 2023.

كيسنجر إلى مفاوضات سرية مع السوفييت<sup>(١)</sup>. لقد أسفرت هذه المفاوضات لأول مرة خلال الحرب الباردة، عن اتفاق الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على الحد من عدد الصواريخ النووية في ترساناتهما وتوقيع معاهدتين لهذا الغرض.

### أولاً- معاهدي سالت الأولى SALT 1:

في خريف عام ١٩٦٩، التقى ممثلون من الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي في هلسنكي لبدء محادثات الحد من الأسلحة الإستراتيجية، إذ شكلت الاجتماعات في هلسنكي بداية عملية كان من شأنها إعادة تعريف علاقات القوى العظمى. وعلى الرغم من وجود سوابق في مفاوضات الحد من التسلح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي السابقة، إلا أن أياً منها لم يؤثر بشكل مباشر على ميزان القوى الدولي. من عام ١٩٦٩ فصاعداً، خفف النفاوض من السعي الأحادي الجانب لتحقيق ميزة نووية إستراتيجية. حيث سعى رؤساء الولايات المتحدة المتعاقبون والزعماء السوفييت إلى تقليل مخاطر المنافسة النووية حتى عندما كانوا يهدفون إلى منع بعضهم البعض من اكتساب ميزة استراتيجية. لقد كان الحد من التسلح عبارة عن مفاوضات ذات مستويين، جرت في وقت واحد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي، وبين أجزاء مختلفة من مجتمع السياسة الخارجية للولايات المتحدة. كانت دوافع الولايات المتحدة للحد من التسلح معقدة. كان العديد من المحافظين، بمن فيهم ريتشارد نيكسون وهنري كيسنجر، يأملون في إمكانية استخدام المفاوضات كأداة لزيادة الميزة النووية النسبية للولايات المتحدة الأمريكية على الاتحاد السوفيتي، والحفاظ على موارد الولايات المتحدة مع الحفاظ على مستوى التفوق على الخصم في الحرب الباردة. وكان على الرئيس ريتشارد نيكسون أيضاً أن يتعامل مع العديد من الأمريكيين المؤثرين الذين اعتقدوا أنه يجب استخدام معاهدة سالت لتحقيق الاستقرار في الردع المتساوي على أساس عدم وجود مزايا لأي من الجانبين. كان هذا التقسيم الأساسي حول الغرض الصحيح للحد من الأسلحة يعني أن تحقيق اتفاق ناجح بشأن معاهدة الحد من الأسلحة النووية لم يكن محددًا مسبقًا. وقد عمل ريتشارد نيكسون و هنري بجد لبناء إجماع ضعيف بشأن الحد من الأسلحة يمكن أن يرضي الدوائر الانتخابية الرئيسية داخل الحكومة ويحقق تأييد الكونجرس<sup>(٢)</sup>. استمرت محادثات سالت على

(1) John D. Maurer, M.A., "An Era of Negotiation: Salt In The Nixon Administration", 1969-1972, A Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in History, Washington, D.C. May 30, 2017, Piii-iv.

(2) Ibid, P1-2.



مدار العامين ونصف، تساوم الجانبان حول ما إذا كان يجب على كل دولة إكمال خططها بشأن الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية أم لا، وآلية التحقق من المعاهدة، وقد وقع الرئيس ريتشارد نيكسون والرئيس السوفيتي ليونيد بريجنيف على معاهدي الحد من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية، والحد من الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية في ٢٦ أيار ١٩٧٢ في موسكو<sup>(١)</sup>. وقد تعهدا في المعاهدة الأولى بالتوقف عن بناء منصات إطلاق صواريخ باليستية عابرة للقارات (ICBM) إضافية ثابتة الأرضية بعد ١ تموز ١٩٧٢، وعدم تحويل أجهزة الإطلاق الأرضية للصواريخ الباليستية العابرة للقارات الخفيفة، أو الصواريخ الباليستية العابرة للقارات من الأنواع الأقدم المنشورة قبل عام ١٩٦٤، إلى قاذفات أرضية للصواريخ الباليستية العابرة للقارات الثقيلة من الأنواع المنشورة بعد ذلك الوقت. فضلاً عن الحد من قاذفات الصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات وغواصات الصواريخ الباليستية الحديثة إلى الأعداد العاملة وقيود الإنشاء في تاريخ توقيع هذه الاتفاقية المؤقتة، فضلاً عن ذلك قاذفات وغواصات مبنية بموجب الإجراءات التي تحددها الأطراف كبديل لعدد متساوٍ من قاذفات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات من الأنواع الأقدم المنشورة قبل عام ١٩٦٤ أو للقاذفات على الغواصات الأقدم. مع السماح بإجراء تحديث واستبدال الصواريخ الباليستية الهجومية الاستراتيجية وقاذفات الصواريخ التي يشملها هذا الاتفاق المؤقت. وقد حدد البروتوكول المرفق على عدد ونوعيات قاذفات الصواريخ والغواصات الحاملة لها المسموح بحيازتها من كل طرف، حيث اتفقا على عدم جواز امتلاك الولايات المتحدة أكثر من (٧١٠) قاذفة صواريخ باليستية على الغواصات (SLBMs) وما لا يزيد عن (٤٤) غواصة حاملة للصواريخ الباليستية الحديثة. وألا يكون لدى الاتحاد السوفيتي أكثر من (٩٥٠) قاذفة صواريخ باليستية على الغواصات وما لا يزيد عن (٦٢) غواصة حاملة صواريخ باليستية حديثة. ولا يزيد عدد قاذفات الصواريخ الباليستية الإضافية المحمولة على الغواصات عن (٦٥٦) قاذفة بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، و(٧٤٠) قاذفة بالنسبة للاتحاد السوفيتي<sup>(٢)</sup>. أما في المعاهدة الثانية فقد تعهدا بالحد من أنظمة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (ABM) وعدم نشر أنظمة صواريخ مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن أراضي البلد وعدم توفير قاعدة لمثل هذا الدفاع، وعدم نشر أنظمة صواريخ مضادة للقذائف التسيارية للدفاع عن منطقة بعينها باستثناء منطقة واحدة لنشر نظام صواريخ مضادة للقذائف التسيارية يبلغ نصف قطرها مائة وخمسين كيلومترًا وتتركز في عاصمة الدول الأطراف ، وبما لا يزيد عن

(1) Milestones in the History of U.S. Foreign Relations, Op. Cit.

(2) United Nations - Treaty Series, Treaties and international agreements registered, or filed and recorded, with the Secretariat of the United Nations, VOLUME 944, PP4-6.

مائة قاذفة صواريخ ABM وما لا يزيد عن مائة صاروخ اعتراضية من نوع ABM في مواقع الإطلاق، ورادارين ABM في ما لا يزيد عن ستة مجمعات رادار ABM، وتكون مساحة كل مجمع دائرية ولا يزيد قطرها عن ثلاثة كيلومترات؛ و داخل منطقة نشر واحدة لمنظومة مضادة للقذائف التسيارية يبلغ نصف قطرها مائة وخمسين كيلومترًا وتحتوي على قاذفات صوامع صواريخ باليستية عابرة للقارات، كما يجوز لأي طرف نشر ما لا يزيد عن مائة قاذفة صواريخ مضادة للقذائف وما لا يزيد عن مائة صاروخ اعتراض من الصواريخ الباليستية المضادة للقذائف في مواقع الإطلاق، فضلاً عن نوعيات معينة من الرادارات وبما لا يزيد عن أعداد معينة. وقد عرفت المعاهدة في مادتها الأولى القذائف المضادة للقذائف التسيارية بأنه نظام للتصدي للقذائف التسيارية الاستراتيجية أو عناصرها في مسار الطيران، ويتألف (أ) صواريخ اعتراضية من طراز ABM، وهي صواريخ اعتراضية تم إنشاؤها ونشرها من أجل التصدي للقذائف التسيارية، وقاذفات الصواريخ المضادة للقذائف التسيارية، وهي قاذفات صُنعت ونشرت لإطلاق صواريخ اعتراضية من طراز ABM ؛ ورادارات ABM، وهي رادارات تم إنتاجها ونشرها لأداء دور ABM. وقد وضعت المعاهدة قيوداً على تطوير واختبار ونشر أنظمة أو مكونات صواريخ مضادة للقذائف التسيارية تكون في البحر، أو جوية، أو فضائية، أو أرضية متنقلة<sup>(١)</sup>. ومع ذلك، لم تفرض المعاهدة أي قيود على الدفاعات ضد الطائرات أو صواريخ كروز أو الصواريخ الباليستية في البروتوكول الذي تم توقيعه في عام ١٩٧٤، وقد اتفق كل جانب على أنه سينشر نظاماً مضاداً للقذائف التسيارية في موقع واحد فقط، إما حول عاصمة الدولة أو حول منطقة انتشار الصواريخ الباليستية العابرة للقارات. وقد نشر الاتحاد السوفيتي نظام الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية حول موسكو، وتمت صيانة هذا النظام وتحديثه على مر السنين، ولا يزال يعمل حتى اليوم. بينما نشرت الولايات المتحدة نظام الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية حول قاذفات صوامع الصواريخ الباليستية العابرة للقارات الواقعة بالقرب من غراند فوركس، وقد قامت بتشغيل هذا المرفق لفترة وجيزة في عام ١٩٧٤ قبل إغلاقه عندما ثبت أنه غير فعال من حيث التكلفة<sup>(٢)</sup>. في ١٣ كانون الأول ٢٠٠١، أخطر الرئيس جورج دبليو بوش روسيا وثلاث جمهوريات سوفيتية سابقة بأنها استتدت إلى المادة ١٥ من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (ABM) للانسحاب من الاتفاقية. وفي ١٣ حزيران ٢٠٠٢،

(1) Ibid, P14-17

(2) Amy F. Woolf, Mary Beth D. Nikitin and Paul K. Kerr, “Arms Control and Nonproliferation: A Catalog of Treaties and Agreements”, Congressional Research Service, CRS Report, 2022, P7.

انسحبت الولايات المتحدة رسميًا من المعاهدة، وبعد بضعة أيام تم وضع حجر الأساس لموقع اختبار يقع في دلتا جانكشن في ألاسكا لنظام الدفاع الصاروخي الأمريكي والذي تبلغ تكلفته ٦٤ مليار دولار<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - معاهدة سالت ٢ SALT II

في أواخر عام ١٩٧٢ بدأت المفاوضات من أجل جولة ثانية من سالت. منذ ذلك الحين لم تمنع كل جانب من توسيع قواته من خلال نشر مركبات إعادة الدخول المتعددة المستهدفة بشكل مستقل (MIRVs) على الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والصواريخ التي تطلق من الغواصات SLBM، ركزت معاهدة سالت ٢ في البداية على الحد من MIRVs، ثم تقليل عددها في النهاية. سعت المفاوضات أيضًا إلى منع كلا الجانبين من تحقيق اختراقات نوعية من شأنها زعزعة استقرار العلاقة الاستراتيجية مرة أخرى. امتدت المفاوضات إلى إدارات ريتشارد نيكسون وجيرالد فورد وجيمي كارتر. في تشرين الثاني ١٩٧٤ في قمة فلاديفوستوك، اتفق فورد وبريجنيف على الإطار الأساسي لاتفاقية سالت ٢<sup>(٢)</sup>. إذ تعهد الطرفان بموجب هذه المعاهدة بالحد من قاذفات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، وقاذفات القنابل الثقيلة، والصواريخ المضادة للقذائف التسيارية إلى رقم إجمالي لا يتجاوز ٢٤٠٠، عند بدء نفاذ هذه المعاهدة، وإلى ٢٢٥٠ ابتداءً من ١ كانون الثاني ١٩٨١، والتوقف عن بناء منصات إطلاق صواريخ باليستية عابرة للقارات إضافية ثابتة، وعدم نقلها، وعدم تحويل المنصات القديمة إلى الأنواع المحظورة، وعدم تطوير أو اختبار أو نشر أنظمة لإعادة التحميل السريع لمنصات الإطلاق ICBM، وعدم إجراء اختبار طيران أو نشر أنواع معينة من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والصواريخ الباليستية قصيرة المدى باستخدام عدد من مركبات إعادة الدخول MIRV، كما نصت المعاهدة على الحد من قاذفات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المجهزة بصواريخ MIRV إلى رقم إجمالي لا يتجاوز ٨٢٠، وعدم إجراء تجارب طيران على صواريخ كروز قادرة على تجاوز مدى ٦٠٠ كيلومتر أو الصواريخ المضادة للقذائف التسيارية من طائرات غير القاذفات أو تحويل هذه الطائرات إلى طائرات مجهزة لمثل هذه الصواريخ، وعدم تطوير أو اختبار أو نشر الصواريخ الباليستية القادرة على تجاوز مدى ٦٠٠ كيلومتر لتزكيبها على مركبات محمولة بالماء غير الغواصات أو قاذفات هذه الصواريخ<sup>(٣)</sup>.

(1) Atomicarchive.com, "Anti-Ballistic Missile Treaty (1972)", Available online, <https://www.atomicarchive.com/resources/treaties/abm.html>, Accessed 6 May 2023.

(2) Milestones in the History of U.S. Foreign Relations, Op. cit.

(3) U.S. Department of State, "Treaty between the United States of America and the Union of Soviet Socialist Republics on the limitation of strategic offensive arms, together with agreed

## المطلب الثاني: معاهدة القوات النووية المتوسطة (INF)

في منتصف السبعينيات، حقق الاتحاد السوفيتي تكافؤاً إستراتيجياً تقريبياً مع الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد ذلك بوقت قصير، بدأ الاتحاد السوفيتي في استبدال صواريخ SS-4 و SS-5 الأقدم متوسطة المدى بصاروخ جديد متوسط المدى، SS-20، مما أدى إلى تغيير نوعي وكمي في الوضع الأمني الأوروبي. كان SS-20 متحرّكاً ودقيقاً وقادراً على الاختفاء وإعادة الانتشار بسرعة. كان يحمل ثلاثة رؤوس حربية قابلة للاستهداف بشكل مستقل، بخلاف الرؤوس الحربية الوحيدة التي حملها سابقتها. وقد سمح نطاق SS-20s البالغ 4000 كيلومتر بتغطية أهداف في أوروبا الغربية وشمال إفريقيا والشرق الأوسط، ومن قواعد في شرق الاتحاد السوفيتي، ومعظم آسيا وجنوب شرق آسيا وألاسكا<sup>(1)</sup>. وفي أواخر عام 1977، أمرت مجموعة التخطيط النووي التابعة لحلف الناتو بإجراء دراسة عن احتياجات التحديث طويلة المدى للتحالف، بما يتوافق مع مبدأ الاستجابة المرنة. وفي ربيع عام 1979، أنشأ الناتو المجموعة الاستشارية الخاصة لصياغة مبادئ توجيهية لجهود الحد من التسلح المستقبلي التي تشمل الصواريخ متوسطة المدى INF. إذ أصدر الناتو وثيقة القرار المتكاملة، التي حددت الأهداف الأساسية لسياسة التحالفات، ودعت إلى برامج تكميلية لتحديث القوة وتحديد التسلح. وفي 12 تشرين الثاني 1979، تبنى وزراء الناتو بالإجماع استراتيجية "مسار مزدوج" لمواجهة عمليات نشر السوفيت SS-20. دعا أحد المسارين إلى مفاوضات الحد من التسلح بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي لخفض قوات المتوسطة المدى إلى أدنى مستوى ممكن، بينما دعا المسار الثاني إلى نشر منظومات من الصواريخ في أوروبا الغربية، بدءاً من كانون الأول 1983، مكونة من 464 صاروخ كروز أرضي أحادي الرأس أمريكي (GLCM) و 108 صواريخ بيرشينج 2 باليستية. وفي البداية رفض الاتحاد السوفيتي الدخول في محادثات أولية، ما لم يبلغ الناتو قرار نشر الصواريخ؛ ومع ذلك، بحلول تموز 1980، تغير الموقف السوفيتي، وبدأت المناقشات الأولية في جنيف في خريف 1980. وقد كان نهج الولايات المتحدة في المفاوضات، الذي تم تطويره من خلال مشاورات مكثفة داخل حلف الناتو، أن أي اتفاقية للحد من الأسلحة النووية متوسطة المدى يجب أن تنص على المساواة في كل من الحدود والحقوق بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي؛ وأن تكون ثنائية بشكل صارم وبالتالي تستبعد الأنظمة البريطانية

statements and common understandings regarding the treaty", Archive, Available online, <https://1997-2001.state.gov/www/global/arms/treaties/salt2-2.html>, Accessed on 10 May 2023.

(1) James Farquhar Cant, "The development of the SS-20: a case study of Soviet defence decision making during the Brezhnev era". PhD thesis. University of Glasgow, 1998, PP 10-11.

والفرنسية؛ وأن تقوم أنظمة الحد على أساس عالمي؛ وألا تؤثر سلباً على القدرة الدفاعية التقليدية لحلف الناتو؛ ويمكن التحقق منها بشكل فعال. وقد تم التوصل إلى اتفاق لبدء المحادثات الرسمية في ٢٣ أيلول ١٩٨١. وفي ١٨ تشرين الثاني من العام نفسه أعلن الرئيس رونالد ريغان اقتراحاً تفاوضياً توافق فيه الولايات المتحدة على التخلص من صواريخ بيرشينج ٢ وصواريخ GLCM إذا قام الاتحاد السوفيتي بتفكيك جميع صواريخه من طراز SS-20، SS-4s و SS-5s. وأصبح هذا الاقتراح معروفاً باسم "العرض الصفري"، وقد عارض الاتحاد السوفيتي في بداية المحادثات، نشر أي صواريخ أمريكية متوسطة المدى في أوروبا واقترح سقفاً مقداره ٣٠٠ صاروخ "متوسط المدى" وطائرة ذات قدرة نووية لكلا الجانبين، مع احتساب القوات النووية البريطانية والفرنسية ضمن سقف المسموح به للغرب. استمرت المحادثات عامين انتهت بانسحاب الاتحاد السوفيتي في ٢٣ نوفمبر ١٩٨٣. وقد واصلت الولايات المتحدة تأكيد تفضيلها لـ "الخيار الصفري" حتى أثناء تقديم مفهوم اتفاقية مؤقتة على أساس أعداد منخفضة بالقدر نفسه من أنظمة INF. وفي كانون الثاني ١٩٨٥ وافق وزير الخارجية جورج شولتز ووزير الخارجية السوفيتي أندري جروميكو على مفاوضات منفصلة ولكن متوازية حول INF، والأسلحة الإستراتيجية (ستارت)، وقضايا الدفاع والفضاء كجزء من منتدى ثنائي جديد يسمى المحادثات النووية والفضائية (NST)<sup>(١)</sup>.

بدأ تقدم كبير يحدث أثناء حكم ميخائيل جورباتشوف. ففي قمة ريكيافيك في تشرين الأول ١٩٨٦، وافق ميخائيل غورباتشوف على تضمين تخفيضات أنظمة INF السوفيتية في آسيا. ثم، في حزيران ١٩٨٧، اقترح السوفييت فرض حظر عالمي على أنظمة INF قصيرة وطويلة المدى، والذي كان مشابهاً لاقتراح الولايات المتحدة للصفر المزدوج. كما وافق غورباتشوف على اقتراح الولايات المتحدة بشأن نظام تحقق تدخلية. ووقعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على معاهدة القوات النووية متوسطة المدى (INF) في ٨ كانون الأول ١٩٨٧. وعدت معاهدة القوات النووية متوسطة المدى علامة بارزة في مجال الحد من التسلح لأنها أسست نظام تحقق تدخلياً ولأنها ألغت فئات كاملة من الأسلحة التي عدها الطرفان حديثة وفعالة. اتفقت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على تدمير جميع الصواريخ الباليستية المسلحة نووياً متوسطة المدى وأقصر مدى وصواريخ كروز الأرضية، وهي تلك الصواريخ التي يتراوح مداها بين ٣٠٠ و ٣٤٠٠ ميل. كما كان من المقرر تدمير منصات الإطلاق المرتبطة بالصواريخ التي يتم التحكم فيها. واتفق الموقعون على عدم

(1) U.S. Department of State, "Treaty Between The United States Of America And The Union Of Soviet Socialist Republics On The Elimination Of Their Intermediate-Range And Shorter-Range Missiles (INF Treaty)", Archive, Available online, <https://2009-2017.state.gov/t/avc/trty/102360.htm>, Accessed on 15 May 2023.

الحاجة إلى تدمير الرؤوس الحربية وأنظمة التوجيه الخاصة بالصواريخ. إذ يمكن استخدامها أو إعادة تكوينها لأنظمة أخرى لا تحكمها المعاهدة. وافق السوفييت على تدمير ما يقرب من ١٧٥٠ صاروخًا ووافقت الولايات المتحدة على تدمير ٨٤٦ صاروخًا، وتم وضع مبدأ مفاده أن التخفيضات غير المتكافئة مقبولة من أجل تحقيق هدف أكبر من الاستقرار. على الجانب الأمريكي، كانت الأنظمة الرئيسية التي تم تدميرها هي الصاروخ الباليستي بيرشينج ٢ و صاروخ كروز الأرضي (GLCM)، وكلاهما نظام رأس واحد. على الجانب السوفيتي، كان النظام الرئيس هو الصاروخ الباليستي SS-20، الذي يحمل ثلاثة رؤوس حربية. كانت هذه الأنظمة، على كلا الجانبين، عالية الحركة وقادرة على ضرب أهداف عالية القيمة مثل مراكز القيادة والسيطرة، ومناطق الانطلاق، والمطارات، والمستودعات، والموانئ. وافق السوفييت أيضًا على تدمير مجموعة من الصواريخ النووية القديمة، فضلاً عن نظام SS-23 المحمول قصير المدى، وهو نظام تم تطويره ونشره في أوائل الثمانينيات. تخلص الطرفان من جميع أسلحتهما بحلول أيار ١٩٩١ سمح نظام التحقق الخاص بمعاهدة الصواريخ النووية متوسطة المدى بإجراء عمليات تفتيش في الموقع لمنشآت تجميع الصواريخ المختارة وجميع مراكز التخزين ومناطق النشر ومرافق الإصلاح والاختبار والإزالة<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثالث: معاهدات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية**

تتضمن معاهدات تخفيض الأسلحة الاستراتيجية أربع معاهدات هي:

#### **أولاً- معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ١)**

(١) كانت معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية (ستارت ١) ١٩٩١، معاهدة ثنائية لتحديد الأسلحة بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. كانت نتيجة الاتفاقية أول تخفيض كبير في عدد الأسلحة النووية الاستراتيجية في كل من مخزونات الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٤، بعد تفكك الاتحاد السوفياتي، وانتهت في نهاية المطاف في عام ٢٠٠٩. وتعدّ المعاهدة واحدة من أنجح اتفاقيات الحد من التسلح لأنه بحلول وقت تنفيذها الكامل في عام ٢٠٠١، كان ٨٠ في المائة من جميع الأسلحة النووية الاستراتيجية في العالم قد تم تفكيكه. وتعود بداية المفاوضات المرتبطة بمعاهدة ستارت ١ إلى عام ١٩٨٢ في عهد الرئيس رونالد ريغان وقد أسهمت هذه الاتفاقيات بتقليل عدد الأسلحة النووية بالفعل. وقد انسحب الكرملين من المفاوضات عندما نشرت الولايات المتحدة صواريخ

(1) Amy F. Woolf, et al., OP. Cit., PP9-10.

متوسطة المدى في أوروبا، ما أدى هذا في النهاية إلى توقيع معاهدة القوات النووية متوسطة المدى (INF)، وعلى إثر ذلك استؤنفت محادثات ستارت ١ في عام ١٩٨٥، إذ تم توقيع المعاهدة في عام ١٩٩١، إلا أن تفكك الاتحاد السوفيتي أدى إلى تأخير دخولها حيز التنفيذ. وقد وقعت الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي على بروتوكول لشبونة الذي جعلها أطرافاً في ستارت ١ ورتبت لنقل جميع الرؤوس الحربية النووية الإستراتيجية إلى روسيا أو تدميرها. وبالفعل أبدت جميع الدول الموقعة على المعاهدة امتثالاً كاملاً في عام ١٩٩٤<sup>(١)</sup>. إذ ألزمت المعاهدة أطرافها بخفض الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الباليستية العابرة للقارات، والقاذفات الثقيلة، والرؤوس الحربية للقذائف التسيارية العابرة للقارات، والرؤوس الحربية للصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والأسلحة القاذفة الثقيلة، بحيث يتم الوصول بعد سبع سنوات من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى الحصيلة الآتية<sup>(٢)</sup>:

- (١) ١٦٠٠ من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة و ١٥٤ قاذفة ثقيلة منشورة.
- (٢) ٦٠٠٠ من الرؤوس الحربية المحمولة على الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة، والصواريخ الباليستية المنشورة، والقاذفات الثقيلة المنشورة.
- (٣) ٤٩٠٠ من الرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة والصواريخ الباليستية المنشورة.
- (٤) ١١٠٠ من الرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة على منصات إطلاق متنقلة للصواريخ الباليستية العابرة للقارات.
- (٥) ١٥٤٠ من الرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية الثقيلة المنتشرة عابرة للقارات.

---

(1) Center for Arms Control and Non-Proliferation, “Strategic Arms Reduction Treaty (START I)”, Available online, [https://armscontrolcenter-org.translate.google/strategic-arms-reduction-treaty-start-i/?\\_x\\_tr\\_sl=en&\\_x\\_tr\\_tl=ar&\\_x\\_tr\\_hl=en&\\_x\\_tr\\_pto=wapp](https://armscontrolcenter-org.translate.google/strategic-arms-reduction-treaty-start-i/?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=en&_x_tr_pto=wapp), Accessed on 20 November 2022.

(2) Center for Nonproliferation Studies “Treaty Between the United States of America And The Union of Socialist Soviet Republics on Further Reduction and Limitation of Strategic Offensive Arms (START I)”, Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes, n.d., [https://www.nti.org/wp-content/uploads/2021/09/start\\_1\\_treaty.pdf](https://www.nti.org/wp-content/uploads/2021/09/start_1_treaty.pdf), P 1.

كما ألزمت المعاهدة كل طرف بتنفيذ التخفيضات على ثلاث مراحل، بحيث لا تتجاوز أسلحته الهجومية الإستراتيجية<sup>(١)</sup>:

(أ) بنهاية المرحلة الأولى، في موعد لا يتجاوز ٣٦ شهراً بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، وبعد ذلك، الأرقام الإجمالية التالية:

٢١٠٠ من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنتشرة والقاذفات المرتبطة بها، الصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي تطلق من غواصات والقاذفات المرتبطة بها المنتشرة، قاذفات القنابل الثقيلة المنتشرة. ٩١٥٠ من الرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنتشرة، والصواريخ الباليستية المنشورة، والقاذفات الثقيلة المنشورة.

٨٠٥٠ رأساً حربياً منسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة والصواريخ الباليستية المنشورة. (ب) بنهاية المرحلة الثانية، في موعد لا يتجاوز ٦٠ شهراً بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، وبعد ذلك، الأرقام الإجمالية التالية<sup>(٢)</sup>:

(١) ١٩٠٠ من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنتشرة وما يرتبط بها من قاذفات، والصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي تطلق من غواصات، ومنصات إطلاق مرتبطة بها، ونشر قاذفات القنابل الثقيلة المنتشرة.

(٢) ٧٩٥٠ من الرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنتشرة، والصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات المنشورة، والقاذفات الثقيلة المنشورة.

(٣) ٦٧٥٠ رأساً حربياً تُعزى إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة والصواريخ الباليستية التي تطلق من غواصات المنشورة.

(ج) بنهاية المرحلة الثالثة، في موعد لا يتجاوز ٨٤ شهراً بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ: الأرقام الإجمالية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

---

(1) Ibid, PP 1-2

(2) U.S. Department of State, "Treaty between the United States of America and The Union Of Soviet Socialist Republics on the reduction and limitation of strategic offensive arms", Archive, Available online. <https://1997-2001.state.gov/www/global/arms/starhtml/start/start1.html>, Accessed on 20 May 2023.



كما ألزمت المعاهدة كل طرف بتحديد إجمالي وزن الرمي للصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنتشرة بحيث لا يتجاوز وزن الرمي الإجمالي بعد سبع سنوات من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ وبعد ذلك ٣٦٠٠ طن متري.

### ثانياً- معاهدة الحد من الأسلحة الاستراتيجية الثانية ستارت ٢ (START 2)

كانت المعاهدة الثانية لتخفيض الأسلحة الاستراتيجية ستارت ٢ عبارة عن اتفاقية للحد من الأسلحة الهجومية ووقعها الرئيس الأمريكي جورج بوش والرئيس الروسي بوريس يلتسين في عام ١٩٩٣. على الرغم من أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ أبداً، إلا أنها كانت ستحظر استخدام العديد من مركبات إعادة الدخول القابلة للاستهداف بشكل مستقل (MIRVs) على الصواريخ الباليستية العابرة للقارات (ICBM). وقد توقفت المعاهدة بعد الانسحاب الروسي إثر انسحاب الولايات المتحدة من معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية (ABM). وقد ادعت روسيا أنها وافقت على معاهدة ستارت ٢ فقط بشرط أن تحافظ الولايات المتحدة على معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية. تم استبدال ستارت ٢ في نهاية المطاف بمعاهدة تخفيض الهجوم الاستراتيجي سورت (SORT)<sup>(١)</sup>. لقد نصت المادة الأولى من معاهدة ستارت ٢ على ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١ - يجب على كل طرف أن يخفض ويحد من صواريخه الباليستية العابرة للقارات (ICBM) وقاذفات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات، وقاذفات الصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة، والرؤوس الحربية العابرة للقارات، والرؤوس الحربية للصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي تُطلق من الغواصات، وأسلحة القاذفات الثقيلة، وذلك بعد سبع سنوات من دخولها معاهدة ستارت ٢ حيز التنفيذ وبعد ذلك، بحيث لا يتجاوز العدد الإجمالي لكل طرف، بالنسبة للرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنتشرة، والصواريخ الباليستية المنتشرة، بأي حال من الأحوال ٤٢٥٠.

٢ - لا يمكن أن يتجاوز العدد الإجمالي لكل طرف<sup>(٣)</sup>:

(1) Center for Arms Control and Non-Proliferation, "Strategic Arms Reduction Treaty II", Available online, <https://armscontrolcenter.org/strategic-arms-reduction-treaty-ii/>, Accessed on 23 May 2023.

(2) Center for Nonproliferation Studies "Treaty Between the United States of America And The Russian Federation on Further Reduction And Limitation of Strategic Offensive Arms (START II)", Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes, n.d., [https://www.nti.org/wp-content/uploads/2021/09/start\\_2\\_treaty.pdf](https://www.nti.org/wp-content/uploads/2021/09/start_2_treaty.pdf), P 1-2.

(3) Ibid, PP 1-2.

(أ) ٢١٦٠، من الرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات المنشورة.  
(ب) ١٢٠٠ من الرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة التي يُنسب إليها أكثر من رأس حربي.

(ج) ٦٥٠ من الرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية الثقيلة المنتشرة عابرة للقارات.  
٣ - عند الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، يقوم كل طرف بمزيد من التخفيض والحد من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات والقاذفات الباليستية العابرة للقارات، والقاذفات الباليستية العابرة للقارات التي تطلق من الغواصات، وقاذفات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي تطلق من الغواصات، والقاذفات الثقيلة، والرؤوس الحربية العابرة للقارات، والرؤوس الحربية للقذائف التسيارية العابرة للقارات التي تطلق من الغواصات، وأسلحة القاذفات الثقيلة، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني ٢٠٠٣، وبعد ذلك، لا يتجاوز العدد الإجمالي لكل طرف، وفقاً للمادتين الثالثة والرابعة من هذه المعاهدة، بالنسبة للرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة، الصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي تطلق من الغواصات المنشورة، والقاذفات الثقيلة المنتشرة، عددا يتراوح بين ٣٠٠٠ و ٣٥٠٠ أو أي رقم أقل حسبما يقرره كل طرف بنفسه، ولكن لن يتجاوز هذا العدد بأي حال من الأحوال ٣٥٠٠.  
٤ - ضمن الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، لا يجوز للأرقام الإجمالية لكل طرف أن تزيد عن<sup>(١)</sup>:

(أ) عدد يتراوح بين ١٧٠٠ و ١٧٥٠ للرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية المنشورة أو العدد الأقل الذي يقرره كل طرف بنفسه، ولكن لن يتجاوز هذا العدد بأي حال من الأحوال ١٧٥٠.  
(ب) صفر بالنسبة للرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة من الأنواع التي يُنسب إليها أكثر من رأس حربي.

(ج) صفر بالنسبة للرؤوس الحربية المنسوبة إلى الصواريخ الباليستية الثقيلة المنتشرة العابرة للقارات.  
٥. تبدأ عملية التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة عند بدء نفاذ هذه المعاهدة، وتستمر طوال مدة التخفيضات المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، وتستكمل في موعد لا يتجاوز سبع سنوات من دخول معاهدة ستارت حيز التنفيذ. وعند الانتهاء من هذه التخفيضات، تبدأ الأطراف في

(1) Ibid, P 2.

مزيد من التخفيضات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، والتي يجب أن تستمر أيضًا طوال مدة التخفيضات المحددة وفقًا للفقرتين ٣ و ٦ من هذه المادة.

٦ - شريطة أن يبزم الطرفان، في غضون عام واحد بعد دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ، اتفاقًا بشأن برنامج مساعدة لتعزيز الوفاء بأحكام هذه المادة والالتزامات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة وفي المادة الثانية من هذه المعاهدة يجب الوفاء بها من قبل كل طرف في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠. وقد نصت المعاهدة أيضًا في المادة الثانية على ضرورة أن يتعهد كل طرف بإزالة جميع قاذفاته المنتشرة وغير المنتشرة للصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي يُنسب إليها أكثر من رأس حربي واحد، أو تحويلها إلى قاذفات صواريخ باليستية عابرة للقارات يُنسب إليها رأس حربي واحد، في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني ٢٠٠٣.

### ثالثًا - معاهد تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية (SORT)

في عام ٢٠٠١ دخل الرئيس جورج بوش البيت الأبيض متعهداً بخفض الأسلحة النووية الأمريكية إلى "أقل عدد ممكن يتفق مع أمننا القومي". وبالمثل، أيد الرئيس فلاديمير بوتين خفض القوات الإستراتيجية الأمريكية والروسية المنتشرة إلى أقل من ١٥٠٠ رأس حربي. في ذلك الوقت، احتوت كل من الترسانات الأمريكية والروسية على ما يقرب من الحد الأقصى لعام ١٩٩١ لمعاهدة (ستارت ١) الذي يبلغ ٦٠٠٠ رأس حربي. وقد اختلف الرئيسان الأمريكي والروسي حول كيفية تخفيض ترسانتهما النووية. فقد دعا الرئيس جورج بوش إلى إجراء تخفيضات أحادية الجانب حتى تتمكن الولايات المتحدة بسهولة من تغيير حجم وتركيب ترسانتها بمرور الوقت والاستجابة، إذا لزم الأمر، للتهديدات الجديدة. لكن الرئيس فلاديمير بوتين فضل تقنين التخفيضات في معاهدة للمساعدة في الحفاظ على بعض التكافؤ والقدرة على التنبؤ بين الولايات المتحدة وروسيا. في مواجهة ضغوط مستمرة من الكرمليين وكبار المشرعين الأمريكيين، وافقت إدارة بوش على التفاوض بشأن اتفاقية ملزمة قانونًا. ومع ذلك، كان المنتج النهائي يتوافق بشكل وثيق مع مواقف إدارة بوش التي تميل إلى التقليل من القيود والحفاظ على المرونة. في ٦ آذار ٢٠٠٣ قدم مجلس الشيوخ مشورته وموافقته للتصديق في تصويت، ودخلت معاهدة سورت حيز التنفيذ في ١ حزيران ٢٠٠٣. وعلى عكس

اتفاقيات الحد من الأسلحة الاستراتيجية السابقة بين موسكو وواشنطن، لم تحدد معاهدة سورت الرؤوس الحربية التي يجب تخفيضها أو كيفية إجراء التخفيضات<sup>(١)</sup>.

إذ نصت المعاهدة على أن الجانبين سيحددان من قوتهم الإستراتيجية وفقاً لثلاثة تصريحات سابقة أدلى بها الرئيسان جورج بوش وفلاديمير بوتين. في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١ قال بوش: "ستخفض الولايات المتحدة عدد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنتشرة عملياً إلى مستوى يتراوح بين ١٧٠٠ و ٢٢٠٠ على مدى العقد المقبل، وهو مستوى يتوافق تماماً مع الأمن الأمريكي". وقال الرئيس فلاديمير بوتين في نفس اليوم: "تعلن روسيا عن استعدادها للمضي قدماً في تخفيضات كبيرة للأسلحة الهجومية الاستراتيجية إلى الحد الأدنى الضروري للحفاظ على التوازن الإستراتيجي في العالم"<sup>(٢)</sup>.

وأشار نص المعاهدة أيضاً إلى بيان صادر عن الرئيس فلاديمير بوتين في ١٣ ديسمبر ٢٠٠١، مفاده أن "المهمة الرئيسية بشكل خاص في هذه الظروف هي إضفاء الطابع الرسمي على الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن المزيد من التخفيضات الكبيرة التي لا رجعة فيها والتي يمكن التحقق فيها من الأسلحة الهجومية الإستراتيجية، التي نظن أنها يجب أن تكون بمستوى ١٥٠٠ إلى ٢٢٠٠ رأس نووي لكل جانب" وقد سمحت هذه البيانات الغامضة لكل جانب بتفسير وتنفيذ تخفيضاته بالشكل الذي يراه مناسباً<sup>(٣)</sup>. إذ صرحت الولايات المتحدة بأن المعاهدة تحد من عدد الرؤوس الحربية على صواريخها الباليستية العابرة للقارات "المنتشرة عملياً" والصواريخ الباليستية التي تُطلق من الغواصات، وكذلك الرؤوس الحربية المحملة على قاذفات ثقيلة أو المتمركزة في قواعد قاذفات ثقيلة. ومع ذلك، فإن بعض الرؤوس الحربية الاستراتيجية الاحتياطية المخزنة في قواعد قاذفات ثقيلة لم يتم احتسابها ضمن حدود المعاهدة. ولم تعلن موسكو علناً عن الرؤوس الحربية التي تعدّها مقيدة بالمعاهدة. وقد أشار تقرير وزارة الخارجية لعام ٢٠٠٥ أنه "يمكن لروسيا استخدام تعريف الولايات المتحدة ... أو طريقة عد أخرى لتحديد تخفيضاتها"، لم يكن هناك حد لعدد الرؤوس الحربية الاستراتيجية التي يمكن للولايات المتحدة وروسيا تخزينها أو الاحتفاظ بها. وفي ٩ تموز ٢٠٠٢، أدلى وزير الخارجية آنذاك كولن باول بشهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ، "ستسمح لكم المعاهدة

(1) Arms Control Association, "The Strategic Offensive Reductions Treaty (SORT) At a Glance", July 2022, Available online, <https://www.armscontrol.org/factsheets/sort-glance> , Accessed on 11 June 2023.

(2) Committee on Foreign Relations United States Senate, "Treaty on Strategic Offensive Reduction The Moscow Treaty", Hearings Before the Committee on Foreign Relations United States Senate one Hundred Seventh Congress Second Session, U.S. Government, 2002, P266.

(3) Ibid, P 174.

بامتلاك العدد الذي تريده من الرؤوس الحربية". وقد أعلنت واشنطن لاحقاً في حزيران ٢٠٠٤ أنها تخطط لخفض إجمالي المخزون النووي الأمريكي بمقدار النصف تقريباً (المنشور وغير المنشور) البالغ ١٠٠٠٠ رأس حربي تقريباً حتى عام ٢٠١٢ - وهو الهدف الذي حققته بحلول عام ٢٠٠٧، مما دفع إدارة بوش إلى الوعد بخفض آخر بنسبة ١٥٪ بحلول عام ٢٠١٢<sup>(١)</sup>.

علاوة على ذلك تضمنت المعاهدة على خمسة مواد؛ احتوت المادة الأولى على الالتزام المركزي لمعاهدة موسكو. إذ ألزمت الجملة الأولى منها الأطراف بتخفيض رؤوسها الحربية النووية الإستراتيجية والحد منها، كما صرح بذلك رئيس الولايات المتحدة الأمريكية في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٠١ وكما صرح بذلك رئيس الاتحاد الروسي في ١٣ تشرين الثاني و١٣ كانون الأول ٢٠٠١ على التوالي، بحيث لا يتجاوز العدد الإجمالي لهذه الرؤوس الحربية ١٧٠٠-٢٢٠٠ لكل طرف بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠١٢. وتتص الجملة الثانية من المادة الأولى على أن يحدد كل طرف لنفسه تكوين وهيكل أسلحته الهجومية الإستراتيجية، على أساس الحد الإجمالي المقرر لعدد هذه الرؤوس الحربية. ولا تحدد معاهدة (سورت) العدد الإجمالي للأسلحة الهجومية الاستراتيجية، ولا تحتوي على حدود عددية فرعية أو حظر على فئات من القوات. وبموجب معاهدة (سورت)، سيكون لكل طرف مرونة في هيكلته قواته للوصول إلى هذه المستويات المنخفضة الجديدة للرؤوس الحربية النووية الإستراتيجية. ولا تقيد المعاهدة قرارات أي طرف فيما يتعلق بكيفية تنفيذ التخفيضات المطلوبة؛ أما المادة الثانية فقد تضمنت اعتراف الطرفين بأن معاهدة ستارت لا تزال سارية وفقاً لبنودها. والغرض من هذه المادة هو توضيح أن معاهدة (سورت) ومعاهدة (ستارت) منفصلتان. ولا تمتد أحكام معاهدة (ستارت) إلى معاهدة (سورت)، ولا تنتهي معاهدة (سورت) أو تمدها أو تؤثر بأي طريقة أخرى على وضع معاهدة (ستارت). ستبقى معاهدة (ستارت) سارية المفعول حتى ٥ ديسمبر ٢٠٠٩، ما لم تحل محلها اتفاقية لاحقة أو تم تمديدها؛ وبموجب المادة الثالثة يتم انشاء لجنة تنفيذ ثنائية، تأخذ شكل منتدى استشاري دبلوماسي يجتمع مرتين على الأقل في السنة، لمناقشة القضايا المتعلقة بتنفيذ معاهدة (سورت). أما المادة الرابعة: فتتكون المادة من ثلاث فقرات تغطي التصديق، وبدء النفاذ، والمدة، والانسحاب. حيث نصت الفقرة ١ على أن معاهدة (سورت) يجب أن تخضع للتصديق وفقاً للإجراءات الدستورية لكل طرف وتدخل حيز التنفيذ في تاريخ تبادل وثائق التصديق، أما الفقرة ٢ فتتص المادة الرابعة على أن تظل معاهدة (سورت) سارية المفعول حتى ٣١ كانون الأول ٢٠١٢ ويمكن تمديدها باتفاق الطرفين أو أن تحل محلها اتفاقية لاحقة

(1) Arms Control Association, OP. Cit.

في وقت سابق. كما أن تمديد المعاهدة ليس تلقائياً، ولكن يجب أن يتم بموافقة الأطراف. نظراً لأن هذا التمديد مصرح به بموجب المعاهدة، فسيشكل اتفاقاً وفقاً للمعاهدة ولن يخضع بالتالي لمشورة وموافقة مجلس الشيوخ. بينما تنص الفقرة ٣ على أنه يجوز لكل طرف، أثناء ممارسته لسيادته الوطنية، الانسحاب من المعاهدة بموجب إخطار كتابي مدته ثلاثة أشهر للطرف الآخر. وقد حددت المادة الخامسة الأحكام المعيارية لتسجيل المعاهدة عملاً بالمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً- معاهدة ستارت الجديدة

بدأت الولايات المتحدة وروسيا مناقشة خياراتها للحد من التسليح النووي بعد معاهدة "ستارت" في منتصف عام ٢٠٠٦. وخلال إدارة الرئيس جورج بوش، لم يتمكن من الاتفاق على مسار للمضي قدماً. كما لم يرغب أي من الجانبين في تمديد معاهدة ستارت في شكلها الأصلي، حيث بدأت بعض أحكام المعاهدة تتدخل في بعض البرامج العسكرية لكلا الجانبين. وقد أرادت روسيا استبدال معاهدة ستارت بمعاهدة جديدة من شأنها أن تقلل من انتشار القوات مع استخدام العديد من التعريفات نفسها وقواعد العد في معاهدة ستارت. وكذلك لم ترغب الولايات المتحدة في البداية في التفاوض على معاهدة جديدة، ولكن في ظل إدارة بوش، كانت مستعدة لتمديد بعض بنود المراقبة في معاهدة ستارت بشكل غير رسمي. وفي عام ٢٠٠٨، وافقت إدارة الرئيس جورج بوش على إبرام معاهدة جديدة، مع أحكام المراقبة المرفقة، لكن هذه المعاهدة كانت ستشبه معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية. وفي كانون الأول ٢٠٠٨، اتفق الجانبان على أنهما يريدان استبدال معاهدة ستارت قبل انتهاء صلاحيتها، لكنهما اعترفاً بأن هذه المهمة يجب أن تترك للمفاوضات بين روسيا وإدارة الرئيس الأمريكي الجديد باراك أوباما. وبدأت الولايات المتحدة وروسيا إجراء محادثات بشأن معاهدة جديدة خلال الأشهر القليلة الأولى من إدارة الرئيس باراك أوباما. في أوائل آذار ٢٠٠٩، اتفقت وزيرة الخارجية هيلاري كلينتون ووزير الخارجية الروسي سيرجي لافروف على أن الدولتين ستسعيان للتوصل إلى اتفاق يحل محل معاهدة ستارت بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. في نيسان، بعد اجتماعهما في لندن قبل اجتماع القمة العشرين، أيد الرئيس باراك أوباما ودميتري ميدفيديف هذه المفاوضات وهدفهما المتمثل في التوصل إلى اتفاق بحلول نهاية عام ٢٠٠٩. وعندما التقى الرئيسان أوباما ودميتري ميدفيديف في موسكو في ٦-٧ تموز ٢٠٠٩، وقعا على تقاهم

(1) U.S. Department of State, "Treaty Between the United States of America and the Russian Federation On Strategic Offensive Reductions (The Moscow Treaty)", Archive, Available online, <https://2009-2017.state.gov/t/isn/10527.htm>, Accessed on 11 June 2023.

مشترك لمتابعة معاهدة ستارت. وقد احتوى البيان على نطاق للحدود العديدة التي ستكون في المعاهدة - ما بين ٥٠٠ و ١١٠٠ من مركبات التسليم الاستراتيجية وما بين ١٥٠٠ و ١٦٧٥ للرؤوس الحربية المرتبطة بها. كما تضمنت قائمة من القضايا الأخرى - مثل الأحكام الخاصة بحساب الحدود، والأحكام الخاصة بالتعريفات، والبند الخاص بالعلاقة بين الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والأسلحة الدفاعية الاستراتيجية - التي سيتم تناولها في المعاهدة. انتهت اتفاقية ستارت في ٥ ديسمبر ٢٠٠٩. في ذلك الوقت، استمرت فرق التفاوض في الاجتماع في جنيف، لكن المفاوضات اختتمت قبل وقت قصير من نهاية عام ٢٠٠٩ دون التوصل إلى اتفاق نهائي. استؤنفت المحادثات الرسمية في أواخر كانون الثاني ٢٠١٠، وأبرم الطرفان معاهدة ستارت الجديدة في أوائل نيسان ٢٠١٠. وقع الرئيسان باراك أوباما ودميتري ميدفيديف المعاهدة في براغ في ٨ نيسان ٢٠١٠ ودخلت حيز التنفيذ في ٥ شباط ٢٠١١. أكمل الطرفان التخفيضات المطلوبة بحلول الموعد النهائي للمعاهدة ومدته سبع سنوات وهو ٥ شباط ٢٠١٨<sup>(١)</sup>.

ألزمت المعاهدة كل طرف أن يخفض من صواريخه الباليستية العابرة للقارات والصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات المنشورة، وقاذفات الصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والقاذفات الثقيلة، والرؤوس الحربية للصواريخ الباليستية العابرة للقارات، والرؤوس الحربية للقذائف التسيارية، والأسلحة النووية للقاذفات الثقيلة، وذلك بعد سبع سنوات من بدء نفاذ هذه المعاهدة وبعد ذلك، بحيث لا تتجاوز الأعداد الإجمالية، المقادير الآتية<sup>(٢)</sup>:

(أ) ٧٠٠ من الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة، والصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات المنشورة، والقاذفات الثقيلة المنشورة.

(ب) ١٥٥٠ للرؤوس الحربية على الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة، والرؤوس الحربية على الصواريخ الباليستية التي تطلق من الغواصات المنشورة، والرؤوس الحربية النووية للقاذفات الثقيلة المنتشرة.

(1) Amy F. Woolf, et al, Op. Cit., P19.

(2) U.S. Department of State, "Treaty Between The United States Of America And The Russian Federation On Measures For The Further Reduction And Limitation Of Strategic Offensive Arms", Available online, <https://2009-2017.state.gov/documents/organization/140035.pdf>, Accessed 12 June 2023, P3,

ج) ٨٠٠ من منصات إطلاق الصواريخ الباليستية العابرة للقارات المنشورة وغير المنشورة، ومنصات إطلاق الصواريخ الباليستية العابرة للقارات التي تطلق من الغواصات المنشورة وغير المنشورة، والقاذفات الثقيلة المنشورة وغير المنشورة.

كما تتضمن المعاهدة على إجراءات مفصلة للتنفيذ والتحقق من الحدود المركزية للأسلحة الهجومية الاستراتيجية وجميع التزامات المعاهدة. وقد نظمت المعاهدة إجراءات تحويل الأسلحة الهجومية الإستراتيجية وإزالتها، وإنشاء وتشغيل قاعدة بيانات للمعلومات المطلوبة بموجب المعاهدة، وتدابير الشفافية، والالتزام بعدم التدخل في وسائل التحقق التقنية الوطنية، وتبادل المعلومات عن بعد، وإجراء - أنشطة التفتيش الميداني وعمل اللجنة الاستشارية الثنائية<sup>(١)</sup>.

إن توقيع كل هذه المعاهدات وتحقيق التخفيض الكبير في الترسانة النووية لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، لم يمنع من حدوث خروقات من كلا الجانبين كانت سبباً في تعطيل هذه المعاهدات، وكان آخرها انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من معاهدة القوات النووية المتوسطة INF، بعد تصريحات لمسؤولين أمريكيين، بأن روسيا بدأت في نشر صاروخ كروز الجديد في أواخر عام ٢٠١٦، ما دفع إدارة دونالد ترامب لإجراء مراجعة شاملة لمعاهدة INF خلال عام ٢٠١٧ لتقييم الآثار الأمنية المحتملة لانتهاك روسيا وتحديد كيفية رد الولايات المتحدة في المستقبل. وفي ٨ كانون الأول ٢٠١٧ - الذكرى الثلاثين لتاريخ توقيع المعاهدة - أعلنت الإدارة أن الولايات المتحدة ستنفذ استجابة متكاملة تتضمن تدابير دبلوماسية وعسكرية واقتصادية. يتضمن ذلك إنشاء برنامج جديد في البنطاغون يمول البحث في صاروخ كروز جديد محتمل إطلاقه أرضاً. ومع ذلك، في تشرين الأول ٢٠١٨، أبلغ وزير الدفاع آنذاك ماتيس حلفاء الولايات المتحدة في الناتو أن الوضع أصبح "لا يطلق" لأن روسيا رفضت الاعتراف بانتهاكها والتصدي لها. في ٢٠ في تشرين الأول ٢٠١٨، أعلن الرئيس دونالد ترامب انسحاب الولايات المتحدة من المعاهدة، وأعلن وزير الخارجية مايك بومبيو أن الولايات المتحدة قدمت إخطارها الرسمي بالانسحاب إلى روسيا في ١ شباط ٢٠١٩. وقد حذت روسيا حذوها بتعليق مشاركتها في المعاهدة. وفي ٢ آب ٢٠١٩ نفذت الولايات المتحدة انسحابها، وانتهت المعاهدة<sup>(٢)</sup>. بشكل رسمي مما انعكس على تدابير الأمن والحد من التسليح النووي بين الطرفين.

(1) U.S. Department of State, "New START Treaty", Available online, <https://www.state.gov/new-start/>, Accessed on 12 June 2023.

(2) Amy F. Woolf, et al, Op. Cit., PP 9-10.



إن الاتفاقيات الثنائية بين الولايات المتحدة اتسمت بالهشاشة والضعف، حيث ارتبطت بطبيعة العلاقات السياسية بين البلدين، في الوقت الذي يقتضي تحقيق هدف نزع السلاح النووي انضمام جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لهذه المعاهدات، وتحديد جدول زمني محدد تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية به وصولاً إلى الإزالة الكاملة للسلاح النووي، كما يتطلب تحقيق هدف الوصول إلى عالم خال من الأسلحة الدولية التوصل إلى إجماع دولي حول الالتزام بالإزالة الكاملة، وفرض عقوبات دولية صارمة ضد الدول التي لا تلتزم بالجدول الزمني المحدد لإزالة أسلحتها النووية، كما يتطلب نجاح أي خطة لإزالة الأسلحة النووية جهوداً دبلوماسية من أجل ضمان توفر بيئة مستقرة أمنياً وسياسياً تسمح لجميع الأطراف بتنفيذ التزاماتها في التخلص من ترسانتها النووية من دون شعور بالتهديد الخارجي لها من دولة أو مجموعة دولية أخرى.

## المبحث الثالث

### الهيئات الدولية المعنية بحظر الأسلحة النووية

تتولى الهيئات الدولية المعنية بحظر الأسلحة النووية تنفيذ بنود معاهدات حظر انتشار الأسلحة النووية، أو حظر التجارب النووية، وفي مقدمة هذه الهيئات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومؤتمر نزع السلاح، والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وفي هذا المبحث سيتم بيان دواعي ظهور هذه الهيئات والمهام التي تقوم بها وآليات عملها:

#### المطلب الأول- الوكالة الدولية للطاقة الذرية (EAIA)

تعود فكرة تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى نهاية الحرب العالمية الثانية في ١٥ تشرين الثاني ١٩٤٥ حينما قرر رؤساء الحكومات الأمريكية والبريطانية والكندية، المجتمعين في واشنطن، تبني سياسة السرية في المجال النووي حتى يتم إنشاء نظام رقابة دولية فعالة على مصدر القوة الجديد والهائل. وقرروا أيضًا شراء جميع اليورانيوم المتاح لمنع نقل العاملين الأساسيين للتطوير النووي: المعرفة التقنية واليورانيوم. بعد شهر وافق الاتحاد السوفيتي على اقتراح أنجلو أمريكي بإنشاء لجنة للطاقة الذرية داخل الأمم المتحدة تتكون من ١١ دولة ممثلة في مجلس الأمن وكندا. وفي ٢٤ كانون الثاني ١٩٤٦، وافقت الأمم المتحدة على إنشاء مثل هذه اللجنة. وفي آذار ١٩٤٦ تم تكليف مجموعة من الشخصيات البارزة - برئاسة العالم أوتو ليلينثال، الذي أصبح لاحقًا أول رئيس للجنة الطاقة الذرية الأمريكية، وفيهم أيضًا والعالم روبرت أوبنهايمر وثلاثة صناعيين- بمهمة دراسة مشكلة التطوير السلمي للطاقة النووية وإزالة الأسلحة النووية. انتهت الدراسة إلى تقرير تمحور حول فكرة مفادها أنه في العصر الذري لن ينجح أي نظام أمني قائم على اتفاقيات تحظر الأسلحة النووية أو حتى على الضمانات والتفتيش. واقترح التقرير أن توضع جميع العمليات التي كانت خطرة من وجهة نظر تطوير الأسلحة النووية خارج نطاق اختصاص الدول بصفتها الفردية، وأن يُعهد بها إلى سلطة دولية واحدة تمتلك هيأة إدارية دولية تحتكر الصناعة النووية وتشغلها وتطورها نيابة عن جميع الدول. حيث تكون السلطة الدولية المالكة للخامات والوقود النووي، وتتولى إجراء البحوث (حتى في الميدان أو المتفجرات النووية) وتشغيل مصانع تصنيع الوقود النووي ومفاعلات الطاقة النووية، بينما يتولى المفتشون الدوليون مسؤولية اكتشاف أي أنشطة سرية في مجال الصناعة النووية. وقد أيد وزير الخارجية الأمريكي دين أتشيسون التقرير، الذي تم تقديمه في ١٤ حزيران ١٩٤٦ في الجلسة الافتتاحية للجنة الأمم المتحدة للطاقة الذرية من قبل المندوب الأمريكي قدم برنارد باروخ. وتم إدخال بند سياسي -يتعلق بإلغاء حق النقض فيما

يتعلق بفرض عقوبات فورية ضد أي دولة تنتهك المعاهدة المقترحة بشكل خطير. وفي الاقتراح الأمريكي، سميت الهيئة بالوكالة الدولية للتحكم في الطاقة الذرية، وكان الغرض منها السيطرة على الطاقة النووية في جميع أنحاء العالم. وقد عارض الاتحاد السوفيتي، بدعم من بولندا، الخطة الأمريكية. وطالب كخطوة أولية بحظر غير مشروط للأسلحة النووية، ثم قبل في وقت لاحق فكرة إجراء عمليات تفتيش دولية دورية لكنه لم يلتزم بمبادئ الملكية والإدارة الدولية، التي عدّها قيّدًا غير مقبول على السيادة الوطنية. واستمرت المفاوضات، وخلال هذه المدة بدأ تشغيل أول مفاعل ذري سوفيتي. إذ قرر الاتحاد السوفيتي أن يضع ثقته في تقنيته عن أن لا يتفاوض من موقع ضعف. استمرت المداوولات بشأن المقترح الأمريكي الذي بات يعرف بخطة الأغلبية إلى أن تم الاتفاق في عام ١٩٤٧ على أن تظل البلدان المنتجة لليورانيوم والثوريوم مالكة للخامات الموجودة في باطن الأرض، ولن يصبح الخام ملكاً لوكالة المراقبة الدولية إلا بعد الاستخراج. في الوقت نفسه، تكون وكالة المراقبة الدولية مفوضة لفرض حصص سنوية لاستخراج المعدن أو لإنتاج المواد الانشطارية، والتي تقرر أن تكون مملوكة لها جنباً إلى جنب مع المفاعلات التي تم إنتاجها فيها، والنظائر، ومحطات فصل وإعادة معالجة الوقود المشع. وتقرر أن يكون لوكالة المراقبة الدولية وحدها الحق في تصنيع المتفجرات النووية لتكون في الطليعة في هذا المجال ما يجعلها في وضع أفضل للكشف عن أي أنشطة محظورة. لم تتم دراسة مسألة الفترة الانتقالية الحاسمة التي ستسلم خلالها الولايات المتحدة أسلحتها النووية تدريجياً إلى وكالة المراقبة الدولية قبل مرحلة نزع السلاح النووي الخاضع للرقابة العالمية. وبعد عامين من العمل وأكثر من ٢٠٠ اجتماع، أبلغت لجنة الطاقة الذرية التابعة للأمم المتحدة مجلس الأمن، في عام ١٩٤٨، أنها وصلت إلى طريق مسدود وأوقفت عملها. وبذلك فشلت المحاولات الأولى لتحقيق نزع السلاح النووي الدولي، واختفت آخر فرصة للبشرية للعيش في عالم خالٍ من القنبلة الذرية. ومنذ عام ١٩٤٩، اختفى الاحتكار النووي الأمريكي، إذ لحق الاتحاد السوفياتي بسرعة مدهشة الولايات المتحدة الأمريكية في المجال النووي، ونجحت بريطانيا عام ١٩٥٢ في أول انفجار نووي وقررت فرنسا في العام نفسه بناء كميات كبيرة من البلوتونيوم، وقد كان ذلك عاملاً حاسماً في دفع الولايات المتحدة إلى تغيير سياستها في نهاية عام ١٩٥٣<sup>(١)</sup>. ففي ٨ كانون الأول سنة ١٩٥٣، طرح الرئيس الأمريكي دوايت آيزنهاور فكرة تأسيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية في خطابه المشهور "الذرة من أجل السلام" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة

(1) Goldschmidt, Bertrand, The Origins of the International Atomic Energy Agency, International Atomic Energy Agency Bulletin, August, Vol. 19-4, 1977, PP 12-15.

الذي اقترح فيه إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(1)</sup>، وفي نهاية عام ١٩٥٣ وافق الاتحاد السوفيتي على مناقشة اقتراح أيزنهاور مباشرة مع الولايات المتحدة من خلال القنوات الدبلوماسية. في البداية، كانت الحكومة السوفياتية مترددة للغاية: فقد أصرت على التخلي الرسمي المسبق عن استخدام القنبلة الهيدروجينية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى وتبنت الحجج الأمريكية لعام ١٩٤٦، مشيرة إلى أن إنتاج الطاقة للأغراض السلمية لا يمكن تمييزه عن إنتاج المواد الصالحة للاستخدام للأغراض العسكرية. وفي نهاية عام ١٩٥٤، أخضع الاتحاد السوفيتي المناقشات بشأن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المقترحة) لإبرام اتفاق بشأن الأسلحة النووية، واقترح عقد اجتماع للخبراء السوفييت والأمريكيين للنظر في الإمكانية التقنية لمنع التحويل إلى الاستخدامات العسكرية للمواد الانشطارية المعدة أصلاً للاستخدامات غير العسكرية، وطرق جعل هذه المواد غير مناسبة للاستخدامات العسكرية دون الانتقاص من قيمتها غير العسكرية. وتم عقد اجتماع لخبراء من القوى النووية الرئيسية في جنيف في أيلول ١٩٥٥، لكن لم يتم العثور على حل للمشكلات التي ظهرت مرة أخرى فيما يتعلق ببرنامج تقويم دورة الوقود الدولية (INFCEP) الذي اقترحه الولايات المتحدة. لم يمنع الإحجام السوفياتي الولايات المتحدة من إعداد عدة مسودات متتالية للنظام الأساسي للوكالة المقترحة وتقديمها إلى الاتحاد السوفيتي، والتي تم وضعها بعد مشاورات مع القوى النووية الرئيسية والمنتجين الرئيسيين لليورانيوم: أستراليا، وبلجيكا، وكندا، وفرنسا والبرتغال وجنوب إفريقيا والمملكة المتحدة. وفي صيف ١٩٥٤، خففت الحكومة الأمريكية تشريعاتها النووية الداخلية وأذنت بوضع الدرية والمواد النووية تحت تصرف الدول الأخرى بشرط ألا تستخدم إلا للأغراض السلمية. كما أعلنت قرارها المضي قدماً في إنشاء الوكالة الجديدة، حتى بدون الاتحاد السوفيتي. في خريف ١٩٥٤، حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة على مواصلة المفاوضات وقررت عقد مؤتمر تقني كبير - تحت رعاية الأمم المتحدة - حول الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية يهدف إلى رفع غطاء السرية الذرية إلى حد كبير. وانعقد المؤتمر في آب ١٩٥٥ في جنيف، وبمشاركة كاملة من الاتحاد السوفيتي، وبعد مدة وجيزة من المؤتمر، أعلنت الحكومة السوفيتية عن استعدادها للمشاركة في الوكالة المستقبلية، ونقل المواد الانشطارية إليها، وقبول المسودة الثالثة للنظام الأساسي التي أعدتها الحكومة الأمريكية في آذار ١٩٥٥ كأساس للمناقشة، وتم خلالها التوصل إلى النص النهائي للنظام الأساسي في سياق مؤتمرين عقداً في بداية ونهاية عام ١٩٥٦ في واشنطن ونيويورك على التوالي. وعهدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الولايات المتحدة بتنظيم مؤتمر يضم ١٢ دولة مهمة بإنشاء الوكالة

(1) International Atomic Energy Agency IAEA, "History", Available online, <https://www.iaea.org/about/overview/history>, Accessed on 17 June 2023.

الجديدة - في واشنطن، وكانت الدول التي تمت دعوتها للمشاركة هي تلك التي تم التشاور معها بشأن مسودات النظام الأساسي فضلاً عن الاتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا والبرازيل والهند، وانعقد المؤتمر في شباط وآذار ١٩٥٦، وتركزت المناقشات على المسودة الثالثة للنظام الأساسي، وكان نوع الوكالة المقترحة خلال المفاوضات هو أن يكون لها دور الوسيط بدلاً من دور البنك وتمتلك صلاحيات رقابية واسعة جداً يمكن تطبيقها على الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الخاصة بنقل المواد التي تم وضعها تحت تصرف الوكالة الجديدة التي ترغب الأطراف فيها في أن تتحقق الوكالة الجديدة من طابعها غير العسكري، على أن تتحمل الوكالة الجديدة تكاليف الضمانات ذات الصلة، لأن الضمانات ستساهم في الحفاظ على السلام العالمي. كما تقرر أن يتألف "مجلس إدارة" الوكالة الجديدة - مجلس المحافظين - من ٢٣ عضواً، يتألفون من أكبر خمس دول في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية (الولايات المتحدة، والاتحاد السوفيتي، والمملكة المتحدة، وفرنسا، وكندا)، وأربعة منتجين لمواد المصدر (بلجيكا، والبرتغال، وبولندا، وتشيكوسلوفاكيا) التي سيكون لها مقعد في مجلس الإدارة كل سنتين، ودولة مقدمة للخدمات التقنية في مجال الطاقة النووية، وعضو واحد على الأقل - دائماً عضوان في الواقع - من المناطق الجغرافية الآتية : أمريكا اللاتينية وأوروبا الغربية وأوروبا الشرقية وأفريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ والشرق الأقصى. وقد تم حل معظم القضايا المهمة الأخرى - مثل الأدوار الخاصة لمختلف أجهزة الوكالة الجديدة، والعلاقة بينها وبين الأمم المتحدة، واللوائح المالية - بإجماع ٨١ دولة<sup>(١)</sup>. وفي ٢٩ تموز ١٩٥٧ صادقت الولايات المتحدة على النظام الأساسي للوكالة من قبل الرئيس دوايت أيزنهاور، وفي تشرين الأول ١٩٥٧، قرر المندوبون إلى المؤتمر العام الأول إنشاء المقر الرئيس للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا حيث اتخذت الوكالة من فندق جراند القديم بجوار دار الأوبرا في فيينا بمثابة المقر المؤقت للوكالة حتى افتتاح مركز فيينا الدولي في آب ١٩٧٩، وقد كان للوكالة أيضاً مكتبان إقليميان يقعان في تورنتو في كندا منذ عام ١٩٧٩، وطوكيو في اليابان منذ عام ١٩٨٤، فضلاً عن مكنتي اتصال في مدينة نيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام ١٩٥٧، وجنيف في سويسرا منذ عام ١٩٦٥. وتدير الوكالة مختبرات متخصصة في التكنولوجيا النووية في فيينا وسبيرسدورف في النمسا، وافتتحت في عام ١٩٦١ مختبراً في (موناكو)<sup>(٢)</sup>.

(1) Goldschmidt, Op. Cit., p 15-17

(2) International Atomic Energy Agency IAEA, "History", Op. Cit..

يتضمن النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ٢٣ مادة أهمها تلك التي تحدد هدف الوكالة، ووظائفها، وحقوق الأعضاء والتزاماتهم، والضمانات، وتسوية المنازعات. فالوكالة وفقاً لنظامها الأساسي تسعى لتسريع وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في جميع أنحاء العالم. مع ضمان عدم استخدامها لأغراض عسكرية. أما وظائفها الأساسية فأهمها: تشجيع ومساعدة البحث والتطوير والتطبيق العملي للطاقة الذرية من أجل الاستخدامات السلمية في جميع أنحاء العالم؛ وتوفير المواد والخدمات والمعدات والمرافق لتلبية احتياجات البحث والتطوير والتطبيق العملي للطاقة الذرية للأغراض السلمية؛ وتعزيز تبادل المعلومات العلمية والتقنية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية؛ وتشجيع تبادل وتدريب العلماء والخبراء في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية؛ ووضع وإدارة الضمانات المصممة لضمان عدم استخدام المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات بطريقة تزيد من أي غرض عسكري. ويعطي النظام الأساسي أعضاء الوكالة حق الحصول على مساعدة الوكالة في تأمين المواد الانشطارية الخاصة وغيرها من المواد والخدمات، والمعدات والمرافق اللازمة لغرض إقامة أي مشروع للبحث أو التطوير أو التطبيق العملي للطاقة الذرية للأغراض السلمية. على أن يتيح العضو للوكالة جميع المعلومات العلمية التي تم تطويرها نتيجة للمساعدة التي قدمتها الوكالة عملاً. والوكالة بدورها تقوم بتجميع المعلومات المتاحة لها وإتاحتها في شكل يسهل الوصول إليه. ويجوز للأعضاء أن يتيحوا للوكالة كميات من المواد الانشطارية (البلوتونيوم ٢٣٩؛ اليورانيوم - ٢٣٣؛ اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو ٢٣٣)، حسبما يرون أنه من المستحسن وبشروط يتم الاتفاق عليها مع الوكالة. وقد يتم تخزين المواد المتاحة للوكالة، إما من العضو المعني أو، بموافقة الوكالة، في مستودعات الوكالة. كما يجوز للأعضاء أيضاً إتاحة المواد المصدرية للوكالة (اليورانيوم المحتوي على خليط من النظائر الموجودة في الطبيعة؛ اليورانيوم المستنفذ في النظير ٢٣٥). يحدد مجلس المحافظين كميات هذه المواد التي تقبلها الوكالة مقابل تعويض يتم الاتفاق عليه مع العضو<sup>(١)</sup>.

---

(1) International Atomic Energy Agency IAEA, "STATUTE AS AMENDED UP TO 28 DECEMBER 1989", 1989, Available online, <https://www.iaea.org/sites/default/files/statute.pdf>, Accessed on 18 June 2023, P37 .

## أولاً- ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية

بعد إنشاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأمانتها العامة في عام ١٩٥٧، بدأت الأمانة أنشطة "لإنشاء وإدارة الضمانات" على النحو الذي يسمح به النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد تم اعتماد إجراءات الضمانات المخصصة الأولى في عام ١٩٥٩ لمفاعل الأبحاث JRR-3 في اليابان، الذي تم تزويده باليورانيوم الكندي الذي تم توفيره من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية، حيث حددت هذه الإجراءات التقارير وعمليات التفتيش المطلوبة حتى وصل مفاعل JRR-3 إلى الأهمية الحيوية، وقد كان هذا أول تطبيق عملي لإجراءات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واستناداً إلى هذه التجربة أعدت الأمانة مشروع مبادئ وإجراءات عامة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وافق عليه مؤقتاً مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٩. حدد مشروع الوثيقة، أنواع المساعدة التقنية والنوعية وغيرها. المواد التي ينبغي تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية عليها. في ذلك الوقت، كانت الوكالة قد بدأت العمل البحثي بشأن القياس غير المدمر للوقود النووي المشع بهدف الحفاظ على سجلات ضمانات دقيقة. أخيراً في ٣١ كانون الثاني ١٩٦١، وافق مجلس المحافظين على نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتم نشر هذا لإعلام لجميع الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة 26 / INFCIRC. حيث مثلت الوثيقة هذه النسخة الأولى من نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي تم تطويره لتلبية المتطلبات المحددة في النظام الأساسي للوكالة. وقد تم تطوير الإصدار الأول من نظام الضمانات للمفاعلات النووية التي يقل إنتاجها الحراري عن ١٠٠ ميغاواط والمواد النووية المستخدمة والمنتجة في هذه المفاعلات، ومع قيام الدول بتوسيع برامج الطاقة النووية السلمية، أصبح من الضروري توسيع نظام الضمانات ليشمل محطات التحويل، ومحطات التخزين، ومحطات تصنيع الوقود النووي، ومفاعلات الطاقة، ومحطات إعادة المعالجة، ومرافق التخزين المرتبطة بها. وقد تم الانتهاء من المبادئ والإجراءات الرئيسية لمرافق المفاعل في عام ١٩٦٥ وتم نشرها في الوثيقة (١) 66 / INFCIRC. لقد كان الغرض المعلن من الوثيقة 66 / INFCIRC هو إبلاغ الدول الأعضاء وتمكينها من التحديد المسبق للظروف والطريقة التي ستدير بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الضمانات، فضلاً عن ذلك، قدمت الوثيقة 66 / INFCIRC إرشادات للوكالة لتمكينها من تحديد الأحكام التي يجب تضمينها في اتفاقيات الضمانات بسهولة وكيفية

(1) John Carlson, Vladimir Kuchinov, and Thomas Shea, "The IAEA's Safeguards System as the Non-Proliferation Treaty's Verification Mechanism, Nuclear Threat Initiative", NTI Paper, MAY 2020, P6.

تفسير هذه الأحكام. كما تم التأكيد مجددًا في الوثيقة 66 / INFCIRC والمراجعات اللاحقة، على أن الوكالة لن تطبق الضمانات في دولة عضو إلا وفقًا لاتفاقية الضمانات التي كانت تلك الدولة طرفًا فيها وفي ظل أحد الحالات الثلاث الآتية:

الحالة الأولى: إذا أبرمت الوكالة مع الدولة اتفاقية مشروع يتم بموجبها توفير المواد، أو الخدمات، أو المعدات، أو المرافق، أو المعلومات، وينص هذا الاتفاق على تطبيق الضمانات.

الحالة الثانية: إذا كانت الدولة طرفًا في ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يتم بموجبه توفير المواد، أو الخدمات، أو المعدات، أو المرافق، أو المعلومات، أو نقلها بطريقة أخرى، أو إذا طلب جميع أطراف الترتيب من الوكالة إدارة الضمانات.

الحالة الثالثة: إذا طلبت الدولة من الوكالة حماية بعض الأنشطة النووية الخاضعة لولاية الوكالة، وأبرمت الوكالة اتفاقية الضمانات اللازمة مع الدولة.

وقد يتم إبرام اتفاقية الضمانات في أوقات مختلفة لتغطية مرافق مختلفة أو مواد مختلفة داخل منشأة معينة<sup>(١)</sup>. وفي حالة عدم امتثال الدولة أو الدول المتلقية وإخفاقها في اتخاذ الخطوات التصحيحية المطلوبة في غضون فترة زمنية معقولة، يتم تعليق المساعدة أو إنهائها وسحب أي مواد ومعدات توفرها الوكالة أو أحد الأعضاء لتعزيز مشروع<sup>(٢)</sup>.

وإلى جانب النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، كان هناك اتفاقات ضمانات مع الوكالة بموجب معاهدات دولية مثل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، والمعاهدات المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، والبروتوكولات والترتيبات الفرعية لتلك المعاهدات، وتوجد ثلاث أنواع من اتفاقيات الضمانات المرتبطة بمعاهدات أو بروتوكولات هي<sup>(٣)</sup>:

(١) اتفاقية الضمانات الشاملة (CSA): اتفاق يطبق الضمانات على جميع المواد النووية في جميع الأنشطة النووية في الدولة. وتشمل هذه الضمانات:

أ- نظام الضمانات في إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تنص على حق الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتزامها بضمان تطبيق الضمانات على جميع المواد المصدرية أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية داخل أراضي الدولة، أو الخاضعة

(1) John Carlson, et al., PP8-9.

(2) International Atomic Energy Agency IAEA, 1989, OP. Cit.

(3) International Atomic Energy Agency IAEA, "IAEA SAFEGUARDS GLOSSARY", Vienna, Austria, 2001, PP8-9.



لولايتها، أو التي تنفذ تحت سيطرتها في أي مكان، ولا يقتصر نطاق اتفاق الضمانات الشاملة على المواد النووية التي أعلنتها الدولة فعلياً، بل يشمل أي مواد نووية كان ينبغي إبلاغها للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وقد تكون هناك استخدامات غير سلمية للمواد النووية لكنها غير محظورة بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وعليه لا تنطبق عليها الضمانات خلال مدة هذا الاستخدام (مثل الدفع النووي للغواصات أو السفن الحربية الأخرى).

ب- اتفاقية ضمانات الخاص بمعاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية، إذ إن غالبية الدول الأطراف في هذه المعاهدات هي أطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وقد أبرم كل منها اتفاقية ضمانات واحدة تشير صراحة إلى كل من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية ذات الصلة أو التي تم تأكيدها لاحقاً على أنها تفي بمتطلبات كلتا المعاهدتين.

ت- اتفاق ضمانات فريد من نوعه مثل اتفاق الضمانات بين ألبانيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاق الضمانات الرباعي بين الأرجنتين والبرازيل والوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمحاسبة والرقابة على المواد النووية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٢) اتفاقات الضمانات الطوعية مع الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية: وهو اتفاق مبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودولة حائزة للأسلحة النووية التي، بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ليست ملزمة بقبول الضمانات، ولكنها عرضت طوعاً أن تفعل ذلك، لتهئية المخاوف من أن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية يمكن أن يؤدي إلى أضرار تجارية في الصناعات النووية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وبموجب هذا الاتفاق، تمنح الدولة الخيار للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات على بعض المواد والمرافق النووية في دورة الوقود النووي الخاصة بها أو جميعها. وقد أبرمت الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا الاتفاقات مع كل دولة من الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التي حددتها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

(٣) اتفاقات الضمانات الخاصة ببنود معينة مع الدول غير الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية: تحدد هذه الاتفاقيات عادة المواد النووية والمواد غير النووية (مثل الماء الثقيل وأنايبب الزركونيوم) والمرافق والمعدات التي يجب حمايتها، وتحظر هذه الاتفاقيات صراحة أي استخدام

يتعلق بتصنيع أي جهاز متفجر نووي. ويمكن أن تأخذ هذه الاتفاقات أحد الأشكال الآتية: (أ) اتفاق يُبرم عملاً بمشروع واتفاق توريد بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية ودولة ليس لديها اتفاق ضمانات شاملة، وينص هذا الاتفاق على توريد المواد والخدمات والمعدات والمرافق والمعلومات النووية من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو من خلالها إلى الدولة، لتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بخصوص ذلك. (ب) اتفاق ضمانات بين الوكالة ودولة واحدة أو أكثر، ينص على تطبيق الضمانات على المواد، أو الخدمات، أو المعدات، أو المرافق النووية الموردة بموجب ترتيب تعاون بين الدول، أو بعد أن خضعت لهذه الضمانات، التي يعاد نقلها إلى الدول التي ليس لديها اتفاقيات تعاون. (ج) اتفاق أحادي الجانب بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإحدى الدول، يُبرم بناء على طلب تلك الدولة، لتطبيق الضمانات على بعض أنشطة الدولة في مجال الطاقة النووية.

#### ثانياً - البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات الضمانات

نتيجة لوجود ثغرات في الاتفاقيات، أو وجود ظروف معينة لا تنطبق عليها أحكام الضمانات لكنها بحاجة لها، تم وضع بروتوكولات إضافية لاتفاقيات الضمانات ومن أهم هذه البروتوكولات ما يأتي:

١. البروتوكول الإضافي لسنة ١٩٩٧: نشأت الدعوة الدولية لبروتوكول إضافي بسبب فشل الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الكشف عن جهود العراق لتطوير أسلحة الدمار الشامل قبل حرب الخليج عام ١٩٩١. إذ تم اكتشاف أن العراق قد انتهك اتفاقية الضمانات الخاصة بمعاهدة حظر الانتشار النووي من خلال بناء منشآت نووية وعدم الإعلان عنها للوكالة الدولية للطاقة الذرية. بالإضافة إلى ذلك، اكتشفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ١٩٩٢ أن كوريا الشمالية قامت بتحويل البلوتونيوم من برنامجها المدني في مفاعل معطن ولكنها أخفت هذه الأنشطة عندما كان مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية حاضرين. إن السهولة التي تمكن بها العراق وكوريا الشمالية من القيام بذلك أظهرت أوجه القصور في الضمانات الحالية لمعاهدة منع الانتشار النووي، حيث تسمح هذه الضمانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفتيش المرافق والمواد المعطن عنها فقط ومناطق معينة فقط من هذه المرافق<sup>(١)</sup>. وقد أدت هذه الأحداث دوراً في بذل جهد دؤوب من قبل الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمانة العامة لتعزيز نظام الضمانات حيث أظهرت جميع هذه

(1) James Martin Center for Nonproliferation Studies, "Additional Protocol". Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes, 2015, P2.

الأحداث أن نظام التحقق الفعال يجب أن يركز أيضًا على المواد والأنشطة المحتملة غير المعلنة. فبدأ تطبيق عدد من التدابير لتعزيز نظام الضمانات في إطار اتفاقيات الضمانات الشاملة القائمة. وقد تطلب ذلك منح الوكالة الدولية للطاقة الذرية سلطة قانونية إضافية. وفي أيار ١٩٩٧ تم التوصل إلى بروتوكول نموذجي إضافي لاتفاقيات الضمانات وحصل على موافقة مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد تم التفاوض على البروتوكول الإضافي النموذجي من لجنة مفتوحة العضوية ("اللجنة ٢٤") من المجلس والتي تضم حوالي ٧٠ دولة عضو وسلطتين من سلطات الضمانات الإقليمية. إذ احتوى البروتوكول الإضافي على عدد من الأحكام التي تمنح الوكالة السلطة القانونية لتنفيذ مزيد من تدابير التعزيز. وبات البروتوكول الإضافي جزء لا يتجزأ من النظام المعزز. وكان هدفه الرئيس تزويد النظام بأدوات أفضل لتوفير ضمانات حول كل من الأنشطة المعلنة وغير المصرح بها الممكنة. وبموجب البروتوكول الإضافي، بات يتعين على الدول تزويد الوكالة بإعلان موسع يحتوي على معلومات تغطي جميع جوانب أنشطتها المتعلقة بدورة الوقود النووي. كما يجب على الدول أن توفر للوكالة حقوق وصول أوسع وتمكينها من استخدام التقنيات المتقدمة<sup>(١)</sup>. وبالرغم من أن التفاوض كان يتم على كل بروتوكول إضافي بين الدولة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتم تصميمه بشكل فردي، إلا أن هناك العديد من الجوانب الرئيسية التي تعد ثابتة. منها موافقة الدول التي وقعت على اتفاقيات البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمعلومات حول جميع أجزاء دورة الوقود النووي للدولة، بما في ذلك مناجم اليورانيوم، ومصانع تصنيع الوقود والتخصيب، ومواقع النفايات النووية، ووصول مفتش الوكالة إلى أي مكان توجد فيه مواد نووية أو يحتمل وجودها. وتوافق الدول أيضًا على تقديم معلومات عن جميع المباني الموجودة في أي موقع نووي، ودخول الوكالة الدولية للطاقة الذرية إليها في غضون مهلة قصيرة. ويتيح البروتوكول لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول "التكميلي" للتأكد من عدم وجود مواد نووية غير معلنة أو لحل المسائل أو التناقضات في المعلومات التي قدمتها الدولة بشأن أنشطتها النووية. ويكون الإشعار المسبق في معظم الحالات هو ٢٤ ساعة على الأقل. -أو أقل بساعتين- للوصول إلى أي مكان على الموقع المطلوب بالاقتران مع التحقق من

(1) Tokai-mura, Ibaraki, HANDBOOK OF INTERNATIONAL NUCLEAR SAFEGUARDS, Integrated Support Center for Nuclear Nonproliferation and Nuclear Security, Japan Atomic Energy Agency, October 2016, P 21.

معلومات التصميم أو عمليات التفتيش المخصصة أو الروتينية في ذلك الموقع. ويمكن أن تشمل الأنشطة المنفذة أثناء الوصول التكميلي فحص السجلات، والمراقبة البصرية، وأخذ العينات البيئية، واستخدام أجهزة الكشف عن الإشعاع والقياس، وتطبيق الأختام وغيرها من أجهزة التحديد والتلاعب. كما يجب أن توافق الدول على السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بجمع عينات بيئية في مواقع خارج المواقع المعلنة عند الضرورة من قبل الوكالة. وسيطلب أخذ العينات البيئية لمنطقة أوسع موافقة مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مثل هذه العينات وإجراء مشاورات مع الدولة المعنية. علاوة على ذلك، تمنح الدول الوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في الإفادة من أنظمة الاتصالات المعمول بها دولياً، بما في ذلك أنظمة الأقمار الصناعية وغيرها من أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية. كما توافق الدول على تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمعلومات وآليات التحقق التابعة للوكالة بشأن أي أنشطة بحث وتطوير تتعلق بدورة الوقود النووي. أخيراً، توافق الدول على تزويد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمعلومات عن تصنيع وتصدير التقنيات النووية الحساسة، وآليات التحقق التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لمواقع التصنيع والاستيراد في الدولة<sup>(١)</sup>.

٢. بروتوكول الكميات الصغيرة لسنة ١٩٧٤ (الأصلي): يتناول هذا البروتوكول حالة الدولة التي لديها مواد نووية بكميات أقل من تلك المحددة في اتفاقية الضمانات الشاملة ولا توجد مواد نووية في منشأة على النحو المحدد في الاتفاقية، حيث يُطلب من الدول التي لديها بروتوكولات الكميات الصغيرة الأصلية أن تقدم للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً سنوياً عن واردات وصادرات المواد النووية ومعلومات التصميم قبل إدخال المواد النووية في المرفق. وهم غير مطالبين بتقديم تقرير أولي للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات أو معلومات التصميم المبكرة، كما أنهم غير مطالبين بقبول تعيين مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بالوصول لعمليات التفتيش. وقد أقر مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول ٢٠٠٥ أن بروتوكول الكميات الصغيرة يشكل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنه على الرغم من أن بروتوكولات الكميات الصغيرة يجب أن تظل جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، فإنها يجب أن تخضع للتعديل<sup>(٢)</sup>.

(1) Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes, Op. Cit. PP1-2.

(2) International Atomic Energy Agency IAEA, "International Atomic Energy Agency Vienna, Iaea Safeguards Glossary", Vienna, Austria, 2022, P13, Available online, [https://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/PUB2003\\_web.pdf](https://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/PUB2003_web.pdf), Accessed on 20 June 2023.

٣. بروتوكول الكميات الصغيرة لسنة ٢٠٠٥ (المنقح): بروتوكول لاتفاق الضمانات الشاملة المبرم بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإحدى الدول بناءً على النص القياسي المنقح الذي وافق عليه مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول ٢٠٠٥. ويقل بروتوكول الكميات الصغيرة المنقح من عدد الأحكام الواردة في الجزء الثاني من اتفاقية الضمانات الشاملة التي يظل تنفيذها معلّقاً طالما أن الدولة تفي بمعايير الأهلية، وهي أن الدولة لديها مواد نووية بكميات أقل من تلك المحددة في اتفاقية الضمانات الشاملة، ولم تتخذ الدولة أي قرار لبناء أو التصريح ببناء منشأة على النحو المحدد في اتفاقية الضمانات الشاملة. ويُطلب من الدول التي لديها بروتوكولات الكميات الصغيرة المنقحة أن تقدم للوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريراً أولياً عن جميع المواد النووية الخاضعة لضمانات الوكالة، وتقرير سنوي عن واردات وصادرات المواد النووية، ومعلومات عن التصميم المبكر، وقبول تعيين مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والسماح بالوصول لعمليات التفتيش<sup>(١)</sup>.

وتنص اتفاقات الضمانات الشاملة على ثلاثة أنواع من عمليات التفتيش هي<sup>(٢)</sup>:

- (أ) عمليات التفتيش المخصصة - مثل عمليات التفتيش للتحقق من التقرير الأولي الذي تقدمه الدولة إلى الوكالة، أو قبل تصدير المواد النووية أو بعد استيرادها.
- (ب) عمليات التفتيش الروتينية، التي تقتصر على النقاط الإستراتيجية، بما في ذلك نقاط القياس الرئيسية، والنقاط الإستراتيجية لتطبيق تدابير الاحتواء والمراقبة، و"النقاط الإستراتيجية الأخرى". حيث يتم الاتفاق على نهج الضمانات لمنشأة معينة من الدولة والوكالة ومشغل المرفق؛ ويحتوي هذا النهج على الإجراءات التي يجب أن يتبناها مشغل المنشأة ومفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- (ج) عمليات التفتيش الخاصة للتحقق من المعلومات الواردة في التقارير الخاصة، وتوفير وقت تفتيش إضافي في المرافق. كما يتم إجراء عمليات تفتيش خاصة إذا عدت الوكالة أن المعلومات الواردة من الدولة التي تم الحصول عليها في عمليات التفتيش الروتينية ليست كافية للوكالة للوفاء بمسؤولياتها. وفي الحالة الأخيرة، يُسمح بدخول المفتش إلى المواقع التي لم تعلن عنها الدولة، بشرط التشاور بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة.

(1) Ibid, P13.

(2) John Carlson, OP. Cit., P19

ويجب على الدول اتخاذ تدابير لتسهيل أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء عمليات التفتيش، عبر تسهيل الوصول إلى المواقع، والحصول على المعلومات اللازمة للمفتشين لتحقيق أهداف التفتيش. وللدول الحق في مرافقة مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية أثناء عمليات التفتيش، شريطة ألا يتأخر المفتشون أو يعوقوا بطريقة أخرى عن أداء مهامهم. وللوكالة الدولية للطاقة الذرية الحق في إجراء جزء من عمليات التفتيش الروتينية دون إخطار مسبق للدولة أو المشغل، وفقاً لمبدأ أخذ العينات العشوائي، يمكن أن يحقق هذا الإجراء التكميلي زيادات في كل من الفعالية والكفاءة<sup>(1)</sup>.

وتشمل الأنشطة التي يقوم بها مفتشو الوكالة خلال عمليات التفتيش ثلاث فعاليات أساسية هي:

(1) **فحص وتدقيق السجلات المحفوظة في المنشأة:** ينبغي أن يُمنح مفتشو الوكالة الدولية للطاقة الذرية إمكانية الوصول إلى سجلات المحاسبة والتشغيل المحفوظة في المرفق من أجل الفحص والتدقيق بهدف إنشاء مجموعة صحيحة من البيانات التي يستند إليها التحقق من تدفق وجرّد المواد النووية. وتتكون أنشطة الفحص والتدقيق التي يقوم بها المفتشون من التوفيق بين سجلات التشغيل والمحاسبة وتحديث جرد الدفاتر. على سبيل المثال، سيتحقق المفتشون من أن المبالغ وعدد العناصر وأكواد تعريف الدفوعات الخاصة بتجميعات الوقود التي تتلقاها المنشأة والمضمنة في مستند تغيير المخزون وسبقاً من هذه المعلومات بالبيانات المسجلة في مستند الشحن ذي الصلة من مزود الوقود. بمجرد التأكد من أن كلا المجموعتين من المستندات متسقة، فسوف يتحققون مما إذا كانت المعلومات قد تم تسجيلها بشكل صحيح في دفاتر الأستاذ الفرعية والعامّة للمنشأة وسيقومون بإنشاء مخزون الدفاتر المحدث اعتباراً من يوم الفحص. بمعنى آخر، سيتحقق المفتشون من الاتساق الداخلي للوثائق الداعمة وسجلات التشغيل والمحاسبة، بما في ذلك الصحة الحسابية لجميع الإدخالات في السجلات المحاسبية. بعد استلام إشعار التفتيش، ويجب على مشغل المنشأة المعين المسؤول عن الضمانات أن يعدّ جميع سجلات المحاسبة والتشغيل اللازمة، كما يجب أن يؤكد، قبل وصول المفتشين، أن جميع المعلومات والبيانات موجودة كاملة وصحيحة. وينبغي تحديث وإعداد قائمة مفصلة بأصناف المخزون ودفاتر الأستاذ العامة والفرعية. يمكن تقديم سجلات المحاسبة والتشغيل مسبقاً إلى هيئة تنظيم الدولة، إذا كانت الأنظمة أو الإجراءات الوطنية تتطلب ذلك<sup>(2)</sup>.

(1) Tokai-mura, Ibaraki, Op. Cit., P64.

(2) Ibid, PP 69-83

٢) **محاسبة المواد النووية:** إن مقياس التحقق الأساسي الذي تستخدمه الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو محاسبة المواد النووية. عند تطبيق محاسبة المواد النووية، يقوم مفتشو ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء قياسات مستقلة للتحقق كميًا من كمية المواد النووية المقدمة في حسابات الدولة. ولهذا الغرض، يقوم المفتشون بإحصاء العناصر (مثل مجمعات الوقود أو الحزم أو القضبان أو حاويات مركبات مسحوق اليورانيوم أو البلوتونيوم)، ويقيسون خصائص هذه العناصر أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها باستخدام تقنيات التحليل غير المدمر (NDA)، ويقارنون النتائج التي توصلوا إليها مع الأرقام المعلنة وسجلات المشغل. الغرض من هذا النشاط هو اكتشاف العناصر المفقودة (العيوب الجسيمة). يهدف المستوى التالي من التحقق إلى اكتشاف ما إذا كان جزء من الكمية المعلنة مفقودًا (عيب جزئي) وقد يتضمن وزن العناصر والقياسات باستخدام تقنيات NDA مثل عد النيوترونات أو قياس طيف أشعة جاما. وهذه التقنيات قادرة على قياس كمية من المواد النووية بدقة تصل إلى نسبة قليلة. للكشف عن عيوب التحيز، التي قد تنشأ إذا تم تحويل كميات صغيرة من المواد على مدى فترة طويلة من الزمن، من الضروري أخذ عينات من بعض العناصر وتطبيق تقنيات التحليل الفيزيائي والكيميائي بأعلى دقة ممكنة، عادة أقل من ١٪. ومن أجل تطبيق تقنيات التحليل المدمرة هذه، تتطلب الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوصول إلى المختبرات التي تستخدم مثل هذه التقنيات الدقيقة على أساس روتيني<sup>(١)</sup>.

٣) **الاحتواء والمراقبة:** يتم تطبيق تقنيات الاحتواء والمراقبة (C/S)، المكملة لتقنيات محاسبة المواد النووية، ومن أجل الحفاظ على استمرارية المعرفة المكتسبة من خلال التحقق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من خلال توفير ضمانات بأن المواد النووية تتبع مسارات محددة مسبقًا، وأن سلامة احتوائها تبقى سليمة وأن يتم حساب المادة عند نقاط القياس الصحيحة. كما أنها تؤدي إلى تحقيق وفورات في جهود التفتيش على الضمانات (على سبيل المثال عن طريق تقليل الوتيرة المطلوبة للتحقق من المحاسبة). يتم تطبيق مجموعة متنوعة من تقنيات C/S، في المقام الأول المراقبة البصرية والختم. وتعمل هذه التدابير بمثابة دعم لمحاسبة المواد النووية من خلال مراقبة الوصول إلى المواد النووية والكشف عن أي حركة غير معلنة للمواد. المراقبة غير المرئية وعن بعد هي

(1) International Atomic Energy Agency, "Safeguards Techniques and Equipment", International Nuclear Verification Series No. 1 (Rev. 2), IAEA, Vienna 2011, P1

طريقة خاصة لتطبيق تقنيات NDA أو C/S، أو مزيج من هذه التقنيات، والتي تعمل لفترات طويلة دون وجود مفتشين. في المراقبة عن بعد، تقوم المعدات غير المراقبة بنقل البيانات خارج الموقع. بالنسبة للمراقبة غير المرئية وعن بعد، يجب استيفاء معايير إضافية، بما في ذلك الموثوقية العالية والمصادقة على مصدر البيانات. وقد أصبح التوسع في نشر أنظمة الرصد غير المراقبة وعن بعد عنصراً متزايد الأهمية في جهود الوكالة الرامية إلى الحفاظ على فعالية الضمانات وزيادتها مع خفض التكاليف الإجمالية، وفي هذه الأنواع من أنظمة الضمانات التي يتم تركيبها لفترات طويلة في المرافق والتي يزورها المفتشون دورياً، تنقل البيانات بين مكونات الأنظمة المختلفة وبين الأنظمة ومقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية عبر مسارات نقل غير آمنة. ويجب التحقق من هذه البيانات لضمان صحتها، وقد يلزم تشفيرها لتجنب الكشف عن معلومات محددة ولتوفير ضمانات السرية للدول. وقد أضيفت العينات البيئية، التي تسمح بالكشف عن الآثار الدقيقة للمواد النووية، إلى تدابير التحقق التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية في منتصف التسعينيات كأداة قوية للكشف عن مؤشرات الأنشطة النووية غير المعلنة، إذ إن عدم اكتشاف أي آثار ولو دقيقة لمادة نووية معينة يمكن أن يوفر ضماناً بعدم حدوث أي أنشطة تستخدم هذه المادة في المنطقة التي تم فيها أخذ العينات البيئية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني- مؤتمر نزع السلاح

بدأ مؤتمر نزع السلاح كلجنة تابعة للأمم المتحدة أطلق عليها اللجنة العشرية ثم اللجنة الثمان عشرية لنزع السلاح (ENDC) في آذار ١٩٦٢، ثم أصبحت مؤتمر اقامته لجنة نزع السلاح ابتداء من عام ١٩٦٩، وتوسّع إلى ٣٠ عضواً. كلتا الهيئتين كانتا تحت رئاسة الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي. في عام ١٩٨٤، تحولت إلى مؤسسة مؤتمر نزع السلاح وكان لديها ٣٨ عضواً حتى حزيران ١٩٩٦ عندما توسع المؤتمر إلى ٦١ عضواً. وفي عام ١٩٩٩، توسعت العضوية مرة أخرى لتشمل ٦٥ دولة. ويعد مؤتمر نزع السلاح الهيئة التفاوضية الدائمة الوحيدة في العالم بشأن التوصل الى معاهدات نزع السلاح المتعددة الأطراف. وبالرغم من أنّ مؤتمر نزع السلاح مستقل عن الأمم المتحدة، إلا أنّ أمينه يتم تعيينه من الأمين العام للأمم المتحدة؛ حيث يطالب بالنظر في توصيات الجمعية العامة؛ وتقدم تقارير سنوية أو في كثير من الأحيان إلى الجمعية

(1) Ibid, PP1-4



العامة للأمم المتحدة، وقد تشكلت تجمعات عدة بين أعضاء المؤتمر هي التجمعات بين الأعضاء المجموعة الغربية، وحركة عدم الانحياز (المعروفة أيضًا باسم مجموعة 21)، ومجموعة دول أوروبا الشرقية وغيرها، ومجموعة الدول الخمس (الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن، والدول الخمس المعلنة التي تمتلك أسلحة نووية). يشتمل مؤتمر نزع السلاح على ثلاث جلسات كل عام، تبدأ الأولى في الأسبوع قبل الأخير من شهر كانون الثاني وتستمر لمدة ١٠ أسابيع؛ وتبدأ الثانية في أيار وتستمر لمدة ٧ أسابيع وتبدأ الثالثة في تموز وتستمر ٧ أسابيع. ويعقد المؤتمر جلسة عامة واحدة في الأسبوع، عادة ما تكون يوم الخميس، وقد يشتمل المؤتمر على المزيد من الجلسات إذا كان ذلك مناسبًا. ويتم التناوب على رئاسة المؤتمر كل أربعة أسابيع عمل على وفق القائمة الأبجدية الإنجليزية للدول الأعضاء ويتم اتخاذ القرارات بالإجماع<sup>(١)</sup>.

تتمحور القضايا الرئيسية التي يناقشها مؤتمر نزع السلاح حول موضوعات هي<sup>(٢)</sup>: (١) نزع السلاح النووي؛ (٢) إيقاف استخدام المواد الانشطارية؛ (٣) منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي؛ (٤) ضمانات الأمن السلبية؛ (٥) الأنواع الجديدة لأسلحة الدمار الشامل والأنظمة الجديدة لهذه الأسلحة؛ والأسلحة الإشعاعية؛ (٦) البرنامج الشامل لنزع السلاح؛ (٧) الوثائق المتعلقة بالشفافية في التسلح.

وبما أن نزع السلاح النووي وحظر استخدام المواد الانشطارية وثيقي الصلة بموضوع البحث يقتضي ذلك الوقوف عندهما بتفصيل أوسع، إذ كان نزع السلاح النووي موضوع أول قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٦. وقد أوضحت الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح (SSOD I) في قرارها بتوافق الآراء أن تكديس الأسلحة، ولا سيما الأسلحة النووية، يشكل تهديدًا أكثر بكثير من كونه حماية للبشرية. وفي دورتها الأولى في عام ١٩٧٩، وافقت لجنة نزع السلاح، التي أنشأتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى لعام ١٩٧٨ تمهيدًا لمؤتمر نزع السلاح، على قائمة من القضايا لعملها المستقبلي بشأن وقف سباق التسلح ونزع السلاح. وكان على رأس هذه القائمة المكونة من عشرة موضوعات، التي يشار إليها غالبًا باسم "الوصايا العشر"، الأسلحة النووية من جميع جوانبها. وقد احتوى جدول الأعمال الأكثر تفصيلاً لعام ١٩٧٩ على ستة بنود، ثلاثة منها تتعلق بنزع السلاح النووي وهي: (١) حظر التجارب

(1) Reaching critical will, "Conference on Disarmament", Available online, <https://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/others/cd#background>, Accessed on 22 June 2023.

(2) United Nations, Documents on core issues, Office for Disarmament Affairs, Available online, <https://disarmament.unoda.org/conference-on-disarmament/>, Accessed on 22 June.

النووية، (٢) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي، (٣) ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية (NNWS) ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. وقد كان الاقتراح الأول بشأن مسألة "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" هو ذلك الذي قدمته مجموعة دول أوروبا الشرقية في عام ١٩٧٩. حيث توخى إجراء مفاوضات بشأن وقف إنتاج جميع أنواع الأسلحة النووية والتخفيض التدريجي لمخزونات الأسلحة النووية حتى تدميرها الكامل. وأعقب تلك الوثيقة عدد من ورقات العمل التي قدمتها مجموعة أعضاء حركة عدم الانحياز (الواحد والعشرون) التي اقترحت أن يبدأ مؤتمر نزع السلاح مشاورات غير رسمية بشأن عناصر المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي، ثم إنشاء مجموعة عمل للتفاوض بشأن الاتفاقات والتدابير الملموسة بشأن نزع السلاح النووي<sup>(١)</sup>.

لقد جرت مفاوضات عدة عبر مؤتمر نزع السلاح والجهات التي سبقته على اتفاقات رئيسة متعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح، مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة<sup>(٢)</sup>. وابتداءً من عام ١٩٩٤، بدأ مؤتمر نزع السلاح مفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي شغلت المؤتمر حتى أواخر عام ١٩٩٦. ومع ذلك، فإن الضغط للتعامل أيضاً مع مسألة المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى كان ينمو. إلا أن الاقتراحات المتعلقة بإدراج المواد الانشطارية كبند منفصل في جدول الأعمال الخاص بنزع السلاح النووي لم تحظ بتوافق الآراء. لكن في نهاية المطاف، من أجل ضمان استمرار معالجة المواد الانشطارية، وافق المؤتمر على أن يدلي الرئيس ببيان بعد اعتماد جدول الأعمال لإدراج هذه القضية ضمن بند نزع السلاح النووي، وبعد اختتام مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دعت مجموعة دول عدم الانحياز الواحد والعشرين إلى الإنشاء الفوري للجنة مخصصة للتفاوض بشأن برنامج مرحلي لنزع السلاح النووي، وإزالة الأسلحة النووية في نهاية المطاف في إطار زمني محدد. وعلى الرغم من أن هذا الاقتراح لم يحظ بتوافق الآراء، فقد قدم عدد من أعضاء هذه المجموعة "برنامج عمل من ثلاث مراحل لإزالة الأسلحة النووية" كأساس لعمل لجنة مخصصة. تضمنت المرحلة الأولى (١٩٩٦-٢٠٠٠) تدابير تهدف إلى الحد من التهديد النووي وتدابير نزع السلاح النووي، وشملت المرحلة الثانية

(1) United Nations Institute for Disarmament Research UNIDIR , "The Conference on Disarmament: Issues and Insights", Geneva, Switzerland, 2012, UNIDIR/2012/4, PP1-2.

(2) United Nations, Office for Disarmament Affairs, "Conference on Disarmament", Op. Cit.

(٢٠٠٠-٢٠١٠) تدابير لخفض الترسانات النووية وتعزيز الثقة بين الدول، والمرحلة الثالثة (٢٠١٠-٢٠٢٠) من أجل "توطيد عالم خال من الأسلحة النووية". في أعقاب المفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ظهرت مجموعة من المقترحات الأخرى، من بينها اقتراح قدمته اليابان بتعيين منسق خاص معني بنزع السلاح النووي مكلف بتحديد القضايا في مجال نزع السلاح النووي التي يمكن التفاوض بشأنها في المؤتمر. وقدمت جنوب أفريقيا مشروع مقرر وولاية (تفويض) لإنشاء لجنة مخصصة معنية بنزع السلاح النووي "للتداول بشأن الخطوات العملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية لإزالة الأسلحة النووية، وكذلك لتحديد ما إذا كان ينبغي أن تكون هناك خطوة أو أكثر من هذه الخطوات، ومتى ينبغي أن تكون هذه الخطوات موضوع المفاوضات في المؤتمر". كما قدمت الجزائر اقتراحاً مزدوجاً بشأن نزع السلاح النووي والمواد الانشطارية. وعلى إثر ذلك أجرى الرئيس الأول لدورة عام ١٩٩٨، سلسلة من المشاورات وأصدر بياناً أقر فيه "بالأولوية القصوى في بند جدول الأعمال لوقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" في وقت لاحق من ذلك العام، أنشأ مؤتمر نزع السلاح هيئات فرعية معنية بالمواد الانشطارية وضمانات الأمن السلبية ولكن ليس بشأن نزع السلاح النووي بحد ذاته، مما دفع مجموعة عدم الانحياز إلى القول بأن "الحل المرضي لمسألة نزع السلاح النووي سيكون له تأثير مباشر على عمل مؤتمر نزع السلاح في المستقبل". وبعد ذلك تم دمج وصايات الهيئات الفرعية في وثيقة واحدة - فيما يسمى ب "برنامج العمل الشامل والمتوازن" - التي لم يتم إحراز أي تقدم في إطارها بشأن أي من القضايا الأساسية بما في ذلك نزع السلاح النووي<sup>(١)</sup>.

علاوة على ما تقدم تعود مناقشة إيقاف المواد الانشطارية إلى عام ١٩٤٦ في تقرير أوتشيسون-ليلينثال حول التحكم الدولي في الطاقة الذرية، حيث اقترح الرئيس داويت أيزنهاور رسمياً في عام ١٩٥٦ منع استخدام المواد الانشطارية في صنع الاسلحة، وهو اقتراح عارضه السوفييت حتى كانون الأول عام ١٩٨٩، عندما أيد ميخائيل جورباتشوف الفكرة لأول مرة. إلا أن الرئيس جورج بوش رفض ذلك الاقتراح خوفاً من تفويض السلامة النووية للولايات المتحدة. ومع نهاية الحرب الباردة وبعد التخفيضات في الأسلحة النووية، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في عام ١٩٩٣، بناءً على اقتراح الرئيس بيل كلينتون، القرار (L75/48)، الذي دعا إلى "معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبشكل فعال

(1) United Nations Institute for Disarmament Research UNIDIR, 2012, Op. Cit. PP1-2, 4

لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى<sup>(١)</sup>. وفي ٢٤ آذار ١٩٩٥ أصدر السفير الكندي شانون (المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح بشأن وزير الخارجية) تقريراً يُعرف باسم تفويض شانون يدعو من أجل لجنة مخصصة داخل مؤتمر نزع السلاح للتفاوض بشأن معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية على غرار مقترح الرئيس الأمريكي بيل كلينتون وكان القصد من ذلك التأكد من أن النتيجة تطبق نفس قواعد التحقق على جميع الأطراف على عكس معاهدة حظر الانتشار النووي . لم يصف تفويض شانون بشكل صريح نطاق المفاوضات، لكن شانون أوضح أن إنشاء لجنة المساعدة المخصصة لا يمنع أي وفد من إثارة أي من القضايا المذكورة في تقريره للنظر فيها من الهيئة الفرعية، بما في ذلك القضية المثيرة للجدل حول ما إذا كانت مخزونات المواد الانشطارية الموجودة مسبقاً ستغطيها المعاهدة النهائية. لم تستمر المناقشات حول تشكيل هيئة فرعية للتفاوض على معاهدة تحظر المواد الانشطارية، حيث أصر أعضاء حركة عدم الانحياز في مؤتمر نزع السلاح (حركة عدم الانحياز) على ضرورة ربط التقدم نحو التفاوض بشأن اتفاق من هذا القبيل بالتقدم نحو إزالة الأسلحة النووية، وهي مسألة أساسية أخرى مدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح. ودعت حركة عدم الانحياز إلى جدول زمني محدد لنزع السلاح النووي. لم توافق الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية المعترف بها في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على هذا الارتباط، لكن العديد منها أقامت روابط خاصة بها لاحقاً، بما في ذلك التفاوض حول قضية أساسية أخرى، وهي منع سباق التسلح في الفضاء الخارجي. وفي عام ١٩٩٨، في أعقاب التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان، تم تحقيق تقدم كبير عندما أنشأ مؤتمر نزع السلاح رسمياً لجنة مخصصة للتفاوض بشأن معاهدة تحظر استخدام المواد الانشطارية وفقاً لولاية شانون. لكن اللجنة اجتمعت لمدة ثلاثة أسابيع فقط. وعلى الرغم من المحاولات العديدة لتجديده، فإن تلك الولاية لم تنفذ. وقد تم إيقافها لمرحلة مختلفة منذ عام ١٩٩٨ بسبب الصعوبات التي واجهتها، واستمرت تعثرها أيضاً بسبب الروابط المرسومة مع القضايا الأساسية الأخرى المدرجة في جدول أعمال مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي<sup>(٢)</sup>.

(1) Center for Arms Control and Non-proliferation, “Fact Sheet: Fissile Material Cutoff Treaty (FMCT)”, May 19, 2023, Available online, <https://armscontrolcenter.org/fact-sheet-fissile-material-cutoff-treaty-fmct>, Accessed on 24 June 2023.

(2) United Nations Institute for Disarmament Research UNIDIR , 2012, Op. Cit., P4-7,

## المطلب الثالث- الجماعة الأوروبية للطاقة النووية EAEC

تم إنشاء الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في عام ١٩٥٧ أثر توقيع معاهدة (يوراتوم Euratom) من ست دول مؤسسة (بلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا ولوكسمبورغ وهولندا). وذلك لمعالجة النقص في الطاقة "التقليدية" بالإضافة إلى دفع التكامل الأوروبي من خلال جماعة الطاقة النووية بوصفه هدفا جذابًا في الخمسينيات من القرن الماضي. وتعدّ معاهدة (يوراتوم) واحدة من المعاهدات التأسيسية الرئيسية الثلاثة للاتحاد الأوروبي، إلى جانب معاهدة ١٩٥١ التي أنشأت الجماعة الأوروبية للفحم والصلب ومعاهدة ١٩٥٧ للجماعة الاقتصادية الأوروبية<sup>(١)</sup>.

كانت مهمة (يوراتوم) المساهمة في تشكيل وتطوير الصناعات النووية في أوروبا، للمساعدة في تحسين مستوى المعيشة في الدول الأعضاء وتعزيز تنمية التجارة مع البلدان الأخرى. اقتصرت مسؤولياتها بشكل صارم على التطبيقات المدنية للطاقة النووية. كانت فكرة معاهدة يوراتوم هي تمكين الدول الأعضاء، وكذلك التعاون الوثيق مع الولايات المتحدة الأمريكية، للشرع معًا في إنتاج الطاقة ذات الأصل النووي، للسيطرة على الدورة الصناعية بأكملها (بما في ذلك البحث والتدريب والإنتاج)، وتوفير إمدادات اليورانيوم الطبيعي والمواد الانشطارية الخاصة، ووضع الأسس للمهمة الحيوية للإشراف على هذا القطاع الحساس بشكل خاص<sup>(٢)</sup>.

وفقًا للمعاهدة، فإن المهام المحددة لـ (يوراتوم) هي<sup>(٣)</sup>:

- ١) تعزيز البحث وضمان نشر المعلومات التقنية إذ تدعو الهيئة الدول الأعضاء أو الأشخاص الثانويين إلى إبلاغها ببرامجهم المتعلقة بالبحوث النووية.
- ٢) وضع معايير سلامة موحدة لحماية صحة العمال وعامة الجمهور والتأكد من تطبيقها.
- ٣) تسهيل الاستثمار وضمان إنشاء المنشآت الأساسية اللازمة لتطوير الطاقة النووية في الاتحاد الأوروبي.

(1) Marcin Szczepański, "European Atomic Energy Community (Euratom) – Structures and tools", European Parliamentary Research Service EPRS PE 608.665, September 2017, P2.

(2) CVCE. European Navigator, "The Treaty establishing the European Atomic Energy Community", 8/7/2016, Available online, <https://www.cvce.eu/en/education/unit-content/-/unit/02bb76df-d066-4c08-a58a-d4686a3e68ff/1bb0bec8-4b56-438c-9208-e261a07dc0f4>, Accessed on 26 June 2023.

(3) EUR-Lex, "Treaty establishing the European Atomic Energy Community (Euratom)", 19/10/2007, Available online, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=LEGISSUM:xy0024>, Accessed on 27 June 2023.

٤) ضمان حصول جميع المستخدمين في الاتحاد الأوروبي على إمدادات منتظمة وعادلة من الخامات والوقود النووي.

٥) التأكد من عدم تحويل المواد النووية المدنية إلى أغراض أخرى (خاصة عسكرية).

٦) ممارسة حق الملكية الممنوح لها فيما يتعلق بالمواد الانشطارية الخاصة.

٧) تعزيز التقدم في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية عبر العمل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨) إنشاء تعهدات مشتركة، إذ تم وضع مثل هذه التعهدات لمشاريع محددة ذات أهمية أساسية لتطوير الصناعة النووية في أوروبا. ومن الأمثلة على ذلك الحلقة الأوروبية المشتركة (JET) في مجال الاندماج النووي.

تغطي عضوية (يوراتوم) الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي البالغ عددها ٢٧ دولة. لدى Euratom أيضاً اتفاقيات ثنائية مختلفة مع عدد من الدول الثالثة (الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، كندا، الهند، اليابان، كازاخستان، روسيا، جنوب إفريقيا، كوريا الجنوبية، أوكرانيا، الولايات المتحدة، وأوزبكستان) بشأن أبحاث الانشطار / الاندماج النووي أو الاستخدام السلمي للطاقة النووية والسلامة النووية. يتم تنفيذ المهام المنصوص عليها في معاهدة يوراتوم من قبل مؤسسات عدة منفصلة هي: وكالة الإمداد يوراتوم (التي تتحكم في توريد المواد النووية في الدول الأعضاء)، والمفوضية الأوروبية (تتمثل إحدى مهامها الرئيسية في تطوير برامج البحث)، ومديرية الضمانات التابعة للمديرية العامة للطاقة التابعة لها (التي تضمن عدم تحويل المواد النووية عن الاستخدام المقصود)<sup>(١)</sup>.

وقد كان (يوراتوم) نظام ضمانات خاص بها بالإضافة لوجود اتفاق تعاون بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما موضح:

**أولاً- نظام ضمانات (يوراتوم EURATOM):** بدأ تشغيل نظام ضمانات (يوراتوم) في عام ١٩٦٠. وقد أدى دخول معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠ إلى ظهور بُعد جديد لنظام ضمانات (يوراتوم) ، من خلال إدخال التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتعد ضمانات (يوراتوم) في الوقت الحاضر، جزءاً لا يتجزأ من النظام الدولي لحظر الانتشار النووي، حيث تمنح معاهدة (يوراتوم) مسؤولية تنفيذ ضمانات (يوراتوم) للمفوضية الأوروبية التي تتولى مهمة التأكد من عدم تحويل الخامات

(1) Marcin Szczepański, Op. Cit.

والمواد المصدر والمواد الانشطارية الخاصة عن الاستخدامات المقصودة كما هو معلن من المستخدمين؛ من في أراضي الدول الأعضاء، والتأكد من امتثالهم للأحكام المتعلقة بالتوريد وأي التزامات حماية معينة تتحملها الجماعة بموجب اتفاق مبرم مع دولة خارجها أو مع منظمة دولية. ولتحقيق هذه الأهداف، كان على جميع مستخدمي المواد النووية إبلاغ المفوضية مباشرة. وقد طُلب من سلطات الدول الأعضاء دعم وتسهيل مهام المفوضية. إذ أعطيت المفوضية الحق في تلقي وتحليل تصريحات المشغلين بشأن المواد والمنشآت النووية، وإجراء عمليات تفتيش في الموقع للتحقق من صحة هذه التقارير. علاوة على ذلك، مُنحت المفوضية الحق في فرض عقوبات على المشغلين الذين ينتهكون أحكام المعاهدة. وقد اعتمدت (يوراتوم) تشريعاتها الأولى في عام ١٩٥٨، بما في ذلك لائحة بشأن إعلان الخصائص التقنية الأساسية للمنشآت النووية ولائحة بشأن حصر المواد النووية. وتم استلام أول إعلانات محاسبة الضمانات في منتصف عام ١٩٥٩ وتم إجراء عمليات التفتيش الأولى في ربيع عام ١٩٦٠. وقد تطور الإطار القانوني بشأن الضمانات في الاتحاد الأوروبي على مر السنين وهو الآن منصوص عليه في لائحة المفوضية رقم ٣٠٢/٢٠٠٥ الصادرة في ٨ شباط ٢٠٠٥ وتمنح هذه اللائحة المفوضية أيضًا الحق في أن تعتمد، عن طريق قرار المفوضية، أحكامًا خاصة بالضمانات تكون ملزمة مباشرة لأي شخص أو جهة تتعهد بحيازة مواد نووية أو تشغيل منشأة نووية. إن أحكام الضمانات الخاصة هذه هي وسيلة لفرض قواعد محاسبية محددة على مشغلي المنشآت النووية، أو على متطلبات الجرد المادي، أو على الإذن باستخدام تدابير الاحتواء والمراقبة في منشآتهم. كما تمنح اللائحة المفوضية الحق في إرسال المعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها بموجب اللائحة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(١)</sup>.

تتحقق المفوضية من صحة حسابات المواد النووية وأنظمة التحكم الخاصة بالمشغلين، وكذلك المخزون المادي من خلال استخدام معدات القياس ومعدات المراقبة والأختام المقاومة للعبث وأخذ العينات. يمكن تقسيم تحقق المفوضية من التصريحات الخاصة بتدفقات المواد النووية وقوائم الجرد من المشغلين على فئات مختلفة<sup>(٢)</sup>:

أولاً: التحقق من الطبقة الأولى ويشمل:

(1) Piotr Szymanski, "The EURATOM regional safeguards system", Energy European Commission, n.d., Luxembourg, P1-2.

(2) GOV. UK, Department for Business, Energy & Industrial Strategy, "Nuclear Safeguards Bill Fact Sheet Euratom Safeguards Inspections", Policy paper Euratom exit: factsheets, January 2018, PP1-3.

١) التحقق من الخصائص التقنية الأساسية: هي مراجعة دورية للتأكد من أن المعلومات المكتوبة في "الخصائص التقنية الأساسية" لا تزال صحيحة وكاملة. يتم إكمال هذا من خلال التحقق في الموقع.

٢) فحص إعلانات المواد النووية: هو تحقق آلي من دقة توقيت المعلومات التي يقدمها المشغل، ومن تركيبها، ومحتواها، ومطابقتها، وتماسكها. حيث يقدم المشغلون النوويون بياناتهم في شكل إلكتروني يتم إدخالها تلقائيًا في قاعدة بيانات للتحقق من المعلومات المقدمة.

٣) مطابقة العبور: تعد عنصرًا أساسيًا في نظام ضمانات يوراتوم. وهي عملية تحقق آلية حيث تتوافق الشحنات المعلنة من المواد النووية بين مناطق المحاسبة (تسمى مناطق موازنة المواد) داخل الاتحاد الأوروبي مع الإيصالات المعلنة.

٤) التحقق من السجلات: هو فحص شبه آلي للتحقق من أن إعلانات المواد النووية تتوافق مع الإعلانات الواردة، ويجب أن تتوافق الإعلانات مع السجلات المحاسبية للمشغل النووي، كما ينبغي أن تكون سجلات المحاسبة مدعومة بسجلات تشغيل مناسبة وأن تكون سجلات التشغيل متوافقة مع نقاط القياس الرئيسية على النحو المحدد في الخصائص التقنية الأساسية. يتم التحقق هنا من خلال العمل المكتبي والزيارات في الموقع.

ثانيًا: التحقق المادي من أجل التحقق من تدفقات المواد النووية وقوائم الجرد (التحقق المادي) تستخدم يوراتوم نهجًا متناسبًا في التفتيش اعتمادًا على طبيعة وكمية المواد النووية التي يتم التعامل معها في الموقع. ففي المنشآت النووية الكبيرة يستخدم المفتشون كلاً من معدات القياس المحمولة والثابتة وأنظمة المراقبة بالكاميرات ومعدات الختم، حيث توفر هذه الأجهزة إشرافاً مستقلاً على العمليات الصناعية للمشغل المتعلقة بنقل المواد النووية. أما في المنشآت الأصغر حيث تكون مخزونات المواد النووية أصغر وأقل حساسية، فقد يستخدم مفتشو المفوضية طرقاً أقل تعقيداً لتأكيد تدفق المواد النووية للمشغل والمخزون.

## ثانياً - علاقة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

تتطلب المادة ٤-٤ من معاهدة حظر الانتشار النووي من الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية إبرام اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية "إما بشكل فردي أو مع دول أخرى". وبناء على ذلك تم إبرام اتفاق للضمانات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والدول الأعضاء غير الحائزة للأسلحة النووية في الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية (INFCIRC / 193) ويعد أول اتفاق



ضمانات متعدد الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. وهو يتضمن بروتوكولاً يوسع ترتيبات التعاون الضرورية بسبب وجود نظام ضمانات EURATOM. ووفقاً لهذا الاتفاق وجب على جميع الدول التي تنضم إلى الاتحاد الأوروبي بأن تكون أطرافاً في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وهي ملزمة بالانضمام إلى اتفاقية 193 / INFCIRC مع بروتوكولها الإضافي. إن التنفيذ المشترك للضمانات بين المفوضية الأوروبية والوكالة الدولية للطاقة الذرية يستلزم عادة الاتفاق على مسائل فنية مفصلة للغاية. ومن الأمثلة الحديثة على ذلك تعريف نظام مشترك لنقل البيانات عن بُعد من منشآت الاتحاد الأوروبي النووية إلى مباني مديرية ضمانات EURATOM في لوكسمبورغ ومقر الوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا. الأداة الرئيسية لإضفاء الطابع المؤسسي على هذا التعاون هي لجنة الاتصال المنصوص عليها في اتفاقية 193 / INFCIRC، إذ تجتمع اللجنة سنوياً على مستوى عالٍ (لجنة الاتصال رفيعة المستوى - HLLC) وبشكل متكرر على مستوى أدنى (لجنة الاتصال ذات المستوى الأدنى - LLLC). يتم دعم عمل لجنة الاتصال من قبل مجموعات العمل الفنية. وتفرض اتفاقية 193 / INFCIRC ترتيب العمل التعاوني بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية من توقيع الاتفاقات وحتى ظهور الضمانات المتكاملة في الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التابعة للاتحاد الأوروبي لتسهيل تنفيذ الضمانات وتجنب الازدواجية غير الضرورية في أنشطة الضمانات<sup>(1)</sup>.

إن الجهود الدولية في مجال نزع السلاح النووي منذ إبرام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، لم تتمكن من تحجيم مخاطر السلاح النووي، وبقيت الدول الحائزة للأسلحة النووية تفرض هيمنتها ووصايتها الدولية على الدول غير الحائزة لها، كما أن تنفيذ معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ظل منقوصاً لا سيما ما يخص المادة السادسة منها المتعلقة بمواصلة المفاوضات الخاصة بنزع السلاح، لقد ركزت المعاهدات الدولية على منع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من الحصول على هذه الأسلحة، ومراقبة البرامج النووية السلمية، ما أدى لاستمرار عقيدة الردع النووي مهيمنة على استراتيجيات الأمن والدفاع للدول الحائزة للأسلحة النووية، وبقي مصير العالم مرتعناً بسياسات الدول الحائزة للأسلحة النووية، وما ينشأ بينها من تفاهات أو صراعات. ذلك كله يستدعي العمل على إلزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإيفاء بالتزاماتها بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تعهدت فيها بالدخول في مفاوضات لنزع السلاح النووي بشكل نهائي وكامل.

(1) Piotr Szymanski, Op. Cit. PP3-4

## **الفصل الثالث**

# **المفاوضات الدولية بشأن ابرام معاهدة حظر الأسلحة النووية**

## الفصل الثالث

### المفاوضات الدولية بشأن إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية

يمكن عد معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، ثمرة لتضافر جهود عدد من الجهات الرسمية والشعبية التي عدت الوصول إلى عالم خال من الأسلحة قضية تتنازل من أجلها، وقد رافقت المفاوضات الدولية الساعية لإبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية، أنشطة وفعاليات غير تقليدية كان لها أثر واضح في مختلف المراحل التي مرت بها المفاوضات الدولية لإبرام هذه المعاهدة، وخلافا للمعاهدات المعنية بنزع السلاح النووي السابقة، كانت للقوى الوسطى والمنظمات غير الحكومية المناهضة للأسلحة النووية دورا محوريا في دفع عجلة المفاوضات ورسم مساراتها، يتناول هذا الفصل أبرز مراحل المفاوضات الدولية ودور القوى الوسطى والمنظمات غير الحكومية من خلال المباحث والمطالب الآتية:

- المبحث الأول- المفاوضات الدولية في نطاق الأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية، وقد تناول المبحث مسارات التفاوض حول معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن حظر الأسلحة النووية، وردود الأفعال الدولية بشأن اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية ٢٠١٧.
- المبحث الثاني- دور القوى الوسطى في معاهدة حظر الأسلحة النووية: وقد تناول هذا المبحث مفهوم القوى الوسطى، ولجنة كانبيرا الدولية، وتحالف الأجندة الجديدة.
- المبحث الثالث- دور منظمات غير الحكومية في معاهدة حظر الأسلحة النووية: وقد تناول هذا المبحث دور المنظمات غير الحكومية في نزع السلاح النووي، ومقترحات الدول الأطراف لحظر الأسلحة النووية، ودبلوماسية المسار الثاني Track-two Diplomacy في مفاوضات التوصل المعاهدة حظر الأسلحة النووية.

## المبحث الأول

# المفاوضات الدولية في نطاق الأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية.

اتسمت المفاوضات الدولية الخاصة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية بالخروج عن المسارات المألوفة للمعاهدات الدولية التي سبقتها التي كانت في الغالب تراعي بالدرجة الأساس أهداف الدول الحائزة للأسلحة النووية وتكرس احتكارها للأسلحة النووية وهيمنتها في صياغة قواعد نظام الأمن العالمي، وقد اضطرت الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى إقامة العديد من الجولات والمؤتمرات التي تناولت سبل القضاء على الأسلحة النووية التي كانت غالباً خارج السياقات السابقة مثل مؤتمر نزع السلاح أو مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية حتى تمكنت من حشد تأييد معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وتمكنت في النهاية من توقيع المعاهدة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة وفيما يأتي أهم المحطات التفاوضية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية ومواقف دول العالم منها ووفق المطالب التالية:.

### المطلب الأول: مسارات التفاوض حول معاهدة حظر الأسلحة النووية.

اتخذت المفاوضات الدولية التي سبقت التوصل إلى اتفاقية حظر الأسلحة النووية ثلاث مسارات تفاوضية، المسار الأول كان من خلال مؤتمري مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التاسع والعاشر الذي مني بالفشل بعد أن أخفق مؤتمر المراجعة العاشر سنة ٢٠١٥ في الوصول إلى وثيقة ختامية بسبب الانقسامات الحادة بين المجموعات الدولية حول الموقف من الأسلحة النووية ومستوى التهديد الذي تمثله وأهمية التخلص منها بشكل نهائي، والمسار الثاني كان من خلال المؤتمرات الثلاث التي تناولت المخاطر الإنسانية للأسلحة النووية في النرويج والمكسيك والنمسا خلال سنتي ٢٠١٣ و٢٠١٤ التي حشدت تأييد معظم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لفكرة الإزالة الشاملة والفورية لجميع الأسلحة النووية، أما المسار الأخير فهو من خلال مجموعات العمل المفتوحة العضوية التي شكلتها الأمم المتحدة في ٢٠١٣ و٢٠١٦، التي سعت للوصول إلى أرضية مشتركة من أجل استئناف المفاوضات الدولية لنزع الأسلحة النووية والتي تستمد شرعيتها من المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تعهدت بموجبها أطراف المعاهدة بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر

وبنزع السلاح النووي، وبشأن التوصل الى معاهدة نزع السلاح العام والكامل في ظل تحكم دولي صارم وفعال<sup>(1)</sup>.

سيتناول هذا المطلب كل واحد من هذه المسارات الثلاث وما تمخّص عنه من نتائج فيما يخص تحقيق هدف تحديد مسارات التفاوض بخصوص النزع الشامل للأسلحة النووية.

### المسار الأول: مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية

يمكن عد مؤتمري مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التاسع ٢٠١٠ والعاشر ٢٠١٥ الأهم من بين المؤتمرات الأخرى فيما يخص مسار المفاوضات الدولية التي سبقت توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية سنة ٢٠١٧ ويمكن التوقف بشي أكثر من التفصيل عند كل واحد من هذين المؤتمرين:

#### أ) مؤتمر المراجعة سنة ٢٠١٠:

أجرى المؤتمر مراجعة معاهدة حظر الانتشار النووي التاسع للمدة ٣-٢٨ أيار ٢٠١٠، وقد عبّرت الوثيقة الختامية عن مخاوف عديدة فيما يخص العدد الإجمالي التقديري للأسلحة النووية المنشورة والمخزنة الذي يبلغ عدة آلاف، والخطر المستمر على البشرية من إمكانية استخدام هذه الأسلحة، والعواقب الإنسانية الكارثية التي قد تنجم عن استخدام الأسلحة النووية، وعجز مؤتمر نزع السلاح، بعد أكثر من عقد من الزمان، عن بدء المفاوضات والمداولات الموضوعية عملاً بقرار برنامج العمل المتفق عليه، إزاء هذه المسألة دعا المؤتمر إلى ضرورة متابعة المرحلة الأخيرة من عملية نزع السلاح النووي وغيرها من التدابير ذات الصلة ضمن إطار قانوني متفق عليه، وضمن جداول زمنية محددة، كما دعا الدول الحائزة للسلاح النووي إلى تنفيذ الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وتخفيض أسلحتها النووية بأنواعها وإزالتها كافة، وإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح النووي، الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، وإجراء تخفيض شامل للمخزون العالمي لجميع أنواع الأسلحة النووية، وطالب المؤتمر الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية بالالتزام بالسعي إلى التبكير ببدء نفاذ المعاهدة المتعلقة بتدابير زيادة تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية والحد منها وتنفيذها بالكامل، ومن بين أهم المقررات التي خرج بها المؤتمر فيما يخص نزع السلاح

(1) United Nations, "Treaty on Non-proliferation Nuclear Weapon", Conference of the Parties to the Treaty on Non-proliferation Nuclear Weapon, 2015, Article VI, P4

النووي هو دعوته لإنشاء هيئة فرعية للتعامل مع نزع السلاح النووي تعمل في إطار مؤتمر نزع السلاح على وفق برنامج عمل متفق عليه شامل ومتوازن<sup>(١)</sup>.

### ب) مؤتمر مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥.

عُقد المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ في الأمم المتحدة في نيويورك في المدة من ٢٧ أبريل إلى ٢٢ مايو ٢٠١٥ وترأسه السفير الجزائري طاووس فروخي، وعلى الرغم من المشاورات المكثفة، لم يتمكن المؤتمر من التوصل إلى اتفاق بشأن الجزء الموضوعي من مشروع الوثيقة الختامية<sup>(٢)</sup>، وذلك نتيجة انقسامات حول المواضيع التي ناقشها المؤتمر التي تتعلق فيما يخص نزع السلاح النووي بالتأثير الإنساني للأسلحة النووية والدفع من أجل جعل مؤتمر المراجعة يوافق على إطلاق عملية تؤدي إلى معاهدة أو اتفاقية أو صك ملزم قانوناً من أجل "سد الفجوة القانونية" في المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بشأن "التدابير الفعالة" لحظر الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي، إذ تبنت المجموعة الأكبر التي تضم حوالي ١٥٩ دولة غير حائزة للأسلحة النووية من الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية قضية التأثير الإنساني للأسلحة النووية بشكل عام، بينما دعا تحالف الأجندة الجديدة، الذي يتألف من البرازيل ومصر وأيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا إلى قائمة خيارات الخاصة بتدابير حظر الأسلحة النووية هي: (أ) اتفاقية الأسلحة النووية الشاملة ؛ (ب) معاهدة حظر الأسلحة النووية ؛ (ج) الاتفاق الإطاري الذي يشمل أدوات الدعم المتبادل ؛ و (د) الترتيب الهجين<sup>(٣)</sup>.

أما الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التي حددتها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية - الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية- التي كانت مدعومة من أعضاء مبادرة حظر الانتشار النووي ونزع السلاح المكونة من (٢٦) دولة بقيادة أستراليا، فإنها لم تؤيد الجهود المؤدية مباشرة إلى صك ملزم قانوناً بشأن نزع السلاح النووي ولكنها دعمت نهجاً تدريجياً

(1) United Nations "Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons", NPT/CONF 2010, Final Document, Vo I, 2010/50, PP 19-32.

(2) United Nations, "Home 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)", 27 April to 22 May 2015, Available online, <https://www.un.org/en/conf/npt/2015/>, Accessed on 26 June 2023.

(3) Tariq Rauf, "The 2015 NPT Review Conference: setting the record straight", STOCKHOLM INTERNATIONAL PEACE RESEARCH INSTITUTE (Sipri), 24 June 2015, Available online, <https://www.sipri.org/node/384>, Accessed on 26 June 2023.

يمكن أن يؤدي في النهاية إلى نزع السلاح النووي<sup>(١)</sup>. وقد تألفت مبادرة حظر الانتشار النووي ونزع السلاح من أستراليا وكندا وتشيلي وألمانيا واليابان والمكسيك وهولندا ونيجييريا والفلبين وبولندا وتركيا والإمارات العربية المتحدة- سبعة منها تسمى "دول المظلة"، وتعتمد على الضمانات الأمنية من الدول الحائزة للأسلحة النووية، وقد اقترحت حركة عدم الانحياز خطة عمل لإزالة جميع الأسلحة النووية بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، على ثلاث مراحل وهي: المرحلة الأولى ٢٠١٥-٢٠٢٠؛ المرحلة الثانية ٢٠٢٠-٢٠٢٥؛ والمرحلة الثالثة: ٢٠٢٥-٢٠٣٠. وقد رفضت الدول الحائزة للأسلحة النووية صراحة مصداقية التأثير الإنساني للأسلحة النووية، ورفضت الادعاءات القائلة بوجود أي معلومات أو بيانات جديدة حول عواقب التفجيرات النووية أو أن أسلحتها النووية تشكل مصدر خطر في حالة انفجار عرضي، ورفضت جميع توصيات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، وظلوا متمسكين بنهجهم التدريجي في نزع السلاح النووي على أساس مبادئ الاستقرار الإستراتيجي والأمن غير المنقوص لجميع الدول، كما أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، جنباً إلى جنب مع ما يقرب من ٣٠ دولة غير حائزة للأسلحة النووية بدا أنها ملتزمة إلى أجل غير مسمى بمفاهيم الردع النووي، رفضت جميع توصيات الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأخرى لتسريع وتيرة نزع السلاح النووي ونطاقه. وقد كانت نقطة الخلاف الأخرى هي القضية المتعلقة بتنفيذ القرار بشأن الشرق الأوسط، الذي تم تبنيه في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥ كجزء من حزمة تمديد معاهدة حظر الانتشار النووي إلى أجل غير مسمى، و "الإجراء" المتفق عليه في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ والمتمثل بعقد مؤتمر دول الشرق الأوسط حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في المنطقة، وبدا واضحاً أن الخلافات بين دول المنطقة حول إنشاء المنطقة قد اتسعت خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١٥<sup>(٢)</sup>. وقد تعرضت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا لانتقادات شديدة لدفاعها عن مصالح دولة ليست طرفاً في المعاهدة، لأنها كانت الدول التي رفضت في النهاية مسودة الوثيقة النهائية على أساس أن الإشارة إلى سلاح دمار شامل في منطقة الشرق الأوسط غير مقبولة للكيان الصهيوني<sup>(٣)</sup>.

(1) ICHIMASA Sukeyuki, "Nuclear Weapon States, Nuclear Umbrella States, and the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons (TPNW)", NIDS Journal of Defense and Security, 20, Dec. 2019, PP32-39.

(2) Tariq Rauf, OP. Cit.

(3) Emmanuelle Maître, The NPT Review Conference: Analyzing the Outcome, Foundation Pour la Recherche Strategique, note n°19/2015, 7 October 2015, P2.

## المسار الثاني- مؤتمرات الآثار الإنسانية للأسلحة النووية.

خلال المدة ما بين مؤتمري مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١٥، عقدت ثلاث مؤتمرات دولية لمناقشة الآثار الإنسانية للأسلحة النووية الأول في أوصلو في النرويج في آذار ٢٠١٣ بحضور ١٢٨ دولة، والثاني في ناياريت في المكسيك في شباط ٢٠١٤ بحضور ١٤٦ دولة، والثالث في فيينا في كانون الأول ٢٠١٤ بحضور ١٥٨ دولة، وقد أظهرت تلك المؤتمرات الدولية أن عواقب انفجار سلاح نووي، بصرف النظر عن السبب، ستشمل الموت والدمار والتشريد، فضلاً عن إلحاق أضرار جسيمة وطويلة الأجل بصحة الإنسان والبيئة والمناخ والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وأن نطاق وحجم وترابط العواقب الإنسانية الناجمة عن تفجيرات الأسلحة النووية هي نتائج كارثية وأكثر تعقيداً مما هو مفهوم بشكل عام ويمكن أن تهدد حتى بقاء الجنس البشري. واستناداً إلى المناقشات التي جرت في المؤتمرين الدوليين في النرويج والمكسيك توصل المؤتمر في فيينا أنه لا يمكن لأي دولة أو هيئة دولية أن تتصدى لحالة الطوارئ الإنسانية الفورية والعواقب الطويلة الأجل الناجمة عن تفجير سلاح نووي، أو توفير ما يكفي من مساعدة الضحايا. وأن إزالة الأسلحة النووية هي الضمان الوحيد ضد العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية في تلك المؤتمرات الدولية. وقد خلصت المؤتمرات إلى أن آثار انفجار سلاح نووي، بصرف النظر عن السبب، لن تقيد الحدود الوطنية وستؤثر على الدول والشعوب بشكل كبير على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأنه - حتى لو كان احتمال تفجير سلاح نووي يُعدّ منخفضاً - نظراً للعواقب الكارثية لمثل هذا الحدث، فإن الخطر غير مقبول<sup>(١)</sup>. وخلال مؤتمر فيينا أصدر الوفد الكوبي اقتراحاً في المؤتمر لاعتماد "اتفاقية نزع السلاح النووي" في عام ٢٠١٨. وجاء في الاقتراح أن "الوقت قد حان لبدء عملية دبلوماسية للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً يحظر الأسلحة النووية وينص على إزالتها الكاملة"<sup>(٢)</sup>. وقد حاولت النمسا إعطاء نظرة واسعة للآراء بشأن الخطوات الأتية في ملخص تم إعداده تحت مسؤولية الرئيس وحده يحتوي هذا الملخص على ثمانية استنتاجات جوهرية حول الضرر غير المقبول الذي عانى منه ضحايا تجارب الأسلحة النووية ،

(1) NPT/CONF.2015/WP.30, "Humanitarian impact of nuclear weapons", Working paper submitted by Austria, Chile, Costa Rica, Egypt, the Holy See, Indonesia, Ireland, Malaysia, Mexico, New Zealand, Nigeria, the Philippines, South Africa, Sweden and Switzerland Humanitarian impact of nuclear weapons Working paper submitted by Austria, Chile, Costa Rica, Egypt, the Holy See, Indonesia, Ireland, Malaysia, Mexico, New Zealand, Nigeria, the Philippines, South Africa, Sweden and Switzerland, 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, New York, 27 April-22 May 2015, P3.

(2) Nick Ritchie 2015, "THE HUMANITARIAN INITIATIVE IN 2015 Expectations are building for the need for nuclear disarmament progress", ILPI-UNIDIR NPT Review Conference Series, P 4.



والعواقب الفورية والمتوسطة والطويلة الأجل لانفجار سلاح نووي والتي تهدد بقاء البشرية، وتعقيد هذه العواقب والعلاقة المتبادلة بينها على الصحة، والبيئة، والبنية التحتية، والأمن الغذائي، والمناخ، والتنمية، والتماسك الاجتماعي والاقتصاد العالمي الذي يعدّ منهجياً ولا رجعة فيه، ما يجعل خطر استخدام الأسلحة النووية مع عواقبها غير المقبولة لا يمكن تجنبه إلا بعد إزالة جميع الأسلحة النووية، وأنّ عواقب انفجار سلاح نووي ومخاطره المرتبطة بالأسلحة النووية تتعلق بأمن البشرية جمعاء وأن جميع الدول تشارك المسؤولية لمنع أي استخدام للأسلحة النووية، كما أن نطاق عواقب انفجار سلاح نووي والمخاطر المرتبطة به تثير أسئلة أخلاقية وأخلاقية عميقة تتجاوز المناقشات حول مشروعية الأسلحة النووية، مع الأخذ في الحسبان عدم وجود قدرة استجابة وطنية أو دولية من شأنها أن تستجيب بشكل مناسب للمعاناة الإنسانية والأضرار الإنسانية التي قد تنجم عن انفجار سلاح نووي في منطقة مأهولة بالسكان، وأن هذه القدرة على الأرجح لن تكون موجودة أبداً، كل ذلك يجعل من مصلحة بقاء البشرية ألا تُستخدم الأسلحة النووية مرة أخرى أبداً، تحت أي ظرف من الظروف، وبناء على هذه الاستنتاجات

أصدرت النمسا تعهداً وطنياً تم تدويله بوصفه "تعهداً إنسانياً" وحظي بدعم أكثر من ١٢٧ دولة، أكدت فيه قيامها بتقديم المناقشات المستندة إلى الحقائق والنتائج والأدلة الدامغة لمؤتمر فيينا، التي بنيت على المؤتمرين السابقين في النرويج والمكسيك ، إلى جميع المنتديات ذات الصلة، ولا سيما مؤتمر الاستعراض لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ وفي إطار الأمم المتحدة، متعهدين بحتمية اتباع الأمن البشري للجميع وتعزيز حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية، داعين جميع الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلى تجديد التزامها بالتنفيذ العاجل والكامل للالتزامات القائمة بموجب المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتحديد واتخاذ تدابير فعالة من أجل سد الفجوة القانونية لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها والتعهد بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة لتحقيق هذا الهدف، داعين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى اتخاذ تدابير مؤقتة ملموسة للحد من خطر تفجيرات الأسلحة النووية، بما في ذلك الحد من الوضع التشغيلي للأسلحة النووية، وتقليل دور الأسلحة النووية في المذاهب العسكرية والتخفيضات السريعة لجميع أنواع الأسلحة النووية، وذلك بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين والدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية، مثل حركات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والبرلمانين والمجتمع المدني، في إطار الجهود المبذولة لحظر الأسلحة النووية وإزالتها في ضوء عواقبها الإنسانية غير المقبولة والمخاطر المرتبطة بها<sup>(١)</sup>.

(١) Federal Ministry Republic of Austria: European and International Affairs, 2014 Vienna Conference on the Humanitarian Impact of Nuclear Weapons, Available online, <https://www.bmeia.gv.at/en/european-foreign-policy/disarmament/weapons-of-mass->

وفي ٢٩ كانون الأول ٢٠١٥ في القمة السنوية الثالثة لمجتمع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، صادق رؤساء دول جميع البلدان البالغ عددها ٣٣ دولة على التعهد النمساوي ودعوا إلى إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر للأسلحة النووية. وقال البيان المشترك لجماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: "تكرر دعمنا القوي للدعوة التي وجهت في فيينا والمكسيك لبدء عملية مفاوضات دبلوماسية بشأن صك ملزم قانوناً دولياً لحظر الأسلحة النووية" وأكد الأمين العام للأمم المتحدة مجدداً أن "الحاجة الملحة لنزع السلاح النووي أصبحت أيضاً أكثر وضوحاً حيث أصبح المجتمع الدولي يفهم المزيد عن العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية، إلى جانب الموت والتدمير الفوري الذي يمكن أن تسببه هذه الأسلحة، فإن الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ستكون كارثية، وسيكون الفقراء والضعفاء هم الأكثر تضرراً"، وقد أثار مؤتمر فيينا ردود فعل قوية من الدول الحائزة للأسلحة النووية في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، حيث صرح وفد الولايات المتحدة في مؤتمر فيينا إنه لا يدعم الجهود المبذولة للانتقال إلى معاهدة للأسلحة النووية، أو حظر، أو جدول زمني محدد لإزالة جميع الأسلحة النووية، وأنهم يعتقدون أن نهجاً عملياً تدريجياً لمتابعة نزع السلاح النووي هو الوسيلة الأكثر فاعلية للحد من الأخطار النووية وتعزيز معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية؛ واعتبرت المملكة المتحدة أن هذا النهج لا يأخذ في الحسبان، وبالتالي يعرض للخطر الاستقرار والأمن اللذين يمكن أن تساعد الأسلحة النووية في ضمانهما، وإن إعلان أي حظر، أو جدول زمني لا تدعمه تدابير الثقة والتحقق اللازمة، من شأنه أن يعرض الاستقرار الاستراتيجي للخطر، وأن النهج التدريجي من خلال معاهدة حظر الانتشار النووي هو الطريقة الوحيدة للجمع بين ضرورات نزع السلاح والحفاظ على الاستقرار العالمي<sup>(١)</sup>.

### المسار الثالث- الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بنزع السلاح النووي The Open-ended Working Group (OEWG)

يعدّ الفريق العامل المفتوح العضوية (OEWG) نتيجة لقرار قدمته النمسا والمكسيك والنرويج في اللجنة الأولى في الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول ٢٠١٢ بوصفها جهات راعية رئيسية، واقترحت تلك المبادرة، المعنونة "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف" (A/C.1/67/L.46)، إنشاء فريق عامل يكون مفتوحاً لمشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. إذ تتمثل مهام الفريق العامل المفتوح العضوية في "وضع مقترحات للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي

---

[destruction/nuclear-weapons/2014-vienna-conference-on-the-humanitarian-impact-of-nuclear-weapons/](https://www.un.org/disarmament/conferences-and-events/nuclear-weapons/2014-vienna-conference-on-the-humanitarian-impact-of-nuclear-weapons/), Accessed on 24 June 2023.

<sup>(1)</sup> Nick Ritchie, Op. Cit, P6.

المتعددة الأطراف من أجل تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه" وتقديم تقرير عن عمله يعكس المناقشات التي جرت والمقترحات المقدمة" إلى الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة. وفي تصويت في اللجنة الأولى، تم تمرير القرار بأغلبية (١٣٤) مقابل (٤) ضده، وامتناع (٣٤) عن التصويت. تغيرت هذه الأرقام بشكل طفيف في الجمعية العامة نفسها (A/RES/67/56) حيث تم الإدلاء بـ ١٤٧ صوتاً بالقبول مقابل ٤ أصوات ضده، وامتنع ٣١ دولة عن التصويت<sup>(\*)</sup>. تقرر أن يجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية في جنيف في عام ٢٠١٣ لمدة تصل إلى ١٥ يوم عمل. ووافق الفريق العامل المفتوح العضوية، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ١٤ آذار، على أن يرأس سفير كوستاريكا) مانويل ب. دينغو) الفريق<sup>(١)</sup>، وقد ركز الفريق بشكل خاص في نقاشاته حول كيفية المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف، على النهج المقترحة؛ والعناصر التي ينبغي مراعاتها؛ واستعراض دور الأسلحة النووية في السياق الأمني للقرن الحادي والعشرين، ودور القانون الدولي؛ ودور الدول والجهات الفاعلة الأخرى، وإجراءات عملية أخرى<sup>(٢)</sup>.

(\*) أفغانستان، ألبانيا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غامبيا، ألمانيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، سان تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، السودان، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون: الاتحاد الروسي، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية الممتنعون: الجزائر، أندورا، أرمينيا، بنجلاديش، بيلاروسيا، كمبوديا، الصين، جمهورية التشيك، جورجيا، اليونان، هنغاريا، الهند، إسرائيل، إيطاليا، كازاخستان، قيرغيزستان، لاتفيا، ليتوانيا، لاتفيا، موناكو، نيبال، باكستان، بولندا، جمهورية كوريا، الجمهورية مولدوفا، رومانيا، إسبانيا، سريلانكا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تركيا، أوزبكستان

United Nations, General Assembly official records, 67th session : 48th plenary meeting, Monday, 3 December 2012, New York, PP 20-21.

(1) United Nations Institute for Disarmament Research UNIDIR, "The Treatment of the Issue of Nuclear Disarmament in Relevant Forums Established by the United Nations, Nuclear Disarmament OEWG Brief no.1, 2013-03-13, P1.

(2) United Nations, "Report of the Open-ended Working Group to develop proposals to take forward multilateral nuclear disarmament negotiations for the achievement and maintenance of a world without nuclear weapons", Open-ended Working Group to develop proposals to take

لقد تناولت النقاشات الخاصة بالنهج المقترحة للمضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح أربعة نهج أساسية هي<sup>(1)</sup>: أولاً- نهج خطوة بخطوة (التدريجي): وهو النهج الذي تفضله عمومًا الدول الحائزة للأسلحة النووية - وإلى حد ما الحلفاء بموجب مذاهب الردع النووي الموسعة - هو نهج تدريجي يركز على عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز عدم - الانتشار، فضلاً عن بعض خطوات نزع السلاح الإضافية، وبموجب هذا النهج تلتزم الدول الحائزة للأسلحة النووية من حيث المبدأ بتدابير أكثر شمولاً لنزع السلاح، ولكن فقط بعد استيفاء عدد من الشروط، إلا أن الخطوات المتخذة حتى الآن لم تفعل شيئاً يذكر للحد من اعتماد الدول على المذاهب النووية - التهديد باستخدام الأسلحة النووية - أو من قدراتها على إحداث دمار شامل، وعليه، فإن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لم ترحب الكثير من حيث الأمن من التهديد باستخدام الأسلحة النووية - بل إن البعض شعروا بأنهم مضطرون إلى تطوير قدرات الردع النووي الخاصة بهم ردًا على ذلك، مثل الهند وباكستان وكوريا الشمالية، . وبذلك، فإن النهج التدريجي في حد ذاته لا يحظى بقدر كبير من الدعم من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي يدعو معظمها إلى اتباع نهج أكثر شمولاً.

ثانياً- النهج الشامل: ينظر إلى هذا النهج بأنه ليس تمييزياً ويوفر نفس الالتزامات لجميع الدول: عدم حيازة الأسلحة النووية أو الحصول عليها، وتفكيك وتدمير جميع الأسلحة النووية التي قد تكون في حوزتها، والخضوع لضوابط تحقق من الامتثال. وبمجرد تنفيذ ذلك، لن تكون أي دولة في وضع غير موات لأية دولة أخرى (أو مجموعة دول) فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية، في المقابل يؤخذ على هذا النهج أنه يستغرق وقتاً طويلاً وقد تستمر الدول في مقاومة بدء هذه المفاوضات أو إتمامها بسبب تدابير بناء الثقة قد تستلزم الإزالة الكاملة، لذلك، فإن عدداً من المقترحات ذات الطابع الشامل قد صيغت في إطار أكثر دقة مما يسمح بالعمل المتزامن على مجموعة من تدابير نزع السلاح المتزامنة، يليها التفاوض على معاهدة شاملة - حتى تكتمل العملية برمتها بحلول عام ٢٠٣٠.

ثالثاً- تدابير الحظر التي تتخذها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية: ركز عدد من المقترحات (الرسمية وغير الرسمية) المقدمة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية على التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية لحظر هذه الأسلحة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وتعزيز المعايير العالمية ضد الأسلحة النووية، وهي تشمل اعتماد تشريعات وطنية لحظر الأسلحة النووية، وسحب الأموال العامة من مؤسسات تصنيع الأسلحة النووية، وإنشاء مناطق إقليمية خالية من الأسلحة النووية، وتجريم استخدام

---

forward multilateral nuclear disarmament negotiations for the achievement and maintenance of a world without nuclear weapons, Geneva 2013, PP 1-12.

(1) United Nations, "Contributions from Non-Governmental Organizations Bridging the gaps - building the framework - ensuring success", A/AC.281/NGO/2, Geneva, 2013 PP 4-6.

الأسلحة النووية على سبيل المثال من خلال الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، واعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية (معاهدة حظر) من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. ويستند هذا النهج إلى أن فكرة الحظر ستعزز من الاستهجان الذي يرتبط بالفعل بالأسلحة النووية ستسهم في نزع شرعيتها بشكل تدريجي، أن الحظر سيولد اهتماماً سياسياً وعماماً كبيراً وعليه زيادة الضغط على الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها للانضمام إلى المفاوضات. مع ذلك يؤخذ على هذا النهج أنه لا يعالج القضايا الأمنية الأساسية التي تؤدي إلى الردع النووي، ولا آليات التحقق والامتثال المطلوبة لضمان ثقة الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها في أي عملية لنزع السلاح. ومن ثم فهو يهدد بإبعاد الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها عن العملية.

رابعاً- نهج اللبنة الأساسية: تمثل هذا النهج في ورقة اللبنة التي قدمتها أستراليا وبلجيكا وكندا وفنلندا وألمانيا وإيطاليا واليابان وهولندا وبولندا والبرتغال وسلوفاكيا والسويد، التي قدمت إطاراً جديداً ومفيداً لسد الفجوات بين "الخطوات" يقوم على إمكانية اتخاذ خطوات متوازنة ومتزامنة" بدلاً من اتباع كل خطوة بعد الخطوة السابقة أو تسلسل محدد، ويؤخذ على هذا النهج على أنه مستمد في المقام الأول من التدابير الإضافية التي اتفقت عليها بالفعل الدول الحائزة للأسلحة النووية، ولا تدخل تدابير نزع السلاح الأكثر شمولاً التي دعت إليها غالبية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، في ذلك تدابير حظر الأسلحة النووية والتفاوض على عملية مرحلية لنزع السلاح النووي ضمن الأطر الزمنية المتفق عليها. تترك الورقة هذا إلى حد ما، مشيرة إلى أن "المزيد من اللبنة المطلوبة".

وفي إطار النقاش حول الخيارات الممكنة لسد الثغرات القانونية في تحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية، كان هناك ثلاث مقاربات على الأقل هي<sup>(1)</sup>:

١- اتفاقية الأسلحة النووية: هي نظام يحظر تطوير وإنتاج واختبار وتخزين ونقل واستخدام والتهديد باستخدام الأسلحة النووية وينص على إزالتها، وقد تم بالفعل التفاوض على مثل هذه المعاهدة بشأن الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، مثل اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣. ومع ذلك، وبالنظر إلى الحالة المتطورة بالفعل فيما يتعلق بتحديد الأسلحة النووية وعدم انتشارها، فمن شبه المؤكد أن معاهدة للأسلحة النووية ستدرج أو ترتبط بالصكوك الحالية بما في ذلك معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٦٦ واتفاقات الضمانات وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤ والمعاهدات المتعلقة الإرهاب النووي والسلامة النووية. ومن المحتمل أيضاً أن تتضمن أو ترتبط بالاتفاقات المستقبلية القريبة الأجل مثل معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية.

(1) Christian N. Ciobanu et al, "Open the Door to a Nuclear Weapons Free World, Manual for Governments on the UN Open Ended Working Group on Nuclear Disarmament", n.d.,P 16.

٢- الاتفاق الإطاري بشأن نزع السلاح النووي: ويمكن أن يأخذ شكل معاهدة تتبنى الدول من خلالها التزاماً صريحاً ملزماً قانوناً بإلغاء الأسلحة النووية، بما في ذلك خطة / جدول زمني لمزيد من المفاوضات حول آليات إزالة الترسنات النووية الحالية والأدوات اللازمة لذلك. ويُعد مفهوم الاتفاق الإطاري من الممارسات الدولية الراسخة، ومن أمثله اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٣- إطار الصكوك (مجموعة من الصكوك): في ظل هذا الخيار يمكن تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه من خلال مجموعة (أو إطار) من الصكوك المنفصلة (المعاهدات والمؤسسات والبروتوكولات وما إلى ذلك) يتم التفاوض بشأنها وإنشاءها بشكل منفصل، ومع ذلك، فإنه لا يعني بالضرورة الاعتماد على معاهدة عالمية متعددة الأطراف بشأن حظر الأسلحة النووية والقضاء عليها، مما يترك المجال مفتوحاً، على سبيل المثال، لإمكانية استخدام قرار من مجلس الأمن، أو بروتوكول لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مع الدول التي تمتلك أسلحة نووية بوصفها أطرافاً معنية.

وفي ٧ كانون الأول ٢٠١٥، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية (OEWG) وعقد ثلاث جلسات للمدة بين ٢٢ شباط و ١٩ آب ٢٠١٦ برئاسة السفير التايلندي تاني ثونغفاكدي، لم تحضر أي من الدول الثمانية فضلاً عن الكيان الصهيوني التي تمتلك أسلحة نووية أيًا من اجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية، وعندما تم اعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أنشأ الفريق العامل المفتوح العضوية، أعربت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية التابعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عن معارضتها له لأسباب مختلفة، كما عارض الكيان الصهيوني (الذي ينتهج سياسة الغموض فيما يتعلق بامتلاكها للأسلحة النووية) القرار إلى جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية، بينما امتنعت الهند وباكستان عن التصويت، غير أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية صوتت لصالح القرار، وعارض القرار عدد من الدول التي هي في تحالفات عسكرية مع دول حائزة للأسلحة النووية (إستونيا وبولندا والجمهورية التشيكية ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا)، بينما امتنعت دول أخرى عن التصويت. لقد رأوا أن القرار يحاول تعزيز نزع السلاح النووي مع تجاهل الاعتبارات الأمنية. ومن وجهة نظرهم، لا يمكن ضمان الشمولية الحقيقية إلا من خلال نهج قائم على توافق الآراء ومترسخ بالكامل في سياق الأمن الدولي، ويظنون أن أي اقتراح بحظر الأسلحة النووية دون دعم ومشاركة الدول الحائزة للأسلحة النووية من شأنه أن يقوض معاهدة

حظر انتشار الأسلحة النووية، ويتعارض مع "النهج التدريجي" بوصفه "الخيار العملي الوحيد لإحراز تقدم نحو نزع السلاح النووي"<sup>(١)</sup>.

وقد تضمن الاجتماع مناقشة أربع قضايا رئيسية هي<sup>(٢)</sup>:

(١) تدابير قانونية ملموسة وفعالة، وأحكام ومعايير قانونية سيلزم إبرامها للوصول إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه.

(٢) تدابير الشفافية المتعلقة بالمخاطر المرتبطة بالأسلحة النووية الحالية.

(٣) تدابير للحد من مخاطر التفجيرات العرضية أو الخاطئة أو غير المصرح بها أو المتعمدة للأسلحة النووية والقضاء عليها.

(٤) تدابير إضافية لزيادة الوعي وفهم مدى تعقيد وترابط مجموعة واسعة من العواقب الإنسانية التي قد تنجم عن أي تفجير نووي.

لقد عبرت الأوراق المقدمة من مجموعات الدول المشاركة في الاجتماع عن وجهات النظر المشاركين حول القضايا الرئيسية المطروحة للنقاش وأهم هذه الأوراق هي:

أولاً- ورقة مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي تضم ٣٦ دولة<sup>(\*)</sup>، وقد تضمنت التوصيات الآتية<sup>(٣)</sup>:

(أ) الشروع في عملية دبلوماسية متعددة الأطراف للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية نحو القضاء التام عليها.

(ب) إزالة الأسلحة النووية بطريقة شفافة ولا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، ضمن إطار زمني محدد بوضوح ومتفق عليه من جانب متعدد الأطراف.

(١) UNIDIR, Taking Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations: The 2016 Open-ended Working Group, 2016, PP 2-3.

(٢) OEGW, "Report of the Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations", (advance version), adopted on 19 August 2016, P1

(\*) "الدول الأعضاء في جماعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي هي: أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، بربادوس، بليز، البرازيل، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوبا، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، السلفادور، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، جامايكا، المكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسورينام وترينيداد وتوباغو وأوروغواي".

(٣) United Nations, "Proposal by the Community of Latin American and Caribbean States (CELAC)2 on effective legal measures to attain and maintain a world without nuclear weapons", Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations1, Geneva, 2016, A/AC.286/WP.15, P3.

ج) عرض التدابير والإجراءات المحددة لحظر الأسلحة النووية من أجل إزالتها الكاملة في أقصر مدة ممكنة، في المؤتمر الرفيع المستوى المقرر في موعد أقصاه عام ٢٠١٨.

ثانياً- ورقة مقدمة من عشرة دول(\*) تحت عنوان " توصيات من منظور المناطق الخالية من الأسلحة النووية" ومن أبرز ما تضمنته الورقة تحديد بعض العناصر التي يمكن للمفاوضين بشأن صك ملزم قانوناً يحظر الأسلحة النووية أن ينظروا في إدراجها في مثل هذا الصك وهي:

- ١) حظر حيازة الأسلحة النووية واقتنائها وتخزينها واختبارها وتطويرها وإنتاجها.
  - ٢) حظر مشاركة الدول في أي استخدام للأسلحة النووية.
  - ٣) حظر دخول أسلحة نووية إلى الأراضي الوطنية.
  - ٤) حظر تمويل برامج الأسلحة النووية أو توفير مواد انشطارية خاصة لأي دولة لا تلتزم بتطبيق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
  - ٥) حظر مساعدة أي نشاط تحظره المعاهدة أو تشجيعه بشكل مباشر أو غير مباشر.
  - ٦) الاعتراف بحقوق ضحايا استخدام الأسلحة النووية وتجاربها وتقديم المساعدة لهم ومعالجة الآثار البيئية.
- كما دعت الورقة لعقد مؤتمر في عام ٢٠١٧، مفتوح لجميع الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الرفيع المستوى بشأن نزع السلاح النووي الذي سيعقد في موعد أقصاه عام ٢٠١٨<sup>(١)</sup>.

ثالثاً- ورقة مقدمة من خمس دول من جزر المحيط الهادئ(\*\*)، تضمنت عدد من التوصيات التي ينبغي على مجموعة العامل الأخذ بها بخصوص إجراء مفاوضات بشأن معاهدة لحظر الأسلحة النووية وهي<sup>(٢)</sup>:

أ) ينبغي أن تكون الشواغل المتعلقة بالعواقب الإنسانية الكارثية لاستخدام واختبار الأسلحة النووية أساس عمل هذه المجموعة، علاوة على ذلك، يجب أن تكون حقوق الضحايا والناجين من التفجيرات النووية الاعتبار الأول في جميع مداولاتنا.

---

(\*)"الدول التي قدمت هذه الورقة هي: الأرجنتين والبرازيل وكوستاريكا وإكوادور وغواتيمالا وإندونيسيا وماليزيا والمكسيك وفلبين وزامبيا".

(1) United Nations, "Addressing nuclear disarmament: Recommendations from the perspective of nuclear-weapon-free zones", Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, Geneva, 2016, A/AC.286/WP.34/Rev.1, PP1-4.

(\*\*) "الدول هي: فيجي وناورو وبالاو وساموا وتوفالو".

(2) United Nations, "Taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, Elements for a treaty banning nuclear weapons", A/AC.286/WP.14, 3 March 2016, PP6-7.



ب) ينبغي للفريق العامل أن يركز على "الثغرة القانونية" غير المقبولة الموجودة فيما يتعلق بحظر الأسلحة النووية وإزالتها.

ج) ينبغي للفريق العامل أن يبدأ على الفور العمل الفعلي لتحديد العناصر التي يجب تضمينها في معاهدة حظر الأسلحة النووية، ويجب أن تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، مجموعة كاملة من المحظورات والالتزام بالقضاء على الأسلحة النووية.

د) ينبغي للفريق العامل أيضا أن يضع خارطة طريق واضحة، مع جداول زمنية، للتفاوض بشأن هذه المعاهدة.

هـ) ينبغي أن تكون المفاوضات مفتوحة لجميع الدول وأن تجري وفقاً للنظام الداخلي الموحد المتبع في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

و) يجب أن تهدف الدول إلى بدء المفاوضات في الجزء الأخير من عام ٢٠١٦ وإبرام المعاهدة في غضون عامين في موعد أقصاه عام ٢٠١٨، لاستعراض التقدم المنجز في تحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ولا سيما فيما يتعلق بعناصر اتفاقية شاملة بشأن الأسلحة النووية.

رابعاً- ورقة مقدمة من ثلاثة وعشرين دولة<sup>(\*)</sup> تحت مسمى "نهج تدريجي لعالم خالٍ من الأسلحة النووية: إعادة النظر في نموذج لبنات البناء" سعت لتقديم مزيج من التدابير القانونية وغير القانونية لتحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية، تأسست فكرة الورقة على ثلاث منطلقات هي: أهمية الإفادة من النظام العالمي الحالي، ولا سيما معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وخلق مناخ مناسب لنزع السلاح للتقدم، أهمية تعزيز تدابير بناء الثقة العملية والفعالة، وضرورة تجنب المزيد من الانقسام في المجتمع الدولي مما قد يؤخر عملية نزع السلاح النووي برمتها، أما عن التدابير فأهمها<sup>(١)</sup>:

- زيادة تدابير الشفافية في كل ما يخص الترسنات النووية للدول الحائزة أسلحة نووية.
- تفكيك مرافق إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية أو تحويلها للاستخدامات السلمية.
- تقليص دور الأسلحة النووية في مذاهب الأمن.

(\*)"الدول التي قدمت الورقة هي: أستراليا، بلجيكا، بلغاريا، كندا، كرواتيا، إستونيا، فنلندا، ألمانيا، اليونان، المجر، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا وتركيا".

(1) United Nations, "A progressive approach to a world free of nuclear weapons: revisiting the building blocks paradigm", Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, A/AC.286/WP.9/Rev.1, P4.

- تعهد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية للأغراض النووية وإعلان ذلك.
  - تعزيز التثقيف في مجال نزع السلاح وحظر الانتشار، بما في ذلك التثقيف بشأن العواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية، ولا سيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية.
  - العودة الفورية إلى العمل الموضوعي في مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك المفاوضات بشأن إبرام معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض إنتاج الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية.
  - البدء بإنفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
  - التفاوض بشأن معاهدة يمكن التحقق منها وغير تمييزية لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
  - بدء المفاوضات بشأن معاهدة ما بعد معاهدة تخفيض الأسلحة الإستراتيجية الجديدة (ستارت) بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي.
  - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.
  - تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية.
  - الشروع في مفاوضات متعددة الأطراف لتخفيض الأسلحة النووية أيضاً.
- إنَّ أحد المعالم الهامة للنهج التدريجي السعي للوصول إلى "الحد الأدنى" حيث يتم تقليل أعداد الأسلحة إلى أعداد منخفضة للغاية، وبعد أن يتم إنشاء نظام تحقق موثوق به دولياً مع تقنيات وأساليب تحقق فعالة. عندئذ يمكن التفكير بشكل أكبر، من منظور أطول، في كيفية وضع إطار لنزع السلاح النووي غير تمييزي ويمكن التحقق منه دولياً مثل اتفاقية متعددة الأطراف بين الدول النووية، والتي ستكون بمثابة "لبنة البناء" النهائية<sup>(١)</sup>.
- أقرت مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١٦ بضرورة بذل جهود إضافية لمتابعة تدابير قانونية فعالة ملموسة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وأعيد تأكيد أهمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وكذلك الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة لتكملة وتعزيز الركائز الثلاث للمعاهدة (حظر الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية)، ولم تعترض أي دولة في الفريق العامل المفتوح العضوية على هذه الاستنتاجات، ومع ذلك، لم توافق ١٤ دولة من مجموعة النهج التدريجي على اعتراف التقرير بـ "الدعم الواسع النطاق" للتوصية بأن تعقد الجمعية العامة مؤتمراً في عام ٢٠١٧ للتفاوض بشأن "صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية". وفي اليوم الختامي لاجتماع الفريق

(1) Ibid PP4-5.

العامل المفتوح العضوية، دعت أستراليا إلى التصويت على المسودة ككل، وقال الوفد الأسترالي، في رأي تلك الدول الأربع عشرة، أن المشروع الرئيس يعني ضمناً أن الفريق العامل المفتوح العضوية يؤيد معاهدة حظر، وهو اقتراح لا يمكنهم الموافقة عليه - على الرغم من أن المشروع أشار إلى أن ٢٤ دولة لا تؤيد التوصية. وعد ذلك انحرافاً غير متوقع في اللحظة الأخيرة عن نهج الإجماع الذي أصر أعضاء مجموعة النهج التدريجي منذ البداية على أن يتخذ الفريق العامل مفتوح العضوية. ودفعت دعوة أستراليا للتصويت على مسودة تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية إلى اقتراح من غواتيمالا للتوصية بعقد مؤتمر عام ٢٠١٧ للتفاوض بشأن حظر الأسلحة النووية. وأيدت هذا التعديل ٦٢ دولة مقابل ٢٧ دولة ضده وامتناع ٨ دول عن التصويت. وقد اعتمد التقرير بعد تعديله بأغلبية ٦٨ مقابل ٢٢ وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت<sup>(١)</sup>.

رحبت الجمعية العامة بتقرير فريق العمل مفتوح العضوية وأصدرت بموجبه القرار 71/258 الذي تضمن مشروع قرار لعقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، بما يؤدي إلى إزالتها بالكامل؛ وتشجيع جميع الدول الأعضاء على المشاركة في المؤتمر، وحدد مشروع القرار عقد المؤتمر في نيويورك، بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة، ما لم يتفق المؤتمر على خلاف ذلك، في المدة من ٢٧ إلى ٣١ آذار ومن ١٥ حزيران إلى ٧ تموز ٢٠١٧، بمشاركة وإسهام من المنظمات الدولية وممثلي المجتمع المدني<sup>(٢)</sup>. وقد تم التصويت على مشروع القرار 71/258 في الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين الجلسة العامة . في ٢٣ كانون الأول ٢٠١٦ حيث صوتت ١١٣ دولة لصالح القرار مقابل ٣٥ دولة ضده وامتنعت ١٣ دولة عن التصويت<sup>(\*)</sup>.

(1) UNIDIR 2016, Op. Cit., P5.

(2) United Nations, "Resolution adopted by the General Assembly on 23 December 2016", A/RES/71/258 , 11 January 2017.

(\*) المؤيدون: أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، تشيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، الإكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، هندوراس، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت كيتس و نيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، السويد، طاجيكستان، تايلاند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور الشرقية، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زمبابوي. المعارضون: أندورا، أستراليا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر، أيسلندا، إسرائيل، اليابان، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، ميكرونيزيا، موناكو، الجبل الأسود، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

مما تقدم يمكن القول إن مفاوضات نزع السلاح النووي كانت واقعة تحت ضغط الدول الحائزة للأسلحة النووية وهيمنتها في مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، في المقابل كانت مؤتمرات الآثار الإنسانية رغم ما توصلت له من قرارات مهمة على صعيد حظر السلاح النووي، خارج إطار الأمم المتحدة، لذا كانت المفاوضات في إطار الفريق مفتوح العضوية، أكثر فاعلية وتأثير في التوصل لإبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية.

### **المطلب الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن حظر الأسلحة النووية**

بعد أن أعطت الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول ٢٠١٦ ولاية التفاوض بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، بموجب التصويت لصالح القرار ٢٥٨/٧١ ("المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف")، بأغلبية ١١٣ صوتاً مقابل ٣٥ صوتاً وامتناع ١٣ دولة عن التصويت، قرروا عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للتفاوض بشأن صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية. مما يؤدي إلى القضاء التام عليها، وقد جرى خلال اجتماع تنظيمي تحضيرى عُقد في ١٦ شباط ٢٠١٧ اختيار السفيرة (إلين وايت غوميز) من كوستاريكا بالاجماع رئيساً لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للتفاوض بشأن معاهدة عام ٢٠١٧، وترأس انتخاب رئيس المؤتمر (توماس ماركرام)، أمينه العام ومدير مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح ونائب الممثل السامي لشؤون نزع السلاح<sup>(١)</sup>.

وقد تم عقد الجلسة الأولى للمؤتمر في ٢٧ آذار ٢٠١٧، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، حيث افتتحت السفيرة (إلين وايت غوميز) الدورة الأولى للمؤتمر، مؤكدة أن السلام سينتصر على الأسلحة النووية. وتعهد السيد (كيم وون سو)، وكيل الأمين العام والممثل السامي للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بتقديم دعم الأمم المتحدة الكامل لرئيس المؤتمر. وأشار إلى أن المؤتمر الدبلوماسي ينعقد على خلفية تصاعد التوترات، مدعيًا أن مخاطر استخدام الأسلحة النووية عالية كما كانت منذ أكثر من ستين عاماً. وقال إن امتلاك الأسلحة النووية، المرتبط بالتهديد باستخدامها، يتعارض بشكل أساسي مع تطلعات الإنسانية المشتركة من أجل السلام والأمن". إلا أنه في انتقاد خفي على ما يبدو للعملية، شدد على أن التقدم في نزع السلاح إلا

---

الممتنعون: أرمينيا، بيلاروسيا، الصين، فنلندا، الهند، مالي، المغرب، هولندا، نيكاراغوا، باكستان، السودان، سويسرا، أوزبكستان.

United Nations, "General Assembly Seventy-first session 68th plenary meeting Friday, A/71/PV.68, New York, 23 December 2016, P 17.

(1) United Nations, "United Nations Conference to Negotiate Ban on Nuclear Weapons Holds First Organizational Meeting, Adopts Agenda for 2017 Substantive Session", CONFERENCE ON NUCLEAR WEAPONS, 1ST & 2ND MEETINGS (AM & PM) DC/3685 16 FEBRUARY 2017, Available online, <https://press.un.org/en/2017/dc3685.doc.htm>, Accessed on 4 July 2023.

عندما كان "شاملاً"، كما أعلن نائب وزير خارجية الكرسي الرسولي، متحدثاً نيابة عن قداسة البابا (فرانسيس)، أن السلام لا يمكن أن يقوم على أساس التهديد بالدمار، ودعا المجتمع الدولي إلى "تجاوز الردع المتبادل". وألقى (بيتر ماورير)، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، رسالة عبر الفيديو أكد فيها أنه كما هو الحال مع الأسلحة الكيميائية والأسلحة البيولوجية، فإن الحظر الواضح والصريح هو حجر الزاوية في جهود القضاء على الأسلحة النووية<sup>(1)</sup>.

وقالت السفيرة الأمريكية (نيكي آر هيلي) للصحفيين خارج الجمعية العامة مع بدء المحادثات "لا يوجد شيء أريده لعائلتي أكثر من عالم خالٍ من الأسلحة النووية". لكن علينا أن نكون واقعيين. هل هناك من يظن أن كوريا الشمالية ستحظر الأسلحة النووية<sup>(\*)</sup>؟". وقال السفير البريطاني (ماثيو ريكروفت) إن بلاده لم تشارك في المحادثات "لأننا لا نعتقد أن تلك المفاوضات ستؤدي إلى تقدم فعال بشأن نزع السلاح النووي العالمي". وتساءلت السيدة (نيكي آر هيلي) عما إذا كانت البلدان التي تفضل حظر الأسلحة تفهم طبيعة التهديدات العالمية. وفي إشارة إلى الدول المشاركة في المحادثات، قالت: "عليك أن تسأل نفسك، هل يبحثون عن شعوبهم؟"، واستشهدت بكوريا الشمالية وإيران في التعبير عن معارضتها للمحادثات، وكان وزير الخارجية الروسي (سيرجي لافروف) قد صرح في موسكو قبل أسبوع من انعقاد المؤتمر إن حكومته لا تؤيد حظر الأسلحة النووية عالمياً، متفقاً بشكل أساسي مع الموقف الأمريكي، ونقلت وكالة تاس للأنباء عنه قوله إن "الجهود المبذولة لإكراه القوى النووية على التخلي عن الأسلحة النووية قد تكثفت بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة"، "من الواضح تماماً أن الوقت لم يحن بعد لذلك". وقالت (بياتريس فين)، المديرية التنفيذية للحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، في بيان إن المعارضة التي أعربت عنها السيدة (هايلي) وحلفاؤها "تظهر مدى قلقهم بشأن التأثير الحقيقي لمعاهدة الحظر النووي". وقال (بيتر ماورير)، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في بيان: "بالطبع، اعتماد معاهدة لحظر الأسلحة النووية لن يجعلها تختفي على الفور لكنه سيعزز من الاستهجان ضد استخدامها، ويدعم الالتزامات بالحد من المخاطر النووية ويثبط انتشارها"، وعندما بدأت المحادثات داخل قاعة الجمعية العامة، وجه توشيكوي فوجيموري، أحد الناجين من قصف هيروشيما الذري، نداء عاطفياً للدبلوماسيين، وقال: "أنا هنا في الأمم المتحدة أطلب بإلغاء الأسلحة النووية"، "لا أحد

(1) Stuart Casey-Maslen, "The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons: A Commentary", Oxford University Press, U.K., First Edition published in 2019, P48.

(\*) في إشارة إلى التجارب النووية التي أجرتها كوريا الشمالية سنة ٢٠١٦ في تحد للعقوبات الدولية، كما هدد الكوريون الشماليون بضرب الولايات المتحدة وحلفائها بما وصفته وسائل الإعلام الرسمية لكوريا الشمالية بـ "سيف العدالة النووي" Somini Sengupta and Rick Gladstone, "United States and Allies Protest U.N. Talks to Ban Nuclear Weapons", The New York Times, March 27, 2017, Available online, <https://www.nytimes.com/2017/03/27/world/americas/un-nuclear-weapons-talks.html>, Accessed on 3 July 2023.

في أي بلد يستحق رؤية نفس الجحيم مرة أخرى"، كما وقع أكثر من ٢٠٠٠ عالم رسالة مفتوحة تؤيد المحادثات: "نحن العلماء نتحمل مسؤولية خاصة عن الأسلحة النووية، لأن العلماء هم من اخترعها واكتشفوا أن آثارها مروعة أكثر مما كان يظن في البداية"، جاء في الرسالة المنشورة على الموقع الإلكتروني لمعهد Future of Life، وهي منظمة خيرية تروج للاستخدام السلمي للتكنولوجيا، ونقلت الرسالة عن الرئيس (رونالد ريغان)، "لا يمكن كسب حرب نووية ويجب عدم خوضها أبداً"<sup>(١)</sup>.

أقر النظام الداخلي للمؤتمر اعتماد أغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة، بخصوص اتخاذ قرارات المؤتمر بشأن جميع المسائل الموضوعية، إذا قرر رئيس المؤتمر أن جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء قد استنفدت، أما ما يخص المسائل الإجرائية فتتخذ القرارات بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، إذا قرر رئيس المؤتمر أن جميع الجهود المبذولة للتوصل إلى توافق في الآراء قد استنفدت، وإذا ثار تساؤل حول ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم موضوعية، يبت رئيس المؤتمر في الأمر. ويُطرح استئناف ضد هذا الحكم للتصويت على الفور، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم يتم نقضه بأغلبية الدول الحاضرة والمصوتة، وإذا انقسمت الأصوات بالتساوي، يُعد الاقتراح أو الطلب مرفوضاً<sup>(٢)</sup>.

بمجرد بدء الجلسة الأولى شهد المؤتمر الدبلوماسي سلسلة من البيانات العامة من الدول وغيرها حول ما يأملون رؤيته في المعاهدة المستقبلية، وكان هناك تقارب كبير في المواقف المحددة، حيث سعى معظمهم إلى معاهدة تحتوي على محظورات واضحة ولكن دون دمج آليات تحقق مفصلة، ولم تجر أي مفاوضات تفصيلية خلال الدورة التي استمرت خمسة أيام، لكن البيانات قدمت لرئيس المؤتمر شكلت أساساً لوضع المسودة الأولى لنص المعاهدة التي قدمتها السفارة وايت غوميز إلى الدول في ٢٢ أيار ٢٠١٧، التي احتوت على ثمان مواد نصت المادة الأولى منها على ما يأتي:

(١) "تتعهد كل دولة طرف تحت أي ظرف من الظروف بعدم القيام بأي عمل من الأعمال الآتية":

أ. "تطوير أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو إنتاجها أو صنعها أو اقتنائها أو حيازتها أو تخزينها"

ب. "نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى أي متلق أيا كان أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو غير مباشر".

(1) Ariel Conn, "The Risk of Nuclear Weapons" Future for Life, November 16, 2015, Available online, <https://futureoflife.org/nuclear/the-risk-of-nuclear-weapons/>, Accessed on 3 July 2023.

(2) United Nations, "Rules of procedure of the United Nations Conference to Negotiate a Legally Binding Instrument to Prohibit Nuclear Weapons", Leading Towards Their Total Elimination, New York, 27-31 March and 15 June-7 July 2017, A/CONF.229/2017/5, Article 35, P 8.

ت. "الحصول على نقل أو مراقبة الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر".

ث. "استخدام الأسلحة النووية".

ج. "إجراء أي تفجير تجريبي للأسلحة النووية أو أي تفجير نووي آخر"

ح. "مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص بأي شكل من الأشكال على الانخراط في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة

خ. "التماس أو تلقي أي مساعدة، بأي شكل من الأشكال، من أي شخص للمشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية".

(٢) "تعهد كل دولة طرف بأن تحظر وتمنع في إقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها"

أ. "أي نصب أو تركيب أو نشر أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى".

ب. "أي تفجير تجريبي لسلح نووي أو أي تفجير نووي آخر".

أما باقي المواد فقد تضمنت جوانب إجرائية ينبغي على الدول الأطراف القيام بها من أجل استيفاء متطلبات العضوية في الاتفاقية<sup>(١)</sup>.

وعند تقديم مشروع الاتفاقية، ذكرت السفيرة آلين وايت غوميز أن أربعة مبادئ قد استرشدت بها أثناء عملها<sup>(٢)</sup>:

١. التكامل: هو أن الصك ينبغي أن يعزز ويكمل الصكوك القائمة وألا يقوض بأي حال من الأحوال نظام حظر الانتشار النووي، ولا سيما معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

٢. التعزيز: ينبغي للصك أن يتجنب أي ثغرات يمكن بأي شكل من الأشكال أن تمكن أي دولة من التهرب من قواعد حظر الانتشار النووي القائمة.

٣. طبيعة بسيطة وغير تمييزية: يجب أن يكون الصك بسيطاً وغير تمييزي وأن يعكس حظراً قوياً واضحاً للأسلحة النووية.

٤. أساس المستقبل: يجب أن تستهدف الأداة المستقبل. وبهذا المعنى، يجب أن تكون مرنة ومصممة لتحمل على المدى الطويل، وينبغي أن يشكل خطوة نحو نزع السلاح النووي وأن يحدد بوضوح ويوفر مسارات

(1) United Nations, "Draft Convention on the Prohibition of Nuclear Weapons 22 May 2017", United Nations conference to negotiate a legally binding instrument to prohibit nuclear weapons, leading towards their total elimination New York, A/CONF.229/2017/CRP.1, 27-31 March 2017 and 15 June-7 July 2017, PP2-3.

(2) Ambassador Elayne Whyte G., "Remarks by Ambassador Elayne Whyte Gómez of Costa Rica", Geneva, 22 May 2017, REF. MCR-ONUG/2017-261 13.17, P2.

وإطار عمل للانضمام المستقبلي للدول الحائزة للأسلحة النووية، وعليه تعزيز تحقيق والحفاظ على عالم خال من الأسلحة النووية.

لقد افتتحت الجلسة الثانية للمؤتمر في ١٥ حزيران ٢٠١٧ وكان من المقرر أن تستمر خمسة عشر يوماً من المفاوضات حتى ٧ تموز ٢٠١٧، افتتحت السفيرة آلين وايت غوميز المؤتمر واقترحت جدولاً زمنياً وأساليب للعمل، أعربت عن أملها في الحصول على تعليقات على مسودة نص المعاهدة الأولى حتى يمكن إعداد مسودة منقحة. لمساعدتها في عملها، تم تعيين سبعة نواب للرئيس من النمسا وتشيلي وإندونيسيا وإيران والمغرب ونيوزيلندا وجنوب إفريقيا، كما هو الحال في الجلسة الأولى للمؤتمر، من بين الدول المظلة النووية التي لديها أسلحة نووية متمركزة على أراضيها، كانت هولندا فقط دولة مشاركة، ولم تحضر أي من الدول الحائزة للأسلحة النووية أياً من جلستي المؤتمر الدبلوماسي، وأعقب ذلك عدة أيام من التعليقات من الدول المشاركة حددت خلالها المندوبات التفضيلات الوطنية والتناقضات أو المشاكل في مسودة النص. فقد دعت العديد من الدول إلى إضافة التهديد باستخدام الأسلحة النووية كحظر صريح في المعاهدة، كما كان هناك اتفاق عام بين الدول المشاركة على أنها لا ترغب في إرفاق مرفق بالمعاهدة المستقبلية. كما نوقش فيما يأتي، دعا عدد من الدول إلى تغيير عنوان مشروع "الاتفاقية" إلى "المعاهدة"، بما يعكس لغة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفي ٢٧ حزيران ٢٠١٧، نشر رئيس المؤتمر مسودة شاملة ثانية لما أصبح يسمى مشروع معاهدة حظر الأسلحة النووية. وقد كان الجانب الأكثر إثارة للدهشة في نص مشروع المعاهدة الثاني هو عدم وجود أي إشارة إلى حظر التهديد بالاستخدام. في حين أن أقلية من الدول لم تكن متحمسة لإدراج المفهوم في المعاهدة المستقبلية، لم يعارض أي منها بشدة إدراجها. وبعد جولة أخرى من التعليقات في الجلسة العامة على النص المنقح، أقامت الرئيسة سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية لمناقشة مواد مشروع المعاهدة تناول الاجتماع الأول المادة ١ (الالتزامات العامة) وتمت بإشراف الرئيسة، وتناول الاجتماع الثاني المواد ٢-٥ (الشفافية، تدمير المخزونات، والتحقق) وتولت السيدة (هيلينا نولان) من أيرلندا إدارة النقاش، بينما تناول الاجتماع الثالث المواد ٦-٧ (بشأن التنفيذ الوطني والالتزامات الإيجابية لمساعدة الضحايا والمعالجة البيئية) وتولى سفير شيلي (ألفريدو لابي) إدارة النقاش؛ وناقش الاجتماع الرابع البنود النهائية وتولى السفير (فيراتشاي بلاساي) من تايلاند إدارة النقاش، قدمت المناقشات الأربع غير الرسمية الأولى إلى الرئيس في ٣٠ حزيران وتم الإعلان عن نتائجها، وفي ٣ تموز ٢٠١٧ تناول الاجتماع الخامس الانسحاب والعلاقات مع المعاهدات الأخرى، وجرى بإدارة من السفير (حسن كليب) من إندونيسيا، وقد تم نشر مسودة ثالثة للمعاهدة في ٣ تموز ٢٠١٧. على أنها المسودة النهائية للمعاهدة، ولكن كان هناك عدد من التعديلات الصغيرة لكنها مهمة، أهمها عدم وجود فقرة تتناول مسؤولية



الدول الأطراف التي تستخدم أو تختبر الأسلحة النووية. بعد التعديل المستمر في النص المنقح المؤرخ ٥ تموز ٢٠١٧، تم نشر المسودة النهائية للمعاهدة، التي تضمنت بنداً معدلاً بشأن مسؤولية المستخدم والمختبر في ٦ تموز ٢٠١٧، وبعد السماح لممثلي الدول للتشاور مع العواصم خلال ٢٤ ساعة قبل اعتماد المعاهدة (امتتالا لما يسمى بقاعدة الأربع والعشرين ساعة)، تم اعتماد المعاهدة في ٧ تموز ٢٠١٧<sup>(١)</sup>

وعرض رئيس المؤتمر مشروع معاهدة حظر الأسلحة النووية على المؤتمر لاعتماده. أخذت هولندا الكلمة لطلب التصويت، وأبدت اعتراضها على نص المعاهدة. وقد صوت ١٢٢ دولة<sup>(\*)</sup> لصالح المعاهدة، وصوتت هولندا ضد المعاهدة، وامتنعت سنغافورة عن التصويت<sup>(٢)</sup>. وسط تصفيق حار، أعلنت السفيرة آلين وايت غوميز أن المؤتمر قد اعتمد معاهدة حظر الأسلحة النووية.، قالت السيدة سيتسوكو ثورلو إحدى الناجيات من هيروشيما التي كانت تبلغ من العمر ثلاثة عشر عاماً عندما انفجرت القنبلة الذرية في هيروشيما، متحدثة عن المجتمع المدني: "لقد كنت أنتظر هذا اليوم منذ سبعة عقود وأنا سعيد للغاية بوصوله أخيراً، هذه بداية النهاية للأسلحة النووية"<sup>(٣)</sup>.

(1) Stuart Casey-Maslen, Op. Cit., PP50-51.

(\*) الدول المؤيدة: أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بروندي، كابو فيردي، كمبوديا، تشاد، تشيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، قبرص، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، جمهورية الدومينيكان، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا بيساو، غيانا، هايتي، الكرسي الرسولي، هندوراس، إندونيسيا، إيران، العراق، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، مولدوفا، منغوليا، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيجيريا، عمان، بالاو، فلسطين. بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو. الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، ساو تومي وبرينسيبي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، جزر سليمان، جنوب إفريقيا، سريلانكا. السودان، سورينام، السويد، سويسرا، تنزانيا، تايلاند. تيمور الشرقية، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، فنزويلا، فيتنام، اليمن، وزيمبابوي".

(2) General Assembly – other United Nations, "United Nations conference to negotiate a legally-binding instrument to prohibit nuclear weapons: Second session", Vote Name: Item 9, A/CONF.229/2017/L.3/Rev.1 Draft treaty on the prohibition of nuclear weapons, P1.

(3) Stuart Casey-Maslen, Op cit, P51.

### المطلب الثالث: ردود الأفعال الدولية على اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية ٢٠١٧

بعد اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، قال ستيفان دوجاريك (المتحدث باسم الأمين العام أنطونيو غوتيريش): "تمثل المعاهدة خطوة مهمة وإسهامًا في تحقيق التطلعات المشتركة لعالم خالٍ من الأسلحة النووية". وأضاف "يأمل الأمين العام أن تعزز هذه المعاهدة الجديدة حوارًا شاملاً وتجديد التعاون الدولي الهادف إلى تحقيق الهدف الذي طال انتظاره المتمثل في نزع السلاح النووي".، وقالت السفيرة إلين وايت غوميز: "نشعر بالعاطفة لأننا نستجيب لأمال وأحلام الأجيال الحالية والمقبلة" وقالت في مؤتمر صحفي في مقر الأمم المتحدة إنه من خلال المعاهدة أصبح العالم "أقرب خطوة" من القضاء التام على الأسلحة النووية. وقد ظل عدد من الدول خارج المفاوضات، بما في ذلك الولايات المتحدة وروسيا ودول أخرى حائزة للأسلحة النووية، فضلاً عن العديد من حلفائها. كما لم تتضمن جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى المحادثات. وفي بيان صحفي مشترك صدر، قالت وفود الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا إنها "لم تشارك في التفاوض على المعاهدة ... ولا تتوي التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها على الإطلاق".، وقالوا: "من الواضح أنّ هذه المبادرة تتجاهل حقائق البيئة الأمنية الدولية"، وأنّ "الانضمام إلى معاهدة الحظر يتعارض مع سياسة الردع النووي، التي كانت ضرورية للحفاظ على السلام في أوروبا وشمال آسيا لأكثر من ٧٠ عامًا". ورداً على الأسئلة المتعلقة بالبيان المشترك، أشارت السيدة آلين وايت غوميز إلى أنه عندما اعتمدت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل عقود، لم تتضمن إليها عدد كبير من الدول. وقد تم فتح المعاهدة للتوقيع عليها في عام ١٩٦٨، ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٧٠. ثم في عام ١٩٩٥، تم تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى. وانضم ما مجموعه ١٩١ دولة إلى المعاهدة، بما في ذلك الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة - الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وأشارت إلى أنه في البداية، كان من غير المتصور أن تكون تلك الدول أطرافاً في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. "لكن العالم يتغير والظروف تتغير". وأضافت أن الهيباكوشا (الناجين من القنابل النووية)، كانوا القوة الدافعة في إنشاء معاهدة حظر الأسلحة النووية. وقالت إن الخبرات التي يتبادلونها "تلامس الروح البشرية"، مضيفة أن المفاوضات كانت "مزيجًا من العقل والقلب"<sup>(١)</sup>.

وفي بيان صحفي مشترك للممثلين الدائمين للولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا لدى الأمم المتحدة عقب اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية تمت الإشارة إلى عدم مشاركة فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة في مفاوضات معاهدة حظر الأسلحة النووية. وعدم وجود نية للتوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى

(1) United Nations, "UN conference adopts treaty banning nuclear weapons", UN News, 7 July 2017, Available online, <https://news.un.org/en/story/2017/07/561122>, Accessed on 4 July 2023.

المعاهدة، لن يكون هناك تغيير في الالتزامات القانونية لبلدانهم فيما يتعلق بالأسلحة النووية. وعدم قبول أي ادعاء بأن هذه المعاهدة تعكس أو تساهم بأي شكل من الأشكال في تطوير القانون الدولي العرفي. وأن الدول الأخرى التي تمتلك أسلحة نووية وجميع الدول الأخرى التي تعتمد على الردع النووي تقريباً لم تشارك أيضاً في المفاوضات، وأنهم يرون هذه المبادرة تتجاهل حقائق بيئة الأمن الدولي. لا يتوافق الانضمام إلى معاهدة الحظر مع سياسة الردع النووي، والتي كانت ضرورية للحفاظ على السلام في أوروبا وشمال آسيا لأكثر من ٧٠ عامًا. إن فرض حظر على الأسلحة النووية لا يعالج الشواغل الأمنية التي لا تزال تجعل الردع النووي ضرورياً، ولا يمكن أن يؤدي إلى إزالة سلاح نووي واحد ولن يعزز أمن أي دولة أو السلام والأمن الدوليين. وسوف تفعل العكس تماماً عبر خلال خلق المزيد من الانقسامات في وقت يحتاج فيه العالم إلى أن يظل متحداً في مواجهة التهديدات المتزايدة، بما في ذلك جهود الانتشار المستمرة لكوريا الديمقراطية. ولا تقدم هذه المعاهدة أي حل للتهديد الخطير الذي يمثله برنامج كوريا الشمالية النووي، كما أنها لا تعالج التحديات الأمنية الأخرى التي تجعل الردع النووي ضرورياً. كما تهدد معاهدة الحظر بنقويض الهيكل الأمني الدولي القائم الذي يسهم في صون السلم والأمن الدوليين. وأكدوا التزامهم المستمر بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وتصميمهم على حماية سلطتها، وعالميتها وفعاليتها وتعزيزها. وإن العمل على تحقيق الهدف المشترك المتمثل في نزع السلاح النووي ونزع السلاح العام والكامل يجب أن يتم بطريقة تعزز السلم والأمن الدوليين، والاستقرار الإستراتيجي، على أساس مبدأ زيادة الأمن غير المنقوص للجميع، وأنهم يتشاركون جميعاً في مسؤولية مشتركة لحماية وتعزيز نظام الأمن الجماعي من أجل زيادة تعزيز السلام والاستقرار والأمن الدوليين<sup>(١)</sup>.

وقال نائب المبعوث الروسي لدى الأمم المتحدة فلاديمير سافرونكوف إن معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي فُتح باب التوقيع عليها في ٢٠ أيلول، هي خطأ يشكل تهديداً خطيراً لنظام حظر الانتشار النووي. وتعليقاً على الانتقادات الموجهة للقوى النووية والدول الأخرى التي امتنعت عن المناقشات بشأن المعاهدة، قال الدبلوماسي الروسي إن هذه الدول لديها "أسباب قوية تماماً للقيام بذلك". وقال إنه على الرغم من أن موسكو تحترم "آراء أولئك الذين يدافعون عن نزع السلاح النووي بسرعة"، إلا أن المناقشات في هذه المرحلة يجب أن تركز على "كيفية تحديد المسارات نحو هذا الهدف ومتى يتم حظر الأسلحة النووية تماماً". وقال نائب

(1) United States Mission to the United Nations, "Joint Press Statement from the Permanent Representatives to the United Nations of the United States", United Kingdom, and France Following the Adoption, New York City, 7 July 2017, Available online, <https://usun.usmission.gov/joint-press-statement-from-the-permanent-representatives-to-the-united-nations-of-the-united-states-united-kingdom-and-france-following-the-adoption/>, Accessed on 4 July 2023.

المبعوث الروسي في اجتماع بمناسبة اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية إن وضع "صك ملزم قانوناً بشأن هذه القضية قد يكون مطلوباً في المرحلة النهائية من عملية متعددة الأطراف لنزع السلاح النووي من أجل ضمان" لا رجعة فيه". وقال إن هذا الجهد سابقاً لأوانه تماماً"، مستشهداً ببديهة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تنص على أن "تصفية جميع المخزونات الموجودة، والتخلص من الترسنات الوطنية للأسلحة النووية ووسائلها. وتسليمها عملاً بمعاهدة نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة". وقال فلاديمير سافرونكوف: "في العقود الماضية، يبدو أن هذه الأحكام كادت أن تُنسى، على الرغم من أنها التزامات دولية ملزمة قانوناً لجميع الدول الأعضاء في معاهدة حظر الانتشار النووي". وأضاف: "في ظل هذه الخلفية، نعتقد أن وضع معاهدة حظر الأسلحة النووية كان خطأ، وتمت صياغة الوثيقة على عجل وتتعارض مع الاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ونعتقد أن أحكام المعاهدة الجديدة تشكل مخاطر جسيمة" وأضاف "إن النظام القائم لحظر انتشار الأسلحة النووية يثير القطيعة المتزايدة بين أعضاء المجتمع الدولي". وقال إن عملية التفاوض "تجاهلت بحكم الأمر الواقع السياق الاستراتيجي"، في حين أن المناقشات حول قضية نزع السلاح النووي الكامل "غير متزامنة مع الواقع الحالي". فضلاً عن ذلك، تمت الموافقة على صياغة المعاهدة من خلال التصويت، وليس على أساس الإجماع الذي يأخذ في الحسبان موقف القوى النووية والدول الأخرى "التي تعدّ مثل هذه الخطوات الجذرية سابقة لأوانها". وقال "رأي تلك الدول العديدة تم تجاهله في الواقع". وبين أيضاً أنه ليس لدى روسيا أي اعتراض على اعتماد معاهدة حظر أسلحة نووية ملزمة قانوناً عندما يدخل نزع السلاح النووي مرحلته النهائية. وقال: "يحتاج المجتمع الدولي في الوقت الحالي إلى التركيز على خلق مناخ ملائم لإحراز مزيد من التقدم نحو نزع السلاح النووي"، مضيفاً أن هذه المبادرة ستتطلب "جهوداً مركزة ومعقدة لتعزيز الاستقرار الدولي على أساس المساواة وعدم تجزئة الأمن لجميع الدول دون استثناء"<sup>(1)</sup>.

وفي ٢٠ آذار ٢٠١٧ صرحت المتحدثة باسم وزارة الخارجية هوا تشون ينغ للمؤتمر الصحفي (إجابة عن سؤال حول قرار الصين بخصوص المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة حول معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٧ آذار ٢٠١٧): "إن الصين تؤيد باستمرار وتدعو بنشاط إلى حظر شامل نهائي وتدمير كامل للأسلحة النووية، وهو ما يتماشى بشكل أساسي مع أهداف المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية. وتظن الصين أيضاً أن تحقيق نزع السلاح، الذي لا يمكن تحقيقه بين عشية وضحاها، يجب أن يتم دفعه قدماً بطريقة تدريجية ومنتزعة وفقاً لمبدأ حماية الاستقرار الاستراتيجي العالمي وعدم المساس بأمن أي بلد، ويجب

(1) RUSSIAN NEWS AGENCY TASS, "Senior Russian diplomat calls nuclear arms prohibition treaty "mistake"", 27 SEP 2017, Available online, <https://tass.com/world/967659> Accessed on 4 July 2023.

دفع العملية ذات الصلة إلى الأمام في إطار النظام الدولي الحالي لنزع السلاح وعدم الانتشار، وقد انخرطت الصين في اتصالات صريحة مع الأطراف المعنية بشأن القضايا المتعلقة بمفاوضات المعاهدة. بعد دراسة متأنية، قررت الصين عدم المشاركة في الجولة الجديدة من المفاوضات، وتم اتخاذ هذا الخيار للحفاظ على النظام الدولي الحالي لتحديد الأسلحة ونزع السلاح والمضي قدماً في نزع السلاح النووي بطريقة تدريجية، وهذا يوضح موقف الصين المسؤول تجاه الحفاظ على التوازن الإستراتيجي والاستقرار العالمي. لذلك، سواء حضرنا إلى طاولة المفاوضات أم لا، لا يوجد تغيير في موقف الصين من دعم الحظر الشامل النهائي والتدمير الكامل للأسلحة النووية. تود الصين أن تظل على اتصال مع الأطراف المعنية وأن تبذل جهوداً مشتركة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>.

بخصوص وجهة نظر الهند بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية رد المتحدث الرسمي على استفسار إعلامي في ١٨ تموز ٢٠١٧: "إنّ الهند تواصل إيلاء الأولوية لنزع السلاح النووي الشامل وغير التمييزي الذي يمكن التحقق منه وتظل ملتزمة بذلك، ومع ذلك، لم تشارك الهند في المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية التي أبرمت في نيويورك في ٧ تموز ٢٠١٧. كما لم تشارك أي دولة أخرى تمتلك أسلحة نووية في المفاوضات، وقد أجريت هذه المفاوضات بموجب النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٨/٧١ المؤرخ ٢٣ ديسمبر ٢٠١٦. وقد امتنعت الهند عن التصويت على هذا القرار وقدمت شرحاً تفصيلياً للتصويت. كما أعربت الهند عن موقفها بشأن مسألة عدم مشاركتها في هذه المفاوضات في الجلسة العامة لمؤتمر نزع السلاح في ٢٨ آذار / مارس ٢٠١٧، لذلك، لا يمكن أن تكون الهند طرفاً في المعاهدة، وعليه لن تكون ملزمة بأي من الالتزامات التي قد تنشأ عنها. وتظن الهند أن هذه المعاهدة لا تشكل أو تسهم بأي شكل من الأشكال في تطوير أي قانون دولي عرفي، وتؤكد الهند من جديد التزامها بهدف إخلاء العالم من الأسلحة النووية. وتظن الهند أنّ هذا الهدف يمكن تحقيقه من خلال عملية تدريجية يضمنها التزام عالمي وإطار متعدد الأطراف عالمي وغير تمييزي متفق عليه. وفي هذا الصدد، تؤيد الهند بدء المفاوضات بشأن اتفاقية شاملة للأسلحة النووية في مؤتمر نزع السلاح، وهو منتدى التفاوض المتعدد الأطراف الوحيد في العالم بشأن نزع السلاح الذي يعمل على أساس توافق الآراء<sup>(٢)</sup>.

(1) Hua Chunying's, "Foreign Ministry Spokesperson Hua Chunying's Regular Press Conference on March 20 2017/03/20", Ministry of Foreign Affairs, the People's Republic of China, Available online, [https://www.fmprc.gov.cn/nanghai/eng/fyrbt\\_1/201703/t20170320\\_8526311.htm](https://www.fmprc.gov.cn/nanghai/eng/fyrbt_1/201703/t20170320_8526311.htm), Accessed on 4 July 2023.

(2) Ministry of External Affairs, Government of India, Response by the Official Spokesperson to a media query regarding India's view on the Treaty to ban nuclear weapons, July 18, 2017,

يمكن القول أن ما حققته المفاوضات في إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض بشأن حظر الأسلحة النووية، والنجاح في إبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية أضفى الشرعية الدولية على مطالب القوى الوسطى في الإلغاء الكامل للأسلحة النووية، لكن هذا الهدف يبقى بعيد المنال ما لم تتخرب الدول الحائزة للأسلحة النووية جميعها وبشكل متزامن في المعاهدة ويوضع جدول زمني واضح يتم من خلاله تقييم التقدم في تنفيذ بنود معاهدة حظر الأسلحة النووية.

---

Available online, [Response by the Official Spokesperson to a media query regarding India's view on the Treaty to ban nuclear weapons \(mea.gov.in\)](https://mea.gov.in), Accessed on 4 July 2023.

## المبحث الثاني

### دور القوى الوسطى في معاهدة حظر الأسلحة النووية.

لعبت الدول المعروفة بالقوى الوسطى دوراً محورياً في التوصل إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية، فقد تمكنت من بلورة الأساس النظري، والصيغ العملية التي قامت عليها لاحقاً معاهدة حظر الأسلحة النووية، وفي هذا المبحث توضيح لدور القوى الوسطى في مؤتمرات مراجعة حظر الأسلحة النووية، ومؤتمرات نزع السلاح.

### المطلب الأول- مفهوم القوى الوسطى

حظي مفهوم القوى الوسطى، التي تقع بين القوى العظمى والقوى الصغيرة، باهتمام نظري متزايد من دارسي العلاقات الدولية، فقد رفعت القوى المتوسطة، أصواتها بشأن أنواع مختلفة من القضايا العالمية، من التعاون الأمني، إلى تنسيق السياسات الاقتصادية، إلى القضايا البيئية. ومع ذلك، يختلف العلماء والمهتمين بالدراسات حول تحديد مفهوم القوى الوسطى. إذ يرى البعض أن القوى الوسطى تقع بين القوى العظمى القوية عسكرياً والمتقدمة اقتصادياً، والقوى الصغيرة الضعيفة عسكرياً والمتخلفة اقتصادياً. وتعود أصول مفهوم القوة الوسطى كأداة تحليلية إلى القرن السادس عشر، وذلك في كتابات الفيلسوف الإيطالي جيوفاني بوتيرو. وهناك خلاف بين المنظرين حول كيفية تعريف القوى الوسطى، وكيفية تصرفها في السياسة العالمية. وهناك معيارين لتعريف القوة الوسطى: يعتمد الأول على القوة العسكرية للدولة وقدراتها وموقعها الجيوستراتيجي، بينما يعتمد الثاني على القدرات القيادية للدولة<sup>(١)</sup>.

وتعرف الموسوعة البريطانية القوى الوسطى بأنها الدول التي تحتل موقعاً في طيف القوة الدولية الذي يقع في "الوسط" - أقل من موقع القوة العظمى<sup>(٢)</sup>. ويُنظر إلى هذه الدول على أنها ليبرالية وذات توجهات سياسية نحو الديمقراطية، ولها مخاوف مشروعة في السياسة الدولية، وتشير الأبحاث إلى أن القوى الوسطى تتميز

(1) Chaewkang You, "Middle Powers, Norms, and Balancing ROK's and ASEAN's Normative Balancing against Rising China", CEEISA-ISA 2016 Joint International Conference, Ljubljana, 23-25 June 2016, PP1-2.

(2) Britannica, "middle power (politics)", Available online, <https://www.britannica.com/search?query=middle+power+politics>, Accessed on 20 November 2023.

باعتقادها على الدبلوماسية والظروف المحددة التي تتبعها في السياسة الخارجية. إذ تفضل هذه القوى السياسة الخارجية المتعددة الأطراف وتشكيل التحالفات بدلاً من اتخاذ القرار الأحادي الجانب. وقد أطلق على أسلوب الدبلوماسية الذي تستخدمه القوى المتوسطة وصف "الدبلوماسية المتخصصة"، ويرجع ذلك أساساً إلى أن القوى الوسطى يتعين عليها أن تتبع أهدافاً محدودة في السياسة الخارجية نتيجة لمحدودية قدراتها في الاعتماد على القوة، والتي هي أقل من قدرات القوى العظمى. وخلال الحرب الباردة، أصبح مفهوم القوى الوسطى أقوى من الناحية التجريبية كأداة تحليلية في العلاقات الدولية نتيجة لتوازن القوى بين القوتين العظميين، الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي. أما الدول التي لم تكن تتمتع بقدرات قوة عظمى ولكنها لا تزال تمارس بعض النفوذ في السياسة العالمية، مثل كندا وهولندا والسويد، فقد تم تصنيفها على أنها قوى وسطى. حيث سعى هذا التصنيف إلى الاعتراف بالدور الذي لعبته هذه القوى في العلاقات الدولية مع السماح أيضاً بالتمييز التحليلي بين أنواع القوة المختلفة. إن الدور الذي تلعبه هذه القوى كوسطاء شرعيين يتم تأكيده في النموذج التعددي لنظرية العلاقات الدولية. إذ إن القوى الوسطى مهمة في إنشاء وصيانة النظام العالمي، وهي تفضل إنشاء المؤسسات الدولية، وبهذا المعنى، فإنهم يعملون كمثباتات في النظام العالمي. ووفقاً لنظرية العلاقات الدولية التقليدية، فإن القوى المهيمنة مسؤولة عن إنشاء المؤسسات الدولية، ولكن الحفاظ على هذه المؤسسات وبقائها يعتمد على تقارب المصالح بين اللاعبين الآخرين؛ وهذا هو المكان الذي يتم فيه تعزيز دور القوى الوسطى. وغالباً ما تهتم القوى الوسطى بقضايا مثل حظر انتشار الأسلحة النووية، والنظام الاقتصادي الدولي، وتخفيف الديون، وحظر الألغام الأرضية، وهي قضايا لا تتعلق بشكل مباشر بالمصالح الحيوية للقوى العظمى. في مثل هذه المشاكل الدولية، تكون القوى الوسطى قادرة على وضع الأجندات الدولية والتأثير عليها، وبناء تحالفات ناجحة. وينظر بعض الباحثين أن القوى المتوسطة، على الرغم من موقعها المتوسط في التسلسل الهرمي لتوزيع السلطة، لديها القدرة الكاملة على أن تكون لاعباً فعالاً في السياسة العالمية، ويرجع ذلك جزئياً إلى أنها متحررة من الحافز للنضال من أجل أن تصبح قمة في النظام الدولي، وجزئياً لأنهم قادرون على أداء "دور الجسر" أو "دبلوماسية الوساطة". وأفضل مثال على ذلك هو جهود القوى الوسطى للتوسط في صراع المصالح بين القوى العظمى والقوى الصغيرة حول قضايا معينة أمنية وغير أمنية كتغيير المناخ<sup>(1)</sup>.

(1) Chaewkang You, Op. Cit.



وقد أدت القوى الوسطى دوراً في إطار نزع السلاح، لا سيما في ظل وجود بيئة دولية محفزة للدعوة لحظر انتشار الأسلحة غير التقليدية وعلى وجه الخصوص الوصول الى عالم خال من الأسلحة النووية، معتمدة في وسائل عدة أهمها<sup>(١)</sup>:

(١) تقديم مشاريع من دولة أو أكثر من خلال المنتديات الرسمية كمؤتمرات نزع السلاح، ومؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. ومن الإسهامات البارزة التي قدمتها القوى المتوسطة قرار الجمعية العامة رقم ١٥٧٦ (XV) لعام ١٩٦٠، الذي اقترحه أيرلندا وتم تقديمه بالاشتراك مع كندا، واليابان والمكسيك والمغرب. والمتضمن دعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى الامتناع، كتدبير مؤقت وطوعي، عن الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى مزيد من انتشار الأسلحة النووية إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية على نطاق أوسع، فضلاً عن ذلك، أدت كندا وجنوب أفريقيا أداراً رئيسية في تمديد وتعزيز معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر المراجعة لعام ١٩٩٥، وكان لأستراليا دور فعال في تأمين المفاوضات الناجحة حول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) في عام ١٩٩٦.

(٢) تشكيل لجان وإصدار التقارير مثل لجنة كانبيرا برعاية أستراليا.

(٣) إقامة تحالفات فيما بينها مثل تحالف الأجندة الجديدة، الذي أدى دوراً وواضحاً ومهماً في مبادرات نزع السلاح والتطلع إلي وضع معاهدة حظر السلاح النووي للوصول لعالم خالي من السلاح النووي تحت عنوان نحو عالم خال من الأسلحة النووية عبر وضع نهج لخطوات عملية تحدد التزامات على الدول تفرضها في إطار تدمير ما هو موجود من السلاح، وحظر تداول التكنولوجيا النووية أو نشرها، والحد من التجارب النووية لتقليل الآثار الجسيمة الناتجة عنها، إلى جانب أيجاد آليات للتحقق من سلمية البرامج النووية، والحيلولة دون تحولها لبرامج تخدم أغراضاً عسكرية.

(٤) التعاون مع منظمات المجتمع المدني كما حصل في مبادرة القوى الوسطى التي كانت ثمرة الجهود المشتركة بين القوى الوسطى وشبكة واسعة من المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية، لتسهيل تبادل المعلومات وتحديد مجالات تعاون مختلفة. وقد أدت هذه

---

(1) Natasha Barnes, "Middle Powers as Norm Entrepreneurs: Comparative Diplomatic Strategies for the Promotion of the Norm of Nuclear Disarmament", A thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Arts in Political Science at the University of Canterbury, 2010, P27.

المبادرة دوراً واضحاً في كثير من معاهدات نزع السلاح ومن الأمثلة على ذلك الدعم الذي قدمه تحالف القوى الوسطى للمفاوضات بشأن معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣.

يمكن القول أنّ القوى الوسطى يمكن وصفها بأنها الدول التي لها مكانة سياسية واقتصادية وهي تحوز على احترام دولي، ولها دور كبير في قضايا نزع السلاح، خاصة وأنها قد تخلت عن سباق التسلح النووي، عبر اتباع نهج عملي لمعالجة القضايا الأمنية المتعلقة بحظر انتشار أسلحة، ويمكن لهذه القوى أن تؤدي دوراً محورياً في نزع التسلح من خلال ما تمتلكه من مرونة وما تحظى به من مصداقية، تساعد في بناء التحالفات، وإقامة العلاقات، وتعبئة الرأي العام، وربما اقناع القوى الأخرى في تغيير سياساتها وإستراتيجياتها النووية.

### المطلب الثاني- لجنة كانبيرا الدولية

تأسست لجنة كانبيرا من جانب حكومة العمال الأسترالية في عام ١٩٩٥ برئاسة السفير (ريتشارد دونالد مارسيل) الذي كان يعمل كمنسق لها، وذلك من أجل تقديم تقرير حول جدوى إزالة الأسلحة النووية تماماً، ووضع خريطة لكيفية تحقيق الهدف النهائي عبر سلسلة من الخطوات الملموسة، والواقعية دون المساس بأمن أي دولة، وكانت تضم عدداً كبيراً ومتنوعاً ومتميزاً من الأعضاء، مثل (جوزيف روتبلات) الحائز على جائزة نوبل في منظمة (بوجواش)؛ والجنرال (لي بتلر) المسؤول عن جميع القوات النووية الأستراتيجية الأمريكية حتى عام ١٩٩٤؛ والمشير اللورد (ريتشارد كارفر) الرئيس السابق لأركان الدفاع البريطانية؛ جنباً إلى جنب مع بعض السياسيين البارزين مثل (ميشيل روكار) رئيس وزراء فرنسا السابق؛ والبروفيسور (ريوكيتشي إيماي) المستشار لدى هيئة الطاقة الذرية وسفير نزع السلاح السابق في اليابان<sup>(١)</sup>.

دعت لجنة (كانبيرا) في تقريرها الذي قدمته في ١٤ آب ١٩٩٦ إلى وزارة الخارجية الأسترالية إلى ضرورة بذل جهود فورية وحازمة لتخليص العالم من الأسلحة النووية والتهديد الذي تشكله عليه منطلقه من الحجج الآتية<sup>(٢)</sup>:

(1) Hon Gareth Evans, "The Canberra Commission On The Elimination Of Nuclear Weapons And Subsequent International Developments", Paper Presented to the NIRA Roundtable, Gareth Evans, Tokyo, 6-7 October 2000, Available online, <https://www.gevans.org/speeches/speech319.html> Accessed on 19 October 2023.

(2) Canberra Commission, "Report of the Canberra Commission on the Elimination of Nuclear Weapons", Minister for Foreign Affairs Alexander Downer, Australia, 14 August 1996, PP1-2

- (١) إنَّ الافتراض بأن الأسلحة النووية يمكن الاحتفاظ بها إلى الأبد وعدم استخدامها أبداً عن طريق الخطأ أو عن طريق القرار يتحدى مصداقيتها، وعليه فإن الحل الوحيد لتجنب استخدام الأسلحة النووية يكمن في إزالتها والتأكد من عدم إنتاجها مرة أخرى أبداً.
- (٢) احتمالية أن تؤدي الاضطرابات السياسية أو إضعاف سلطة الدولة في الدولة الحائزة للأسلحة النووية إلى شل الأنظمة القائمة لضمان التعامل الآمن والتحكم في الأسلحة النووية ومواد الأسلحة.
- (٣) إنَّ القدرة التدميرية للأسلحة النووية كبيرة للغاية لدرجة أنها لا تملك أي فائدة عسكرية ضد خصم مجهز بشكل مماثل، بخلاف الظن بأنها تردع ذلك الخصم عن استخدام الأسلحة النووية.
- (٤) إنَّ امتلاك الأسلحة النووية لم يمنع وقوع حروب في مختلف المناطق، تشارك فيها القوى الكبرى بشكل مباشر أو غير مباشر، وعدت هذه القوى الأسلحة النووية غير صالحة للاستخدام حتى عندما عانت تلك القوى من انتكاسات عسكرية مذلة.
- (٥) لم تكن أي دولة تمتلك أسلحة نووية مستعدة أو مستعدة للإعلان، كمسألة تتعلق بالسياسة الوطنية، أنها سترد على استخدام الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية بأسلحة نووية. ويكمن حل هذه المخاوف في تعزيز اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ واتفاقية الأسلحة البيولوجية ١٩٧٢ وتنفيذهما بفعالية والانضمام العالمي إليهما، مع التركيز بشكل خاص على الكشف المبكر عن التطورات غير المتوقعة. وينبغي أن يكون الرد على أي انتهاك متعدد الأطراف.
- (٦) إنَّ الفائدة العسكرية الواضحة الوحيدة المتبقية للأسلحة النووية تتلخص في ردع استخدامها من جانب الآخرين. وتعني هذه المنفعة استمرار وجود الأسلحة النووية، وسوف تختفي هذه المنفعة تماماً إذا تم القضاء على الأسلحة النووية.
- (٧) إنَّ من يمتلك الأسلحة النووية قلة من الدول التي تصر على أن هذه الأسلحة توفر فوائد أمنية فريدة من نوعها، ومع ذلك تحتفظ لنفسها بحق امتلاكها. وهذا الوضع تمييزي للغاية، وعليه غير مستقر؛ ولا يمكن أن يستمر، إذ إنَّ امتلاك أي دولة للأسلحة النووية يشكل حافزاً مستمراً للدول الأخرى لامتلاكها.
- (٨) النجاح الشامل الذي حققته معاهدة حظر الانتشار النووي وغيرها من أنظمة حظر الانتشار النووي مرضياً، ولكن تحقيق هذا النجاح كان بشق الأنفس، وهو ليس مضموناً بأي حال من الأحوال.
- (٩) إنَّ العديد من الدول بذلت، وبعضها لا يزال يبذل، جهوداً سرية لتطوير ترساناتها النووية.

١٠) يشكل احتمال حصول الجماعات الإرهابية على أسلحة أو مواد نووية تهديدا متزايدا للمجتمع الدولي.

لقد دعت اللجنة إلى أن تتم عملية إزالة الأسلحة النووية في شكل سلسلة من التخفيضات المرحلية التي يمكن التحقق منها التي تسمح للدول بأن تقتنع، في كل مرحلة من مراحل العملية، بإمكانية التحرك نحو الإزالة بشكل آمن ومأمون، وهذا يتطلب أن تلتزم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بشكل لا لبس فيه بإزالة الأسلحة النووية والموافقة على بدء العمل فوراً بشأن الخطوات العملية والمفاوضات اللازمة لتحقيق ذلك وينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تدعم التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية وأن تنضم إلى العمل الدولي التعاوني لتنفيذه. ومن شأن هذا الالتزام أن يغير على الفور مسار النقاش، وتوجه التخطيط للحرب، والتوقيت، أو في الواقع ضرورة برامج التحديث، وينبغي أن تبدأ المفاوضات بشأن الالتزام على الفور، بهدف اتخاذ الخطوات الأولى لتنفيذه في عام ١٩٩٧، ويجب أن يكون التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعالم خال من الأسلحة النووية مصحوباً بسلسلة من الخطوات العملية والواقعية والمعززة لبعضها البعض. هناك عدد من هذه الخطوات التي يمكن اتخاذها على الفور هي:

١. إلغاء حالة التأهب للقوات النووية
  ٢. إزالة الرؤوس الحربية من وسائل الإطلاق
  ٣. إنهاء نشر الأسلحة النووية غير الاستراتيجية
  ٤. إنهاء التجارب النووية بدء المفاوضات لزيادة خفض الترسانات النووية الأمريكية والروسية
  ٥. الاتفاق بين الدول الحائزة للأسلحة النووية بتعهدات متبادلة بعدم الاستخدام الأول، وتعهدات بعدم الاستخدام من جانبهم فيما يتعلق بالدول غير الحائزة للأسلحة النووية.
- وقد تضمن التقرير تفاصيل أخرى لتحقيق هذه التوصيات الخمس<sup>(١)</sup>.

---

(1) Ibid, P5.

## المطلب الثالث- تحالف الأجندة الجديدة.

يُعدّ تحالف الأجندة الجديدة أحد أهم التحالفات التي شكلتها القوى الوسطى عبر إصدار إعلان مشترك لوزراء خارجية: البرازيل ومصر وأيرلندا والمكسيك ونيوزيلندا وسلوفينيا وجنوب أفريقيا والسويد في ٩ أيار ١٩٩٨ تحت عنوان "عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة الى أجندة جديدة" أعربوا فيه عن قلقهم من التهديد المستمر على البشرية الذي يُشكله امتلاك الأسلحة النووية من الدول الحائزة للأسلحة النووية قبل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وكذلك الهند، وباكستان، و"الكيان الصهيوني" إلى أجل غير مسمى. ويُعدّ هذا التحالف من أبرز التحالفات التي كانت لها دور ملموس وواضح في الدعوة للوصول الى معاهدة حظر السلاح النووي ونزع الأسلحة النووية للدول تنضم بعد إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لما يترتب على ذلك من إمكانية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ومما زاد من تأكيد خطورة هذا المأزق التجارب النووية التي أجرتها الهند وباكستان عام ١٩٩٨<sup>(١)</sup> وقد تضمن الإعلان على مجموعة من البنود التي نصت على ما يأتي<sup>(٢)</sup>:

١. تأكيد على التهديد المستمر الذي يمثله امتلاك الأسلحة النووية والتجارب النووية على البشرية.
٢. التأكيد على الاستنتاج الذي توصلت إليه لجنة كانبيرا لعام ١٩٩٥ بأن إمكانية الاحتفاظ بالسلاح النووي الى الأبد وعدم استخدامه على الاطلاق سواء كان عرضاً أم بقرار يمثل تحدياً للمصداقية وإن الحل الوحيد هو إزالة الأسلحة النووية والتأكيد على عدم انتاجها مرة أخرى أبداً .
٣. التأكيد بأن التقدم المهم الذي انجز فيما يتعلق باتفاقيات حظر شامل وعالمياً للأسلحة البيولوجية والكيميائية بموجب اتفاقيتي ١٩٧٢ و ١٩٩٣، والقرارات والمبادرات التي لا حصر لها التي استرشدت بأهداف مماثلة فيما يتعلق من الأسلحة النووية في نصف القرن الماضي لم تتحقق بعد.
٤. عدم الرضا بموقف الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية عن إحجامها عن الالتزام بالإزالة السريعة والنهائية والتامة لأسلحتها النووية، وحثهم على اتخاذ هذه الخطوة فوراً.

(1) Nuclear Threat Initiative, "New Agenda Coalition", 1 July, 2022, Available online, [New Agenda Coalition \(nti.org\)](http://NewAgendaCoalition.org), Accessed on 20 November 2023.

(2) Canadian Coalition for Nuclear CCNR, Responsibility Joint Declaration by the Ministers for Foreign Affairs of: Brazil, Egypt, Ireland, Mexico, New Zealand, Slovenia, South Africa and Sweden ( The "New Agenda" Coalition ), 9 June 1998, Available online, [https://www.ccnr.org/8\\_nation\\_declaration.html](https://www.ccnr.org/8_nation_declaration.html), Accessed on 20 November 2023.

٥. أكد الإعلان بأن دخول غالبية الأعضاء في الأمم المتحدة بالتزامات بعدم تلقي أو تصنيع أو حيازة أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخر بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وقد قُطعت هذه التعهدات في سياق الالتزامات الملزمة قانوناً لم تكن تقابلها تماماً بالتزامات قانونية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو تحقيق نزع السلاح النووي العام والكامل.
٦. أشار الإعلان إلى الاستنتاج الذي توصلت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع في فتاها لعام ١٩٩٦ بشأن وجود التزام بمواصلة المفاوضات بحسن نية واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.
٧. دعوة حكومات كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية إلى الالتزام بشكل لا لبس فيه بالقضاء على أسلحتها النووية وقدرات أسلحتها النووية والموافقة على بدء العمل فوراً بشأن الخطوات العملية والمفاوضات اللازمة لتحقيقه، التأكيد على الاتفاق بضرورة اتخاذ الدول الحائزة للأسلحة النووية إجراءات الإزالة الكاملة لترسانتها النووية.
٨. الاتفاق على أن تبدأ الدول التي تمتلك أكبر ترسانات الأسلحة النووية بتنفيذ تعهداتها، مع التأكيد أيضاً أهمية أن ينضم إليهم في عملية أولئك الذين لديهم ترسانات أقل في الوقت المناسب، وينبغي على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبدأ على الفور النظر في الخطوات التي يتعين اتخاذها لهذا الغرض.
٩. الترحيب بكل من الإنجازات التي تحققت حتى الآن والوعد المستقبلي لمعاهدة ستارت بوصف آلية ثنائية مناسبة، ومن ثم متعددة الأطراف تشمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، من أجل التفكير العملي للأسلحة النووية وتدميرها التي تم الاضطلاع بها سعياً إلى القضاء عليها.
١٠. إن الإزالة الفعلية للترسانات النووية، وتطوير نظم التحقق المطلوبة، سوف تتطلبان بالضرورة وقتاً، لكن هناك عدداً من الخطوات العملية التي يمكن للدول الحائزة للأسلحة النووية، وينبغي لها، أن تتخذها على الفور. وهي التخلي عن المواقف المحفزة الحالية من خلال الشروع في إلغاء حالة التأهب وإلغاء تنشيط أسلحتهم، كما ينبغي عليهم إزالة الأسلحة النووية غير الإستراتيجية من المواقع التي تم نشرها، وستخلق هذه التدابير ظروفاً مفيدة لمواصلة جهود نزع السلاح وتساعد على منع عمليات الإطلاق غير المقصودة أو العرضية أو غير المصرح بها. من أجل أن تبدأ حقبة ما بعد النووية الآن.

١١. دعوة جميع الدول غير الملزمة بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلى الالتزام بالمعاهدة واتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إليها، إلى جانب الحث على التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون تأخير أو شرط.
١٢. ومن شأن فرض حظر دولي على إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (وقف الإنتاج) أن يزيد من دعم العملية الرامية إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.
١٣. كما اتفقت الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في المؤتمر عام ١٩٩٥، ينبغي أن تبدأ المفاوضات بشأن هذه الاتفاقية على الفور، وتأكيد على أن ظهور دولة جديدة حائزة للأسلحة النووية، وكذلك أي كيان غير حكومي قادر على إنتاج هذه الأسلحة أو حيازتها بطريقة أخرى يعرض عملية إزالة الأسلحة النووية للخطر.
١٤. العمل على وضع صكوك قانونية ملزمة فيما يتعلق بالتعهد المشترك بعدم المبادأة بالاستخدام بين الدول الحائزة للأسلحة النووية سواء باستخدام السلاح النووي أم التهديد به ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، وهو ما يسمى ب (ضمانات الامن السلبية).
١٥. السعي نحو إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وتوسيعها وبالأخص في مناطق التوتر مثل الشرق الأوسط وجنوب آسيا يمثل مساهمة كبيرة في تحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية. تماشياً مع ما حققته ابرام معاهدات ثلاثيلوكو وبانكوك وبليندابا بشكل مطرد إلى استبعاد الأسلحة النووية.
١٦. تمثل الإجراءات السابقة أعلاه جميعها عناصر أساسية يمكن وينبغي أن تتبعها بالتوازي من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية مع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية مما يوفر خارطة طريق نحو عالم خال من الأسلحة النووية.
١٧. إن الحفاظ على عالم خال من الأسلحة النووية دعائم لوضع صك عالمي وملزم قانوناً يتم التفاوض بشأنه على مستوى متعدد الأطراف أو إطار يشمل مجموعة من الصكوك المتعاضدة.
١٨. سعي التحالف الدائم في تحقيق الأهداف أعلاه والايمان بشدة وبشكل مشترك في تحقيق هدف عالم خال من الأسلحة النووية واتخاذ الاستعدادات الحازمة والسريعة لمرحلة ما بعد الأسلحة النووية يجب أن تبدأ من وقت مبكر.

وبذلك كان للإعلان المشترك لدول الأعضاء لتحالف الاجندة الدولية بمثابة برنامج عمل محدد بمجموعة من الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق نزع السلاح النووي وبمثابة خطوات تتضمنها لوضع صك دولي ملزم لجميع الدول الحائزة وغير الحائزة للسلاح النووي، تضمن حظر السلاح النووي ونزعه، إلى جانب عدم انتاجه من خلال وضع تدابير تحقق تتبع من المراحل الأولى لصنع السلاح النووي وصولاً إلى حظر التهديد أو الاستخدام للسلاح النووي. الى جانب تأكيد الإعلان على الأهمية التي تشغلها المعاهدات سواء الجماعية والثنائية كآليات لنزع السلاح النووي التي تعمل جنباً الى جنب مع معاهدة حظر الاسلحة النووية المقصود إنجازها.

وفي ١٢ كانون الثاني ١٩٩٩، قدمت لجنة العمل النووية المنشأة حديثاً ورقة عمل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة حول "عالم خالٍ من الأسلحة النووية: الحاجة إلى أجندة جديدة". وافقت الجمعية العامة بأغلبية مطلقة على قرار ورقة الأجندة الجديدة بأغلبية ١١٤ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً، مع امتناع ٣٨ عضواً عن التصويت ليصبح A/RES/53/77 Y. باستثناء الصين، التي امتنعت عن التصويت، فإن جميع القوى النووية، بما في ذلك الكيان الصهيوني والهند وباكستان، صوتوا ضد القرار. وعارضت الولايات المتحدة وبريطانيا العظمى وفرنسا قرار الاجندة الجديدة باعتباره يهدد سياسة الردع النووي<sup>(١)</sup>.

لقد كان لتحالف الاجندة الجديدة دور مؤثر في السعي للوصول إلى نزع السلاح النووي، وذلك بتأكيداتها المستمر من خلال مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على السعي لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة التي تهدف الى الوصول لنزع السلاح الكامل والتام، ويلاحظ أنه بالرغم من الاعتراف بالإجماع حول الدمار الذي يمكن أن تلحقه الحرب النووية بالبشرية جمعاء، كما ورد في ديباجة المعاهدة، في جملة أمور، فإن التقدم في مجال نزع السلاح النووي على مدى العقود الماضية كان بطيئاً بشكل غير مقبول، ويشير تحالف الاجندة إلى المادة السادسة من المعاهدة التي تنص على الالتزام بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في موعد مبكر ونزع السلاح النووي. وبتأكيداتها على الفتوى الصادرة عام ١٩٩٦ من محكمة العدل الدولية التي أكدت فيه المحكمة أن هذا الحكم لا ينشئ التزاماً بسلوك فحسب، بل التزاماً بتحقيق نتيجة، عندما خلصت بالإجماع إلى أن "هناك التزاماً بمواصلة المفاوضات بحسن نية وإتمامها". مما يؤدي إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية فعالة". ويشير تحالف الأجندة الجديدة إلى أن المادة السادسة ملزمة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة. ويلاحظ أن

(1) Nuclear Threat Initiative, "New Agenda Coalition", OP. cit.



السعي إلى اتخاذ مبادرات تكميلية في منندييات موازية قد يدعم التقدم في إطار المعاهدة، ولكنه لا يمكن أن يحل محله. وفي مؤتمر مراجعة المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥، اتخذ القرار بالإجماع بتمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى حتى يتسنى استمرار نفاذ الالتزامات المتعهد بها بموجبها، بما في ذلك المادة السادسة، وخلال المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، الذي انعقد في المدة من ٢٤ نيسان إلى ١٩ أيار ٢٠٠٠ في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، لعب تحالف الاجنذة دوراً أساسياً في تحقيق اختراق في المؤتمر، إذ أدلت المكسيك ببيان نيابة عن أعضاء التحالف الآخرين. حدد الخطوات العملية الـ ١٣ نحو نزع السلاح النووي السريع والقابل للتحقق ولا رجعة فيه، التي لقيت استحسان الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة للأسلحة النووية على حد سواء. إذ تضمن البيان الموضوعات التي يلزم اتخاذ إجراءات بشأنها لتعزيز نزع السلاح النووي، والتي تضمنت: الدخول المبكر لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، والتفاوض بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يمكن التحقق منها بشكل فعال، وتخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، وتقليص دور الأسلحة النووية في العالم. والمبادئ الأمنية، ورفض تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية، وإنشاء هيئة فرعية معنية بنزع السلاح النووي في مؤتمر نزع السلاح، وضمان مبادئ الشفافية وعدم الرجوع في تدابير نزع السلاح<sup>(١)</sup>.

وقد وافق مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ على الخطوات العملية الثلاثة عشر لبذل جهود منهجية وتدرجية لتنفيذ المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "مبادئ وأهداف حظر الانتشار النووي" الانتشار ونزع السلاح"، بما في ذلك دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ؛ واعتماد برنامج عمل وبدء المفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح؛ وتعهد لا لبس فيه من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي؛ وتقليص دور الأسلحة النووية في

(1) Mision permanente de Mexico, "statement by ambassador rosario green minister of foreign affairs of Mexico on behalf of the delegations of Brazil, Egypt, Ireland, Mexico, New Zealand, South Africa and Sweden general debate 2000 review conference of the parties to the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons", New York, 24 April 2000, PP4-6.

السياسات الأمنية<sup>(١)</sup>. وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥ لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أكد تحالف الاجندة تأييده للخطوات ١٣ لنزع السلاح النووي<sup>(٢)</sup>.

وجرى التأكيد مجدداً في عام ٢٠١٠ على مدى إلحاح وأهمية تحقيق عالمية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ودُعيت الدول الأطراف إلى بذل كل الجهود لتعزيز الانضمام العالمي إليها وعدم اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً على هذا الهدف. ولم يتم إحراز أي تقدم في هذا الصدد<sup>(٣)</sup>.

وفي المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٥ أكد تحالف الأجندة الجديدة على مجموعة من النقاط الرئيسية التي تمثلت في<sup>(٤)</sup>:

أولاً- ينبغي لهذا المؤتمر أن يستكشف النهج القانوني المتاح لتعزيز "التدابير الفعالة" المتعلقة بنزع السلاح النووي التي تقتضيها المادة السادسة من المعاهدة.

ثانياً- ينبغي له أن يتخذ قرارات لتعزيز "التدابير الفعالة".

ثالثاً- ينبغي أن يدعو إلى لاتخاذ إجراءات المتابعة المناسبة في جميع محافل نزع السلاح وكذلك في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد حدد تحالف الأجندة الجديدة عدداً من الخيارات المقترحة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه ويمكن تلخيصها على النحو الآتي<sup>(٥)</sup>:

(١) اتفاقية شاملة للأسلحة النووية، من شأنها أن تكمل اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ واتفاقية

الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ والتكسينية، وذلك من خلال تحديد الالتزامات العامة وحالات الحظر

(1) United Nations, "2000 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons Final Document", NPT/CONF.2000/28, (Parts I and II), New York, 2000, PP 14-15.

(2) United Nations, 2005 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, NPT/CONF.2005/PC.I/3, New York, 2-27 May 2005..

(3) United Nations, "2010 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons", Final Document, NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), P21.

(4) H.E. Dell Higgle, "Statement for Disarmament and Permanent Representative of New Zealand to the Conference on Disarmament", Geneva On behalf of the New Agenda Coalition at the 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, New York, 1 May 2015, P2.

(5) United Nation, Preparatory Committee for the 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, "Article 6 of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons", working paper / submitted by Ireland on behalf of the New Agenda Coalition (Brazil, Egypt, Ireland, Mexico, New Zealand and South Africa), 2 April 2014, NPT/CONF.2015/PC.III/WP.18, PP 11-17.

والأساس الفعال لنزع السلاح النووي في إطار زمني محدد ولا رجعة فيه وقابل للتحقق، بوصفه ذلك تدبيراً فعالاً من أجل القضاء على جميع أسلحة الدمار الشامل.

(٢) معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي من شأنها أن تحدد المحظورات الأساسية اللازمة لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية وصيانتها؛ ويمكن لمثل هذه المعاهدة، أن تحدد فضلاً عن ذلك الترتيبات العملية اللازمة لتنفيذ ومراقبة نزع السلاح النووي الفعال والمحدد زمنياً وبشكل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه.

(٣) ترتيب إطاري للصكوك المتداعمة التي تهدف إلى تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه. وستعمل هذه الأطراف بشكل متطافر على تحديد المحظورات والالتزامات والترتيبات الأساسية لتحقيق وصيانة عالم خال من الأسلحة النووية.

(٤) ترتيب مختلط قد يتضمن عناصر من كل أو أي من الخيارات المذكورة أعلاه، أو عناصر جديدة. وفي اجتماع اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، الذي انعقد في فيينا للمدة ٢-١٢ أيار ٢٠١٧، عبر تحاف الأجندة الجديدة عن قلق بالغ إزاء التطورات الأخيرة في الدول الحائزة للأسلحة النووية الرامية إلى تحديث هذه الأسلحة وتحسينها نوعياً، وبالتالي المساهمة في تجدد سباق التسلح النووي. وهذه التطورات، إلى جانب الفشل في رفع الأسلحة النووية التشغيلية من حالة التأهب القصوى كوسيلة للحد من التوترات النووية، كانت تثير الشك في التعهد القاطع الذي قطعه الدول الحائزة للأسلحة النووية بتحقيق الإزالة الكاملة التي لا رجعة فيها لترساناتها النووية. تؤكد ضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لتسريع تنفيذ جميع التزامات نزع السلاح النووي بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، فضلاً عن جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التعهد بها في مؤتمر عام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. والمؤتمرات الاستعراضية لعام ٢٠١٠. ووجوب قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالوفاء، دون مزيد من التأخير، بالتزاماتها الناشئة عن المادة السادسة. استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز المساءلة من خلال تعزيز الشفافية وإمكانية قياس تنفيذ الالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي. وكخطوة مؤقتة، يحث تحالف الأجندة الجديدة الدول الحائزة للأسلحة النووية على رفع الأسلحة النووية التشغيلية من حالة التأهب القصوى ووضع الضمانات القانونية والإجرائية المناسبة، على سبيل الاستعجال، بهدف الحد من خطر حدوث كارثة نووية. ويؤكد تحالف الأجندة الحاجة إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التنفيذ الكامل للقرار الصادر عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة

الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ويوصي بوقف برامج التحديث للأسلحة على الفور، وأن تتخذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وتلك التي تعتمد على الأسلحة النووية في مواقفها الأمنية تدابير لتقليص دور الأسلحة النووية في عقائدها العسكرية، وأن تدرج في تقاريرها المنتظمة تفاصيل التقدم المحرز تحقيقاً لهذه الغاية، كما يوصي التحالف باتخاذ تدابير لزيادة وعي المجتمع المدني بالمخاطر والآثار الكارثية لأي تفجير نووي، بما في ذلك من خلال التثقيف في مجال نزع السلاح، وأن تأخذ في الحسبان أن عدم الوفاء بالاتفاقات والتعهدات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الاستعراضية المتعاقبة يقلل من مصداقية المعاهدة وقد يشكل تهديداً لاستدامة نظام نزع السلاح النووي وحظر الانتشار النووي على المدى الطويل، ويجب على جميع الدول الأطراف في المعاهدة متابعة التنفيذ الكامل للمادة السادسة دون تأخير<sup>(1)</sup>.

لم ينعقد المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٢٠ بفعل وباء كورونا، بل تم تأجيله حتى عام ٢٠٢٣ وقد أعربت دول تحالف الاجندة الجديدة خلال اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر بأنه عقد في بيئة دولية مليئة بالتحديات بشكل خاص، وتتفاقم بسبب عدد من العوامل، بما في ذلك عودة القيمة التي توليها الأسلحة النووية على خطط الدول الحائزة للأسلحة النووية، استمرار أو زيادة دور الأسلحة النووية أو زيادته في المذاهب الأمنية، ونشر الأسلحة النووية على أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. كما أن البعد النووي للتوترات الدولية الحالية، بما في ذلك في سياق الصراع في أوكرانيا، يثير قلقاً عميقاً أيضاً. فتآكل الصكوك الحاسمة لنزع السلاح النووي وتحديد الأسلحة وزيادة الخطابات والتهديدات النووية، التي برزت بقوة في الآونة الأخيرة إلى الوعي العام، هو تذكير صارخ بالمخاطر الحقيقية التي تواجه البشر من الأسلحة النووية، والحاجة الملحة لتحقيق نزع السلاح النووي. وتتفاقم هذه المخاطر بسبب المنافسة الإستراتيجية المتزايدة والاستثمارات في برامج تحديث الأسلحة النووية من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وهو ما يتعارض مع تعهداتها القاطع بتحقيق الإزالة الكاملة لترساناتها النووية بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي. وبدلاً من ذلك، يبدو أن سباقاً جديداً للتسلح النووي قد بدأ بالفعل. ويواجه العالم خطر محو المكاسب التي تحققت من خلال خفض الأسلحة النووية بعد نهاية الحرب الباردة. وفي هذا السياق كان موقف تحالف الاجندة الجديدة من معاهدة حظر الأسلحة النووية هو التأييد والإشادة، إذ عدت " دخول

(1) United Nations, Preparatory Committee for the 2020 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, "Taking forward nuclear disarmament", Working paper submitted by Ireland on behalf of Brazil, Egypt, Mexico, New Zealand and South Africa, as members of the New Agenda Coalition, 21 March 2017, NPT/CONF.2020/PC.I/WP.9, PP 5-6.

معاهدة حظر الأسلحة النووية (TPNW) حيز النفاذ في يناير/كانون الثاني ٢٠٢١، إحدى النقاط المضيئة في المشهد القائم لنزع السلاح. وتوفر هذه المعاهدة الجديدة، واجتماعها الأول للدول الأطراف، في يونيو/حزيران ٢٠٢٢ الزخم الذي تشتد الحاجة إليه لنظام نزع السلاح النووي وحظر الانتشار. وتتسق معاهدة حظر الأسلحة النووية مع معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتكمل وتعزز تنفيذ المادة السادسة، مع التأكيد من جديد على إلحاحها، كما أنها تجسد مطلباً طويلاً الأمد لإزالة الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>.

يمكن القول إن تحالف الاجندة الجديدة كان له دور فعال من خلال مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ركز من خلالها على الدعوة إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الى جانب تأييد ووضع الخطوات الأولى للوصول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، التي أبرمت عام ٢٠١٧ ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٢١ التي عدت اول معاهدة تتضمن بنوداً عامة وشاملة تفرض التزامات محددة وواضحة على جميع الدول الحائزة وغير الحائزة للسلاح النووي دون إعطاء وضع تمييزي لدولة دون أخرى، كما تعالج بعض أوجه التمييز الذي أوجدتها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية الذي شكل عائقاً أمام تحقيق أهداف نزع السلاح النووي التام والكامل، لتكون معاهدة حظر الأسلحة النووية هي المعاهدة التي تعبر عن تنفيذ المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ .

---

(1) Reaching critical will, First meeting of the Preparatory Committee for the 2026 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) General Debate Statement by xxxxx On behalf of the New Agenda Coalition Vienna, 31 July 2023, PP 5-6.

## المبحث الثالث

### دور المنظمات غير الحكومية في معاهدة حظر الأسلحة النووية

لم يكن توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٧ تموز ٢٠١٧، التي عارضتها الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها، ليتم من دون الجهود الدبلوماسية للمنظمات غير الحكومية العالمية، فقد منحت الطبيعة الفريدة لهذه المنظمات التي تعتمد القوة الناعمة في تحقيق أجندتها العالمية، إمكانية التأثير في الرأي العام العالمي الجماهيري فضلاً عن تأثيرها في مواقف الدول عبر الحوارات المباشرة مع الحكومات في لقاءات المسار الأول، والمسار الثاني.

لقد مارست المنظمات الدولية غير الحكومية INGOS، دبلوماسية متعددة المسارات من أجل نزع الشرعية عن الأسلحة النووية، وتجريد الدول الحائزة للأسلحة النووية من الغطاء القانوني الذي منحه لها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

يسعى هذا المبحث لتسليط الضوء على أنشطة المنظمات غير الحكومية وفعاليتها المختلفة، التي تمكنت عبرها من تكوين رأي عام عالمي إزاء مخاطر الأسلحة النووية، والتهديد الذي تشكله على الوجود البشري، ونجاحها في إقناع حكومات العديد من الدول بالتحرك والعمل المشترك عبر المؤتمرات والاجتماعات العامة التي تقيمها الأمم المتحدة، من أجل تحقيق التقدم باتجاه الإزالة الكاملة والنهائية للأسلحة النووية، ومن خلال المطالب الآتية:.

#### المطلب الأول: دور المنظمات غير الحكومية في بناء الرأي العام العالمي لنزع الأسلحة النووية.

تعود جهود المنظمات غير الحكومية لنزع السلاح النووي إلى أيلول ١٩٤٥، حينما دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأول مرة إلى إلغاء الأسلحة النووية. وجاءت هذه الدعوة في أعقاب القصف الذري لمدينة هيروشيما، حيث شهد مندوبو اللجنة الدولية الآثار الكارثية للأسلحة النووية أثناء عملهم جنباً إلى جنب مع اليابانيين، في رعاية عشرات الآلاف من الجرحى والمحتضرين المدنيين<sup>(١)</sup>. وفي عام ١٩٥٦ أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر "مشروع قواعد الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب". "Draft Rules for the Limitation of the Dangers incurred by the Civilian"

(1) International Committee of the Red Cross ICRC, "The ICRC's legal and policy position on nuclear weapons", International Review of the Red Cross (2022), 104 (919), PP1477-1478.

”Population in Time of War“ وقد نصت المادة الرابعة عشر من هذا المشروع على أنه: يُحظر استخدام الأسلحة التي يمكن أن تنتشر آثارها الضارة - التي تنتج على وجه الخصوص عن نشر عوامل حارقة أو كيميائية أو جرثومية أو مشعة أو غيرها - بدرجة غير متوقعة وخارجة، سواء في المكان أو في الزمان، عن سيطرة من يستخدمونها، مما يعرض السكان المدنيين للخطر<sup>(١)</sup>. وقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى المؤتمر التاسع عشر للصليب الأحمر الذي انعقد في نيودلهي عام ١٩٥٧، وقد شجع القرار الثالث عشر لهذا المؤتمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم النص إلى الحكومات جنباً إلى جنب مع التعديلات المقترحة خلال المؤتمر، ونظراً لعدم وجود أي رد فعل تقريباً من الحكومات، لم يكن بالإمكان اتخاذ أي إجراء آخر في ذلك الوقت<sup>(٢)</sup>.

ومع نهاية الحرب الباردة بدأ تأثير المنظمات غير الحكومية في التأثير على السياسات النووية باتجاه التخفيض والإزالة يزداد. وقد اتخذ هذا التأثير صوراً عدة منها:

(١) إصدار الكتب والدراسات التي تشكك في المبررات التي قامت عليها سياسات الردع النووي في مدة الحرب الباردة، ففي منتصف عقد التسعينيات، أصدرت مؤسسات أبحاث مهمة بنزع السلاح عدداً من دراسات والتقارير التي ناقشت جدوى نزع السلاح النووي، منها مؤسسة مؤتمرات بوغواش حول العلوم والشؤون العالمية (Pugwash Conferences on Science and World Affairs) التي نشرت كتاب (عالم خالٍ من الأسلحة النووية) (A Nuclear-weapon-free World)، عام ١٩٩٣ والذي وصف المكونات الأساسية لاتفاقية القضاء على الأسلحة النووية والمشاكل المرتبطة بتحقيق هذا الهدف<sup>(٣)</sup>. ومعهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI) Stockholm International Peace Research Institute الذي نشر كتاب (الأمن مع الأسلحة النووية؟ وجهات نظر مختلفة حول الأمن القومي) (Security with Nuclear Weapons? Different Perspectives on National Security) الذي يبحث

(1) International Committee of the Red Cross ICRC, “Draft Rules for the Limitation of the Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War”, 1956, Article 14, Available online, <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/icrc-draft-rules-1956?activeTab=historical>, Accessed on 16 June 2023.

(2) Ibid.

(3) Pugwash Conferences on Science and World Affairs, Available online, <https://pugwash.org/2002/11/11/rotblat-a-war-free-world-is-it-desirable-is-it-feasible>, Accessed on 18 June 2023.

في جوانب التشابه والاختلاف في المناهج السياسية للأسلحة النووية داخل ثلاث مجموعات من البلدان: النووية ، وغير النووية ، ودول العتبة، وفيما بينها. ويحلل تأثير الأسلحة النووية على الأمن الوطني والدولي، ويقدم إعادة تقييم شاملة لمفهوم الأمن النووي<sup>(١)</sup>. إلى جانب العديد من المشاريع التي قدمها خبراء الدفاع والعديد من المنظمات غير الحكومية - مراكز الفكر، ومنظمات الدفاع عن السياسات، والمجموعات الشعبية، والمؤسسات - التي كانت تهدف إلى إحداث تغييرات جذرية في السياسات النووية لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٢)</sup>.

(٢) اقناع المنظمات الدولية في القيام بمبادرات لتعبئة الرأي العام العالمي لصالح نزع الأسلحة النووية: منها على سبيل المثال ما قامت به هي مجموعة من المنظمات غير الحكومية في إقناع الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية، ومن ثم الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بطلب رأي استشاري من المحكمة العدل الدولية في كانون الأول ١٩٩٤ ، حول ما إذا كان "التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموحًا به بموجب القانون الدولي، حيث تم إطلاق هذه المبادرة، التي أطلق عليها اسم "مشروع المحكمة العالمية"، من الرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية the International Association of Lawyers Against Nuclear Arms ، والأطباء الدوليين لمنع الحرب النووية ، the International Physicians for the Prevention of Nuclear War ، ومكتب السلام الدولي the International Peace Bureau<sup>(٣)</sup>.

(٣) حملات المناصرة الشعبية المحلية والعالمية لنزع الأسلحة النووية: منها على سبيل المثال حملة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، التي نظمتها تسع عشرة منظمة غير حكومية أمريكية وأوروبية في كانون الأول ١٩٩٣، استضافت اجتماعات عدة وندوات في واشنطن ونيويورك على مدار ثمانية عشر شهرًا، كما اجتمع ممثلوها مع مسؤولين حكوميين أمريكيين وأجانب،

(1) SIPRI, "Security with Nuclear Weapons? Different Perspectives on National Security", Available online, <https://www.sipri.org/publications/1991/security-nuclear-weapons-different-perspectives-national-security>, Accessed on 18 June 2023.

(2) See Cathleen S. Fisher, Op. Cit., P 87.

(3) John H. McNeill, "The International Court of Justice Advisory Opinion in the Nuclear Weapons Cases A first appraisal", International Review of the Red Cross, No. 316, 28-02-1997 Article, P 106.



وأصدرت نشرات سياسية حول أهمية مؤتمر التمديد معاهدة حظر الانتشار النووي ، والدور الحيوي للمعاهدة في جهود حظر انتشار الأسلحة النووية، وقد حضر ممثلو الحملة الاجتماعية الثالث والرابع للجنة التحضيرية للمؤتمر ، فضلاً عن مؤتمر التمديد لعام ١٩٩٥ في نيويورك ، إلى جانب أكثر من خمسين منظمة غير حكومية من الولايات المتحدة ودول أخرى<sup>(١)</sup>.

(٤) تشكيل الشبكات العالمية المناهضة للسياسات النووية: ومن أهم هذه الشبكات، شبكة أطباء دوليون لمنع الحرب النووية (International Physicians for the Prevention of Nuclear War IPPNW) التي تأسست عام ١٩٨٠، من مجموعة صغيرة من الأطباء السوفييت والأمريكيين الذين قاموا بتنظيم فريق لإجراء بحث علمي دقيق بناءً على البيانات التي جمعها اليابانيون الذين درسوا آثار القنابل الذرية التي ألقيت على هيروشيما وناكازاكي . في سنواتها الخمس الأولى، عملت IPPNW عن كثب مع شركة أطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية Physicians for Social Responsibility التابعة لها في الولايات المتحدة و IPPNW–Russia على تثقيف المهنيين الصحيين والقادة السياسيين والجمهور حول العواقب الطبية والبيئية للحرب النووية، ونتيجة لهذا الجهد، الذي وحد الأطباء عبر انقسام الحرب الباردة ، مُنحت IPPNW جائزة اليونسكو لتعليم السلام في عام ١٩٨٤ وجائزة نوبل للسلام في عام ١٩٨٥، طوال الثمانينيات والتسعينيات ، وثقت IPPNW بشكل شامل الآثار الصحية والبيئية لإنتاج واختبار واستخدام الأسلحة النووية. في سلسلة من الكتب الموثوقة والمدروسة جيداً والعديد من المقالات والمقالات الافتتاحية في المجلات الطبية والصحافة الشعبية ، ومع انتهاء الحرب الباردة ، توسعت IPPNW لتشمل حوالي ٢٠٠٠٠٠٠ طبيب وعاملين في مجال الرعاية الصحية ومواطنين مهتمين في كل منطقة من مناطق العالم. وفي عام ٢٠٠٧ قامت IPPNW بإطلاق الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية the International Campaign to Abolish Nuclear Weapons— ICAN ولديها الآن المئات من المنظمات غير الحكومية الشريكة في أكثر من ١٠٠ دولة، و IPPNW هي المنظمة غير الحكومية الطبية الرائدة في حملة المجتمع المدني هذه من أجل أبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية ونزع الشرعية عنها ،

(1) Ibid, P 25-26.

مما يؤدي إلى إزالتها عالمياً، وقد حصلت ICAN على جائزة نوبل للسلام لعام ٢٠١٧ لدورها في انجاز معاهدة حظر الأسلحة النووية ، التي تم تبنيها في الأمم المتحدة في تموز من ذلك العام<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني- دور المنظمات غير الحكومية في المحافل الدولية لحظر الأسلحة النووية.**

منذ سنة ١٩٩٥ تم السماح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي أصبحت أحد المنابر المهمة لإيصال صوتها إلى المجتمع الدولي والتأثير في سياسات نزع السلاح النووي، ففي مؤتمر المراجعة لسنة ١٩٩٥ شارك أكثر من ٧٠٠ ممثل عن ١٩٥ منظمة غير حكومية ومعاهد بحثية ومجموعات مهتمة. وقد كانت جميع المنظمات غير الحكومية تقريباً معارضة للأسلحة النووية، مع وجود أغلبية كبيرة تنتقد الطاقة النووية. منطلقين من فكرة الأمن مشترك الذي يشمل الأمن البيئي والصحي والاقتصادي فضلاً عن الحق غير القابل للتصرف في الحياة والحرية والكرامة. ووفقاً لذلك، فإن إنتاج الأسلحة النووية أو نشرها أو استخدامها لا يتوافق مع الأمن الحقيقي. وبعد اتخاذ قرار التمديد المطلق للمعاهدة، تباينت آراء المنظمات غير الحكومية بين دعم التمديد إلى أجل غير مسمى والتمديد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، وقد شهد مؤتمر المراجعة هذا تشكيل تجمع تحت مسمى (تجمع المنظمات غير الحكومية للإلغاء ٢٠٠٠) في ٢٨ أبريل. الذي أصدر بيان أيدته أكثر من ٦٠ منظمة، دعا فيه إلى "إلغاء نهائي وغير مشروط للأسلحة النووية"<sup>(٢)</sup>. وقد تضمن البيان مجموعة من النقاط هي<sup>(٣)</sup>:

(١) الشروع بشكل فوري واكمال المفاوضات بخصوص إبرام اتفاقية لإنهاء الأسلحة النووية التي تستلزم

الإزالة التدريجية لكل الأسلحة النووية ضمن مدى زمني محدد، مع وضع قواعد للتحقق الفعال.

(٢) التعهد الفوري بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها دون قيد أو شرط.

(1) International Physicians for the Prevention of Nuclear War, "IPPNW: A brief history", Available online, <https://www.ippnw.org/about/ippnw-a-brief-history>, Accessed on 18 June 2023.

(2) Rebecca Johnson, "ACRONYM Reports, Indefinite Extension of the Non-Proliferation Treaty: Risks and Reckonings", A Report of the 1995 NPT Review and Extension Conference, New York, 17 April to 12 May 1995, No.7, September 1995, Available online, <http://www.acronym.org.uk/old/archive/acrorep/acro7.htm>, Accessed on 19 June 2023.

(3) Abolition 2000 , "The Abolition 2000 Founding Statement", Available online, <https://www.abolition2000.org/en/about/founding-statement/>, Accessed on 19 June 2023.

٣) الإسراع في سريان معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ليتم تطبيقها فوراً، والهدف المعلن هو منع جميع الدول من تطوير الأسلحة النووية.

٤) التوقف عن إنتاج نُظُم جديدة للأسلحة النووية ونشرها، والشروع في سحب أنظمة الأسلحة النووية المنشورة وإيقافها.

٥) حظر إنتاج المواد المشعة القابلة للاستخدام الحربي ومنع إعادة المعالجة العسكرية والتجارية لها.

٦) وضع جميع المواد المشعة القابلة للاستخدام الحربي والمنشآت النووية في جميع الدول تحت المحاسبة والحراسة والرقابة الدولية، وإيجاد سجل دولي عام لكل المواد المشعة القابلة للاستخدام الحربي.

٧) حظر أبحاث الأسلحة النووية وكل ما يتعلق بتصميمها وتطويرها واختبارها من خلال التجارب المختبرية التي تشمل على سبيل المثال الانفجارات الهيدروديناميكية غير النووية والمحاكاة الحاسوبية، ووضع جميع مختبرات الأسلحة النووية تحت المراقبة الدولية، وغلق جميع مواقع التجارب النووية.

٨) إيجاد مناطق خالية من الأسلحة النووية جديدة تماثل تلك التي أنشأتها معاهدتا تلاتيلولكو وراروتونغا.

٩) إقرار وإعلان عدم مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بشكل علني أمام المحكمة العدل الدولية.

١٠) إيجاد وكالة دولية للطاقة لتشجيع تنمية مصادر طاقة مستدامة وأمنة بيئياً ودعمها.

١١) إيجاد آليات تضمن مشاركة المواطنين والمنظمات غير الحكومية في تخطيط ورقابة عملية إنهاء الأسلحة النووية.

ولأن كتلة الإلغاء عارضت تمديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، فإن العديد من المنظمات والأفراد الآخرين الذين أبدوا مطالبها اختاروا عدم التوقيع. وبرر بعض هؤلاء بأن استقرار معاهدة دائمة - أو على الأقل على المدى الطويل - أمر لا غنى عنه لتحقيق أهدافها، بما في ذلك نزع السلاح النووي. بينما برر آخرون بما أن المنظمات غير الحكومية لم يكن لها حق التصويت، فيجب

عليها التركيز على القضايا وليس على التمديد. ومع ذلك، أيدت غالبية المنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر معظم النقاط المذكورة أعلاه في البيان<sup>(١)</sup>.

ازداد اهتمام الدول الاطراف في مؤتمر المراجعة ٢٠٠٠ بمشاركة المنظمات غير الحكومية، ففي اجتماع اللجنة التحضيرية الثالث للمؤتمر تقرر السماح بحضور ممثلين عن ١٤١ منظمة غير الحكومية بناء على طلبهم وعلى نفقتهم الخاصة، والجلوس في الشرفة العامة، واستلام وثائق اللجنة، وإتاحة المواد المكتوبة من قبل المشاركين في اللجنة، كما تقرر ان يتم تخصيص وقت في كل دورة للمنظمات غير الحكومية لتقديم عروضهم<sup>(٢)</sup>. كما أكدت العديد من الدول رغبتها في دعم مشاركة منظمات المجتمع المدني في مؤتمرات المراجعة الدورية لمعاهدة NPT، فقد أرادت كندا ان تعزز مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات الامم المتحدة حيث تمتلك هذه المنظمات سجلا حافلا من العمل في مجال حظر الانتشار النووي ونزع السلاح، كما ارادت المكسيك ان تذهب ابعد من ذلك من خلال اقتراح دعوة المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاجتماعات بوصفهم مراقبين كاملين<sup>(٣)</sup>.

وفي ختام المؤتمر اصدرت منظمة الاطباء الدوليون لمنع الحرب النووية International Physicians for the Prevention of Nuclear War IPPNW بيانا ختاميا عبرت فيه عن وجهه نظرها بمال توصل إليه المؤتمر حيث رأت في التقرير الختامي للمؤتمر الكثير من الجوانب الإيجابية أهمها<sup>(٤)</sup>:

- (١) تصريح القوى النووية بأن إلغاء الأسلحة النووية هو هدف نهائي، وكذلك تعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل قاطع على انجاز الإزالة الكاملة لترسانتها النووية.
- (٢) الحفاظ على معاهدة حظر القذائف المضادة للقذائف التسيارية وتعزيزها.
- (٣) تقليص دور الأسلحة النووية في السياسة الأمنية لتقليل مخاطر استخدام هذه الأسلحة ولتيسير عملية إزالتها.

---

(1) Rebecca Johnson, Op. Cit.

(2) United Nation, OFFICIAL DOCUMENT SYSTEM, NPT/CONF.2000/1 , FINAL REPORT OF THE PREPARATORY COMMITTEE FOR THE 2000 REVIEW CONFERENCE OF THE PARTIES TO THE TREATY ON THE NON-PROLIFERATION OF NUCLEAR WEAPONS, 21 May 1999, P4.

(3) Rebecca Johnson, The 2000 NPT Review Conference: A Delicate, Hard-Won Compromise, Issue No. 46 May 2000, Available online, <http://www.acronym.org.uk/old/archive/46npt.htm>, Accessed on 20 June 2023.

(4) IPPNW, "IPPNW Statement on Conclusion of 2000 NPT Review Conference", Available online, <https://www.ippnw.org/statements/2000-npt-review.pdf>, Accessed on 20 June 2023.

٤) الاتفاق على مبدأ اللارجعة وتطبيقه على نزع السلاح النووي وتدابير الحد من الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة والحد منها.

٥) زيادة الشفافية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بقدرات أسلحتها النووية وتنفيذ الاتفاقيات عملاً بالمادة السادسة.

٦) زيادة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية على أساس مبادرات أحادية.

٧) الدعوة الى تدابير ملموسة متفق عليها لزيادة تخفيض الوضع التشغيلي لأنظمة الأسلحة النووية.

٨) التأكيد ان الهدف النهائي لجهود الدول في عملية نزع السلاح ونزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة.

٩) حث جميع الدول غير الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على الانضمام كدول غير حائزة للأسلحة النووية بسرعة ودون شروط.

١٠) إقرار الوثيقة النهائية بان الوفاء بالمادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية يتطلب معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبصورة فعالة لحظر انتاج المواد الانشطارية لصنع الأسلحة النووية او الأجهزة المتفجرة النووية الاخرى.

لقد خلاص البيان الى عدّ الوثيقة النهائية بمثابة دعم اضافي للرأي القائل بأنّ الغاء الأسلحة النووية هدف مشروع وقابل للتحقيق وأنّ حياة الأسلحة النووية واستخدامها والتهديد باستخدامها غير قانوني وغير شرعي بموجب القانون الدولي كما أكدت ذلك المحكمة الدولية ورأت أنّ وجهة النظر المتقابلة لابد أنّ يوازها عمل مستمر من منظمة اطباء دوليين لمنع الحرب النووية IPPNW والمنظمات غير الحكومية الأخرى والبقاء على استعداد لشن حملة مستمرة وحيوية حتى تحقيق هدف الغاء الأسلحة النووية بشكل نهائي<sup>(١)</sup>.

أما مؤتمر المراجعة سنة ٢٠٠٥ فقد شارك فيه ١١٩ منظمة غير حكومية ونظراً لفشل المؤتمر في إصدار وثيقة نهائية، فقد أعربت هذه المنظمات عن استيائها العام من عدم تحقيق أي تقدم باتجاه نزع السلاح، وأعربوا عن عزمهم التوجه مجدداً على محكمة العدل الدولية للنظر في مسألة الامتثال مع الدول الحائزة

(1) Sharon Riggle, "A collection of NGO views on the NPT Review 2000", News In Review, 21 June 2000 - No. 19, New York, PP 2-3.

للأسلحة النووية - سواء كانت في حالة امتثال أم لا وما ينبغي أن تفعله للامتثال، والاستمرار في حشد الأفراد والحكومات الوطنية والإقليمية ورؤساء البلديات، للعمل ضد الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>.

بعد فشل المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٥، استأنفت المنظمات غير الحكومية الدولية جهودها للترويج لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠، فقط طالبت اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل وهي منظمة غير حكومية دولية في تقرير نشرته في حزيران ٢٠٠٦ على الدول الحائزة للأسلحة النووية معالجة جميع الاسلحة النووية واتخاذ خطوات نحو نزع السلاح النووي على النحو المطلوب في معاهدة حظر الانتشار النووي ، مؤكدة على ضرورة ان تقوم الولايات المتحدة وروسيا بأخذ زمام المبادرة، على ان تنضم الدول الاخرى التي تمتلك أسلحة نووية إلى هذه العملية بشكل فردي أو في عمل منسق، كما أكدت اللجنة في تقريرها ضرورة قيام والهند وباكستان و(الكيان الصهيوني ) بدورها في الإسهام بعملية نزع السلاح النووي. أوصى التقرير بضرورة أن تمتنع الدول الحائزة للأسلحة النووية عن استبدال أو تحديث أنظمة أسلحتها النووية أو تطوير أسلحة نووية بقدرات عسكرية جديدة لمهام جديدة، وأن تمتنع عن تبني أنظمة او مذاهب تطمس التمييز بين الاسلحة النووية والأسلحة التقليدية، أو تخفض العتبة النووية، وقد طالب التقرير الدول التي لم توقع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، لا سيما الولايات المتحدة الأمريكية، بضرورة الاسراع بالتوقيع على المعاهدة، وحظر التجارب النووية، وطالب التقرير الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخطيط للأمن من دون أسلحة نووية واتخاذ جميع التدابير العملية لنزع الأسلحة النووية بما في ذلك تحديد التعريفات او المعايير ومتطلبات الشفافية فيما يخص نزع السلاح النووي<sup>(٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٧ نشرت منظمات أطباء دوليون لمنع الحرب النووية International Physicians for the Prevention of Nuclear War، والرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية الدولية International Association of Lawyers Against Nuclear Arms ، وشبكة المهندسين والعلماء ضد الانتشار International Network of Engineers and Scientists Against Proliferation ، (وهي منظمات غير حكومية)، مسودة اتفاقية نموذجية مطورة لحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها (تتضمن حظر استحداث الأسلحة النووية واختبارها وإنتاجها وتكديسها ونقلها واستخدامها والتهديد باستخدامها الأسلحة

(1) United Nation, “NGO PRESS BRIEFING ON NPT REVIEW CONFERENCE”, 26/05/2005, Available online, <https://press.un.org/en/2005/ngonptbrf050526.doc.htm>, Accessed on 20 June 2023.

(2) WMDC Commissioners, “WEAPONS OF TERROR Freeing the World of Nuclear”, Biological and Chemical Arms, Weapons of Mass Destruction Commission, EO Grafiska, Stockholm, 2006. PP 59-109.

النووية)، وهي نسخة منقحة من نموذج مشروع معاهدة حظر الأسلحة النووية الذي قدمته كوستاريكا إلى الأمين العام للأمم المتحدة كمسودة لمناقشة عام (١٩٩٧)<sup>(١)</sup>، والذي كان لمنظمة (IPPNW) دور في صياغته، وبعد إطلاق الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN) في عام ٢٠٠٧، قدمت ICAN مسودة معاهدة إلى حكومة كوستاريكا التي قدمتها مرة أخرى كوثيقة عمل إلى الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض عام ٢٠١٠ الذي عقد في فيينا في أيار ٢٠٠٧. وكان القصد منه أن يكون بنداً في جدول الأعمال في اجتماع المراجعة لعام ٢٠١٠ لمناقشة الاتفاق بجدية. فضلاً عن ذلك، تم تقديم هذا التعديل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول ٢٠٠٧ بشكل مشترك من قبل حكومتي كوستاريكا وماليزيا. اعتبر بان كي مون مشروع المعاهدة بمثابة "نقطة انطلاق جيدة" لنزع السلاح النووي، وقام بتعميمها كوثيقة رسمية للأمم المتحدة على جميع الدول الأعضاء، وعكسها وقدمها كأحد المقترحات المكونة من خمسة بنود لنزع السلاح النووي التي تم الإعلان عنها في أكتوبر ٢٠٠٨<sup>(٢)</sup>.

خلال الأشهر الثلاثة التي سبقت المؤتمر نظمت المنظمات غير الحكومية في الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية سلسلة من الأحداث العامة والمناقشات غير الرسمية بين المسؤولين في دول مختلفة وذلك بهدف وضع معاهدة الأسلحة النووية بشكل مباشر ضمن جدول أعمال مؤتمر معاهدة حظر الأسلحة النووية كما تم عقد اجتماعات فردية مع ما يقارب ربع جميع الأطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي، كما تم مراسلة جميع الحكومات من الحملة لحشد التأييد لإدراج معاهدة حظر الأسلحة النووية في مؤتمر المراجعة وقبل يوم من بدء أعمال المؤتمر تظاهر ما يقارب ١٥,٠٠٠ متظاهر في نيويورك في منطقة تايمز سكوير باتجاه الأمم المتحدة وقد كان رئيس بلديتي هيروشيما وناكازاكي في المقدمة<sup>(٣)</sup>.

ومن أهم ما تمخض عنه مؤتمر المراجعة هو الخطة التنفيذية التي اشتملت على ٦٤ اجراء، من أهم هذه الاجراءات الاجراءين الخامس والسادس. فالإجراء الخامس أكد ضرورة التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بالإسراع في احراز تقدم ملموس بخصوص الخطوات المؤدية إلى نزع السلاح الواردة في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، ومن جملة الأمور التي يتضمنها هذا الاجراء هو الاسراع في تخفيض

(1) IPPNW, et al. "Securing Our Survival: The Case for a Nuclear Weapons Convention", Cambridge, IPPNW, 2007.

(2) Hyun Kim, Op. Cit, P85,

(3) Tim Wright, Non-Proliferation Treaty Review Conference 2010 TOWARDS NUCLEAR ABOLITION A report by the International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, June 2010, P 3.

شامل للمخزون العالمي لجميع أنواع الأسلحة المحددة ومعالجة جميع الأسلحة النووية بغض النظر عن موقعها او نوعها، كجزء لا يتجزأ من عملية نزع السلاح النووي العامة، وتقليص دور الأسلحة النووية واهميتها في جميع المذاهب والسياسات العسكرية والأمنية، ومناقشة سياسات حظر استخدام الأسلحة النووية وتقليل خطر الحرب النووية، والنظر في مصلحة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في تخفيض الوضع التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية وتقليل مخاطر الاستخدام العرضي لها، وتعزيز الشفافية والثقة المتبادلة. أما الأجراء السادس فقد أكد ضرورة أن تتفق جميع الدول على أن يقوم مؤتمر نزع السلاح بإنشاء هيئة فرعية للتعامل مع نزع السلاح النووي في سياق برنامج عمل متفق عليه وشامل ومتوازن<sup>(١)</sup>.

وبالرغم من نجاح المنظمات غير الحكومية في جعل معاهدة حظر الاسلحة النووية احد البنود الرئيسية في مؤتمر المراجعة لسنة ٢٠١٠ إلا أن النتائج النهائية للمؤتمر لم تكن مرضية للمنظمات غير الحكومية التي تبنت قضية نزع الأسلحة النووية بشكل نهائي عبر معاهدات حظر الأسلحة النووية فقط ظهر لهذه المنظمات عدم جدية الدول الحائزة للأسلحة النووية في تنفيذ التزاماتها بنزع السلاح النووي كما لم تكن هناك جهود كافية لإقناع الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمسة التي لا زالت خارج معاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية في المشاركة في مفاوضات متعددة الاطراف لنزع السلاح النووي وراء البعض أن النهج التدريجي في نزع السلاح النووي لم يكن ناجحاً في تعزيز نزع السلاح النووي ولا حتى في وقف الانتشار النووي أن فشل المؤتمر الاستعراضي في وضع خارطة طريق واضحة ومحددة زمنياً لإزالة الاسلحة النووية كان دافعاً لاتخاذ اجراءات عاجلة من أجل البدء بمفاوضات بشأن اتفاقية حظر الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>.

وفي مؤتمر المراجعة سنة ٢٠١٥، شارك ١٠٧ منظمة<sup>(٣)</sup>، وقد خصصت جلسة الأول من أيار الساعة الثالثة بعد الظهر للاستماع لأوراق المنظمات غير الحكومية التي بلغت حينها ١٣ ورقة، كان من أهم المتحدثين محافظ مدينة ناكازاكي تومي هي ساتو<sup>(٤)</sup> Tomihisa Taue، ممثل الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة

(1) United Nation, NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), 2010 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons Final Document, P 21.

(2) Tim Wright, Op. Cit, P 4.

(3) United Nation, "List of non-governmental organizations", Available online, NPT/CONF.2015/INF/4, 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, PP1-4.

(4) Tomihisa Taue, Mayor of Nagasaki, Speech by Representative of Mayors for Peace, 2015 Nuclear Non-Proliferation Treaty Review Conference NGO Session, May 1, 2015 (UN Headquarters, New York).



النووية International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN) دانييلا فيرانو<sup>(١)</sup> Daniela Verano, ومن الدول العربية كان منير زهران<sup>(٢)</sup> Mounir Zahran متحدثاً عن المجلس المصري للعلاقات الخارجية Egyptian Council for Foreign Relations. وقد استذكر المتحدثون عن المنظمات غير الحكومية كارثة هيروشيما وناكازاكي التي صادفت ذكراها السبعين مع انعقاد مؤتمر المراجعة التاسع واستعرضوا الآثار الإنسانية والبيئية لهذه الأسلحة، وأكدوا أهمية المضي قدماً في إبرام صك ملزم قانونياً بحظر الأسلحة النووية مع أو بدون الدول النووية.

لم يحقق مؤتمر المراجعة لسنة ٢٠١٥ تقدم يذكر نحو تعزيز نزع السلاح النووي وفشل المؤتمر في اصدار وثيقة ختامية واهم اسباب فشل مؤتمر المراجعة ٢٠١٥ والانقسامات الرئيسية في مجال نزع السلاح النووي والاعتراف بالتأثير الإنساني للأسلحة النووية وعدم التوصل الى إطلاق عملية تؤدي إلى معاهدة أو اتفاقية أو صك ملزم قانوناً لسد الفجوة القانونية في المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ بشأن التدابير الفعالة لحظر الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح النووي<sup>(٣)</sup>.

### **المطلب الثالث- دور المنظمات غير الحكومية في تقديم مقترحات لحظر الأسلحة النووية.**

بناء على فتوى المحكمة الدولية الصادرة في ٨ تموز ١٩٩٦ الذي خلص الى أن وجود التزام بالعمل على متابعة واكمال المفاوضات المؤدية إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه تحت رقابة دولية شديدة وفعالة، اتخذت الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول ١٩٩٦ قراراً دعت فيه جميع الدول إلى الوفاء فوراً بذلك الالتزام من خلال اجراء مفاوضات متعددة الأطراف في عام ١٩٩٧ تقضي إلى الإنجاز المبكر لمعاهدة تحظر استهداف ونتاج وتجريب ونشر وتخزين ونقل الأسلحة النووية والتهديد بها أو استخدامها وتتص على إزالة تلك الأسلحة، وقد قامت لجنة مكونة من خبراء في مجال القانون الخاص بالسياسة النووية من الرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية فرع الولايات المتحدة الأمريكية USA

<sup>(١)</sup>Daniela Verano, International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), 2015 Nuclear Non-Proliferation Treaty Review Conference NGO Session, May 1, 2015 (UN Headquarters, New York).

<sup>(٢)</sup>Mounir Zahran, Egyptian Council for Foreign Relations, May 1, 2015 (UN Headquarters, New York).

<sup>(٣)</sup> Tariq Rauf, The 2015 NPT Review Conference: setting the record straight, STOCKHOLM INTERNATIONAL PEACE RESEARCH INSTITUTE Sipri, 24 June 2015, Available online, <https://www.sipri.org/node/384>, Accessed on 21 June 2023.

affiliate of International Association of Lawyers Against Nuclear Arms (IALANA) ، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء ضد الانتشار International Network of Engineers and Scientists Against Proliferation (INESAP) النووية تم تقديمه في حينها إلى القائم بالأعمال المؤقتة بالبعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة الذي وجه بدوره رسالة إلى الأمين العام وذلك من أجل تعميم مشروع المعاهدة بوصفها وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة<sup>(١)</sup>.

وبذلك تمكنت الحركة المناهضة للأسلحة النووية من إدراج نموذج لمعاهدة الأسلحة النووية Nuclear Weapons Convention (NWC) في جدول أعمال "نزع السلاح العام والكامل" للدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث تمت ترجمة نموذج معاهدة الأسلحة النووية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتم تعميمه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وقد كانت هذه لحظة مهمة لحركة إلغاء الأسلحة النووية. ومع وصول المشروع إلى الوفود الوطنية، كانت هناك فرصة حقيقية لإدراجه في مناقشاتهم. ومع ذلك، فيما يتعلق بالقرارات التي اعتمدها هذه الدورة للجمعية العامة للأمم المتحدة، لم يتم إحراز أي تقدم جوهري في نزع السلاح النووي باستثناء القرار الثاني بشأن متابعة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية (الجمعية العامة للأمم المتحدة، ١٩٩٧ ب). كوثيقة للمناقشة، تلقى نموذج المعاهدة NWC الذي تم تعميمه في الجمعية العامة للأمم المتحدة تعليقات وانتقادات واقتراحات للتحسين<sup>(٢)</sup>. ثم تمت مراجعتها من مجموعة من الخبراء ونشرت في كتاب: Security and Survival: The case for a Nuclear Weapons Convention سنة ١٩٩٩ من شبكة أطباء دوليون لمنع الحرب النووية (IPPNW) ، والرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية (IALANA) ، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء ضد الانتشار (INESAP)، حيث كان الكتاب يهدف إلى سد الفجوة الموجودة في القانون الدولي الذي يحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والتهديد بها وإنتاجها، بينما لا يشمل الحظر الأسلحة النووية الأشد فتكا، وعلى الرغم من الإدانة شبه العالمية لهذه الأسلحة ، إلا أن أقلية صغيرة من الدول القوية وبعض حلفائها لا تزال تعتمد على الأسلحة النووية كحجر زاوية لأمنها ،

(١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رسالة مؤرخة ٣١ تشرين ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين من القائم بالأمين العام المؤقت بالبعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، A/C.1/52/7 17 November 1997.

(2) Renata H. Dalaqua, "Securing our Survival (SOS)": Non-State Actors and the Campaign for a Nuclear Weapons Convention through the Prism of Securitisation Theory, Brazilian Political Science Review 7, no. 3 (2013): P97.

بينما تحرم الآخرين من هذا الخيار. يعمد الكتاب إلى إظهار ضرورة تحقيق معاهدة للأسلحة النووية، وتحديد الشكل الذي يمكن أن تبدو عليه معاهدة الأسلحة النووية، واستكشاف الطرق المؤدية إلى عالم خالٍ من الأسلحة النووية. ويحتوي الكتاب على معاهدة الأسلحة النووية النموذجية، التي صاغها اتحاد دولي من المحامين والعلماء والمتخصصين في نزع السلاح بتنسيق من لجنة المحامين المعنية بالسياسة النووية، وتم تعميمه من الأمم المتحدة في عام ١٩٩٧. كما يتضمن الكتاب الردود على هذا النموذج. وهو كتاب موجز موجه إلى جمهور عريض بما في ذلك صانعي السياسات والدبلوماسيين ومحليي الحد من التسليح ونزع السلاح والعلماء والأكاديميين والناشطين على مستوى القاعدة ووسائل الإعلام وعمامة الجمهور<sup>(١)</sup>.

١- عام ٢٠٠٥ خاطب الطبيب الماليزي البارز الدكتور رون مكوي Ron McCoy، خبير نزع السلاح النووي لفترة طويلة والرئيس السابق لمنظمة الأطباء الدوليين لمنع الحرب النووية International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW) برسالة مفتوحة لزملائه قال فيها: "عندما عدت إلى الوطن في ٢٤ أيار ٢٠٠٥، استقبلتني أنباء عن فشل المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥. بينما كنت أفكر في الشلل الذي أصاب عملية معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، [...] أدركت أن الوقت قد حان للتفكير خارج إطار معاهدة حظر الانتشار النووي وصياغة نهج مختلف [...] هناك دروس يمكن تعلمها من حملة حظر الألغام الأرضية. كما تعلمون، لقد دأبت منذ بعض الوقت على الدعوة إلى التفكير الجانبي والنهج الجديد لنزع السلاح النووي، بالتوازي مع عملية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي وصلت إلى طريق مسدود، التي ظهرت مرة أخرى في الأمم المتحدة هذا الشهر، بعد خمسة وثلاثين عامًا من التصديق على معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية! على الرغم من أنني أدرك أن الأسلحة النووية ليست مشابهة من الناحية الاستراتيجية للألغام الأرضية ، إلا أنني أظن أنه يجب على IPPNW أن تتحد مع مجموعات أخرى، وأن تجد دعم الحكومات ذات التفكير المماثل ، وأن تطلق "عملية على غرار أوتوا" لإزالة الأسلحة النووية ... يمكننا أن نطلق عليها حملة دولية لإلغاء

(1) Merav Datan, International Association of Lawyers Against Nuclear Arms IALANA et al, "Security and Survival The Case for a Nuclear Weapons Convention", International Physicians for the Prevention of Nuclear War, International Association of Lawyers Against Nuclear Arms and International Network of Engineers and Scientists Against Proliferation, 1999.

الأسلحة النووية International Campaign to Abolish Nuclear Weapons ، مختصرها

ICAN افلنبدأ العمل على هذا الآن<sup>(١)</sup>.

وفي منتصف عام ٢٠٠٦ أيد المجلس الدولي لمنظمة IPPNW المقام في هلسنكي Helsinki فكرة تأسيس حملة ICAN للعمل من أجل القضاء على الأسلحة النووية وقد تمكنت الحملة من الحصول على دعم مالي من مؤسسة بولا فاونديشن Poola Foundation لفتح أول مكتب لها في مدينة ملبورن Melbourne في استراليا عام ٢٠٠٦. كان الهدف من الحملة الشروع بمحادثات عالمية وتعبئة الرأي العام حول فكرة العيش في عالم خال من الأسلحة النووية، أما المبادئ أساسية للتحالف فقد كانت<sup>(٢)</sup>:

(١) بناء تحالف واسع ومتنوع ومفتوح ويسهل الوصول إليه وشامل، مع الحفاظ على الإدارة والحوكمة بسيطة ومرنة؛

(٢) ورفع شأن العديد من المنظمات التي قامت بحملات طويلة وشاقة من أجل نزع السلاح النووي؛

(٣) تحديد هدف واضح يتمثل في العمل على ابرام معاهدة لحظر وإزالة الأسلحة النووية؛

(٤) الاستناد على عمل الحملة إلى العواقب الإنسانية الكارثية لأي استخدام للأسلحة النووية، والخطر الوجودي الحقيقي والمتزايد للحرب النووية، واستحالة الرد الفعال حتى على انفجار نووي واحد في مدينة ما؛

(٥) ابراز الناجين من استخدام الأسلحة النووية والتجارب النووية ونشر شهاداتهم المقنعة.

(٦) تشجيع الأسلحة النووية من خلال العواقب الكارثية لوجودها التي تفوق الرعب من إزالة الأسلحة النووية بوصفها سلاح للردع، مع استخدام أساليب الفكاهة وبواعث الأمل ذات الصبغة الإنسانية في التغلب على أساليب المنكرين على الحملة الذين يستخدمون التخدير النفسي بادعاء وجود تهديدات نووية ضخمة.

(٧) بناء حملة عالمية بمشاركة بارزة من الشباب وتشجيع العضوية من مختلف الأجيال.

(1) Los Alamos Study Group, Bulletin 223: Historic UN vote to mandate negotiation of treaty banning nuclear weapons, October 23, 2016, Available online, <https://www.lasg.org/ActionAlerts/2016/Bulletin223.html>, Accessed on 23 June 2023.

(2) Dimity Hawkins, Dave Sweeney and Tilman Ruff, ICAN's Origins - From little things, big things grow, October 2019, Available online, [https://www.icanw.org/ican\\_origins](https://www.icanw.org/ican_origins), Accessed on 24 June 2023.

٨) العمل على حشد المواطنين وبناء شراكات ذا مصداقية وفعالية مع الحكومات المصممة على التخلص من المخاطر النووية.

## **المطلب الرابع: دور المنظمات غير الحكومية في توحيد مواقف الدول في مفاوضات معاهدة حظر الأسلحة النووية.**

عملت المنظمات غير الحكومية على توحيد مواقف الدول الاطراف معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية باتجاه العمل على حظر الأسلحة النووية بشكل كامل، وذلك عبر مبادرات اعتمدت أساليب الحوار والنقاش خارج المحافل الرسمية وهو ما يعرف بـ (دبلوماسية المسار الثاني\*) Track-two Diplomacy)، من أجل توحيد مواقف أكبر عدد من الدول الأطراف، لاسيما القوى الوسطى، في المؤتمرات المعنية بحظر الأسلحة النووية وبالتحديد مؤتمر مراجعة معاهدة حظر الأسلحة النووية، ومن أهم المبادرات هي مبادرة القوى الوسطى (The Middle Powers Initiative (MPI)، التي أنشأها عضو مجلس الشيوخ الكندي السابق والسفير هون دوغلاس روش Hon. Douglas Roche، في آذار ١٩٩٨ بالتعاون مع سبع منظمات غير حكومية دولية - معهد الأمن العالمي the Global Security Institute، والرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية the International Association of Lawyers against Nuclear Arms (IALANA)، والشبكة الدولية للمهندسين والعلماء من أجل المسؤولية العالمية the International Network of Engineers and Scientists for Global Responsibility، ومكتب السلام الدولي the International Peace Bureau، شبكة الأطباء الدوليين لمنع الحرب النووية the International Physicians for the Prevention of Nuclear War (IPPNW)، ومؤسسة السلام في العصر النووي the Nuclear Age Peace Foundation، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية Women's International League for Peace and Freedom (WILF)، وقد ترأس السناتور روش المبادرة الجديدة، التي كان مقرها في مقر شبكة

---

(\*) تشير دبلوماسية المسار الثاني إلى قناة غير رسمية بحتة للحوار بين الخبراء غير الحكوميين، دون تدخل حكومي مباشر. اتفاقيات أوسلو لعام ١٩٩٣ بين ممثلي الكيان الصهيوني ومنظمة التحرير الفلسطينية، على سبيل المثال، انبثقت عن مناقشات المسار الثاني غير الرسمية قبل الانتقال إلى مفاوضات المسار الأول ينظر:

Lia Sokol, Nuclear Threat Initiative (NTI), "Multi-Track Diplomacy Explained", Apr 19, 2022, Available online, <https://www.nti.org/atomic-pulse/multi-track-diplomacy-explained>, Accessed on 2 August 2023.

الأطباء الدوليين لمنع الحرب النووية (IPPNW) في بوسطن. وقد بدأت MPI في نشر ملخصات إستراتيجية وإرسال وفود رسمية إلى عواصم القوى الوسطى في أوروبا وآسيا والمحيط الهادئ للتشاور مع القادة الذين يمكن أن يكون لهم أكبر تأثير على السياسة وصنع القوانين، حيث استضاف مركز الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر Jimmy Carter في أتلانتا في ولاية جورجيا Atlanta, Georgia ، أولى لقاءاتها التشاورية في كانون الأول ٢٠٠٠ ، الذي حضره سفراء رفيعي المستوى من الدول ذات القوة المتوسطة والدول الحائزة للأسلحة النووية، وقد أسفر هذا اللقاء عن وضع الأساس لمؤتمر مراجعة ناجح لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في أيار. حيث ينسب رئيس الوفد الأمريكي، السفير روبرت جراي Robert Grey، الفضل إلى مشاركة أتلانتا في العمل التحضيري الذي جعل الاتفاق على الخطوات العملية الثلاث عشرة التي خرج بها مؤتمر المراجعة سنة ٢٠٠٠ أمراً ممكناً<sup>(١)</sup>. وفي أعقاب العمل الإرهابي الذي استهدف مركز التجارة العالمي، والصراعات المتزايدة في الشرق الأوسط ، أصبحت البيئة السياسية أكثر صعوبة لنزع السلاح ما أدى إلى تآكل الخطوات الثلاث عشرة التي تم التوصل لها في مؤتمر المراجعة ٢٠٠٠ ، وأسفرت عن فشل مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٥<sup>(٢)</sup>.

بعد فشل مؤتمر الاستعراض لمعاهدة حظر الانتشار النووي في عام ٢٠٠٥ ، أنشأت مبادرة القوى الوسطى MPI منتدى المادة السادسة ARTICLE VI FORUM (A6F)، وهو عبارة عن سلسلة مستمرة من المشاورات تهدف إلى تحفيز وتشكيل استجابات فعالة لأزمة نظام حظر الانتشار النووي / نزع السلاح الذي تجلى في انهيار مؤتمر استعراض معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٥ ، وقد استمد منتدى المادة السادسة اسمه من مادة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تلتزم فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة أسلحتها النووية، وقد تم عقد ستة اجتماعات على مستوى المسار الثاني<sup>(٣)</sup> من منتدى A6F، وشاركت في رعايتها الحكومات المضيفة بما في ذلك كندا (منتدى أوتاوا ،

(1) The Middle Powers Initiative (MPI), History & Achievements, Available online, <https://www.middlepowers.org/history-achievements>, Accessed on 1 August 2023..

(2) Basel Peace Office, Middle Powers Initiative, Available online, <https://www.baselpeaceoffice.org/article/middle-powers-initiative>, Accessed on 1 August 2023.

(3) تشير دبلوماسية المسار الثاني إلى قناة غير رسمية بحتة للحوار بين الخبراء غير الحكوميين ، دون تدخل حكومي مباشر. اتفاقيات أوسلو لعام ١٩٩٣ بين ممثلي الكيان الصهيوني ومنظمة التحرير الفلسطينية، على سبيل المثال ، انبثقت عن مناقشات المسار الثاني غير الرسمية قبل الانتقال إلى مفاوضات المسار الأول ينظر:

Lia Sokol, Nuclear Threat Initiative (NTI), “Multi-Track Diplomacy Explained”, Apr 19, 2022, Available online, <https://www.nti.org/atomic-pulse/multi-track-diplomacy-explained>, Accessed on 2 August 2023.

٢٠٠٦)، النمسا (منتدى فيينا ، ٢٠٠٧)، أيرلندا (منتدى دبلن ، ٢٠٠٨)، وألمانيا (منتدى برلين ، ٢٠٠٩). شارك في رعاية منتدى لاهاي ٢٠٠٦ المعهد الهولندي للعلاقات الدولية the Netherlands Institute of International Relations “Clingendael”. وقد نُوجت A6F في اللقاء الاستشاري الثالث لمركز كارتر في أتلانتا، الذي ركز على إصدار وثيقة موضوعية بتوافق الآراء لعرضها في مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، حيث شارك في الاجتماع حكومتا دولتين مسلحتين نووياً هما الولايات المتحدة وبريطانيا، و٢٠ دولة غير نووية لمدة ثلاثة أيام في كانون الثاني ٢٠١٠ لمناقشة المقترحات الرئيسية<sup>(١)</sup>.

وقد توصلت مشاورات أتلانتا الثالثة وسلسلة منتديات المادة السادسة، إلى مجموعة من التوصيات المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ تناولت الجوانب الآتية<sup>(٢)</sup>:

١. نزع الأسلحة النووية من خلال تأكيد تعهد الدول الأطراف عموماً والدول الحائزة للأسلحة النووية بشكل خاص بالعمل على إزالة الترسانة النووية بشكل كامل، وتشجيعهم على تطوير تقنيات التحقق من أجل دعم التقدم المتواصل لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، والشرع بعمل تحضييري جماعي لمفاوضات تخص اتفاقية أو إطار صكوك حول القضاء على الأسلحة النووية عالمياً وعلى نحو مستدام وقابل للإنفاذ والتحقق.
٢. دعم الشفافية من خلال إيجاد نظام محاسبية تابع للأمم المتحدة شامل ومستوعب لكامل الترسانات النووية وما يرتبط بها من أنظمة توصيل، والمواد الانشطارية، والإنفاق على القوات النووية.
٣. تأكيد ضرورة دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز التنفيذ بشكل مبكر، ورفض أي شروط تتعارض مع دور المعاهدة في تحقيق الحظر الشامل للتجارب النووية.
٤. تشجيع المفاوضات بخصوص معاهدة المواد الانشطارية التي تمنع أي استخدام للمواد الانشطارية الموجودة خارج البرامج العسكرية من أجل الحصول على أسلحة.

(1) The Middle Powers Initiative (MPI), Op. Cit.

(2) The Carter Center, “ATLANTA CONSULTION III: Fulfilling the NPT”, Atlanta, Georgia, Middle Powers Initiative, a program of the Global Security Institute, New York, 20-22 January 2010, PP 1-2.

٥. تأكيد الالتزام بتقليل دور الأسلحة النووية في السياسات الأمنية من أجل تقليل مخاطر استخدام هذه الأسلحة بشكل مطلق، وتسهيل إزالتها بشكل نهائي، وتأكيد على الدول الحائزة للأسلحة النووية بأن تقدم تأكيدات ملزمة قانوناً بعدم استخدام الأسلحة النووية ضد الدول الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية غير الحائزة للأسلحة النووية التي تمتثل للالتزام عدم حيازة الأسلحة النووية، فضلاً عن تشجيع جميع الدول الداخلة في تحالفات نووية للعمل على تقليل دور الأسلحة النووية في عقائدها الأمنية والتخلص منها تدريجياً.

٦. الترحيب بالاتفاقية الجديدة بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن القوات النووية الإستراتيجية. والدعوة لإجراء مزيد من التخفيضات في الترسانات النووية الأمريكية والروسية، بمختلف مواصفاتها المنتشرة وغير المنتشرة، والاستراتيجية وغير الإستراتيجية، والامتثال لمبادئ اللارجعة والتحقق، بما في ذلك التحقق من تفكيك الرؤوس الحربية، وإشراك الدول الأخرى التي لديها ترسانات نووية في تخفيض ترساناتها النووية في أسرع وقت ممكن، والاستعداد لمفاوضات بشأن اتفاقية أو إطار عمل للقضاء العالمي على الأسلحة النووية عبر جملة خطوات تتضمن: إعلان جميع الدول التي تمتلك أسلحة نووية عن حجم مخزوناتهما والالتزام بعدم زيادتها؛ وخفض الوضع التشغيلي للقوات النووية، واتخاذ خطوات لتقليل القدرة على الإطلاق السريع؛ وإزالة جميع الأسلحة النووية المنتشرة على أراضي الدول غير الحائزة؛ والتوقف عن الأنشطة التي تعارض التقدم نحو عالم خالٍ من الأسلحة النووية.

٧. الاتفاق على إيجاد طريقة لتحقيق الالتزامات الواردة في قرار الشرق الأوسط لعام ١٩٩٥.

٨. الاتفاق على اعتماد البروتوكول الإضافي معياراً للامتثال للالتزامات حظر الانتشار، والالتزام بالتنظيم متعدد الأطراف لإنتاج الوقود النووي وإمداداته، مثل إنشاء بنك لوقود اليورانيوم منخفض التخصيب لضمان الإمداد بوقود المفاعلات النووية.

٩. الاتفاق على تعزيز إدارة معاهدة حظر الانتشار النووي عبر عقد اجتماعات للدول الأطراف المخولة بتقييم الامتثال لمتطلبات حظر الانتشار النووي ونزع السلاح واتخاذ القرارات؛ وإنشاء هيأة تنفيذية دائمة؛ وإنشاء أمانة مصغرة.



ولقد عكست الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ العديد من التوصيات المنبثقة عن مشاوره أتلانثا الثالثة<sup>(١)</sup>.

وفي الاتفاق النهائي لمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠١٠ قرر المؤتمر "بأن على جميع الدول بذل جهود خاصة لإنشاء الإطار الضروري لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه"، وتتفذا لهذا القرار وبناء على نجاح منتدى المادة السادسة تم إنشاء المنتدى الإطاري من مبادرة القوى الوسطى MPI وشبكة البرلمانين من أجل حظر الانتشار النووي ونزع السلاح Parliamentarians for Nuclear Non-Proliferation and Disarmament (PNND) لجمع الحكومات في اجتماعات مسار ثاني من أجل البدء في العمل على بناء إطار لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، إذ كانت هذه الاجتماعات تهدف على وجه الخصوص إلى دراسة المتطلبات القانونية والتقنية والسياسية والمؤسسية لتحقيق عالم خال من الأسلحة النووية، وتحديد ما يمكن تطويره من هذه العناصر على المدى القصير من حكومات القوى المتوسطة، والبحث في كيفية قيام حكومات القوة المتوسطة بدفع الدول الحائزة للأسلحة النووية لبدء مفاوضات لنزع السلاح النووي الشامل. وقد تم إطلاق المنتدى الإطاري في أيار ٢٠١٢ في اجتماع مائدة مستديرة استضافته الحكومة النمساوية في فيينا بالاشتراك مع مبادرة القوى الوسطى MPI، وقد حضره أكثر من ٥٠ ممثلاً من الحكومات والمنظمات غير الحكومية. شهد الاجتماع عروضاً تقديمية من أنجيلا كين Angela Kane (الممثلة السامية للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح) والسفير ليبران كاباكتولان Libran Cabactulan (رئيس مؤتمر الأستعراضي لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠).<sup>(٢)</sup> وعقد الاجتماع الثاني للمنتدى الإطاري في نيويورك في تشرين الأول ٢٠١٢، استضافته البعثة الألمانية لدى الأمم المتحدة، وحضره ممثلون عن ٢٩ حكومة. وقد أسهم هذا الحدث في مداوات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن مبادرات نزع السلاح النووي، بما في ذلك إنشاء مجموعة عمل مفتوحة العضوية تابعة للأمم المتحدة في عام ٢٠١٣ للمضي قدماً في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف. استضافت وزارة الخارجية الألمانية بعد ذلك حدثاً للمنتدى الإطاري لمدة يومين في برلين في المدة من ٢١ إلى ٢٢ فبراير ٢٠١٣ بعنوان تهيئة الظروف وبناء الإطار لعالم خال من الأسلحة النووية. حيث اجتمع ممثلون من ٢٦ حكومة، إلى جانب ١٥ برلمانياً بارزاً، مع خبراء MPI في مناقشات مسترشدة بورقة إحاطة MPI أعدت للحدث. كما تم عقد ستة

(1) The Middle Powers Initiative (MPI), Op. Cit.

(2) Basel Peace Office, Framework Forum, Available online,

<https://www.baselpeaceoffice.org/article/framework-forum>, Accessed on 2 August 2023.

فعاليات للمنتدى الإطاري الموضوعي في جنيف من عام ٢٠١٣ حتى عام ٢٠١٦، ففي ٢٤ آب ٢٠١٣ أقيمت فعالية بعنوان (الفتح الباب أمام عالم خال من الأسلحة النووية) Opening the door to a nuclear-weapon-free world، ركزت على تنفيذ تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية لعام ٢٠١٣ بشأن المضي قدماً في مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف؛ وفي ٨ أيلول ٢٠١٤ ركزت الفعالية (اللبات الأساسية والمفاوضات متعددة الأطراف) Building blocks and multilateral negotiations. على مقترحات لبدء مفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف والمنتديات التي يمكن أن تعقد فيها، وفي ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٤، ناقشت الفعالية (استخدام "البنات البناء" لبناء عالم خال من الأسلحة النووية) Using "Building Blocks" To Construct a World Free of Nuclear Weapons اقتراح نهج اللبات الأساسية، والعناصر التي سيتم تضمينها بوصفها لبنات بناء وتسلسلها، وما إذا كان النهج ممكناً لإحراز تقدم في تحقيق نزع السلاح النووي، وفي ١ أيلول ٢٠١٥ تناولت الفعالية (من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة: سد الفجوة القانونية لحظر الأسلحة النووية وإزالتها) From the NPT to the UN General Assembly: Filling the legal gap to prohibit and eliminate nuclear weapons المقترحات الرئيسية من المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة حظر الانتشار النووي لعام ٢٠١٥، والمقترحات التي سبقت انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر ٢٠١٥، وفي ١٨ نيسان ٢٠١٦ كان عنوان الفعالية (قضايا ومقترحات للمضي قدماً بنزع السلاح النووي) Issues and proposals for taking forward nuclear disarmament. وقد تم التركيز على القضايا والمقترحات التي تجري مناقشتها في اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠١٦ ومؤتمر نزع السلاح حالياً ومستقبلاً<sup>(١)</sup>.

أن الجهود التي بذلتها الدول والمنظمات غير الحكومية لإبرام صك قانوني ملزم بحظر الأسلحة النووية، نجحت على أقل تقدير من الجانب القانوني، إلا أن الجانب السياسي المتمثل بإقناع الدول الحائزة للأسلحة النووية بالانضمام للمعاهدة وإزالة الأسلحة النووية فعلياً هو الجانب الأهم، الذي يتطلب المزيد من العمل التفاوضي، والحملات الشعبية، والمرافعات القانونية لدى المؤسسات الدولية، وإن الخبرة التي تراكمت لدى الدول الأطراف في المعاهدة والمنظمات غير الحكومية المؤيدة لها ستساعد في إيجاد المسارات التفاوضية المناسبة، وتعبئة التأييد الحكومي والجماهيري لصالح الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية.

(1) Middle Powers Initiative, "Framework Forum", Available online, <https://www.middlepowers.org/framework-forum/>, Accessed on 2 August 2023.

**الفصل الرابع**  
**معاهدة حظر الأسلحة النووية**  
**المقاصد والمآلات**

## الفصل الرابع

### معاهدة حظر الأسلحة النووية.. المقاصد والمآلات

تميزت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ بمقدمتها الواسعة ذات الفقرات العشرين التي أوجزت الأدبيات التي تأسست عليها المفاوضات الدولية لإبرامها، والتي لم تقتصر على حظر الأسلحة النووية وإلزام الدول الأعضاء بإزالتها بشكل نهائي لا رجعة فيه، وإنما تضمنت إلزام الدول بإزالة مخلفات هذه الأسلحة، وتعويض ضحاياها، وإصلاح الضرر البيئي الذي سببته، وتأسيس ثقافة عالمية مناهضة لها، من أجل حماية الأجيال اللاحقة من مخاطرها. كما تميزت أيضا بوسائلها الشاملة التي لم تقتصر على الوسائل السياسية والقانونية وإنما تبنت وسائل وآليات ثقافية واجتماعية من أجل بناء رأي عام عالمي للقضاء على الأسلحة النووية بشكل لا رجعة فيه. يتناول هذا الفصل أهم مقاصد هذه المعاهدة والالتزامات الأساسية التي تفرضها مع استعراض دور الدول العربية وتحديات البيئة الدولية وذلك من خلال المباحث والمطالب الآتية:

➤ المبحث الأول- مقاصد معاهدة حظر الأسلحة النووية والتزاماتها: وقد تناول هذا المبحث مقاصد المعاهدة، والالتزامات الأساسية للدول الأطراف، ومقارنة بين معاهدة حظر الأسلحة النووية وأدبيات نزع السلاح النووي.

➤ المبحث الثاني- دور الدول العربية في معاهدة حظر الأسلحة النووية: وقد تناول هذا المبحث الموقف العربي من نزع السلاح النووي، وموقف الدول العربية من إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط، وموقف الدول العربية من معاهدة حظر الأسلحة النووية.

➤ المبحث الثالث- معاهدة حظر الأسلحة النووية وتحديات البيئة الأمنية: وقد تناول هذا المبحث الحرب الروسية-الأوكرانية وأزمة تايوان، وعودة سباق التسلح النووي، ومستقبل معاهدة حظر الأسلحة النووية في ظل تحديات البيئة الأمنية.

## المبحث الأول

### المبحث الأول: معاهدة حظر الأسلحة.. المقاصد، والالتزامات، والمقارنة.

يعدّ اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية في تموز ٢٠١٧ "نهاية مدة الركود" في القانون الدولي لنزع السلاح النووي التي استمرت أكثر من عشرين عامًا، وبينما أشاد مؤيدو معاهدة حظر الأسلحة النووية بهذه المعاهدة بوصفها "إضافة مرحب بها إلى نظام حظر انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح"، انتقدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية، والعديد من المعارضين للمعاهدة بوصفها معيبة من الناحية المفاهيمية و"مثالية"، وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة وفرنسا، عند اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، أنها "لا تنوي التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى المعاهدة على الإطلاق"، ومنذ تشرين الأول ٢٠١٨، كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية تتجه ببطء نحو الدخول حيز التنفيذ، وقد حققت تصديقها الخمسين من قبل دولة هندوراس في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٠، ووفقًا للمادة ١٥، دخلت معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز التنفيذ في ٢٢ كانون الثاني ٢٠٢١، إذ أصبحت ملزمة لكل دولة طرف صدقت على المعاهدة. وقد ركزت معظم المناقشات المتعلقة بمعاهدة حظر الأسلحة النووية على ثلاثة جوانب رئيسة هي:

أولاً- علاقة المعاهدة بالنظام الحالي لحظر انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح - ولا سيما معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (NPT) التي تعد "حجر الزاوية" بشأن حظر انتشار الأسلحة النووية. ثانيًا- نطاق التحقق من نزع السلاح وتدابير الحماية المفروضة بموجب المادة ١.

ثالثًا- التأثير المحتمل للمعاهدة على سياسات الردع النووي وترتيبات الأمن الجماعي، والعواقب الإنسانية الكارثية التي قد تتجم عن أي تفجير للأسلحة النووية.

وعلى هذا النحو، جادل العديد من المؤيدين بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية تمثل مثالاً إضافياً وتوطيداً لـ "نزع السلاح الإنساني"، حيث تحظى مصالح البشر والضحايا والإنسانية ككل بالأولوية عمومًا، بينما تهمش إلى حد ما المصالح الأمنية "التقليدية" الموجهة للدولة. ولقد تم دعم هذا التأكيد عبر تتبع التاريخ التفاوضي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وتحديدًا بعض الأحكام التي تركز على الإنسان للتأكيد على دور المعاهدة في الحث على الولوج في حقبة جديدة من الضغط المستوحى من المبادئ الإنسانية على الدول الحائزة للأسلحة النووية من خلال تشنيع هذه الأسلحة، ونزع شرعيتها بناء على العواقب الإنسانية الكارثية الناجمة عن استخدامها. ومن المؤكد أنه لا جدال في أن الاعتبارات الإنسانية القائمة على الحاجة الشاملة لمعالجة الضرر والمعاناة الكارثيتين الناجمين عن استخدام الأسلحة النووية واختبارها قد أدت دورًا مهمًا في جميع

مراحل تطوير معاهدة حظر الأسلحة النووية ولكن في الوقت نفسه، يميل هؤلاء المؤيدون أنفسهم عمومًا إلى الاعتراف بأن معاهدة حظر الأسلحة النووية قد ظهرت أيضًا بسبب المخاوف القائمة بشأن التهديد الأمني الذي تشكله الأسلحة النووية على الدول، إلى جانب الإحباط من بطء وتيرة نزع السلاح النووي وفقًا للمادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨.

وعلى الرغم من الاعتراف بوجود مثل هذه المصالح التي تركز على الدولة، فإن هذه الاعتبارات "المدفوعة بالأمن" قد تم تجاهلها إلى حد ما في التقييمات الأخيرة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وتم إهمالها لصالح إعطاء مزيد من الاهتمام للشواغل الإنسانية التي ألهمت التفاوض بشأن المعاهدة، وعليه لم يكن هناك تقريبًا أي تعليق أو مناقشة مستفيضة حتى الآن سعت إلى الكشف عن سمات معاهدة حظر الأسلحة النووية ومفاوضاتها التي تعكس البعد الأمني القائم وراء عملية معاهدة حظر الأسلحة النووية، وإن لم يُستكشف بشكل كافٍ<sup>(١)</sup>.

إن معاهدة حظر الأسلحة النووية تعزز بشكل كبير المحرمات العالمية ضد استخدام وحيازة الأسلحة النووية، رافضة فكرة أن هذه الأسلحة مقبولة بالنسبة للبعض، ويظهر التاريخ أن حظر أنواع معينة من الأسلحة يسهل التقدم نحو إزالتها، حيث يُنظر إلى الأسلحة التي تحظرها المعاهدات بشكل متزايد على أنها غير شرعية، وتفقد وضعها السياسي، ومعها الموارد اللازمة لإنتاجها، وتجدر شركات الأسلحة صعوبة أكبر في الحصول على الأموال للعمل على الأسلحة غير المشروعة، وينطوي مثل هذا العمل على مخاطر كبيرة على سمعتها، وبالفعل بدأ العديد من البنوك والمؤسسات المالية الكبرى الأخرى في سحب الاستثمارات من منتجي الأسلحة النووية امتثالاً لمعاهدة حظر الأسلحة النووية. وقد كان أساس القرار الذي اتخذته الحكومات والمجتمع المدني لمتابعة معاهدة حظر الأسلحة النووية هو التصور بأن تغيير القواعد المتعلقة بالأسلحة النووية سيكون له تأثير عميق يتجاوز حتى تلك الدول الراغبة في الانضمام إليها في البداية. وهذا التصور قائم على أساس تجربة المعاهدات التي تحظر الأسلحة للإنسانية الأخرى، والتي أرست معايير قوية تؤثر على سياسات وممارسات الدول الراضية. وتوفر معاهدة حظر الأسلحة النووية أفضل أمل في تحفيز العمل الهادف الذي طال انتظاره بشأن نزع السلاح النووي<sup>(٢)</sup>.

(1) Christopher P. Evans, "Questioning the Status of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons as a 'Humanitarian Disarmament' Agreement", Utrecht Journal of International and European, Vol. 36, No(1), P53.

(2) The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), "How the treaty works", 2021, Available online, [https://www.icanw.org/how\\_the\\_tpnw\\_works](https://www.icanw.org/how_the_tpnw_works), Accessed on, 4 July 2023.

## المطلب الأول- مقاصد المعاهدة

انطلاقاً من الأفكار التي جمعت في إطار هذه المعاهدة التي استندت إلى مجموعة من الغايات العامة التي شكلت تلك الرؤى والأهداف التي سعت الدول الموقعة عليها لتحقيقها يمكن استخلاص أهم المقاصد التي تسعى المعاهدة لتحقيقها وهي:

أولاً- إرساء قواعد السلم والأمن الدوليين.

نصت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ في ديباجتها على "أنّ الدول الأطراف في هذه المعاهدة، عاقدة العزم على المساهمة في تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، إذ يجب وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، على الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وإن إقامة السلم والأمن الدوليين وصيانتهما يجب تعزيزهما بأقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح"<sup>(١)</sup>. وهنا إشارة واضحة إلى تبني نهج قائم على أساس تحقيق الأمن والسلام عبر نزع السلاح والتوجه نحو التنمية في مواجهة النهج الذي تتبناه الدول الحائزة للأسلحة النووية القائم على الردع النووي بوصفها سياسة للحفاظ على السلام كما أشار البيان المشترك لكل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا عقب تبني معاهدة حظر الأسلحة النووية من الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. وتقدم المادة ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة دليلاً حول كيفية قيام الأمم المتحدة بمنع الصراع وتحقيق السلام والأمن، وتمنح المادة ٢٦ مجلس الأمن ولجنة الأركان العسكرية مسؤولية وضع خطة لتنظيم التسليح وخفض النفقات العسكرية، وهي مهمة أهملها المجلس كلياً. وتتألف لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٢٦ من رؤساء الأركان العسكريين للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، وهي مكلفة بإسداء المشورة ومساعدة مجلس الأمن "في جميع المسائل المتعلقة بالمتطلبات العسكرية لمجلس الأمن من أجل صيانة. السلم والأمن الدوليين، واستخدام وقيادة القوات الموضوعة تحت تصرفها، وأنظمة التسليح، ونزع السلاح المحتمل". وقد توقفت هذه اللجنة عن العمل بعد ٢٩ شهراً، أي في تموز ١٩٤٨، وألغيت بسبب الحرب الباردة وسباق التسليح، وتم تقويض المادة

(1) United Nations, General Assembly, "Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons", United Nations conference to negotiate a legally binding instrument to prohibit nuclear weapons, leading towards their total elimination New York, 27-31 March and 15 June-7 July 2017 Agenda item 9, A/CONF.229/2017/8, P1.

(2) United States Mission to the United Nations, "Joint Press Statement from the Permanent Representatives to the United Nations of the United States", OP. cit.

٢٦ بشكل أكبر من خلال البيان الرئاسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول ١٩٩٢، (S / 23500). الذي بات يمثل اتفاقاً بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن -الصين وفرنسا وروسيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة- بشأن النظام العالمي لما بعد الحرب الباردة، حيث يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. ويعيد البيان التأكيد ضمناً على استمرار النزعة العسكرية والإنفاق العسكري بلا رادع، مع التزام المجلس باتخاذ "الإجراء المناسب" لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. في حين دعا البيان جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى "الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالحد من التسلح ونزع السلاح"، إلا أنه لم يذكر التزام مجلس الأمن بموجب المادة ٢٦، بدلاً من وضع خطة للسيطرة على التسلح وخفض الإنفاق العسكري، انخرط الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن في كسب الأرباح من الأسلحة وسباق التسلح<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً- تقاسم المسؤولية عن منع عواقب الأسلحة النووية الإنسانية.

نصت معاهدة حظر الأسلحة النووية في ديباجاتها على أن: "جميع الدول تتقاسم المسؤولية عن منع أي استخدام للأسلحة النووية، وإذ تدرك أن العواقب الوخيمة للأسلحة النووية لا يمكن معالجتها على النحو المناسب، وتتجاوز الحدود الوطنية، وتتسبب في آثار خطيرة على بقاء الإنسان، البيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاقتصاد العالمي، والأمن الغذائي، وصحة الأجيال الحالية والمقبلة، ولها تأثير غير متناسب على النساء والفتيات، نتيجة للإشعاع المؤين"<sup>(٢)</sup>.

إنَّ التركيز على العواقب الإنسانية ومخاطر الأسلحة النووية يتحدى الافتراضات التي يقوم عليها الردع النووي. إذا إنَّ العواقب القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لتفجيرات الأسلحة النووية والعلاقة المتبادلة لهذه العواقب ليست خطيرة فحسب، بل هي أخطر مما تم إدراكه سابقاً ولم يتم فهمها بالكامل بعد. وتأتي معاهدة حظر الأسلحة النووية استجابة قانونية خاصة للأدلة المتعلقة بالعواقب الإنسانية ومخاطر الأسلحة النووية وممارسة الردع النووي، التي تعدَّ إحدى الإسهامات الرئيسية للمبادرة الإنسانية، إذ يوفر ذلك نظرة كلية للممارسات النووية لجميع الدول المسلحة نووياً والمخاطر الناتجة على البشرية جمعاء. فمن وجهة نظر الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تتمثل العواقب الإنسانية الجسيمة التي قد تتجم عن التفجيرات النووية بالمخاطر التي تتعرض لها، رغماً عن إرادتها وخارج سيطرتها. وتتبع هذه المخاطر من حقيقة أن تسع دول في العالم

(1) Women's International League for Peace and Freedom, "Article 26 of the UN Charter", Available online, [Critical issues \(reachingcriticalwill.org\)](http://reachingcriticalwill.org), Accessed on 6 June 2023..

(2) United Nations, General Assembly, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, Op. Cit., P1.



تمتلك أسلحة نووية وقد أسست سياساتها الأمنية على الردع النووي. وتتجسد مخاطر هذه السياسات في الاستخدام المتعمد للأسلحة النووية، أو سوء التقدير الذي يؤدي إلى نزاع نووي، أو في الواقع أي شكل من أشكال الحوادث. من هذا المنظور، لا يُنظر إلى الردع النووي على أنه ممارسة عالية الخطورة فقط بسبب العواقب الوخيمة للأسلحة النووية، ولكن أيضًا لأنه يمارسها البشر ويعتمد على الآلات والعمليات التي يصممها البشر. ولا تكمن المخاطر في امتلاك الأسلحة النووية والاحتفاظ بها. في تصرفات وسلوك دولة أو زعيم واحد في دولة مسلحة نوويًا فحسب، بل تتعداها إلى السياسات والإجراءات الجماعية المتعلقة بالأسلحة النووية لجميع الدول المسلحة نوويًا وحلفائها، وتريد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تقليل احتمالية حدوث أي تفجيرات للأسلحة النووية سواء كانت متعمدة أم غير مقصودة أم ناجمة عن حوادث لأسباب بشرية أو فنية. فضلاً عن التقدم المحرز في نزع السلاح النووي والقضاء على الأسلحة النووية - من الواضح أن الحد من المخاطر هو المعيار الذهبي - لذا تطالب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية اتخاذ تدابير لنقل الأسلحة النووية بعيداً عن الاستخدام أو الحوادث بقدر الإمكان. ويشمل ذلك، إلغاء حالة التأهب، وإخراج الأسلحة من الخدمة التشغيلية، والمزيد من الشفافية حول المواقف وسيناريوهات الاستخدام الفعلي، والمزيد من التخفيضات في المخزونات، وتدابير بناء الثقة، والخطوات السياسية والقانونية الهادفة إلى تعزيز نزع السلاح النووي ونظام عدم الانتشار. هذا يختلف عن نهج الحد من المخاطر الذي تريد الدول الحائزة للأسلحة النووية واتباعها، حيث ينصب التركيز على "الحد من المخاطر الاستراتيجية"، أي مواجهة المخاطر التي يمكن أن تقوض علاقات الردع النووي. وتهدف تدابير الحد من المخاطر إلى تجنب أو إدارة حالات الأزمات وتحقيق فهم أفضل للسياسات والنوايا بين الخصوم، وذلك للحفاظ على علاقات ردع مستقرة وأقل خطورة. باختصار، ينصب تركيز هذا الشكل الحد من المخاطر على جعل الردع النووي يعمل بشكل أفضل، بدلاً من النظر في مخاطر ممارسة الردع النووي نفسه. لا يتم النظر في تدابير الحد من المخاطر إلا بقدر ما لا تؤثر على حسابات الردع النووي. هنا يظهر التناقض واللغز المتأصل بين من يرى ضرورة الحفاظ على الأسلحة النووية بطريقة تُظهر الاستعداد والعزم على استخدامها دائماً، كما هو مطلوب لمصادقية الردع النووي، ومن يتبنى نهج أكثر شمولاً لتدابير الحد من المخاطر التي تهدف إلى ضمان عدم استخدامها مطلقاً، عن قصد أو بغير قصد، أو من خلال خطأ بشري أو تقني محتمل<sup>(1)</sup>.

(1) Alexander Kmentt, "The Humanitarian Initiative and the TPNW", Toda Peace Institute, P9.

ثالثاً- القضاء على الأسلحة النووية بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.

وينطلق هذا المقصد من الإقرار "بالضرورات الأخلاقية لنزع السلاح النووي وضرورة تحقيق عالم خالٍ من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وهو خير عام عالمي من الدرجة الأولى، يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حد سواء"<sup>(1)</sup>. يُعدّ هذا المقصد الأساس الذي قامت عليه معاهدة الأسلحة النووية، وفي الوقت ذاته يمكن عده نقطة الخلاف الرئيسية بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والدول الحائزة لها، وهو السبب الرئيس لمعارضة الدول الحائزة للأسلحة النووية التسع للمعاهدة وحلفاؤها بحجة أنها يمكن أن تقوض معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من خلال وضع معايير موازية وإضعاف الاستقرار الدولي المزعوم الناجم عن الردع النووي<sup>(2)</sup>.

إنّ جوهر الخلاف بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها يكمن في أنّ هذه الأسلحة التي تعد ضماناً للحفاظ على الأمن الوطني والإقليمي، تمثل مصدر خطر كبير على الأمن البشري - بما في ذلك الصحة الفردية والجماعية، والرفاه، والأمن البيئي والغذائي، وكذلك المناخ، وبالتالي فإنّ ما تعدّه الدول الحائزة للأسلحة النووية أداة لا غنى عنها لأنها تعدّه معظم الدول اليوم مصدر رئيس لانعدام الأمن لشعوبها وللأجيال القادمة. وعليه إذا كان الكوكب بأسره معرض للخطر من استمرار وجود الأسلحة النووية، فما العبرة في التذرع بالأمن القومي والإقليمي لتبرير معارضة النزع الشامل للأسلحة النووية. ومع وجود أكثر من ١٣٠٠٠ سلاح نووي في العالم اليوم، تزداد خطورة احتمال استخدامها مرة أخرى سواء عن طريق الصدفة أم سوء التقدير أو التصميم، كما أنّ الأسلحة النووية لا تزال تحتل مكانة بارزة في المذاهب العسكرية والسياسات الأمنية. وتزيد التطورات التكنولوجية من احتمالية تعرضها للأخطاء البشرية والهجمات الإلكترونية. ويجري تطوير أسلحة نووية جديدة يُزعم أنها أكثر قابلية للاستخدام. وفي الوقت الذي يتزايد فيه الخطاب حول الأسلحة النووية بشكل مثير للقلق على خلفية الحرب في أوكرانيا يبدو أن نظريات الردع النووي تستعيد قوتها. واليوم ، لا توجد خطة دولية ولا قدرة على الاستجابة بشكل مناسب لعواقب المواجهة النووية ، التي

(1) United Nations, General Assembly, "Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons", Op. Cit., P1.

(2) Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), "The nuclear non-proliferation and disarmament regime", <https://www.sipri.org/research/armament-and-disarmament/nuclear-disarmament-arms-control-and-non-proliferation/nuclear-non-proliferation-disarmament-regime>, Accessed on 7 June 2023.

يمكن أن تؤدي إلى تغيير المناخ والمجاعة العالمية وموت الملايين من الناس، وهو ما لا يمكن الرد عليه ، أو يجب منعه<sup>(١)</sup>.

#### رابعاً- الامتثال لقواعد القانون الدولي.

تؤكد المعاهدة في ديباجتها "ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي المعمول به ، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تضع حدوداً على حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب أو وسائل الحرب، وقاعدة التمييز، وحظر الهجمات العشوائية، وقواعد التناسب والاحتياطات في الهجوم، وحظر استخدام الأسلحة ذات الطبيعة التي تتسبب في إحداث إصابات لا داعي لها أو معاناة لا داعي لها، وقواعد حماية البيئة الطبيعية، مع الأخذ في الحسبان أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون مخالفاً لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني"<sup>(٢)</sup>.

تنص إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني على أنه يجب على أطراف النزاع توجيه الهجمات فقط ضد الأهداف العسكرية المشروعة (سواء كانت أفراداً عسكريين أو أهدافاً ذات قيمة عسكرية ملموسة). وتُعدّ قاعدة التمييز في الهجمات إحدى قواعد القانون الدولي العرفي التي تنطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغيرها وتعني أن أي سلاح غير قادر على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية يُعدّ عشوائياً بطبيعته واستخدامه دائماً غير قانوني. وتشمل الأهداف أو الأضرار المدنية (الوفيات أو الإصابات أو الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية أو مزيج منها)، وعليه لا يجوز استخدام الأسلحة إذا كان من المتوقع أن تكون مفرطة عند مقارنتها بالميزة العسكرية المباشرة والملموسة المتوقعة. كما يجب أيضاً تقويم الضرر البيئي كجزء من قاعدة التناسب. وفيما يخص الأسلحة النووية وامكانية استخدامها بشكل لا يخرق القانون الدولي فقد أشار القاضي شوبيل في رأيه المنفصل فيما يتعلق بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها (الفتوى بشأن الأسلحة النووية) لعام ١٩٩٦، إلى أنواع مختلفة من استخدامات الأسلحة النووية قد تكون قانونية منها استخدام الأسلحة النووية التكتيكية

(1) Yahia Alibi, "Nuclear disarmament is a common responsibility and an urgent humanitarian imperative", 4 AUGUST 2022, Available online, <https://www.icrc.org/en/document/nuclear-disarmament-common-responsibility-and-urgent-humanitarian-imperative>, Accessed on 8 June 2023.

(2) United Nations, General Assembly, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, Op. cit, P2

ضد الغواصات المجهزة بأسلحة نووية بوصفها "أهدافًا عسكرية أو بحرية منفصلة تقع في مكان بحيث لا يترتب على ذلك وقوع إصابات كبيرة في صفوف المدنيين". للوصول إلى عمق كافٍ لتدمير غواصة على وشك إطلاق صواريخ نووية (أو التي أطلقت بالفعل صاروخًا نوويًا واحدًا أو أكثر)، أو استخدام سلاح نووي لتدمير جيش معاد يقع في الصحراء. حيث خلص القاضي شوبيل، إلى أنه في "ظروف معينة، قد يفيد مثل هذا الاستخدام للأسلحة النووية باختبارات التمييز والتناسب؛ في حالات أخرى. لكن هذا السيناريو يثير أيضًا قاعدة عامة أخرى من القانون الدولي الإنساني، وهي حظر استخدام وسائل وأساليب الحرب التي تتسبب في إصابات لا داعي لها أو معاناة لا داعي لها (قاعدة المعاناة غير الضرورية). هذا الحظر هو أحد قواعد القانون الدولي الإنساني النادرة للغاية المصممة لحماية المقاتلين أثناء مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية. حيث ينتج عن انفجار سلاح نووي كميات هائلة من الحرارة عند التفجير بين ٦٠ و ١٠٠ مليون درجة مئوية. والحالة الثالثة التي يُزعم فيها أن استخدام الأسلحة النووية قانوني هو الانتقام العدائي، الذي قد يكون فعلاً غير قانوني بموجب القانون الدولي الإنساني، لكنه غير محظور بقدر ما يسعى إلى إقناع الطرف المعارض في النزاع بوقف ارتكاب أعمال تنتهك القانون الدولي الإنساني. ولكي يكون الانتقام قانونيًا، يجب أن يكون ردًا ضروريًا على فعل (أو أفعال) خطيرة وغير قانونية من الدولة المستهدفة (وليس أحد حلفائها)؛ ويجب إجراؤها بهدف إعادة الحالة المستهدفة إلى الامتثال للقانون الدولي الإنساني، ويجب الإعلان عنها على هذا النحو. وعليه فإن الأعمال غير القانونية التي تُنفَّذ على أنها مجرد انتقام أو عقاب تظل غير قانونية بشكل لا لبس فيه. فضلاً عن ذلك، لكي تكون الأعمال أو الأعمال الانتقامية المزعومة قانونية، يجب أن تكون متناسبة مع الانتهاك الأصلي، كما يتمتع العديد من الأشياء والأشخاص بحماية خاصة من الأعمال الانتقامية. لكن من يصعب الادعاء بأن القصد من الاستجابة النووية الضخمة التي من المحتمل أن تحدث نتيجة بنية استعادة الامتثال للقانون؛ سيكون انتقامًا. وبالتالي لا يمكن عدّ مثل هذا الرد النووي انتقامًا، كما أنه غير عادل وخاطيء في نظر القانون، لذا خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن أي استخدام للأسلحة النووية سيكون "بشكل عام مخالفًا لقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني"<sup>(١)</sup>. أما فيما يخص التهديدات باستخدام الأسلحة النووية فإن المحكمة رأت في تصويت منقسم أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون بشكل عام مخالفًا لقواعد القانون الدولي المعمول به في النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني؛ ومع ذلك، في ضوء

(1) Geneva Academy of International Humanitarian law and Human Rights and the International Law and Policy Institute(ILPI), Op. Cit., PP5-7.

الحالة الراهنة للقانون الدولي ، وعناصر الوقائع الموجودة تحت تصرفها ، لا يمكن للمحكمة أن تستنتج بشكل قاطع ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها سيكون قانونياً أو غير قانوني في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، التي يكون فيها بقاء الدولة على المحك ؛ وعلى أية حال فإن رأي المحكمة الاستشاري لا يُعدّ ملزماً<sup>(١)</sup>، ومن وجهة نظر أعضاء حلف الناتو أن المحكمة الدولية في فتاها لعام ١٩٩٦ ، لم تصنف الأسلحة النووية باعتبارها غير قانونية في حد ذاتها<sup>(٢)</sup> ، مع ذلك يمكن ، حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات سنة ١٩٦٩ أن تصبح القاعدة المنصوص عليها في المعاهدة ملزمة لدولة ثالثة بوصفها قاعدة عرفية<sup>(٣)</sup>، كما أنّ إمكانية أن يصبح حظر الأسلحة النووية أمراً عرفياً في القانون الدولي، فهذا يخالف قانون المعاهدات التقليدي، نظراً لوجود ما يسمى بمفهوم "الدول المتأثرة بشكل خاص" ومفهوم "المعترضين الدائمين"، إذ قد يؤدي عدم موافقة الدول المتأثرة بشكل خاص إلى منع ظهور الممارسة العامة المطلوبة للدولة، مما يمنع القاعدة من الظهور في المقام الأول. حتى لو تم بالفعل إنشاء قاعدة، فإن الدول التي اعترضت بدرجة معينة على ظهورها - ما يسمى بالمعارضين الدائمين - لن تلتزم بها<sup>(٤)</sup>. وحيث أصدرت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا بياناً مشتركاً فور اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية، يرفض فيه "أي ادعاء بأن هذه المعاهدة تعكس أو تسهم بأي شكل من الأشكال في تطوير القانون الدولي العرفي" إلى جانب رفضهم المستمر من معاهدة حظر الأسلحة النووية، فإن ذلك يمنع التطوير الفعلي للمعاهدة إلى قانون دولي عرفي يحظر الأسلحة النووية، وتعاملهم على أنهم "معترضون دائمون"، مما قد يجعل الحظر العرفي على الأسلحة النووية غير قابل للتطبيق على هذه الأسلحة النووية لهذه الدول<sup>(٥)</sup>.

#### خامساً- القضاء على الأسلحة النووية وتعزيز نظام حظر الانتشار النووي لتحقيق نزع السلاح الكامل.

أكدت المعاهدة في ديباجتها أيضاً ضرورة الالتزام بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تؤدي إلى نزع السلاح النووي على الإطلاق. مع تأكيد وجود رقابة دولية صارمة وفعالة كانت تلك الأهداف قد ولدت نتيجة

(1) Steven Hill, "NATO and the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons", ResePaper, January 2021, PP23-24.

(2) Tim Caughley and Yasmin Afina, "International Security Programme, NATO and the Frameworks of Nuclear Non-proliferation and Disarmament Challenges", Research Paper for the 10th NPT Review Conference, 2020, P 21.

(3) Vienna Convention on the Law of Treaties, "Article 38", 1969, P14.

(4) Steven Hill, Op. Cit., P 24.

(5) Tim Caughley and Yasmin Afina, Op. Cit., P 23.

لتزايد القلق من بطء وتيرة نزع السلاح النووي، والاستمرار في الاعتماد على الأسلحة النووية في المفاهيم والعقائد والسياسات العسكرية والأمنية، وإهدار الموارد الاقتصادية والبشرية على برامج إنتاج وصيانة وتحديث الأسلحة النووية. وتشير أيضاً إلى القرار الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتخذ في ٢٤ كانون الثاني، لعام ١٩٤٦ والقرارات اللاحقة التي تدعو إلى إزالة الأسلحة النووية.

فالاعتراف بأن الحظر الملزم قانوناً للأسلحة النووية يشكل مساهمة مهمة في تحقيق الأمن والحفاظ على عالم خالٍ من الأسلحة النووية، بما في ذلك إزالة الأسلحة النووية بشكل لا رجعة فيه ويمكن التحقق منه ، وعزماً على العمل من أجل تحقيق تقدم فعال نحو نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.<sup>(١)</sup> كما وأكدت المعاهدة أنّ التنفيذ الكامل والفعال لمعاهدة حظر الانتشار النووي له دور حيوي في تعزيز الامن والسلم الدوليين الى جانب الاعتراف بالأهمية الحيوية لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ ونظام التحقق الخاص به كأساس لتحقيق نزع السلاح النووي والتأكيد أيضاً لأهمية إقامة المناطق الخالية من الأسلحة النووية وفقاً لحرية الدول في ارادتها لإقامة تلك المناطق ما يعزز منة دور تلك الدول المنشئة في تلك المناطق في الإسهام لتحقيق الأمن الإقليمي والعالمي. مع تأكيد حق الدول في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية<sup>(٢)</sup> .

قد لا تحتوي ديباجة المعاهدة في حد ذاتها على التزامات ملزمة قانوناً ولكنها تشكل مع ذلك أداة مهمة لتفسير الصك، ولا سيما لتحديد "موضوعها وغرضها" بالمعنى المقصود وفقاً للمادة ٣١ الفقرة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، على النحو المذكور. في المقدمة، فضلاً عن ذلك، تم تضمين الديباجة أيضاً في السياق الذي ستُشار إليه في تفسير المعاهدة وفيما يتعلق بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، من الواضح أن واضعي الصياغة وضعوا فقرات طويلة ومفصلة ومفيدة ومصاغة بدقة تامة. وهي تؤكد على الطبيعة

(1) International Committee of the Red Cross ,”Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons”, June 2019, p9.

(2) Beatrix Immenkamp, “Treaty on the prohibition of nuclear weapons — The 'Ban Treaty, European Parliamentary Research Service”, January 2021, P5,.

الإسانية للمعاهدة<sup>(١)</sup> وهي، على هذا النحو ، مستوحاة من لغة مماثلة تم استخدامها في ديباجة اتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد ("اتفاقية أوتاوا")<sup>(٢)</sup> واتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨<sup>(٣)</sup> .

## المطلب الثاني: الالتزامات الأساسية للدول الأطراف .

حددت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ مجموعة من الالتزامات التي تفرض على الدول الأطراف فيها ، التي تعبر عن المقاصد العامة ترمي من خلالها إلى تحقيق الهدف العام من إقرار معاهدة حظر الأسلحة النووية حيث تضمنت المعاهدة ٢٠ مادة وقد وضحت المواد ١-٧ الالتزامات الأساسية للدول الأطراف فيها وهي:

### أولاً: الأنشطة المحظورة

لقد اختصت المادة (١) من معاهدة حظر الأسلحة النووية بتحديد مجموعة من المحظورات التي تنطبق بالتساوي على الدول الأطراف فيها التي تشمل على ما يأتي<sup>(٤)</sup>:

١. " تتعهد كل دولة طرف على الإطلاق تحت أي ظرف من الظروف بما يأتي:

(أ) تطوير، أو اختبار، أو إنتاج، أو صنع، أو اقتناء أو امتلاك أو تخزين أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(ب) نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى إلى أي متلق أيا كان، أو السيطرة على هذه الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة بشكل مباشر أو غير مباشر.

(ج) قبول نقل الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو السيطرة عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

(د) استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو التهديد باستخدامها.

(1) Daniel Rietiker and other, "Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons", A Commentary Article by Article, International Association of Lawyers Against Nuclear Arms, Updated version – May 2022, P9.

(2) See United Nations, "Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction, ch\_xxvi\_5, chapter xxix. Disarmament", Decmber1997, PP 1-2.

(3) See United Nations, "Convention on Cluster Munitions", Certified true copy (XXVI-6), October 2008, PP 1-3.

(4) UNITED NATIONS, TREATY ON THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS, Article 1, Op. Cit, P3.

(هـ) مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص بأي شكل من الأشكال على الانخراط في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة.

(و) التماس أو تلقي أي مساعدة، بأي شكل من الأشكال، من أي شخص للمشاركة في أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة.

(ز) السماح بوضع أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تركيبها أو نشرها في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها"

ووفقاً للنصوص أعلاه تفرض المادة الأولى من المعاهدة مجموعة من المحظورات بهدف القضاء على فئة كاملة من الأسلحة. فأهم بند فيه هو حظر الاستخدام الوارد في المادة (١) فقرة (د). إذ أن استخدام الأسلحة النووية لم يتم حظره صراحةً بموجب المعاهدات السابقة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، على عكس العديد من الأسلحة الأخرى الأقل تدميراً، ولم يقتصر حظر هذه الأنشطة تجاه الدول الأطراف الأخرى، بل شمل أيضاً الجهات الفاعلة من غير الأطراف وحتى من غير الدول، مثل الجماعات المتمردة أو الإرهابيين. ويعد حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تأكيداً واضحاً لبيان محكمة العدل الدولية في فتوى عام ١٩٩٦، وبالرغم من أن المحكمة لم "تستنتج بشكل قاطع ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها سيكون قانونياً أو غير قانوني في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، حيث إن بقاء دولة ما سيكون على المحك..."<sup>(١)</sup>، تزيل معاهدة حظر الأسلحة النووية، التي لا تتضمن مثل هذه "الاستثناءات" ولا تسمح بالتحفظات، تلك الالتباسات والتناقضات. والأهم من ذلك، تحظر المادة (١) أيضاً التهديدات باستخدام الأسلحة النووية. إلى جانب حظر حيازة الأسلحة النووية، وهذا يثير التساؤل حول ما إذا كانت السياسات النووية القائمة على الردع محظورة بموجب المعاهدة الجديدة. ولم تتوصل الأعمال التحضيرية للمعاهدة، ولا سيما المفاوضات التي جرت في الأمم المتحدة، إلى نتيجة نهائية بشأن هذه النقطة. لكن لا جدال في أن أحد الأهداف الرئيسية للمجتمع المدني والدول التي تعمل من أجل اعتماد المعاهدة الجديدة هو نزع الشرعية عن السياسات القديمة التي تعتمد على الأسلحة النووية. وتجدر الإشارة أيضاً إلى المادة (١) (ز)، التي تحظر على أي دولة طرف السماح بأي وضع، أو تركيب أو نشر أسلحة نووية أو

(1) United Nations, "Summaries of Judgment, advisory opinions and orders of the international court of justice, 1992-1996", Op. Cit., P 96



أجهزة متفجرة نووية أخرى في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. هذا البند، على سبيل المثال، يحظر على أعضاء الناتو استضافة أسلحة حلفائهم النووية على أراضيهم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: التحقق والضمانات

تضمنت المعاهدة في المادتين الثالثة والرابعة فقرات عدة تخص التحقق والضمانات، حيث ميزت بين أربع مجموعات من الدول هي:

(١) الدول المسلحة نووياً سابقاً وأزلت برنامجها النووي.

(٢) الدول المسلحة نووياً ولم تقم بعد بإزالتها.

(٣) الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ولديها اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٤) الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وليس لديها اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

إذ تضمنت المادة (٢) التزام كل دولة طرف بتقديم إعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حول ما إذا كانت تمتلك أو امتلكت أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أو سيطرت عليها وأزلت برنامجها للأسلحة النووية، بما في ذلك إزالة جميع المرافق ذات الصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بشكل لا رجعة فيه، قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الطرف؛ أو عما إذا كانت تمتلك أو تسيطر على أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى؛ أو إذا كانت هناك أي أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها مملوكة لدولة أخرى أو تمتلكها أو تسيطر عليها. حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة جميع هذه الإعلانات التي يتلقاها إلى الدول الأطراف.

وبناء على الوضع النووي للدولة تتحدد طبيعة الضمانات فإذا كانت الدولة غير مالكة للسلاح النووي أو ما يتعلق به من مرافق أو أجهز متفجرة فما عليها كما نصت المادة (٣) من المعاهدة إلا أن تحافظ على التزاماتها المتعلقة بضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية السارية وقت دخول المعاهدة حيز النفاذ إذا كان لديها اتفاق ضمانات سابق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أن تبرم مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية اتفاق ضمانات شاملة وأن تدخله حيز التنفيذ (INFCIRC/153) (المصححة)). ويبدأ التفاوض على هذا الاتفاق خلال (١٨٠) يوماً من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتدخل

(1) Daniel Rietiker and other, Op. Cit., PP 16-17

الاتفاقية حيز التنفيذ في موعد لا يتجاوز ١٨ شهراً من بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لتلك الدولة الطرف. وتحتفظ كل دولة طرف بعد ذلك بهذه الالتزامات<sup>(١)</sup>.

أما إذا كانت الدولة الطرف تمتلك أو تسيطر على أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى وأزالت برنامج أسلحتها النووية بعد ٧ تموز ٢٠١٧، قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها، فإنها تخضع وفقاً للفقرة (٦) من المادة (٤) من المعاهدة للتحقق من الإزالة من هيئة أو سلطات دولية مختصة يتم تعيينها من قبل الدول، وفي حالة عدم إجراء مثل هذا التعيين قبل بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة للدولة الطرف، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف على اتخاذ أي قرارات قد تكون مطلوبة، وأخيراً إذا كانت الدولة الطرف تمتلك أو تسيطر على أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، ولم تكن قد أزلتها فعلياً أن تقوم فوراً بإخراجها من حالة التشغيل، وتدميرها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك الموعد النهائي الذي تحدده الأمم المتحدة، في الاجتماع الأول للدول الأطراف، وذلك وفق خطة ملزمة ومحددة زمنياً وبشكل لا رجعة فيه ويمكن للدول الأطراف التحقق منه، بما في ذلك إزالة كل المرافق المتصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بشكل لا رجعة فيه، كما يتعين على الدولة الطرف، في موعد لا يتجاوز ٦٠ يوماً من بدء سريان المعاهدة بالنسبة لها، وأن تقدم هذه الخطة إلى الدول الأطراف أو إلى سلطة دولية مختصة تعينها الدول الأطراف. ويتم بعد ذلك التفاوض على الخطة مع السلطة الدولية المختصة التي تعرضها على الاجتماع اللاحق للدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي، للموافقة عليها وفق نظامها الداخلي<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: مساعدة ضحايا الأسلحة النووية والإصلاح البيئي

تضمنت المعاهدة مادة تخص الأفراد والمتضررين من استخدام الأسلحة النووية أو تجربتها، تلزم الدول الأطراف بتوفير معلومات عن السن والجنس، وتقديم المساعدة المناسبة، دون تمييز، بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن توفير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي كما تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لإصلاح بيئة المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الملوثة نتيجة للأنشطة المتصلة بتجربة أو استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى<sup>(٣)</sup>.

(1) United Nations, "Treaty on The Prohibition of Nuclear Weapons", Article 3, Op. Cit, P4.

(2) Ibid, Article 4, PP4-5

(3) Ibid, Article 6, P6.

كما ألزمت المادة ٧ كل دولة طرف قادرة على تقديم المساعدة التقنية والمادية والمالية إلى الدول الأطراف المتضررة من استخدام الأسلحة النووية أو تجربتها، بتقديم هذه المساعدة، وأوجبت على كل دولة طرف قادرة على تقديم المساعدة لضحايا استخدام الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى أو تجربتها أن تقوم بذلك، كما حملت المعاهدة الدولة الطرف التي استخدمت أسلحة نووية أو أي أجهزة متفجرة نووية أخرى أو تجربتها، مسؤولية تقديم المساعدة الكافية إلى الدول الأطراف المتضررة، لمساعدة الضحايا والإصلاح البيئي<sup>(١)</sup>.

وقد أشارت المادة الخامسة إلى ضرورة التزام الدول باتخاذ التدابير القانونية والإدارية وغيرها التي يقتضيها تنفيذ بنود المعاهدة والتي تشمل "منع وقوع أي نشاط محظور على دولة طرف بموجب هذه المعاهدة يقوم به أشخاص أو في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها"<sup>(٢)</sup>. وتضمنت المادة ٧ إعطاء حق لكل دولة طرف، في إطار وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدة، في طلب المساعدة الممكنة وتلقيها، من الدول الأطراف الأخرى<sup>(٣)</sup>.

أما المواد المتبقية من المعاهدة فقد تناولت قضايا تنظيمية تتعلق باجتماع الدول الأطراف والتكاليف المترتبة على الاجتماعات وتعديلات المعاهدة، وتسوية المنازعات، وعالمية المعاهدة، والتوقيع عليها وتصديقها، والانضمام لها، ودخولها حيز التنفيذ، والتحفظات عليها، والانسحاب منها، وعلاقتها مع الاتفاقيات الأخرى وإيداع صكوك التصديق<sup>(٤)</sup>.

### **المطلب الثالث: مقارنة بين معاهدة حظر الأسلحة النووية وأدبيات نزع السلاح النووي.**

لقد انعكس تأثير أدبيات نزع السلاح النووي في معاهدة حظر الأسلحة النووية من خلال ديباجة المعاهدة التي تضمنت نصوصا تتوافق بشكل واضح مع أدبيات نزع السلاح النووي التي روجت لها المنظمات غير الحكومية معبرة عن منطلقاتها الرئيسية في مطالبتها بالإزالة الكاملة للأسلحة النووية، ويمكن الوقوف على أبرز أوجه التوافق من خلال إجراء مقارنة بين بعض نصوص ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية مع أمثلة من أدبيات المنظمات غير الحكومية ضمن ستة محاور:

(1) Ibid, Article 7, P6.

(2) Ibid, Article 5, P6

(3) Ibid, Article 7, P6

(4) Ibid, Articles 8-20, 7-10.

## أولاً- العواقب الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية.

أشارت ديباجة TPNW في أكثر من فقرة إلى العواقب الإنسانية للأسلحة النووية، ففي الفقرتين الثانية والثالثة من الديباجة تمت الإشارة إلى بعض الأوجه الكارثية للأسلحة النووية، كما موضح في النص الآتي: " وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب الإنسانية الكارثية التي قد تتجم عن أي استخدام للأسلحة النووية ، وإذ تدرك ما يترتب على ذلك من ضرورة الإزالة الكاملة لهذه الأسلحة ، التي تظل السبيل الوحيد لضمان عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى أبداً تحت أي ظرف من الظروف [...] وإذ تدرك أن العواقب الكارثية للأسلحة النووية لا يمكن معالجتها بشكل مناسب ، وتتجاوز الحدود الوطنية ، وتشكل آثاراً خطيرة على بقاء الإنسان ، والبيئة ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والاقتصاد العالمي ، والأمن الغذائي ، وصحة الأجيال الحالية والمقبلة ، ولها تأثير غير متناسب على النساء والفتيات ، بما في ذلك نتيجة للإشعاع الأيوني"

لقد أشار النص السابق إلى سبع أنواع من العواقب الكارثية وهي: "بقاء الإنسان، البيئة، التنمية الاجتماعية والاقتصادية، والاقتصاد العالمي، والأمن الغذائي، وصحة الأجيال الحالية والمقبلة، ولها تأثير غير متناسب على النساء والفتيات"، ولم تفصل الديباجة في توضيح هذه العواقب، لذا لا يمكن إدراك حجم هذه العواقب من دون الرجوع إلى أدبيات المنظمات غير الحكومية التي اسهبت في بيان هذه العواقب منذ ستينات القرن الماضي، ففيما يخص أثر الأسلحة النووية على "بقاء الإنسان"، تم نشر مقالة عام ١٩٦٢ بعنوان: "التأثيرات البشرية والبيئية في ماساتشوستس لهجوم نووي حراري مفترض على الولايات المتحدة" من مجموعة من الأطباء، فصلت فيه العواقب البشرية والبيئية قصيرة المدى في ولاية ماساتشوستس ، ولا سيما في مدينة بوسطن الكبرى ، لهجوم نووي "محدود" مفترض على الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك ضمن أعمال ندوة أقامتها منظمة أطباء من أجل المسؤولية الاجتماعية حول العواقب الطبية للحرب النووية<sup>(١)</sup>. ومنذ ثمانينيات القرن الماضي قامت شبكة أطباء دوليون لمنع الحرب النووية بنشر العشرات من الدراسات والتقارير حول العواقب الطبية والبيئية الكارثية للأسلحة النووية، وقد نالت جائزة نوبل للسلام على ما قدمته في هذا المجال<sup>(٢)</sup>. ومن المصادر المهمة التي أشارت إلى تأثيرات الأسلحة النووية الستة (باستثناء تأثيرها على

(1) FRANK R. ERVIN, MD, JOHN B. GLAZIER, MD, SAUL ARONOW, PHD, DAVID NATHAN, MD, ROBERI COLEMAN, MD, NICHOLAS AVERY, MD, SIEPHEN SHOHET, MD, AND CAVIN LEEMAN, MD BOSTON, "Human and Ecologic Effects in Massachusetts of an Assumed Thermonuclear Attack on the United States", New England Journal of Medicine 266: May 31) 1962, PP1126-1155

(2) IPPNW, "Resource Archive", Available online, <https://www.ippnw.org/programs/nuclear-weapons-abolition/resource-archive>, Accessed on 7 June 2023.

النساء والفتيات) التقرير المنشور على موقع Reaching Critical Will التابع للرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، المعنون " Unspeakable Suffering – the humanitarian impact of nuclear weapons " إذ اشتمل على مقالات عدة تناولت أوجه الدمار التي يسببها تفجير أسلحة نووية، من موجة حرارية، وحرائق، وإشعاع، وتساقط إشعاعي، ونبض كهرومغناطيسي، وما ينجم عنها من وفيات وإصابات ومضاعفات صحية على المديات القصير والمتوسط والبعيدة، وانعكاس الانفجار على البيئة بما فيها من حيوانات ونباتات وتأثيراته الوراثية على النباتات والحيوانات التي يمكن أن تتضاعف حيث تشق المخلفات المشعة طريقها على طول السلسلة الغذائية. وما يمكن أن تسببه حرب نووية إقليمية من اضطراب مناخي كبير في جميع أنحاء العالم ويؤدي إلى انخفاض خطير في الإنتاج الزراعي، مما قد يؤدي إلى نقص كارثي في الغذاء على نطاق عالمي ومجاعة هائلة للعالم بالفعل. كما أن تأثير تفجير سلاح نووي لن يقتصر على الآثار المباشرة على البشر والبيئة، فأى استخدام للأسلحة النووية سيؤثر سلباً أيضاً على النظام الاقتصادي العالمي وأهداف التنمية والهجرة. فانفجار سلاح نووي واحد أو أكثر في أي مكان في العالم من شأنه أن يفرض تكاليف اقتصادية تتجاوز بكثير تكلفة كارثة طبيعية كبرى، وفي المناطق الحضرية الكبرى، يمكن أن تصل تكاليف التدمير الفوري والاضطراب الاقتصادي طويل المدى بسهولة إلى عشرات المليارات - وربما تصل إلى مئات المليارات من الدولارات الأمريكية. فضلاً عن ذلك، يؤثر استخدام الأسلحة النووية أيضاً على القضايا ذات الصلة مثل التنمية والفقر والجوع. وانقطاع الإمداد بالغذاء والبتروال داخل البلد الذي حدث فيه الانفجار النووي<sup>(1)</sup>. وأخيراً تناولت تقارير ودراسات عدة تأثير الأسلحة النووية على النساء والفتيات أبرزها تقرير نشرته منظمة المعلومات النووية وخدمة الموارد سنة ٢٠١١ لماري إلسون ذكرت فيه أن تقريراً صادراً عن الأكاديمية الوطنية للعلوم في عام ٢٠٠٦ أظهر أن الإشعاع الذي أكثر ضرراً على النساء من الرجال بنسبة ٥٠٪، حيث تتعرض المرأة لخطر الوفاة من السرطان الناجم عن الإشعاع أكبر بكثير من يتعرض له الرجل الذي يتلقى جرعة الإشعاع المؤين لنفسها<sup>(2)</sup>.

(1) Beatrice Fihn (ED), Reaching Critical Will a programme, Unspeakable Suffering – the humanitarian impact of nuclear weapons, the Women's International League for Peace and Freedom, 1st edition 2013.

(2) Mary Olson, "Atomic Radiation is More Harmful to Women", NIRS Briefing Paper, Nuclear Information And Resource Service, October 2011.

## ثانياً - التفجيرات العرضية للأسلحة النووية.

أشارت الفقرة الثالثة من ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية TPNW إلى مخاطر الانفجارات النووية العرضية إذ ورد فيها: "وإذ تضع في اعتبارها المخاطر التي يشكلها استمرار وجود الأسلحة النووية ، بما في ذلك أي تفجير للأسلحة النووية عن طريق الصدفة أم سوء التقدير أو التصميم ، وتأكيد على أن هذه المخاطر تتعلق بأمن البشرية جمعاء ، وأن جميع الدول تتحمل مسؤولية منع أي استخدام من الأسلحة النووية".

هذه المسألة يمكن العودة إلى تفاصيلها في تقرير على موقع (IPPNW) نشر سنة ١٩٩٨ بعنوان "الحرب النووية العرضية- تقويم ما بعد الحرب الباردة"، توصل إلى أن بقاء أنظمة الأسلحة النووية الأمريكية والروسية في حالة التأهب القصوى، إلى جانب تقادم الأنظمة التقنية الروسية، يزيد من خطر التعرض لهجوم نووي عرضي. وكتقدير متحفظ من المحتمل أن يؤدي إطلاق أسلحة نووية متوسطة الحجم عرضياً من غواصة روسية واحدة إلى وفاة ٦٨٣٨٠٠٠ شخص نتيجة العواصف النارية في ثماني مدن أمريكية ومن المحتمل أن يتعرض ملايين الأشخاص الآخرين للإشعاع المميت المحتمل من السقوط. وأن إزالة جميع الصواريخ النووية من حالة التأهب عالية المستوى، والقضاء على إمكانية الإطلاق السريع من شأنه أن يضع حداً لهذا التهديد. كما أكد المقال أن خطر وقوع هجوم نووي عرضي قد ازداد، مما يهدد بكارثة صحية عامة ذات نطاق غير مسبوق، وقد دعا الأطباء والمنظمات الطبية للعمل بنشاط للمساعدة في تقديم الدعم لتغييرات سياسية من شأنها منع مثل هذه الكارثة<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً - الضرورات الأخلاقية لنزع السلاح النووي.

أشارت ديباجة (TPNW) إلى الاعتبارات الأخلاقية لحظر الأسلحة النووية عبر الفقرة الخامسة التي جاء فيها: "وإذ تسلم بالضرورات الأخلاقية لنزع السلاح النووي وبالضرورة الملحة لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وهو مصلحة عامة عالمية على أعلى مستوى يخدم المصالح الأمنية الوطنية والجماعية على حد سواء".

لقد برزت الاعتبارات الأخلاقية المتعلقة بالأسلحة النووية بشكل لافت في مناقشات قضاة المحكمة الدولية حول الطلب الاستشاري الذي قدمته الجمعية العامة بخصوص مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو

(1) Lachlan Forrow, M.D., Bruce G. Blair, Ph.D., Ira Helfand, M.D., George Lewis, Ph.D., Theodore Postol, Ph.D., Victor Sidel, M.D., Barry S. Levy, M.D., Herbert Abrams, M.D., And Christine Cassel, M.D., "Accidental Nuclear War -A Post-Cold War Assessment", Special Report, New England Journal of Medicine 338: (April 30), 1998, PP1326-1331..

التهديد بها في القانون الدولي، ويمكن العودة إلى مقال منشور على موقع مؤسسة السلام في العصر النووي من جوثان غرانوف في ٢٦ أيار ١٩٩٩ حول جوانب التعارض ما بين الاعتبارات الأخلاقية التي يقوم بها القانون الدولي الإنساني والأسلحة النووية، إذ أوردت تصريحات عدد من قضاة المحكمة الدولية التي أعربوا فيها عن آراءهم في عدم أخلاقية حيازة الأسلحة النووية والتهديد باستخدامها، وعليه عدم مشروعيتها من وجهة نظر القانون الدولي، كما أشار أيضاً إلى عدد من المبادئ الأخلاقية للديانات الأساسية في العالم، التي تتعارض مع امتلاك السلاح النووي والتهديد به من الدول الحائزة أسلحة نووية<sup>(١)</sup>.

#### رابعا- الامتثال لمعاهدة حظر الأسلحة النووية.

أشارت فقرات ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية الثامنة ولغاية العاشرة إلى الالتزام بالقانون الدولي الإنساني مع الإشارة لبعض قواعده ذات الصلة بحظر الأسلحة النووية، حيث جاء فيها ما يأتي: " وإذ تؤكد من جديد ضرورة امتثال جميع الدول في جميع الأوقات للقانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

استناداً إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا سيما المبدأ القائل بأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب أو وسائل الحرب ليس مطلقاً، وقاعدة التمييز، وحظر الهجمات العشوائية، وقواعد التناسب والاحتياطات في الهجوم ، وحظر استخدام الأسلحة ذات الطبيعة التي تسبب إصابات لا داعي لها أو معاناة لا داعي لها ، وقواعد حماية البيئة الطبيعية ،

وإذ ترى أن أي استخدام للأسلحة النووية من شأنه أن يتعارض مع قواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، ولا سيما مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي "

تُعد فتوى المحكمة أحد أهم المراجع التي يتم الاستناد إليها في عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها حيث اعتمدت المحكمة الدولية في فتاها مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة في النزاعات المسلحة وقانون الحياد. وشددت على مبدئين أساسيين هما: (أ) التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين. إذ يجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفاً للهجوم، وبالتالي يجب ألا تستخدم أبداً أسلحة غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية (ب) عدم مشروعية إحداث معاناة غير ضرورية للمقاتلين.

(1) Jonathan Granoff, NUCLEAR WEAPONS, ETHICS, MORALS AND LAW, May 26, 1999, Available online, <https://www.wagingpeace.org/nuclear-weapons-ethics-morals-and-law>, Accessed on 8 August 2023.

إذ يترتب على ذلك أن الدول لا تتمتع بحرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها. وأشارت المحكمة إلى أنه، في ضوء الخصائص الفريدة للأسلحة النووية، يبدو أن استخدام هذه الأسلحة نادراً ما يمكن التوفيق فيه مع احترام متطلبات القانون المطبق في النزاعات المسلحة. كما توصلت المحكمة إلى ملاحظة أنه "في ضوء الحالة الراهنة للقانون الدولي ولعناصر الوقائع الموجودة تحت تصرفها، لا يمكنها أن تستنتج بشكل قاطع ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها سيكون قانونياً أو غير قانوني في الظروف القصوى للدفاع عن النفس، حيث يكون بقاء الدولة على المحك". وأضافت المحكمة، أخيراً، أن هناك التزاماً بمواصلة المفاوضات بحسن نية واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة<sup>(١)</sup>.

لقد استندت المنظمات غير الحكومية إلى فتوى المحكمة الدولية لا سيما ذلك المتعلق بمواصلة المفاوضات بحسن نية للوصول إلى نزع السلاح النووي بجميع جوانبه، وسعت بطرق مختلفة استئناف التفاوض للتوصل إلى إبرام صك قانوني يحظر الأسلحة النووية بالكامل. فقد نشرت الرابطة الدولية للمحامين ضد الأسلحة النووية، والعيادة الدولية لحقوق الإنسان، وبرنامج حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة هارفارد دراسة بعنوان "مفاوضات النوايا الحسنة التي تؤدي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية"، وذلك للمساعدة في توضيح ما يتطلبه التزام التفاوض بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي من الحكومات الذي دعت له المحكمة الدولية، كما أوصت الدراسة بأن تطلب الجمعية العامة فتوى جديدة من محكمة العدل الدولية تحدد كيفية تنفيذ الالتزام بالتفاوض بحسن نية بشأن نزع السلاح النووي من قبل الحكومات، وتقدم وتشرح مجموعة من الأسئلة التي ستطرح على المحكمة<sup>(٢)</sup>.

#### **خامساً - معاناة ضحايا استخدام الأسلحة النووية والتجارب النووية.**

أشارت ديباجة معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى معاناة ضحايا الأسلحة النووية في هيروشيما وناكازاكي وفي المناطق التي أجريت فيها التجارب النووية إذ ورد في الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة ما يأتي:

(1) International Court of Justice, "Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons", Overview of The Case, Available online, <https://www.icj-cij.org/case/95>, Accessed on 9 August 2023.

(2) International Association of Lawyers Against Nuclear Arms, International Human Rights Clinic, Human Rights Program, Harvard Law School, "Good Faith Negotiations Leading to the Total Elimination of Nuclear Weapons", 2009.



" وإذ تضع في حسابها المعاناة والأذى غير المقبول اللذين يلحقان بضحايا استخدام الأسلحة النووية (الهيبياكوشا)، وتسمى أيضاً (تيهون هيدانكيو) وكذلك المتأثرين بتجارب الأسلحة النووية ، وإذ تسلم بالتأثير غير المتناسب لأنشطة الأسلحة النووية على الشعوب الأصلية".

إن الهيبياكوشا تسمية تطلق على الناجين من تفجيري (ناغازاكي وهيروشيما)، ويعدون من أبرز الناشطين العالميين من أجل القضاء على الأسلحة النووية<sup>(1)</sup>. وإلى جانب الهيبياكوشا هناك فئات أخرى من ضحايا التجارب النووية لا سيما في في الجزائر وأستراليا والصين وبوليفيا والهند وكازاخستان وكيريباتي وجزر مارشال وكوريا الشمالية وباكستان وروسيا وتركمانستان وأوكرانيا والولايات المتحدة وأوزبكستان. والبعض منهم ينتمي لما يعرف بالشعوب الأصلية مثل شعب كوكا في أستراليا الذين أدت التجارب النووية من المملكة المتحدة إلى مغادرتهم أراضيهم وترك إرثهم التاريخي، وقد انضم الكثير من هؤلاء الضحايا منذ ثمانينيات القرن الماضي للحركات المناهضة للتجارب النووية مثل حركة نيفادا-سيميبالاتينسك التي ظهرت في كازاخستان في الثمانينيات، التي أدت احتجاجاتها لإغلاق موقع الاختبارات النووية في سيميبالاتينسك وقد بات هؤلاء جميعاً من أبرز النشطاء المدنيين الذين أسهموا في الضغط من أجل التوصل لمعاهدة حظر الأسلحة النووية بصيغتها الحالية<sup>(2)</sup>.

### سادساً - التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح.

أشارت الديباجة في الفقرات الأخيرة إلى أهمية التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح، إذا جاء فيها ما يأتي: "وإذ تسلم أيضاً بأهمية التثقيف في مجال السلام ونزع السلاح من جميع جوانبه وإذكاء الوعي بمخاطر وعواقب الأسلحة النووية بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة ، والتزامها بنشر مبادئ وقواعد هذه المعاهدة".

ويتوافق نهج التثقيف على السلام ونزع السلاح مع توجه عدد من حركات السلام والمنظمات غير الحكومية في مقدمتهم مجموعة من الهيبياكوشا من هيروشيما وناكازاكي التي بذلت جهوداً لا تكل لخلق الوعي بين الطلاب والجمهور حول الآثار الإنسانية الكارثية للأسلحة النووية. وذلك عبر التحدث عن تجاربهم الشخصية المؤلمة، من خلال زيارة المدارس وتقديم زيارات إرشادية للمتاحف والآثار والمعالم التي تعرضت للقصف النووي، شاركت العديد من المنظمات غير الحكومية في اليابان ومن خلال العمل الوثيق مع الهيبياكوشا، في

(1) See, ICRC, After the atomic bomb: Hibakusha tell their stories, International Review of the Red Cross (2015), 97 (899), PP 507–525.

(2) See, ICAN, The Human Cost of Nuclear Testing, Available online, [https://www.icanw.org/nuclear\\_tests](https://www.icanw.org/nuclear_tests), Accessed on 9 August 2023.

أنشطة التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. فعلى سبيل المثال، تقوم منظمة قارب السلام، وهي منظمة غير حكومية دولية، بتشغيل برنامج يسمى "رحلة عالمية من أجل عالم خالٍ من الأسلحة النووية" منذ عام ٢٠٠٨. حيث يقومون برحلات حول العالم لمشاركة خبراتهم وتثقيف الناس، وخاصة الشباب، في جميع أنحاء العالم، والدعوة إلى القضاء على الأسلحة النووية. كما أدت متاحف السلام في مدينتي هيروشيما وناكازاكي أدوارًا مهمة جدًا في تثقيف الناس، وخاصة الأجيال الشابة، ونشر معلومات دقيقة حول حقيقة الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>.

يمكن القول أن معاهدة حظر الأسلحة النووية لم تكم مجرد معاهدة دولية متعددة الأطراف لحظر السلاح النووي، وإنما يمكن عدها وثيقة عالمية تتناول حق البشر على وجه في الأرض في العيش في عالم خالٍ من الأسلحة النووية، وحق كل من تضرر جراء استخدام هذه الأسلحة فردا كان أو دولة بالحصول على تعويض عن ذلك الضرر، لقد اشتملت المعاهدة على من شأنها إزالة السلاح النووية من قبل الدول الأطراف في المعاهدة، والامتناع عن تقديم أي دعم مهما كان بسيطاً، لتسهيل الحصول على السلاح النووي من أي طرف آخر خارج المعاهدة.

---

(1) Christian N. Ciobanu, et al, NUCLEAR DISARMAMENT AND NON-PROLIFERATION EDUCATION: FOUR COUNTRIES, ONE GOAL, A Briefing Paper for the third session of the Open-Ended Working Group to Take Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations Geneva, Switzerland August 2013 , Nuclear Age Peace Foundation.

## المبحث الثاني

### دور الدول العربية في معاهدة حظر الأسلحة النووية

بالرغم من تأييد معظم الدول العربية لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، إلا أنّ عدد الدول المنضمة للمعاهدة اقتصر على دولتين هما فلسطين وجزر القمر، وعدد الدول الموقع اقتصر على أربعة دول هي الجزائر وليبيا وجيبوتي والسودان، وهذا لا يعني رفض هذه الدول للانضمام للمعاهدة، بقدر ما يعكس الظروف الخاصة ببعض البلدان العربية التي تحول دون انضمامها في الوقت الراهن، لا سيما البلدان الواقعة بالقرب من (الكيان الصهيوني) التي ترفض التوقيع على أية معاهدة تحظر امتلاك السلاح النووي، يتناول هذا المبحث موقف الدول العربية من نزع السلاح النووي بشكل عام ومن معاهدة حظر الأسلحة النووية بشكل خاص.

### المطلب الأول- الموقف العربي من نزع السلاح النووي

منذ البدايات الأولى لمحاولات الحد من انتشار الأسلحة النووية، كان للدول العربية دور في مجال الحد من انتشار الأسلحة النووية، إذ شاركت مصر عام ١٩٤٦ في إصدار القرار م (١) للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي بموجبه تأسست لجنة الطاقة النووية التي كانت مهمتها وضع مقترحات للقضاء على السلاح النووي، وقد وافق العراق على هذا القرار، وتم اختيار مصر كأحد الدول الثمانية الأعضاء في اللجنة العشرية لنزع السلاح التي تشكلت عام ١٩٦١ واستمرت عضويتها بتطور اللجنة بدءاً بمؤتمر لجنة نزع السلاح لعام ١٩٦٩. ولجنة نزع السلاح عام ١٩٧٨ وانتهاء بمؤتمر نزع السلاح عام ١٩٨٤. وأصبحت المغرب ومصر والجزائر أطرافاً أساسية فيها. كما تم توسيع عضوية المؤتمر لتشمل (٢٣) دولة كأطراف جديدة منها العراق وسوريا عام ١٩٩٦، وانضمت تونس عام ١٩٩٩<sup>(١)</sup>. كما ساهمت الدول العربية في مؤتمرات نزع السلاح اثناء المناقشات بخصوص حظر التجارب النووية. ففيما يتعلق باتفاقية الحظر الجزئي لعام ١٩٦٣، سجلت الدول العربية موقفاً واضحاً، حيث صادقت (١١) دولة عربية على المعاهدة كخطوة أولى نحو التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية. وفي ٣٠ تشرين الأول ١٩٨٩ قدمت مجموعة من الدول العربية مشاركة مع (٤٧) دولة أخرى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قرار بخصوص تعديل معاهدة تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي والفضاء الخارجي والتجارب تحت الماء، والهدف الأساسي منه تعزيز معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية من خلال إجراءات ملموسة تثبت جدية الدول في تحقيق الامتثال الكامل للمعاهدة، فضلاً عن الدخول في مشاورات مع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة بغرض

(١) قاسم محمد عبد الدليمي، مصدر سابق، ص ١٦٥-١٦٧.

تعديلها. وبحلول عقد التسعينيات من القرن العشرين ظلت الدول العربية ثابتة على موقفها بشأن الحد من التجارب النووية، وواصلت التأكيد، عبر حركة عدم الانحياز، على أن مسألة حظر التجارب النووية تحظى بأولوية قصوى في عملية نزع السلاح وعدم الانتشار، فضلاً عن مسألة حظر التجارب النووية. والتأكيد على أهمية التكامل بين المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، لحظر جميع التجارب النووية حتى يتم إبرام المعاهدة، مع تأكيد على ضرورة إشراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في مفاوضات حظر التجارب<sup>(١)</sup>. وبالفعل أيدت الدول العربية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ وقد صادقت جميع الدول العربية على المعاهدة<sup>(٢)</sup>.

## **المطلب الثاني- موقف الدول العربية من إنشاء منطقة خالية من السلاح النووي في الشرق الأوسط**

تعود فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط إلى المبادرة المصرية-الإيرانية عام ١٩٧٤ عندما قدموا مقترح أو مشروع قرار الى الجمعية العامة للأمم المتحدة لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup> وفي عام ١٩٩٠ أيضاً قدم الرئيس المصري الأسبق حسني مبارك مبادرة في القمة العربية ببغداد في ٢٨ أيار عام ١٩٩٠، وكان هدف المبادرة هو جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة الكيماوية، والنووية والبيولوجية. وربط الرئيس حسني مبارك مبادرته برغبة الدول النامية في توفير نفقات التسليح لأجل التنمية وحل مشاكلها الكبرى سلمياً وإحلال السلام في الشرق الأوسط<sup>(٤)</sup>. وتزايدت أهمية مبادرة الرئيس حسني مبارك بعد التحرك الأميركي عندما أعلن الرئيس جورج بوش في ٢٧ أيار عام ١٩٩١ مبادرته الهادفة إلى وقف انتشار أسلحة الدمار الشامل كافة في الشرق الأوسط، فضلاً عن الصواريخ القادرة على حمل هذا النوع من الأسلحة، وسعت المقترحات أيضاً إلى كبح تراكم الأسلحة التقليدية المزعزعة للاستقرار لتشمل المنطقة بأكملها، وأكدت المبادرة أن هناك تحديات رئيسة تواجه الشرق الأوسط وهي<sup>(٥)</sup>:

(١) قاسم محمد عبد الدليمي، مصدر سابق، ص ١٧٧

1) (2) United Nations, Office for Disarmament Affairs, “Treaties Database Participants in Disarmament Treaties”, Available online, <https://treaties.unoda.org/participants>, Accessed on 21 November 2023.

(٣) قاسم محمد عبد الدليمي، مصدر سابق، ص ١٧٢

(٤) محمد بهاء الغمري، المبادرة المصرية لنزع أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط وأفريقيا، ضمن كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٢١.

(5) Mohammad Ali Albataineh, “Arms Control in The Middle East”, USAWC Strategy Research Project, the views expressed in this academic research paper are those of the author and do not

١) إنشاء ترتيبات أمنية مشتركة في المنطقة بمساعدة الولايات المتحدة؛ بهدف السيطرة على أسلحة الدمار الشامل والوسائل المرتبطة بها.

٢) وضع حد للصراع العربي - الصهيوني في إطار عملية سلمية شاملة على أساس قرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢٠٣٣٨ ومبدأ الأرض مقابل السلام.

٣) وجوب تجميد حياة وإنتاج صواريخ أرض - أرض كخطوة أولية نحو الإزالة الكاملة لهذه الصواريخ، وكذلك مراقبة تصدير التقنيات التي تساعد في تصنيع أو تطوير هذه الصواريخ.

٤) دعوة الدول غير الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلى التوقيع عليها، ويجب أن تخضع المنطقة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة النووية.

٥) دعم الجهود الرامية إلى جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية.

وفي سنة ١٩٩٥ اعتمد مؤتمر الأطراف لاستعراض التمديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار) قراراً يدعو إلى "إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل النووية والكيميائية والبيولوجية في الشرق الأوسط ومن نظم إطلاق هذه الأسلحة يمكن التحقق منها على نحو فعال". وخلال مؤتمرات استعراض معاهدة حظر الانتشار النووي التي عقدت لاحقاً، أُعيد تأكيد على أهمية قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط وشُدِّدَ على أن يظل هذا القرار سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته<sup>(١)</sup>.

في عام ٢٠١٨، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً تاريخياً بتكليف "الأمين العام بعقد مؤتمر حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط". وأسفر المؤتمر الافتتاحي، الذي انعقد في نوفمبر ٢٠١٩ بمشاركة ٢٣ دولة من أصل ٢٤ دولة في المنطقة المقترحة، عن إعلان سياسي قامت فيه الدول المشاركة بالترحيب بجميع المبادرات والقرارات والمقررات والتوصيات بشأن المنطقة المقترحة، و إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط الذي يمكن التحقق منها ما يعزز السلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي إلى حد كبير، والالتزام بالعمل، وفقاً للقرارات الدولية ذات الصلة، على وضع معاهدة ملزمة قانوناً لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية بتوافق آراء دول المنطقة ودعوة جميع دول الشرق الأوسط وجميع الدول الأخرى إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدابير

---

necessarily reflect the official policy or position of the U.S. Government, the Department of Defense, or any of its agencies 10 April 2001, P10.

(١) نونو لوزيو، الوكالة وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كانون الأول ٢٠٢١، ص ١٠.

تحول دون مشاركة جميع دول الشرق الأوسط، وتوجيه دعوة مفتوحة إلى جميع دول المنطقة لتقديم دعمها لهذا الإعلان والانضمام إلى هذه العملية<sup>(1)</sup>.

وفي المؤتمر المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في الدورة الثانية ٢٩ تشرين الثاني إلى ٣ كانون الأول عام ٢٠٢١ أكد المجتمعون أن الأهداف الأساسية لمعاهدة المنطقة الخالية من الشرق الأوسط، هي تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين من خلال الإزالة الكاملة وحظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط، إذ ينبغي إنشاء معاهدة منطقة الشرق الأوسط على أساس: المادة السابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. والقرار المتعلق بالشرق الأوسط، والذي تم اعتماده كجزء لا يتجزأ من نتائج مؤتمر الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لاستعراض وتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ١٩٩٥؛ والقرارات ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام - وأكد أعضاء المؤتمر من جديد أهمية انضمام (الكيان الصهيوني)، إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وإخضاع جميع منشآتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو المبين في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وشددت على أن القرار المتعلق بالشرق الأوسط كان جزءاً لا يتجزأ من الحزمة التي أدت إلى تمديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى خلال مؤتمر الاستعراض والتمديد لعام ١٩٩٥. وينبغي أن تكون التزامات جميع أعضاء المعاهدة محددة بوضوح وملزمة قانوناً، وينبغي لأعضاء المعاهدة أن يمتثلوا لهذه الالتزامات امتثالاً كاملاً. ولا ينبغي تفسير أي شيء في المعاهدة على أنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع أعضاء المعاهدة في تطوير المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية والكيميائية والبيولوجية والبحث فيها وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية، -وفقاً للمادة الرابعة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، والمادة الحادية عشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية والمادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية-. وينبغي أن يكون لجميع أعضاء المعاهدة الحق المشاركة في أي تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لأغراض سلمية. وينبغي للمعاهدة أن تعترف بالعواقب الإنسانية والبيئية الكارثية التي قد تنتج عن أي استخدام للأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، والحاجة إلى منع تكرار مثل هذه الفظائع. وينبغي لها أيضاً أن تؤكد على أن أي استخدام أو التهديد باستخدام من جانب أي دولة أمر غير مقبول.

(1) Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction, "Report of the Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the work of its first session", 18-22 November 2019, New York, A/CONF.236/6, 28 November 2019, PP3-4.

ويمكن لديباجة المعاهدة أن تؤكد على من جديد دعم المعاهدات الدولية الأساسية التي تتناول أسلحة الدمار الشامل، مثل معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأثيرت نقطة مفادها أنه لا ينبغي ربط تلك المعاهدة بعملية السلام في الشرق الأوسط<sup>(1)</sup>.

إن إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية تواجه تحديات عديدة ترتبط بالوضع الدولي وصراع القوى في المنطقة على المستوى الدولي و الإقليمي، فإنشاء تلك المنطقة يتطلب التزام دول المنطقة وبارادتها السياسية الحرة بالتخلي عن الأسلحة النووية او طموحاتها النووية، إلى جانب التخلص من أسلحة الدمار الشامل الأخرى. وفي ظل ضعف الإرادة السياسية الحقيقية الدول، والخشية من حالة التنافس في منطقة الشرق الأوسط، يصبح من الصعب إقامة هذه المنطقة التي تتطلب دخول جميع الدول في المعاهدة لأن وجود دول واحدة خارجة عنها وهي (الكيان الصهيوني ) يشكل عائقاً وتحدياً امام الدول الأخرى الراغبة في تحقيق توازن دولي في المنطقة وجعلها منطقة منزوعة من السلاح النووي .

### **المطلب الثالث- موقف الدول العربية من معاهدة حظر الأسلحة النووية**

كانت للدول العربية دوراً مؤيداً للبدء في مفاوضات دولية وصولاً لصك ملزم قانوني لتحقيق الهدف النهائي لنزع السلاح النووي من خلال إيجاد عالم خالي من الأسلحة النووية. فكان الموقف واضحاً عبر التصويت على القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ تشرين الأول عام ٢٠١٦ بشأن المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعدد الأطراف من خلال دور الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، وهيئات المجتمع المدني في اثناء المناقشات المعقودة في هيئات الأمم المتحدة المعنية بقضايا نزع السلاح والسلم والأمن الدوليين. وعند عقد مؤتمر الأمم المتحدة في عام ٢٠١٧ للبدء بالمفاوضات بشأن وضع صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية خلال المدة من ٢٧ إلى ٣١ اذار ومن ١٥ حزيران الى ٧ تموز لعام ٢٠١٧ بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية وهيئات المجتمع الدولي<sup>(٢)</sup>. وقد جاء التصويت لصالح اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل ٣٨، مع امتناع ١٦ عضواً عن التصويت، وأيدت دول

(1) United Nations, General Assembly, “Report of the Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the work of its second session”, Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction Second session New York, 29 November–3 December 2021, A/CONF.236/2021/4.

(2) United Nations, General Assembly, Seventy-first United Nations, General Assembly Seventy-first session, First Committee, Agenda item 98 (kk), General and complete disarmament: taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, 14 October 2016, A/C.1/71/L.41.

جامعة الدول العربية الأعضاء في الأمم المتحدة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>. وتم اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية من الأمم المتحدة في نيويورك في عام ٢٠١٧، كما ان ١٨ دولة من دول الجامعة العربية صوتت لصالح القرار وهي (الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، موريتانيا، المغرب، عمان، فلسطين، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، تونس، الإمارات العربية المتحدة، واليمن)<sup>(٢)</sup>.

وكان الأمين العام لجامعة الدول العربية قد أعرب عن أمله في أن دخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ من شأنها أن تدشن مرحلة جديدة وتشكل حافزاً لتكثيف الجهود الدولية لتحقيق الهدف الأسمى وهو التخلص من الأسلحة النووية بشكل نهائي ولا رجعة فيه. فالدول العربية كانت داعمة للجهود الدولية خلال العملية التفاوضية لهذه المعاهدة، بالرغم من مقاطعة "الكيان الصهيوني" لهذا المسار امتداداً لسياساتها المناهضة لنزع السلاح النووي ومواقفها المعارضة للجهود الدولية الرامية لإخلاء العالم من الأسلحة النووية ولا سيما منطقة الشرق الأوسط. كما وأكد الأمين العام لجامعة الدول العربية أحمد أبو الغيط على تكثيف الجهود الدولية لإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، التي تتوافق تماماً مع أهداف هذه المعاهدة<sup>(٣)</sup>. ووقع ما مجموع ٩٢ دولة على معاهدة حظر الأسلحة النووية وصدقت عليها ٦٨ دولة وانضمت إليها، أعضاء من جامعة الدول العربية وهي الجزائر (موقعة)، وجزر القمر (طرف)، وجيبوتي (موقعة)، وليبيا (موقعة)، وفلسطين (طرف) والسودان (موقعة). وفي حزيران ٢٠٢٢، شارك تسعة أعضاء في الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، إما كأطراف أو مراقبين في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في تشرين الأول ٢٠٢٢، وصفت مجموعة الدول العربية معاهدة حظر الأسلحة النووية بأنها "معاهدة مهمة" وتسد فجوة قانونية كبيرة وتمثل "مصدراً عرفياً جديداً للقانون الدولي الذي يحكم مجال نزع السلاح"<sup>(٤)</sup>.

(1) First Committee: 71st session, Plenary Meeting, Vote Name: A/C.1/71/L.41, Item 98 (kk) WHOLE Taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, P1.

(2) The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons The Support of Arab League States, MAY, 2023, P3

(3) أبو الغيط يرحب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، RT Online، ٢٢ / ١ / ٢٠٢٢.

(4) The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons The Support of Arab League States, Op. Cit., P7 .



لقد انضم إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية دولتين عربيتين هما فلسطين وجزر القمر، ووقع عليها أربعة دول أخرى هي الجزائر وليبيا وجيبوتي والسودان ولكل واحد من هذه البلدان ظروفه وخلفيته الخاصة حيال المعاهدات التي تخص نزع الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى، وفيما يأتي توضيح ذلك:

### الجزائر

عانت الجزائر جراء التفجيرات النووية الفرنسية في المدة من ١٩٦١ إلى ١٩٦٧، التي تركت وراءها إرثاً من الدمار البيئي والمشكلات الصحية. وتربط الجزائر إن التزامها بقضية نزع السلاح "بتجربتها الفريدة الناجمة عن التجارب النووية المدمرة"<sup>(١)</sup>.

وقد كان للجزائر إسهامات واضحة في مجال نزع السلاح بشكل عام ونزع السلاح النووي بشكل خاص، فهي أول دولة تتولى افتتاح أشغال مؤتمر نزع السلاح سنة ١٩٧٩، وقد سعت الجزائر في محيطها الجغرافي على المساهمة في إقامة المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا، كما كانت من أولى البلدان الإفريقية التي صادقت على معاهدة "بليندايا" المنشئة لهذه المنطقة، وكذلك انضمت الجزائر إلى المساعي المبذولة من إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وقد شاركت في المؤتمر السنوي المتعلق باعتماد معاهدة ملزمة من شأنها إنشاء هذه المنطقة، في دورتيه ٢٠١٩ و ٢٠٢١، تحت رعاية الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>.

كما أنها ترأست مؤتمر مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية سنة ٢٠٠٠، الذي أسفر عن الخطوات العملية لنزع السلاح النووي الثلاثة عشر، وترأست أيضاً مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سنة ٢٠١٥، وخلال رئاستها للجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة تم التأسيس لمؤتمر الأمم المتحدة سنة ٢٠١٧ الذي تمخض عن اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية. ومؤخراً ترأست الجزائر، بالمناسبة مع

---

(1) Ramtane Lamamra, "Statement in the High-level Plenary Meeting of the General Assembly to commemorate and promote the International Day for the Total Elimination of Nuclear Weapons, RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE", New York, 28 September 202.

(2) رمطان لعمامرة، كلمة بمناسبة الاحتفالية الخاصة بإحياء و ترقية اليوم الدولي للقضاء التام على الأسلحة النووية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج بعثة الجزائر الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك، نيويورك، ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢.

ألمانيا، المؤتمر الحادي عشر المعني بتسهيل دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ<sup>(١)</sup>، وكانت الجزائر من بين ١٢٧ دولة أيدت " تعهدًا إنسانيًا " في المدة ٢٠١٥-٢٠١٦ بالتعاون "في الجهود الرامية إلى وصم الأسلحة النووية وحظرها والقضاء عليها"، وكان لهذا التعهد دور فعال في بناء الزخم والدعم لعقد مفاوضات معاهدة حظر الأسلحة النووية<sup>(٢)</sup>. في عام ٢٠١٦، صوتت الجزائر لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي أنشأ التفويض الرسمي للدول لبدء المفاوضات حول "صك ملزم قانونًا لحظر الأسلحة النووية، مما يؤدي إلى إزالتها الكاملة"<sup>(٣)</sup>، كما شاركت الجزائر في المفاوضات بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية في الأمم المتحدة بنيويورك عام ٢٠١٧ وكانت من بين ١٢٢ دولة صوتت لصالح اعتمادها.<sup>(٤)</sup>

وفي ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧ وقع عبد القادر مساهل، وزير خارجية الجزائر، على معاهدة حظر الأسلحة النووية في حفل رفيع المستوى في نيويورك عندما فتح باب التوقيع عليها<sup>(٥)</sup>. وفي عام ٢٠٢٠، أعربت الجزائر عن عزمها التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية "في وقت قصير جدًا"<sup>(٦)</sup>. ومع ذلك، فإن عملية التصديق لم تتم بعد، وقد عززت الجزائر الالتزام العالمي بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، من خلال المشاركة في رعاية القرار السنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة والتصويت لصالحه منذ عام ٢٠١٨ الذي يدعو جميع الدول إلى التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها "في أقرب وقت ممكن"<sup>(٧)</sup>.

---

(١) نذير لعرباوي، ، كلمة بعثة الجزائر لدى الأمم المتحدة في المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ٢٦ أوت ٢٠٢٢.

(2) United Nations, General Assembly, Seventy-first session, First Committee, "General and complete disarmament: humanitarian pledge for the prohibition and elimination of nuclear weapons", 14 October 2016, A/C.1/71/L.24.

(3) United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly on 23 December 2016, 11 January 2017, A/RES/71/258, P3.

(4) United Nations, General Assembly, United Nations conference to negotiate a legally-binding instrument to prohibit nuclear weapons: Second session, 7/7/2017, P1.

(٥) جريدة المساء، ٢١ سبتمبر ٢٠١٧، الجزائر توقع على معاهدة حظر الأسلحة النووية، العدد ٦٢٩٥

(6) Sabri Boukadoum, "Statement in the International Day for the Total Elimination of Nuclear Weapons", RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE, Ministère des Affaires Étrangères, New York, 2 October 2020.

(7) United Nations, General Assembly, Seventy-fifth session, First Committee, "General and complete disarmament: Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons", 6 October 2020, A/C.1/75/L.6.

وفي عام ٢٠٢١، وقع رئيس الوزراء آنذاك، عبد العزيز جراد، مرسوما لإنشاء هيأة وطنية لتأهيل مواقع التجارب النووية الفرنسية السابقة<sup>(١)</sup>. وكانت هذه خطوة مهمة نحو تصديق الجزائر على معاهدة حظر الأسلحة النووية.

وحضرت الجزائر بصفة مراقب الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي عقد في فيينا في حزيران ٢٠٢٢<sup>(٢)</sup>، وفي الدورة السابعة والسبعون للأمم المتحدة في تشرين الأول ٢٠٢٢، أعلن السكرتير الأول لبعثة الجزائر للأمم المتحدة ناظم الخالدي موقف الجزائر بشأن نزع السلاح النووي، مؤكداً التزام الجزائر تماماً بجميع أحكام معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ ومواصلة الدعوة إلى التنفيذ الكامل والمتوازن وغير التمييزي لركائزها الثلاثة وهي ( نزع السلاح، حظر الانتشار، الاستخدام السلمية للطاقة النووية ) . وحث جميع الأطراف خارج معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية على الانضمام إليها دون تأخير أو شرط، ودعوة الدول الحائزة للأسلحة النووية، التي تتحمل المسؤولية الأساسية في تحقيق نزع السلاح النووي، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة وترجمة تعهداتها القاطعة المتعلقة بها إلى حقائق لنزع السلاح النووي. معرباً عن أسف الجزائر العميق لفشل المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، داعياً جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، إلى المشاركة بشكل هادف وبإخلاص في الدورة الاستعراضية المقبلة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، من أجل تحقيق عالم خال من السلاح النووي وعليه الحفاظ على مصداقية المعاهدة. كما أبدى ترحيب الجزائر بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ وبعقد اجتماعها الأول للدول الأطراف، واعتماد "إعلان فيينا" و"خطة عمل فيينا"\*، كخطوات طموحة نحو تسهيل التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للمعاهدة. وأعرب عن قناعة الجزائر بالحاجة الماسة إلى دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ بوصفها عنصراً أساسياً في نظام نزع السلاح النووي وعدم الانتشار. ودعا البلدان الثمانية المتبقية في المرفق الثاني إلى التوقيع والتصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية دون تأخير، لجني ثمار هذا الصك الهام. وأعلن عن تأييد الجزائر القوي لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع أنحاء العالم كتدبير ملموس نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. وعلاوة على ذلك، وأكد الأهمية

(1) Décret exécutif n° 21-243, JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE ALGERIENNE N° 46, 2 Dhou El Kaâda 1442, 13 juin 2021, P4.

(2) TPNW, First Meeting of States Parties to the treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, Vienna, 21–23 June 2022, TPNW/MSP/2022/6.

\* يقصد بإعلان فيينا وخطة عمل فيينا مجموعة الإجراءات الرئيسية المتفق عليها من قبل الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٣ حزيران، ٢٠٢٢.

الحيوية لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، وهو ما يظل مطلباً مشروعاً وأولوية لتحقيق السلام المستدام على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وفي هذا السياق، معبراً عن ترحيب الجزائر بنجاح انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط. ودعوتها جميع الأطراف المدعوة إلى المشاركة البناءة في دورتها الثالثة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣، للتفاوض على معاهدة ملزمة قانوناً ترضي تنفيذ قرار مؤتمر التمديد والمراجعة لعام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. كما أكد السكرتير الأول الحاجة الملحة إلى إبرام صك ملزم قانوناً وغير قابل للنقض بشأن الضمانات الأمنية السلبية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. والضرورة الملحة للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف وقابلة للتحقق لحظر إنتاج المواد الانشطارية<sup>(١)</sup>.

في سبتمبر/أيلول ٢٠٢٢، رحب وزير الخارجية الجزائري، رمضان لعامرة، بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز التنفيذ وشدد على "ضرورة التزام جميع الدول بالمعاهدة الحظر" بالنظر إلى التهديد الذي تشكله الأسلحة النووية على الإنسانية<sup>(٢)</sup>.

### فلسطين

إنَّ حصول دولة فلسطين على صفة دولة مراقب في الأمم المتحدة مهد الطريق لانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المختلفة. وقد أعطت دولة فلسطين الأولوية للمعاهدات المتعلقة بحماية الحياة والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ولهذا السبب انضمت فلسطين، إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ لقد انضمت دولة فلسطين أيضاً إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الأساسية، حيث أكدت كلمة السفير رياض منصور المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة في ٢٨ آذار ٢٠١٧ على الترابط الحيوي بين نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني، وفي قلب القانون الدولي الإنساني تكمن حماية أولئك الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، ولا سيما المدنيين. وتستلزم هذه الحماية التمسك بمبدأ التمييز وعليه تخلص عالمنا من أسلحة معينة وتقييد استخدام أسلحة أخرى على النحو الواجب. وإن أكبر انتهاك ممكن لمبدأ التمييز، وكذلك لمبادئ الإنسانية والضرورة والتناسب، ينبع من استخدام الأسلحة النووية، بما لها من آثار عشوائية على المدى القصير والطويل، ولا توجد ظروف يمكن فيها تبرير استخدام الأسلحة النووية.

(1) Nazim Khaldi, Statement in the 77th session of the General Assembly First Committee Thematic discussion, Permanent Mission of Algeria to the United Nations, New York, 17 October 2022.

(2) رمضان لعامرة، ٢٠٢٢، مصدر سابق.

ولذلك تواصل دولة فلسطين الدعوة إلى التنفيذ الكامل لمجموعة التدابير الداعمة للتمديد غير المحدود للمعاهدة في عام ١٩٩٥، ويتطلب السعي إلى الإزالة الكاملة للأسلحة النووية خطوات حاسمة، بما في ذلك دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ حيز النفاذ، وإنشاء وتوحيد المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في منطقة الشرق الأوسط أصبح أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى ويستحق دعم الجميع. ويجب أن تكون هذه المنطقة مفتوحة للجميع ولا يمكن إيقافها من أحد، كما أكدت الكلمة على مواصلة فلسطين العيش بشكل كامل وإخلاص من أجل تعزيز وإنفاذ واحترام القانون الدولي وتوسيع نطاق حمايته، بما في ذلك في المجال الحيوي لنزع السلاح، وأن الوقت قد حان لاستبدال توازن الخوف وسباق التسلح الذي ينطوي عليه، بقدر من العقل، وهو ما يمكن أن ينقذنا جميعاً<sup>(١)</sup>.

وفي ٢٠ أيلول ٢٠١٧ وقعت فلسطين على المعاهدة، وصادقت عليها في ١٥ شباط ٢٠٢٣<sup>(٢)</sup>، لقد دافعت فلسطين في أكثر من مناسبة عن معاهدة حظر السلاح النووي، وطالبت بالإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، واتهم "الكيان الصهيوني" بعرقلة إقامة هذه المنطقة. ففي ١٩ تشرين الأول ٢٠٢٠ أكد بيان السفير ماجد بامية، المنسق السياسي والمستشار القانوني لبعثة دولة فلسطين لدى الأمم المتحدة، قبل المناقشة العامة للجنة الأولى للجمعية العامة، قيام فلسطين بالعمل بشكل جماعي لضمان المضي قدماً نحو إنشاء منطقة الشرق الأوسط الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. مؤكداً على المسؤولية الخاصة التي تتحملها الدول المشاركة في تقديم قرار عام ١٩٩٥ في ضمان تنفيذه الكامل وفي الوقت المناسب. كما أشار البيان إلى أن "الكيان الصهيوني"، الدولة الوحيدة في المنطقة التي حصلت على أسلحة نووية وطورتها بشكل غير قانوني، التي تواصل رفض الانضمام إلى معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، قررت مقاطعة المؤتمر، وبذلك واصلت سياستها المتمثلة في عرقلة الجهود الرامية إلى إنشاء هذه المنطقة منذ اعتمادها للقرار التاريخي لعام ١٩٩٥<sup>(٣)</sup>. وفي ٢١ شباط ١٩٩٦ أعلنت دولة فلسطين أنها لم تمتلك أو تمتلك أو تسيطر على الأسلحة النووية قط، أسلحة أو أجهزة متفجرة نووية، ولم يكن

(1) Riyadh Mansour, "Statement in the the United Nations before the United Nations conference to negotiate a legally-binding instrument to prohibit nuclear weapons". leading towards their total elimination, 28 March 2017, Permanent of observable Mission of the State of Palestine to the United Nations.

(2) United Nation, Treaty Collection, CHAPTER XXVI, DISARMAMENT, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons.

(3) Majed Bamy, "Statement before the General Debate of the First Committee of the General Assembly, Mission of the State of Palestine to the UN", 19 October 2020.

لديها مطلقاً برنامجاً للأسلحة النووية من دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ. وأنها لا تمتلك أو تسيطر على أي أسلحة نووية. ولا توجد أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها، بعلمها وموافقتها، مملوكة أو تمتلكها أو تسيطر عليها دولة أخرى. ومع ذلك، أعلنت دولة فلسطين، باعتبارها دولة تحت الاحتلال، أن السلطة القائمة بالاحتلال تتحمل المسؤولية الكاملة والوحيدة عن أي أعمال تتعلق ببرنامجها النووي غير القانوني الذي تقوم به في الأرض الفلسطينية المحتلة، في انتهاك للمعاهدة ولسيادة دولة فلسطين<sup>(١)</sup>.

وفي ١١ تشرين الأول ٢٠٢١ أكد بيان دولة فلسطين في المناقشة العامة للجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة أن الاتفاق تم التوصل في سياق معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية واضح: يجب على من يمتلك الأسلحة النووية أن ينزع سلاحه، ومن لا يملكها يجب ألا يحصل عليها، وأن نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية يسيران جنباً إلى جنب ويعزز كل منهما الآخر، وأن التمديد لمعاهدة حظر الانتشار النووي لأجل غير مسمى ولم يكن المقصود منه ولا يمكن تفسيره على أنه يمنح أي شرعية أو صلاحية لوجود الأسلحة النووية أو حيازتها إلى أجل غير مسمى، وإذا تعثر نزع السلاح النووي، فسوف ينهار الصرح برمته. وأن معاهدة حظر الأسلحة النووية هي الامتداد الطبيعي والنتيجة الطبيعية التي لا غنى عنها لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. كما عارض البيان فكرة الانتظار حتى تتضح البيئة حتى تصبح الظروف مناسبة، إذ سيكون هناك دائماً سبب أو ذريعة لعدم المضي قدماً. وإذا كان الأمر يتعلق بالأمن فالكل يحق لهم الحصول على الأمن، وإذا كان الأمر يتعلق بالردع فالكل يحق لهم الردع. وإذا ما تم ذلك فإن جميع أسلحة الدمار الشامل ستكون لعبة عادلة. ومن نفس المنطلق أكد البيان أن منطقة الشرق الأوسط هي مثال ساطع لما يحدث عندما تطالب دولة ما لنفسها بما يحرم الآخرين منه، متجاهلة القانون الدولي والإرادة الدولية. متهما "الكيان الصهيوني" بتطوير أسلحة نووية بشكل غير قانوني وسري، وأنها رفضت الانضمام إلى معاهدة حظر الانتشار النووي والصكوك الأخرى ذات الصلة، وعرقلت بنشاط احتمال إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وفي هذا السياق، مشيراً إلى أن هذه القضية تكشف عن معايير مزدوجة غير مقبولة ومضرة. وعليه فإن إنشاء هذه المنطقة المنصوص عليها في قرار مؤتمر التمديد

(1) Riad Malki Minister of Foreign Affairs And Expatriates, "Declaration of the State of Palestine pursuant to article 2 of the treaty on prohibition of nuclear weapons, State of Palestine, Ministry of Foreign Affairs and Expatriates Minister", 21 February 2021.

والمراجعة لعام ١٩٩٥ والقرارات اللاحقة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الصفقة التي أدت إلى تمديد معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>.

## ليبيا

كان لدى ليبيا طموح للحصول على السلاح النووي في عهد الرئيس معمر القذافي، حيث اتخذت قراراً إستراتيجياً بالقيام بأنشطتها النووية، بما في ذلك تخصيص اليورانيوم بالطرد المركزي الغازي، وخلال المدة ١٩٩٦ ولغاية ٢٠٠٣ اتخذت ليبيا عدداً من الخطوات التي تقربها من امتلاك السلاح النووي. مع ذلك وقعت ليبيا في نيسان ١٩٩٦ على معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا). وفي وقت لاحق من العام نفسه، صوتت ليبيا ضد معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في الجمعية العامة للأمم المتحدة لأنها لم تحدد موعداً نهائياً لنزع السلاح النووي. لكنها وقعت في النهاية على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في تشرين الثاني ٢٠٠١ وصدقت عليها في كانون الثاني ٢٠٠٤، وفي ١٩ كانون الأول ٢٠٠٣، قررت ليبيا إزالة جميع المواد والمعدات والبرامج التي تهدف إلى إنتاج الأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة المحظورة دولياً. واعترف الزعيم الليبي آنذاك العقيد معمر القذافي بأن ليبيا، بانتهاك الالتزامات الدولية بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وفي عام ٢٠٠٤، قامت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة بتفكيك البنية التحتية للأسلحة النووية الليبية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٢)</sup>.

وقعت ليبيا على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٠ أيلول ٢٠١٧<sup>(٣)</sup>، وذلك بدافع التخلص من سلاح لظالما كان شاغلاً حقيقياً لكل الدول، لما له من آثار مدمرة على البشرية جمعاء، وعواقب إنسانية كارثية. وقد أكدت في بيان لها أن "البيئة الأمنية العالمية تحتم أكثر من أي وقت مضى الوصول إلى صك يفرض حظر هذا النوع من الأسلحة". وأن جهود إقليمية قد بذلت لإقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل، كما حدث على سبيل المثال في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث أدت تلك الجهود إلى اتفاقيات جعلت من تلك المناطق خالية من الأسلحة النووية، وقد تم بذل جهوداً كثيرة في منطقة الشرق الأوسط

(1) Majed Bamya, "Statement of the Mission of the State of Palestine, at the general debate of the First Committee", 11 October 2021,.

3) (2) The Nuclear Threat Initiative (NTI), "GLOBAL SECURITY NEWSWIRE/ Libya", Available online, [https://web.archive.org.translate.google/web/20131006060954/http://www.nti.org/country-profiles/libya/nuclear/?x\\_tr\\_sl=en&x\\_tr\\_tl=ar&x\\_tr\\_hl=en&x\\_tr\\_pto=wapp](https://web.archive.org.translate.google/web/20131006060954/http://www.nti.org/country-profiles/libya/nuclear/?x_tr_sl=en&x_tr_tl=ar&x_tr_hl=en&x_tr_pto=wapp), Accessed on 18 November 2023.

(3) United Nation, "Treaty Collection", CHAPTER XXVI, DISARMAMENT, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons.

لجعلها منطقة خالية من الأسلحة النووية، ولكن بعض الدول أجهزت انشاء تلك المنطقة، وقد أكد البيان أنّ التهديد الحقيقي لمستقبل معاهدة حظر الأسلحة النووية هو في استمرار الدول الحائزة رفض اتخاذ إجراءات مجدية لإنهاء اعتمادها على الأسلحة النووية وضرورة حذفها من عقائدها العسكرية، والتوقف عن التهديد باستخدامها<sup>(١)</sup>. وعقب التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية أكد السفير المهدي صالح المجربي في كلمته في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له الذي أقيم في نيويورك في ٢٦ أيلول ٢٠١٧، بالتزام ليبيا بالصكوك الدولية لنزع أسلحة الدمار الشامل<sup>(٢)</sup>. وكانت ليبيا إحدى الدول الراحية لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام ٢٠٢٢ بشأن معاهدة حظر الأسلحة النووية، الذي دعا "جميع الدول التي لم توقع على المعاهدة أو تصدق عليها أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن"<sup>(٣)</sup>.

### جزر القمر

تعدّ جزر القمر من الدول التي وقعت على العديد من المعاهدات الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية، ففي ٤ تشرين الأول عام ١٩٩٥ انضمت لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وفي ١٢ كانون الثاني عام ١٩٩٦ وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وفي ١٨ آب ٢٠٠٦ صادقت على اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٣ التي تحظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، وانضمت إلى اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥، وهي اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، في ١٢ آذار ٢٠٠٧، كما صادقت على معاهدة بليندابا لعام ١٩٩٦: لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، في ٢٤ تموز ٢٠١٢<sup>(٤)</sup>. لقد صادقت جزر القمر على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ١٩ شباط ٢٠٢١ وذلك بعد فتحها للتوقيع في ٢٠ أيلول ٢٠١٧<sup>(٥)</sup>.

(١) المهدي صالح المجربي، "بيان ليبيا في مؤتمر الأمم المتحدة التفاوضي حول التوصل إلى صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها"، نيويورك ٢٧/٣/٢٠٢٠.

(٢) المهدي صالح المجربي، "كلمة في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له"، وزارة الخارجية والتعاون الدولي، بعثة ليبيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٦/٩/٢٠١٧.

(٣) Nuclear Weapons Ban Monitor, "Signatories/ Libya", Available online, [Nuclear Weapons Ban Monitor | Nuclear Weapons Ban Monitor](#), Accessed on 18 November 2023

4) (٤) United Nations Regional, Office of disarmament Affairs, Centre for Peace and Disarmament in Africa, Comoros, 13 September 2016, Available online, [https://www.unrec.org/default/index.php/en/?option=com\\_content&view=article&id=330%3Acomoros](https://www.unrec.org/default/index.php/en/?option=com_content&view=article&id=330%3Acomoros) Accessed on 18 November 2023.

(٥) United Nation, Treaty Collection, Op. Cit..



لقد أوضحت جزر القمر أسباب توقيعتها على معاهدة حظر الأسلحة النووية في أكثر من مناسبة ويمكن أيجازها بالنقاط الآتية<sup>(١)</sup>:

- (١) القلق من عودة المخاطر المرتبطة باستخدام الأسلحة النووية كما كانت أثناء الحرب الباردة. وشعور اتحاد جزر القمر بالقلق العميق إزاء الخطر المتزايد لهذا الاستخدام، نظراً لأن أي استخدام للأسلحة النووية من شأنه أن يسبب عواقب إنسانية كارثية على نطاق عالمي.
- (٢) إن اعتماد معاهدة حظر الأسلحة النووية تكمل معاهدات أخرى تتعلق بالأسلحة النووية، ولا سيما معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ومعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.
- (٣) تؤدي معاهدة حظر الأسلحة النووية دوراً مهماً في تعزيز المعايير العالمية ضد استخدام وانتشار وحيارة الأسلحة النووية من أي دولة.
- (٤) إن الأنشطة الجارية مثل التجارب النووية والتهديدات باستخدام وتطوير وتحديث الترسانات النووية تشكل تهديداً للأمن الدولي، وتتعارض بشكل خطير مع نظام حظر الانتشار النووي وتهدد بإغراق العالم في حالة من الفوضى، والدخول في حلقة مفرغة من سباق التسلح النووي الجديد.
- (٥) إن الأسلحة النووية لا تشكل بأي حال من الأحوال وسيلة مشروعة للدفاع ولا يمكن تبرير استخدامها أو التهديد باستخدامها تحت أي ظرف من الظروف.
- (٦) إن كل توقيع وتصديق جديد على معاهدة حظر الأسلحة النووية يعزز الزخم نحو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية، وهو شرط أساسي للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.
- (٧) إن نزع السلاح يمكن أن يكون له أثر إيجابي كبير على التنمية. وإن الموارد التي يتم توفيرها خلال عملية نزع السلاح يجب أن يتم دمجها بشكل إستراتيجي وفعال في البرامج التي تديرها الدولة والتي تقودها التي تعمل على دمج التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

## السودان

كان السودان من البلدان الفاعلة في دعم وتأييد معاهدات واتفاقيات نزع السلاح، لا سيما السلاح النووي، إذ وقع على معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية التي تحظر تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي

(1) Kadim Oussein, 74 eme Session de l'Assemblée Generale des Nations Unies Débat Générale sur la question de désarmements a la Première Commission, Mission Permanente de l'Union des Comores auprès des Nations Unies, 17/ 10/ 2019.

وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء في ٨ آب ١٩٦٣ وصادق عليها في ٤ آذار ١٩٦٦، ووقع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في ٢٤ كانون الأول ١٩٦٨ وصادق عليها في ١٠ كانون ١٩٧٣، وانضم إلى معاهدة قاع البحار التي تحظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها في ١٢ شباط ١٩٧١، وفي ١٧ كانون الأول ١٩٨٠ انضم إلى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ الذي يحظر الاستخدام الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات ووسائل الحرب البكتريولوجية، كما أصبح طرفاً في اتفاقية الأسلحة الكيميائية سنة ١٩٩٩، واتفاقية التعديل البيئي التي تحظر الاستخدام العسكري أو أي استخدام عدائي آخر لتقنيات التعديل البيئي سنة ٢٠٠٠، واتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية سنة ٢٠٠٣، وصادق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ١٠ حزيران ٢٠٠٤، فضلاً عن عضويته في العديد من المعاهدات الإقليمية لنزع السلاح مثل معاهدة بليندانا لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، التي انضم لها في ١١ نيسان ١٩٩٦، واتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد التي انضم لها في ١٣ تشرين الأول ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>.

لقد وقعت السودان على معاهدة حظر الأسلحة النووية في ٢٠ تموز ٢٠٢٠<sup>(٢)</sup> بوصفها مكملة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي تظل من وجهة نظرها حجر الزاوية الذي ينبغي أن يقوم عليه نزع السلاح وحظر الانتشار النووي والاستخدامات السلمية<sup>(٣)</sup>. كما طالب السودان بالإسراع بعقد المؤتمر الخاص بإنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط تنفيذاً لقرار مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠م ومشاركة جميع الدول في الشرق الأوسط، مؤكداً في هذا السياق على أهمية إخضاع جميع المرافق النووية في منطقة الشرق الأوسط لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية<sup>(٤)</sup>.

2) <sup>(١)</sup> United Nations, Office of Disarmament Affairs, Regional Centre for Peace and Disarmament in Africa, Sudan, 13 September 2016, Available online, [Sudan \(unrec.org\)](http://Sudan.unrec.org), Accessed on 18 November 2023.

<sup>(٢)</sup> United Nation, Treaty Collection, Op. Cit.

<sup>(٣)</sup> Ammar M. Mahmoud, Statement of Sudan to General Debate of the First Committee, (75th Session of the General Assembly), Permanent Mission of Sudan to the United Nations, New York, October, 2020.

<sup>(٤)</sup> عمر دهب فضل، بيان السودان أمام اللجنة الأولى الدورة (٧٣) للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، النقاش العام، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة، جمهورية السودان.

## جيبوتي:

تُعدّ جيبوتي من الدول المتأخرة في التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، حيث وقعت على المعاهدة في ٩ حزيران ٢٠٢٣<sup>(١)</sup>، وهي عضو في العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية المعنية بنزع السلاح منها معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية أعمال الإرهاب النووي، ومعاهدة بليندابا<sup>(٢)</sup>، كما أيدت جيبوتي إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وإشراك المرأة في عملية نزع السلاح على المستوى الوطني والإقليمي والدولي<sup>(٣)</sup>.

إنّ الدافع وراء التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية عبرت عنه جيبوتي البعثة الدائمة لجيبوتي لدى الأمم المتحدة التي قدمتها المستشار زينب اسماعيل عسوة في المناقشة العامة للجنة الأولى للدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، في ١٠ تشرين الأول ٢٠٢٣ والمتمثلة في<sup>(٤)</sup>:

- (١) القلق إزاء الوضع السائد في الشرق الأوسط و تطوراتها.
- (٢) فشل المؤتمرين العاشر والحادي عشر لمراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.
- (٣) عدم تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- (٤) دعم الآليات الإقليمية والدولية كافة التي تدعم الركائز الثلاث لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية: نزع السلاح، حظر الانتشار، والاستخدام السلمي للأسلحة النووية.
- (٥) إنّ معاهدة حظر استخدام الأسلحة النووية هي أداة مكتملة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية ونحن نؤيدها.
- (٦) لتجنب صراعات قد تؤدي إلى استخدام أسلحة الدمار الشامل.

(1) United Nation, Treaty Collection, Op. Cit.

(2) United Nations, Office of Disarmament Affairs, Regional Centre for Peace and Disarmament in Africa, DJIBOUTI, 13 September 2016, Available online, [Djibouti \(unrec.org\)](http://Djibouti(unrec.org)), Accessed on 18 November 2023.

(3) Zeinab Ismael Assoweh, Déclaration soumise à Première Commission De La 77eme Session De L'assemblée, Generale Des Nations Unies, Des Nations Unies Débat général sur le Désarmement et la Sécurité Internationale Du 3 au 12 Octobre 2022.

(4) Zeinab Ismael Assoweh, Debat Général De La Première Commission, De La 78eme Assemblée Generale Des Nations Unies, Mission Permanente De Djibouti Aupres Des Nations Unies, New York, 10 Octobre 2023.

إنَّ جميع البلدان العربية الموقعة على معاهدة حظر الأسلحة النووية (باستثناء فلسطين) هم أعضاء في معاهدة بليندابا الخاصة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا، ويمكن عدّ ذلك عاملاً مساعداً لهم على توقيع معاهدة حظر الأسلحة النووية أو المصادقة عليها، بوصف أنّ هذا التوقيع لن يضيف عليهم التزامات إضافية.

## المبحث الثالث

### معاهدة حظر الأسلحة النووية وتحديات البيئة الأمنية

يتناول المبحث أبرز التهديدات الأمنية العالمية التي تزيد من خطورة استخدام الأسلحة النووية وهي الحرب روسيا في أوكرانيا التي انتهكت الضمانات الأمنية المقدمة لأوكرانيا بموجب مذكرة بودابست ١٩٩٤ مقابل انضمامها لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. التي تعهدت فيها هذه الدول باحترام استقلال وسيادة الحدود الحالية لأوكرانيا، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا. والتنافس الأمريكي الصيني في مضيق تايوان والذي يثير المخاوف من احتمالية نشوب حرب بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية وإمكانية استخدام الصين السلاح النووي في حال تعرضها لهجوم أمريكي الذي سيقابله رد نووي من الولايات المتحدة الأمريكية. وأخيراً برامج تحديث الترسانات النووية من الدول التسع المسلحة نووياً في العالم التي تواصل تحسين ترساناتها النووية، سواء عن طريق إجراء اختبارات طيران منتظمة للصواريخ المصممة لإيصال أسلحة نووية للحفاظ على قدرات الأسلحة النووية الحالية، أم تطوير أنظمة أسلحة نووية جديدة، أم إظهار قدراتها لإبادة خصومهم. وفي ظل هذه التهديدات تصبح معاهدة حظر الأسلحة النووية أشد إلحاحاً بسبب انتهاك معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية من الدول النووية، وفقدان ثقة الدول غير النووية بها

إنَّ التوترات الأخيرة بين الدول النووية، المتمثلة بالحرب الروسية - الأوكرانية، وأزمة تايوان بين الولايات المتحدة والصين، وبرامج تحديث الترسانة النووية، أدخلت العالم بأسره في حالة من القلق الشديد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية، لا سيما بعد الفشل المتكرر في إقرار وثيقة ختامية في مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر الأسلحة النووية، بسبب الخلافات بين الدول النووية. في المقابل تمكنت الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية من عقد الاجتماع الأول، وإدانة التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وتحديد سقف زمني للتخلص من الأسلحة النووية من الدول الأطراف المالكة للأسلحة النووية أو المضيئة لها، ووضع خطة عمل تنفيذية لتحقيق مبادئ المعاهدة والتحضير للاجتماع الثاني للدول الأطراف فيها. لقد أسهمت التوترات الأمنية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية من جهة ونجاح اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، إلى زيادة اهتمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وانخفاض الأصوات المعارضة لها من الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها، ما يعزز من الأهمية المستقبلية للمعاهدة في قيادة الجهود الدولية الرامية للقضاء على الأسلحة النووية بشكل نهائي لا رجعة فيه.

بعد التوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية، أصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية الخمس بياناً مشتركاً في ٢٤ تشرين الأول ٢٠١٨، أكدت فيه معارضتها للمعاهدة، بحجة أنها تتعارض مع معاهدة حظر الانتشار النووي، وتخطر بتقويضها، وتتجاهل الظروف الدولية، والسياق الأمني والتحديات الإقليمية، ولا تؤدي إلى زيادة الثقة والشفافية بين الدول<sup>(١)</sup>.

وبدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز التنفيذ بعد مصادقة ٥٠ دولة عليها أكدت هذه الدول في بيان مشترك في ٣ كانون الثاني ٢٠٢٢ التزامها بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام، والتزامها بالمادة السادسة "لمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن الإجراءات الفعالة المتعلقة بوقف اتفاقية حظر انتشار الأسلحة النووية. سباق التسلح النووي في موعد مبكر ونزع السلاح النووي، وبشأن معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة". ومواصلة مسؤوليتها لتجنب الحرب بين الدول الحائزة للأسلحة النووية، وتقليل المخاطر الإستراتيجية، ورغبتهم في العمل مع جميع الدول لخلق بيئة أمنية أكثر ملاءمة للتقدم في نزع السلاح مع الهدف النهائي المتمثل في عالم خالٍ من الأسلحة النووية مع أمن غير منقوص للجميع<sup>(٢)</sup> وبعد أقل من شهرين من البيان المشترك، اندلعت الحرب الروسية- الأوكرانية، فدخل العالم في أزمة أمنية خطيرة، زاد معها خطر استخدام الأسلحة النووية، وأصبحت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مهددة بالانهيار، وعجزت سياسة الردع النووي عن حماية الدول غير النووية من اعتداءات الدول النووية، كما صعقت الصين إجراءاتها العسكرية الاستفزازية لتايوان، ما زاد من التوترات الأمنية بين الصين والولايات المتحدة في مضيق تايوان، وقد أثار ذلك قلق العالم من احتمالية نشوب نزاع مسلح قد تستخدم فيه الأسلحة النووية<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن إستئناف برامج تحديث الأسلحة النووية من العديد من الدول. في ظل هذه التطورات الأمنية، والخروقات العديدة لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وتزايد مخاطر استخدام الأسلحة النووية، بدأ العالم بشكل عام والدول غير الحائزة للأسلحة النووية بشكل خاص تفقد ثقتهما

---

(1) GOV.UK., "P5 Joint Statement on the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons", 24 October 2018, Available online, <https://www.gov.uk/government/news/p5-joint-statement-on-the-treaty-on-the-non-proliferation-of-nuclear-weapons>, Accessed 11 August 2023.

(2) WH.GOV, "Joint Statement of the Leaders of the Five Nuclear-Weapon States on Preventing Nuclear War and Avoiding Arms Races", 3 January 2022, Available online, <https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2022/01/03/p5-statement-on-preventing-nuclear-war-and-avoiding-arms-races/>, Accessed on 12 August 2023.

(3) Senate Republican Policy Committee (RPC), "CHINA'S THREAT TO TAIWAN: EMBOLDENED BY RUSSIAN INVASION", 13 July 2022, Available online, <https://www.rpc.senate.gov/policy-papers/chinas-threat-to-taiwan-emboldened-by-russian-invasion>, Accessed on 12 August 2023.

بالدول الحائزة للأسلحة النووية التي أصبحت تشكل مصدر تهديد وقلق عالمي. ومع ازدياد القلق العالمي من عدم التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم اللجوء إلى التهديد باستخدام الأسلحة النووية، لا سيما ضد دول غير نووية أطراف في معاهدة حظر الانتشار النووي، تزداد القناعة لدى دول العالم بضرورة القضاء التام على السلاح النووي الذي خرج عن حدود الردع النووي ضد الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى التوسع والهيمنة على الدول والشعوب التي لا تملك مثل هذه الأسلحة ولا يحق لها ذلك بموجب معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية. وهذا سوف يعزز من أهمية معاهدة حظر الأسلحة النووية ويزيد من أعداد الدول الأطراف فيها، ويشدد الخناق على الدول الحائزة للأسلحة النووية للوفاء بتعهداتها في العمل على القضاء التام على الأسلحة النووية من عبر المادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أولاً، والاعتراف بمعاهدة حظر الأسلحة النووية ثانياً.

هذا المبحث يتناول أبرز التهديدات الأمنية العالمية التي تزيد من خطورة استخدام الأسلحة النووية وهي الحرب الروسية- الأوكرانية، والتنافس الأمريكي الصيني في مضيق تايوان، وبرامج تحديث الترسانات النووية، ثم تحلل انعكاس التهديدات الأمنية على مستقبل معاهدة حظر الأسلحة النووية.

## **المطلب الأول- الحرب الروسية- الأوكرانية والأزمة التايوانية.**

### **أ) الحرب الروسية- الأوكرانية.**

بعد استقلال أوكرانيا عن الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٩١، ورثت نحو ١٩٠٠ سلاح نووي إستراتيجي وما بين ٢٦٥٠ و ٤٢٠٠ سلاح نووي تكتيكي سوفيتي منتشرة على أراضيها، و١٧٦ صاروخاً سوفيتياً باليستي عابر للقارات، و١٣٠ صاروخاً باليستي عابر للقارات من طراز SS-19 و ٤٦ صاروخاً باليستي عابر للقارات من طراز SS-24 ، و ٤٤ قاذفة إستراتيجية. وبحلول عام ١٩٩٦، نقلت أوكرانيا جميع الرؤوس الحربية الاستراتيجية من الحقبة السوفيتية إلى روسيا<sup>(١)</sup>. وقد وقعت كل من روسيا والولايات المتحدة وبريطانيا وإيرلندا الشمالية مذكرة ضمانات أمنية مقابل انضمام أوكرانيا لمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في كانون الأول ١٩٩٤ عرفت بمذكرة بودابست، تعهدت فيها هذه الدول باحترام استقلال وسيادة الحدود الحالية لأوكرانيا، والامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأوكرانيا، وأن أسلحتهم لن تُستخدم ضد أوكرانيا أبداً إلا في حالة الدفاع عن النفس أو وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. كما

(1) Nuclear Threat Initiative NTI, "Nuclear Disarmament Ukraine," 16 February 2023, Available online, <https://www.nti.org/analysis/articles/ukraine-nuclear-disarmament>, Accessed on 13 August 2023.

تعهدت أيضا بالسعي إلى اتخاذ إجراء فوري من مجلس الأمن لتقديم المساعدة لأوكرانيا، بصفتها دولة غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، إذا أصبحت أوكرانيا ضحية لعمل عدواني أو هدفا لعدوان تستخدم فيه الأسلحة النووية<sup>(١)</sup>.

هذه الاتفاقية التي ارتبطت بمعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تم خرقها في شباط ٢٠٢٢ جراء الحرب الروسية- الأوكرانية بحجة حماية سكان دونباس من الإبادة الجماعية. ولم تكن الحرب سهلة فقد تكبد الطرفان الروسي والأوكراني خسائر كبيرة في الأرواح، إذ قدر عدد القتلى في صفوف الجيش الأوكراني لغاية حزيران ٢٠٢٣ بحوالي ١٢٠ ألف جندي، بينما قدر عدد القتلى في صفوف الجيش الروسي بحوالي ٢٠٠ ألف إلى جانب آلاف القتلى المدنيين والتكاليف الاقتصادية الباهظة والخسائر في الأبنية والمنشآت والأنشطة الإنتاجية المتعطلة، كما أن الضغوط الدولية على روسيا بدأت تفرض عليها أعباء إضافية بشكل قد يزيد من توترات المسؤولين ويصعد من احتمالية لجوئهم لردود فعل انتقامية تتجاوز حدود أوكرانيا لتشمل جميع دول الناتو التي تدعم الجانب الأوكراني بالمال والسلاح والتدريب<sup>(٢)</sup>، أمام هذا الوضع المتوتر بات نظام منع انتشار الأسلحة النووية ومفاوضات نزع السلاح مهددة بالانهيار وذلك للأسباب الآتية:

(١) إنَّ نظام حظر الانتشار النووي ومفاوضات نزع السلاح ترتبط بشكل مباشر بواقع العلاقات بين الولايات المتحدة وروسيا، إذ لا جدوى من أي معاهدة أو اتفاقية متعددة الأطراف أو ثنائية تخص خفض الترسانة النووية أو الحد من انتشارها، ما لم تكن هاتان الدولتان أطرافا أساسية فيها، فهاتان الدولتان تمتلكان ٨٩٪ من الترسانة النووية في العالم<sup>(٣)</sup>، وهما يمتلكان أحدث التقنيات الخاصة بالرؤوس النووية ووسائل حملها وإطلاقها، ما يجعل منهما المصدر الأساسي لنقل التكنولوجيا النووية إلى الدول الأخرى. وعليه لا يمكن أن تنجح مفاوضات نزع السلاح النووية أو تستمر المعاهدات النووية متعددة الأطراف إذا شعرت كل دولة من هاتين الدولتين بتهديد الدولة الأخرى لها.

3) <sup>(1)</sup> United Nation, "Memorandum on security assurances in connection with Ukraine's accession to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons.," 5 December 1994, Available online, <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%203007/Part/volume-3007-I-52241.pdf>, Accessed on 13 August 2023.

<sup>(2)</sup> S. Westfall, "A Russia-Ukraine timeline: Key moments, from attack on Kyiv to counteroffensive," The Washington Post, 9 June 2023, Available online, <https://www.washingtonpost.com/world/2023/06/09/russia-ukraine-war-timeline-counteroffensive/>, Accessed on 14 August 2023

<sup>(3)</sup> CNN, "Who has the largest stockpile of nuclear warheads? Here are the latest estimates," 15 June 2023, Available online, <https://arabic.cnn.com/world/article/2023/06/15/status-nuclear-weapons-infographic>, Accessed on 14 August 2023.



(٢) إن قيام روسيا وهي دولة حائزة للسلاح النووي طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية بالاستيلاء على أراضي دولة أخرى غير حائزة للأسلحة النووية طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، يعمق مخاوف جميع الدول غير حائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، ويضعف ثقتها في المعاهدة، وربما يدفعها ذلك للانسحاب من المعاهدة، لاسيما أن المادة العاشرة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية تنص على: "لكل طرف في ممارسته سيادته الوطنية الحق في الانسحاب من المعاهدة. إذا قرر أن الأحداث غير العادية المتعلقة بموضوع هذه المعاهدة قد عرّضت المصالح العليا لبلده للخطر" (١).

(٣) دفعت هذه الحرب بعض الدول للدخول ضمن أحلاف نووية كما حصل بانضمام فنلندا لحلف الناتو في ٤ نيسان ٢٠٢٣ (٢)، كما أن السويد هي الأخرى في طريقها للانضمام (٣)، على الرغم من تهديد روسيا المسبق بنشر قوات نووية على الحدود الشمالية في منطقة البلطيق. وذلك يزيد من مخاطر نشوب حرب بين روسيا وحلف الناتو لا سيما إذا امتد التدخل الروسي لدول البلطيق الأخرى التي فيها عدد كبير من السكان من أصل روسي، ولهم تاريخ من الخلافات وبعض الصراعات مع الحكومات الوطنية. مثل استونيا ولاتفيا اللتان انضمتا للناتو سنة ٢٠٠٤ (٤).

يرى باري بليتشمان Barry Blechman من مركز ستمسون (Stimson) (\*) أن أي صراع مسلح بين حركة انفصالية روسية وإحدى حكومات دول البلطيق من الممكن أن يوفر لروسيا ذريعة للتدخل العسكري، وهو ما قد يتطور بسهولة إلى حرب مع حلف شمال الأطلسي، وقد رسم أكثر من سيناريو لإمكانية استخدام أسلحة نووية سواء من روسيا أو من حلف شمال الأطلسي. في مقابل هذه السيناريوهات المروعة، يقترح بليتشمان

(1) United Nation, Office for Disarmament Affairs, "Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)," n.d., Available online, <https://disarmament.unoda.org/wmd/nuclear/npt/text>, Accessed on 16 August 2023.

(2) North Atlantic Treaty Organization, "Finland joins NATO as 31st Ally," 4 April 2023, Available online, [https://www.nato.int/cps/en/natohq/news\\_213448.htm](https://www.nato.int/cps/en/natohq/news_213448.htm), Accessed 16 August 2023.

(3) Reuters, "Finland, Sweden committed to joint NATO accession, prime ministers say," 2 February 2023.

(4) J. Henley and Julian Borger, "Russia warns of nuclear weapons in Baltic if Sweden and Finland join Nato," The Guardian, 14 April 2022, Available online, <https://www.reuters.com/world/europe/finland-sweden-committed-joint-nato-accession-prime-ministers-say-2023-02-02/>, Accessed on 18 August 2023.

(\*) مركز فكر عالمي غير ربحي، وغير حزبي تأسس في العاصمة واشنطن عام ١٩٨٩، هدفه الحث على قيام خطوات فعلية باتجاه الأهداف المثالية للسلام والأمن.

مبادرتين الأولى: تتعلق بتعزيز القدرات العسكرية التقليدية لحلف شمال الأطلسي للدفاع عن دول البلطيق من أجل ردع روسيا عن التدخل في تلك الدول، والثانية: تتمثل ببدء حوار دبلوماسي حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة البلطيق<sup>(1)</sup>.

إنَّ ما طرحه بليتشمان من سيناريوهات مروعة لاستخدام السلاح النووي يعزز وجهة نظر المؤيدين لمعاهدة حظر الأسلحة النووية إذ لا يمكن ضمان عدم استخدام الأسلحة النووية إلا من خلال الإزالة الشاملة لها، وأنَّ أي استخدام لهذه الأسلحة لن يحقق أية مكاسب لأي طرف، بل المحصلة النهائية هي خسائر فادحة وضحايا بالملايين من جميع الأطراف المتحاربة، لكن ذلك لا يمكن عدّه كافياً لإقناع حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية بأهمية النزع الكامل للأسلحة النووية. فالصراع محتد وإزالة الأسلحة النووية يتطلب تسويات معقدة للغاية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية قبل أن تتوافق هذه الدول على استئناف المفاوضات الخاصة بنزع السلاح النووي، ووضع خطة زمنية لتحقيق الإزالة الكاملة للسلاح النووي عالمياً.

### ب) الأزمة التايوانية:

تمثل جزيرة تايوان أحد أخطر المشكلات بين الصين والولايات المتحدة الأمريكية، وتعود العلاقة بين الولايات المتحدة وتايوان إلى عام ١٩٥٤ حيث وقعت معها معاهدة دفاع رسمية وبقيت هذه المعاهدة سارية حتى عام ١٩٧٩ حيث اعترفت الولايات المتحدة بالصين الشعبية وعدت تايوان جزءاً منها. وخلال المدة ١٩٧٩-١٩٩٥ كانت هناك خطوات للتفاهم حول الكثير من المسائل في إطار ما عرف حينها بمبدأ "الصين الواحدة" على جانبي مضيق تايوان، لكن منذ عام ١٩٩٥ بدأت العلاقات بين حكومتي الصين وتايوان بالتوتر، لا سيما بعد قرارات الكونغرس الأمريكي في ٢ و ٩ أيار ١٩٩٥ التي ألزمت إدارة بيل كلينتون بالسماح للرئيس التايواني لي تنغ هوي Lee Teng-hui بزيارة شخصية للولايات المتحدة، التي عدتها الصين انتهاكاً كبيراً للالتزام الذي قطعتة الولايات المتحدة بعدم إجراء زيارات رفيعة المستوى مع تايوان. وفي عام ٢٠٠٠ تولى تشين شوي بيان Chen Shui-bian من الحزب الديمقراطي التقدمي رئاسة البلاد وكان هذا الحزب من أشد الدعاة لاستقلال تايوان وقد تولى تشين شوي بيان رئاسة الحزب في تموز ٢٠٠٢. أما حكومة بكين فكانت تنتظر إلى الانفصال النهائي لتايوان على أنه أمر غير مقبول، وتعدّ خسارة تايوان باعتبارها تمس توازن القوى

(1) B. Blechman, Alex Bollfrass and Laicie Heeley, "REDUCING THE RISK OF NUCLEAR WAR in the Nordic/Baltic Region," STIMSON CENTER & PROJECT HIGH HOPES, Wahington, DC, 2015, PP3-4.

مع الولايات المتحدة، وأنها من شبه المؤكد ستمهد الطريق لحرب انتقامية في الوقت الذي تختاره بكين، ومع ذلك، فهم يدركون أن طريقة ضمان عودة تايوان في نهاية المطاف إلى السيادة الصينية سوف تكون طويلة ومعقدة. أما الولايات المتحدة الأمريكية فعلى الرغم من اعترافها بمبدأ "الصين الواحدة"، فإنها تصر على أن يتم حل الخلافات بين الصين وتايوان سلمياً، وأحقية الشعب التايواني بتقرير مصيره، كما أنها حافظت على التزامها بالدفاع عن تايوان ضد أي عمل عسكري من جانب الصين لا سيما سنة ٢٠٠٢، حين تم السماح لوزير دفاع تايوان بزيارة عمل إلى الولايات المتحدة للمرة الأولى منذ عام ١٩٧٩؛ وتم إدخال ترتيبات جديدة للتبادلات العسكرية مع تايوان؛ وجرى توسيع نطاق مبيعات الأسلحة إليها؛ وربط حالات الطوارئ في مضيق تايوان بالتخطيط النووي الأمريكي؛ ودعم الإصلاح الجوهري في إدارة تايوان للسياسة الدفاعية وتطوير القدرة التشغيلية للقوات المشتركة، والموافقة على بيع ثماني غواصات تعمل بالديزل إلى تايوان<sup>(١)</sup>.

وفي عهد الرئيس الأمريكي دونالد ترامب Donald John Trump، عمقت الولايات المتحدة علاقاتها مع تايوان رغم الاعتراضات الصينية، واستمرت ببيع أسلحة إلى تايوان، إذ بلغت قيمة هذه الأسلحة أكثر من ١٨ مليار دولار للجيش، كما كشف النقيب عن مجمع بقيمة ٢٥٠ مليون دولار لسفارة الولايات المتحدة في تايبيه. وتحدث ترامب مع رئيسة تايوان تساي إنج ون Tsai Ing-wen عبر الهاتف قبل تنصيبه، وهو أعلى مستوى من الاتصال بين الجانبين منذ عام ١٩٧٩. وقد أرسل العديد من كبار المسؤولين في الإدارة - بما في ذلك أحد أعضاء مجلس الوزراء - إلى تايبيه، وخلال أيامه الأخيرة في منصبه، ألغت وزارة الخارجية القيود المفروضة مدة طويلة التي تحكم أين وكيف يمكن للمسؤولين الأمريكيين الاجتماع مع نظرائهم التايوانيين. وقد اتبعت إدارة جو بايدن Joe Biden نهجا مماثلاً، حيث واصلت مبيعات الأسلحة وأكدت قرار إدارة ترامب بالسماح للمسؤولين الأمريكيين بالاجتماع بحرية أكبر مع المسؤولين التايوانيين. وكان جو بايدن أول رئيس أمريكي يدعو الممثلين التايوانيين لحضور حفل التنصيب الرئاسي، وتشارك الولايات المتحدة في التدريب العسكري والحوارات مع تايوان، وتبخر السفن بانتظام عبر مضيق تايوان لإثبات وجودها العسكري في المنطقة، كما شجعت تايوان على زيادة إنفاقها الدفاعي. كما تلقت تايوان دعماً من الحزبين الجمهوري والديمقراطي في الكونجرس على مر السنين، حيث اقترح المشرعون تمرير تشريعات لتعزيز العلاقات بين الولايات المتحدة وتايوان، وتعزيز دفاعات الجزيرة، وتشجيع مشاركتها في المنظمات الدولية<sup>(٢)</sup>. ويتضمن

(1) I. C. G. (ICG), "Taiwan Strait I: What's Left of 'One China'?", 6 June 2003, PP13-14.

(2) Council on foreign relations, "Why China-Taiwan Relations Are So Tense," 18 April 2023, Available online, <https://www.cfr.org/background/china-taiwan-relations-tension-us-policy-biden>, Accessed on 25 AUGUST 2023.

أحدث التشريعات المقترحة، قانون سياسة تايوان لعام ٢٠٢٢، الذي "يعزز أمن تايوان، ويضمن الاستقرار الإقليمي، ويمنع عدوان جمهورية الصين الشعبية على تايوان. كما يهدد بفرض عقوبات صارمة على جمهورية الصين الشعبية بسبب أعمالها العدائية ضد تايوان. وينشئ قانون سياسة تايوان لعام ٢٠٢٢ مبادرة جديدة لتعزيز القدرات الدفاعية لتايوان، حيث يوفر ما يقرب من ٤,٥ مليار دولار من المساعدات الأمنية على مدى أربع سنوات ويصنف تايوان على أنها "حليف رئيس من خارج الناتو"؛ ويقدم دعماً إضافياً لمشاركة تايوان في المنظمات الدولية وفي الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف؛ ويتخذ خطوات ملموسة لمواجهة حملات التأثير العدوانية التي تقوم بها جمهورية الصين الشعبية؛ ويؤسس نظام عقوبات قوي لردع المزيد من عدوان جمهورية الصين الشعبية على تايوان"<sup>(١)</sup>.

وفي ٢ آب ٢٠٢٢، زارت رئيسة مجلس النواب آنذاك نانسي بيلوسي تايبيه، والتقت بتساي. على الرغم من تحذير الرئيس الصيني شي جين بينج من هذه الزيارة عندما تحدث مع جو بايدن عبر الهاتف في ٢٩ تموز ٢٠٢٢، حيث أكد للرئيس الأمريكي أن "أولئك الذين يلعبون بالنار سوف يهلكون بها"، وهو تحذير غامض بالتأكيد، لكنه مع ذلك ترك احتمال استخدام الأسلحة النووية مفتوحاً. وللتأكيد على هذه النقطة، أطلقت الصين في الرابع من سبتمبر/أيلول ١١ صاروخاً باليستياً من طراز دونغفنغ-١٥ (DF-15) على المياه المحيطة بتلك الجزيرة. ويظن العديد من المراقبين الغربيين أن القصف كان يهدف إلى إظهار قدرة بكين على مهاجمة أي سفن بحرية أمريكية قد تأتي لمساعدة تايوان في حالة فرض الصين حصاراً أو غزواً للجزيرة. ويُظن أن صاروخ DF-15، الذي يبلغ مداه ٦٠٠ ميل، قادر على إيصال ليس فقط حمولة تقليدية، بل أيضاً حمولة نووية. وفي الأيام التي تلت ذلك، أرسلت الصين أيضاً قاذفات ثقيلة من طراز H-6 ذات قدرات نووية عبر الخط الأوسط في مضيق تايوان، وهو خط حدود غير رسمي كان محترماً في السابق بين الصين وتلك الجزيرة. والأسوأ من ذلك، أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة عرضت صوراً لصواريخ باليستية تفوق سرعتها سرعة الصوت من طراز دونغفنغ ١٧ (DF-17)، يُظن أيضاً أنها قادرة على حمل أسلحة نووية، ويتم نقلها إلى مواقع قبالة تايوان. ولم تنتشر واشنطن علانية أسلحة ذات قدرات نووية بالقرب من الأراضي الصينية، لكنها أرسلت حاملات طائرات وسفن حربية مزودة بصواريخ موجهة إلى المنطقة، مما يشير إلى قدرتها على شن هجمات على البر الرئيس في حالة اندلاع حرب. فبينما كانت نانسي بيلوسي رئيسة الكونغرس في تايوان، على سبيل المثال، نشرت البحرية حاملة الطائرات يو إس إس رونالد ريغان مع

<sup>(1)</sup> U.S. Congress, "To support the security of Taiwan and its right of self-determination, and for other purposes," 2022.

أسطولها من السفن المرافقة في المياه القريبة. ويدرك المسؤولون العسكريون في كلا البلدين تمام الإدراك أنه إذا هاجمت مثل هذه السفن الأراضي الصينية، فسيتم إطلاق صواريخ DF-15 و DF-17 وإذا كانت مسلحة برؤوس حربية نووية، فمن المرجح أن تؤدي إلى رد فعل نووي أمريكي<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثاني- عودة سباق التسلح النووي

منذ أذار ٢٠٢١ بدأت بوادر واضحة لتوجه جديد بخصوص إيقاف التخفيضات النووية والعودة إلى سباق التسلح النووي مجدداً، حيث أشارت تقرير المراجعة المتكاملة للأمن والدفاع والتنمية والسياسة الخارجية للملكة المتحدة إلى نية المملكة زيادة عدد الرؤوس الحربية النووية إلى ٢٦٠ رأساً حربياً بعد أن كان مقررًا تخفيضها في منتصف العشرينيات إلى ١٨٠ رأساً حربياً، وقد برر التقرير هذه الزيادة لضمان قوة ردع غير معرضة للعمل الوقائي من الخصوم المحتملين<sup>(٢)</sup>. وبعد اندلاع الحرب الروسية الأوكرانية ازدادت بوادر سباق التسلح النووية فقد توقع معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام (SIPRI) في ١٣ حزيران من عام ٢٠٢٢ توقف تراجع الترسانات النووية، وأنّ الدول المسلحة نووياً التوسع تواصل تحديث ترساناتها النووية<sup>(٣)</sup>. وبالفعل زادت الترسانة النووية بعد سنة من صدور تقرير (SIPRI) ٢٠٢٢. إذ أشار تقرير معهد ستوكهولم الصادر في حزيران سنة ٢٠٢٣ إلى أنّ جميع الدول التسع المسلحة نووياً في العالم تقريباً تواصل تحسين ترساناتها النووية، سواء عن طريق إجراء اختبارات طيران منتظمة للصواريخ المصممة لإيصال أسلحة نووية للحفاظ على قدرات الأسلحة النووية الحالية، أم تطوير أنظمة أسلحة نووية جديدة، أم إظهار قدراتها لإبادة خصومهم، وقد كشف التقرير النقاب عن زيادة في المخزون العالمي للرؤوس النووية تقدر بحوالي ٨٦ رأس حربي ٦٠ من هذه الزيادة انتجتها الصين و ١٢ انتجتها روسيا و ٥ انتجتها باكستان، و ٥ انتجتها كوريا الشمالية، و ٤ انتجتها الهند.

كما واصلت فرنسا في عام ٢٠٢٢ برامجها لتطوير غواصة الصواريخ الباليستية من الجيل الثالث التي تعمل بالطاقة النووية (SSBN) وصاروخ كروز جديد يُطلق من الجو، فضلاً عن تجديد الأنظمة الحالية وتحديثها.

(1) M. T. KLARE, "Could the Fight Over Taiwan Trigger Nuclear War?," 13 October 2022.

(2) P. M. o. UK, "Global Britain in a competitive age," Her Majesty's Stationery Office, UK, 2021.

(3) SIPRI, "Global nuclear arsenals are expected to grow as states continue to modernize—New SIPRI Yearbook out now," 13 June 2023.

وأجرت كوريا الشمالية أكثر من ٩٠ اختبارًا للصواريخ. وبعض هذه الصواريخ، والتي تشمل صواريخ باليستية عابرة للقارات جديدة، قد تكون قادرة على حمل رؤوس حربية نووية. ويقدر معهد ستوكهولم الدولي لأبحاث السلام أن كوريا الشمالية قامت بتجميع حوالي ٣٠ رأسًا حربيًا وتمتلك ما يكفي من المواد الانشطارية لما مجموعه ٥٠-٧٠ رأسًا حربيًا، وكلاهما يزيد بشكل كبير عن تقديرات كانون الثاني ٢٠٢٢، ويُظن أيضًا أن الكيان الصهيوني - الذي لا يعترف علنًا بامتلاك أسلحة نووية - يعمل على تحديث ترسانته النووية<sup>(١)</sup>. كما كشف تقرير صادر عن جمعية مراقبة الأسلحة The Arms Control Association عن العديد من التحديثات للأسلحة النووية التي قامت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية التسعة في نيسان ٢٠٢٣ لتحديث ترسانتها النووية منها<sup>(٢)</sup>:

١. قيام الولايات المتحدة باختبار صاروخ باليستي عابر للقارات من طراز Minuteman III غير مسلح سقط في ميدان الاختبار الذي تسيطر عليه الولايات المتحدة بالقرب من Kwajalein Atoll في جزر مارشال.

٢. قيام فرنسا بأطلاق صاروخ باليستي M51 أطلق من البحر من الغواصة الإستراتيجية Le Terrible في المحيط الأطلسي.

٣. إعلان وزارة الدفاع الروسية عن اختبار لصاروخ باليستي عابر للقارات جديد ذي قدرة نووية تم إطلاقه من روسيا وهبط في ميدان اختبار ساري شاجان في كازاخستان على أرض مؤجرة لروسيا من خلال اتفاقية ثنائية طويلة الأجل.

وكشف تقرير من وزارة الدفاع الأمريكية سنة ٢٠٢٢ عن وجود برنامج نووي صيني يعمل لدعم التوسع الكبير لقواتها النووية من خلال زيادة قدرتها على إنتاج وفصل البلوتونيوم عن طريق بناء مفاعلات توليد سريعة ومرافق إعادة المعالج. وزيادة عدد الرؤوس النووية الحربية ليصل سنة ٢٠٣٥ إلى ١٥٠٠ رأس نووي، وقيامها بنشر صاروخ DF-41، وهو أول صاروخ باليستي عابر للقارات متنقل على الطرق ومرتكز على الصوامع مزود بقدرة MIRV يهدف إلى حمل ما لا يزيد عن ثلاثة رؤوس حربية كل واحدة قابلة لاستهداف هدف مستقل<sup>(٣)</sup>.

(1) SIPRI, "States invest in nuclear arsenals as geopolitical relations deteriorate—New SIPRI Yearbook out now," 12 June 2023.

(2) D. G. Kimball, "An Early Test for the TPNW," arms control Association, May 2023.

(3) U.S. Department of Defence, "Military and Security Developments Involving the People's Republic of China", U.S., 2022.

في ظل الوتيرة المتسارعة من تطوير الترسانة النووية من الدول النووية، بات الطريق مفتوحاً أمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية للخروج من المعاهدة، لاسيما أن المادة العاشرة من المعاهدة نفسها تفسح المجال لذلك.

إنَّ عدم التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتخفيض ترسانتها النووية، فتح الباب أما العديد من السيناريوهات التي لم تعد تقتصر على ردود أفعال الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار سياسات الردع والردع المضاد، وإنما يمكن أن تمتد إلى جميع الدول. فالكثير من الدول تتطلع اليوم للحصول على القنبلة النووية من أجل تحقيق توازن قوى إزاء تهديدات الدول الحائزة للأسلحة النووية ومسايعها التوسعية. وقد تحصل هذه الدولة على الدعم المطلوب من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية خارج معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية مقابل مساعدات اقتصادية على سبيل المثال، وهنا يمكن أن تخرج الأمور عن نطاق التحكم والسيطرة ويدخل العالم في سباق محموم لاقتناء السلاح النووي وفي هذه الحالة تفقد الأسلحة النووية ميزتها الأمنية والسياسية والعسكرية، ويتضاعف خطر استخدامها بشكل مقصود أو عرضي، وتصبح عملية إزالتها مهمة في غاية التعقيد والصعوبة. عندئذ تصبح الدول الحائزة للأسلحة النووية الجديدة عبئاً جديداً على الدول الحائزة للأسلحة النووية العظمى، وتفرض عليها تكاليف ردع إضافية، وربما تنشأ العديد من بؤر النزاعات المسلحة التي تتصاعد معها لهجة التهديدات باستخدام السلاح النووي، ما يدخل العالم بأسره في أزمت أمنية واقتصادية على غرار أزمة الحرب الروسية الأوكرانية. هنا سوف يدفع العالم بأسره فاتورة انهيار نظام حظر انتشار الأسلحة النووية، عبر تراجع النشاط الاقتصادي الدولي المتمثل بحركة السلع والأفراد ورؤوس الأموال، وزيادة النفقات العسكرية، وتوجه الاستثمارات نحو الصناعات العسكرية التي سيكون سوقها رائجاً أكثر من الصناعات المدنية، ولن يتوقف الأمر عند حد الاستثمار الاقتصادي، فالالاقتصاد بحاجة للتسويق والدعاية، ولا يمكن التسويق لزيادة الانفاق العسكري من الحكومات من دون نشر الذعر لدى دافعي الضرائب من المخاطر التي تهدد أمن البلد من دول أخرى، وهذا الذعر يتحول إلى شعور عدائي على غرار الحرب الإعلامية في عهد الحرب الباردة، وشيئا فشيئا تنتقل مشاعر الكره والعداء من مستوى الحكومات إلى مستوى الشعوب، وتنتعش الأفكار والحركات المتطرفة والتي يمكنها بسهولة الوصول إلى الحكم عبر مشاعر الخوف والكره والعداء التي غذتها الحكومات لتمويل نفقاتها العسكرية، وعندئذ يمكن أن تصبح لدى هذه الحركات قوة نووية إذا سيطرت على الحكم في دولة نووية سواء كانت تلك الدولة عظمى أم ناشئة، ومثل هذه الحركات قد

لا تمتلك الحكمة الكافية لتمنعها من استخدام الأسلحة النووية، على الرغم من وجود قوات ردع مؤكدة لدى الأطراف النووية الأخرى.

### **المطلب الثالث- مستقبل معاهدة حظر الأسلحة النووية في ظل تحديات البيئة الأمنية:**

لم تكن معاهدة حظر الأسلحة النووية معبرة عن إرادة الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفاءها بقدر ما كانت تمثل إرادات المجتمعات التي مثلتها في هذه المعاهدة عدد من المنظمات غير الحكومية جنباً إلى جنب مع عدد من الدول غير النووية الأطراف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، وبالرغم من اعتراض حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية على المعاهدة، إلا أن عدد كبير من مواطني هذه الدول كان لهم رأي مختلف وموقف مغاير لمواقف حكوماتهم، فقد أظهرت الأبحاث واستطلاعات الرأي على سبيل المثال، أن غالبية المواطنين الأمريكيين واليابانيين يدعمون نزع السلاح النووي على الرغم من استمرار قادتهم في الترويج لخطابات الأمن من خلال الردع<sup>(١)</sup>.

ومع تزايد التوترات الدولية بين الدول النووية، وتزايد المخاوف من احتمالية استخدام الأسلحة النووية، وتوسع تحالفات المظلة النووية في شمال أوروبا، واستمرار المناورات العسكرية في شرق وجنوب شرق آسيا<sup>(٢)</sup>. باتت مهمة حظر الأسلحة النووية أكثر صعوبة وأكثر إلحاحاً في الوقت ذاته، ونتيجة لتكرار انتهاك معاهدة حظر الأسلحة النووية من قبل الدول الحائزة للأسلحة النووية، وفشل مؤتمرات استعراض حظر انتشار الأسلحة النووية في الخروج بوثيقة ختامية<sup>(٣)</sup>، باتت الأنظار متجهة نحو معاهدة حظر الأسلحة النووية. فعلى سبيل المثال تضمنت ورقة الملاحظات الختامية للنمسا في مؤتمر مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية العاشر الذي عقد للمدة ١-٢٦ آب ٢٠٢٢ تعليقا على الفشل في الخروج بوثيقة ختامية للمؤتمر جاء فيه: " كانت هذه الأسابيع الأربعة بمثابة مصادقة وتعزيز لمعاهدة حظر الأسلحة النووية وحججها وأساسها المنطقي. إن معاهدة حظر الأسلحة النووية واضحة بشأن العواقب الإنسانية الكارثية والمخاطر غير المقبولة.

(1) Rebecca Davis Gibbons and Stephen Herzog, "The First TPNW Meeting and the Future of the Nuclear Ban Treaty," Arms Control Association, September 2022, Available online, <https://www.armscontrol.org/act/2022-09/features/first-tpnw-meeting-future-nuclear-ban-treaty#bio>, Accessed on 8 September 2023.

(2) Center for Strategic & International Studies, (CSIS), "The Latest on Southeast Asia: August 19, 2022," 19 August 2022, Available online, <https://www.csis.org/blogs/latest-southeast-asia/latest-southeast-asia-august-19-2022>, Accessed on 8 September 2023.

(3) Ray Acheson, "The Monstrous Game of Nuclear Annihilation," *NPT NEWS IN REVIEW*, vol. 17, no. 10, 2022, P1.



تدين الدول الأعضاء في معاهدة حظر الأسلحة النووية بشكل لا لبس فيه أي وجميع التهديدات النووية، سواء كانت صريحة أم ضمنية وبغض النظر عن الظروف" وأشارت النمسا إلى أن وفودها ووفود الدول الأخرى الداعمة لمعاهدة حظر الأسلحة النووية حاولت جاهدة في هذا المؤتمر الاستعراضي تحقيق تقدم في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، "ولكننا نرى مرة أخرى مدى ضآلة ما يمكن تحقيقه. إن الوضع الراهن ببساطة ليس خياراً. لا يمكننا الاستعداد لكارثة نووية. ما لا نستطيع الاستعداد له يجب أن نمنعه. لا يمكننا تحمل الانتظار». كما دعت النمسا "جميع الدول التي ترغب في تحقيق تقدم فعلي بشأن المادة السادسة من معاهدة حظر الانتشار النووي إلى الانضمام إلى معاهدة حظر الأسلحة النووية"<sup>(١)</sup>.

لقد نجحت معاهدة حظر الأسلحة النووية فيما فشلت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في تحقيقه، ففي الاجتماع الأول للدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية الذي انعقد في حزيران ٢٠٢٢، أدان المجتمعون ما صدر من تهديد من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية باستخدام السلاح النووي، بينما لم تتضمن مسودة الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة حظر الأسلحة النووية مثل هذه الإدانة، كما تم تحديد إجراءات عملية من قبل الدول الأعضاء في معاهدة حظر الأسلحة النووية لتحقيق هدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية من أهمها اعتماد حد أقصى قدره ١٠ سنوات اعتباراً من الموعد النهائي المطلوب لتدمير الأسلحة النووية، وفقاً لخطة ملزمة قانوناً ومحددة زمنياً لإزالة برنامج الأسلحة النووية لتلك الدولة الطرف بشكل يمكن التحقق منه ولا رجعة فيه، بما في ذلك إزالة جميع المرافق ذات الصلة بالأسلحة النووية أو تحويلها بشكل لا رجعة فيه، مع تحديد مدة تمديد قصوى تصل إلى خمس سنوات لتدمير الأسلحة النووية؛ واعتماد موعد نهائي لمدة أقصاها ٩٠ يوماً لإزالة الأسلحة النووية من الدول المضيفة<sup>(٢)</sup>؛ وإنشاء فريق استشاري علمي من ضمن مهامه تقديم المشورة في مجال العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بأهداف المعاهدة وغاياتها والتزاماتها وتنفيذها والمسائل ذات الصلة إلى اجتماع الدول الأطراف؛ وإعداد تقارير عن التطورات في مجال العلوم والتكنولوجيا ذات الصلة بالمعاهدة لتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف؛ وتوفير التحليل

(1) Permanent Mission of Austria to the United Nations, "Closing remarks by the Republic of Austria", Tenth Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), New York, 26 August 2022, PP1-3.

(2) United Nations, "First Meeting of States Parties to the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons", TPNW/MSP/2022/6, 21 July 2022.

والدراسة استجابة للطلبات المقدمة من اجتماع الدول الأطراف ورئيسه واللجان المنشأة والأفرقة العاملة أو الأجهزة الفرعية والدول الأطراف<sup>(١)</sup>.

كما نجح المجتمعون في اعتماد خطة عمل لتحقيق أهداف المعاهدة عرفت بخطة عمل فيينا التي تناولت تفاصيل الإجراءات التي ستتخذها الدول الأطراف خلال مدة ما بين الدورات، وذلك للتحضير للاجتماع الثاني للدول الأطراف فضلاً عن دعم تنفيذ المعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها. وقد تضمنت الخطة (٥٠) إجراء ووزعت بين ستة محاور هي<sup>(٢)</sup>:

١. جهود تحقيق العالمية وذلك من عبر زيادة التوقعات والتصديقات، فضلاً عن تعزيز الأساس المنطقي الكامن وراء الإزالة الكاملة للأسلحة النووية بسبب المخاطر الكامنة والعواقب الإنسانية الكارثية.

٢. العمل على إزالة الأسلحة النووية وتعيين سلطة أو سلطات دولية مختصة، مع ولايات خاصة للتفاوض والتحقق.

٣. معالجة الضرر الناجم عن استخدام الأسلحة النووية واختبارها في الماضي، فضلاً عن الضرر المستمر والمتوقع في المستقبل من التلوث تسببه هذه لأسلحة، عبر معالجة الآثار البشرية والبيئية للأسلحة النووية وتزويد الدول الأطراف المتضررة بالدعم التقني والمادي والمالي لمواصلة تنفيذ المعاهدة.

٤. إضفاء الطابع المؤسسي على المشورة العلمية والتقنية من أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة بهدف ضمان زيادة إثراء المعرفة بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية والفهم المشترك لمخاطر الأسلحة النووية وكذلك التوجيه الفني لتنفيذ المادة وذلك عبر إنشاء الفريق الاستشاري العلمي إلى مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المعاهدة وتعزيز مصداقية عملية التنفيذ.

٥. إبراز وتأكيد أوجه تكامل المعاهدة هذه مع صكوك محددة لنزع السلاح، ولا سيما معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

<sup>(1)</sup>United Nations, "First Meeting of States Parties to the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons", TPNW/MSP/2022/WP.6 17 June 2022.

<sup>(2)</sup> United Nations, TPNW/MSP/2022/6, Op. Cit.

٦. مسائل أخرى أساسية أهمها إدماج المنظور الجنساني\* ضمن الاعتبارات المتعلقة بتنفيذ المعاهدة؛ والتعاون بشكل وثيق مع الأمم المتحدة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية، والأوساط الأكاديمية، والمجتمعات المتضررة، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى؛ وتيسير المشاركة النشطة لأصحاب المصلحة المعنيين ومراعاة الاحتياجات المختلفة لأفراد المجتمعات المحلية المتضررة والسكان الأصليين وضمان الملكية القوية من جانب جميع الدول الأطراف.

إن أعداد الدول الموقعة على المعاهدة، والتي صادقت عليها يتزايد فمنذ أن دخلت المعاهدة حيز التنفيذ في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٢٠ بعد إيداع الصك الخمسين من قبل دولة هندوراس ولغاية انعقاد الاجتماع الأول للدول الأطراف في ٢١ حزيران ٢٠٢٢ صادق على المعاهدة ١٨ دولة إضافية فضلاً عن وجود ٩٢ وقعت ولم تنضم للمعاهدة كما شهد الاجتماع الأول للدول الأطراف للمعاهدة حضور ٣٤ دولة مراقبة بعضها دول داخلية في أحلاف نووية مثل ألمانيا<sup>(١)</sup>، والمثير للاهتمام أن الدول الحائزة للأسلحة النووية لم تصدر بياناً تعترض فيه على المعاهدة كما اعتاد ذلك في المناسبات السابقة التي تخص معاهدة حظر الأسلحة النووية. كل تلك المؤشرات تدل بوضوح على تزايد الاعتراف الدولي بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، مقابل تراجع حدة المعارضة لها.

كما أن التأييد الشعبي للمعاهدة في اتساع مستمر عبر جهود المنظمات غير الحكومية فقد ارتفع أعداد المنظمات ضمن الشبكة العالمية للقضاء على الأسلحة النووية ICAN إلى (٦٦١) منظمة التي تغطي (١١٠) دولة، كما اتسعت أنشطة هذه المنظمات لا سيما بعد الحرب الروسية الأوكرانية والتهديد الروسي باستخدام الأسلحة النووية والتجارب النووية الأخيرة، فضلاً عن توقيع الرئيس الروسي فلاديمير بوتين مرسوم رئاسي بالانسحاب من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ CTBT<sup>(٢)</sup>.

إن هدف القضاء التام على الأسلحة النووية لم يكن مثار جدل، فمنذ الاستخدام الأول لهذه الأسلحة، أدرك العالم أن الإنسان لا يمكنه أن يتعايش مع القنبلة النووية أياً كانت الدوافع والأسباب، لكن ردة فعل الدول إزاء الرعب الذي يسببه هذا السلاح وإمكانية توظيفه في السياسة الدولية، منحته حيزاً كبيراً للتحكم في رسم

---

\* يقصد بالمنظور الجنساني مراعاة عدم المساواة بين الجنسين في التعرض لمخاطر الأسلحة النووية، حيث تكون المرأة أكثر عرضة لمخاطر الأسلحة النووية من الرجل كما أثبت ذلك الدراسات العلمية.

(1) Ibid.

(2) International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), "Annual Report," Geneva, 2022.

العلاقات الدولية وتقاسم مناطق النفوذ بين الدول النووية، وقد كلف الاحتفاظ بالسلح النووي وتطويره الإنسانية ثمناً باهضاً من إضرار بحياة الملايين من الناس، وتدمير مساحات شاسعة من الأراضي التي لم تعد تصلح للحياة، وتلويث للتربة والمياه والهواء .

لقد ناضل العديد من النشطاء من مختلف بقاع الأرض منذ وقت مبكر من أجل توحيد العالم على هدف القضاء النهائي على الأسلحة النووية حتى نجحوا في التوصل إلى إبرام صك قانوني دولي يحرم استخدام الأسلحة النووية ويلزم الدول بإزالتها نهائياً، وقد حظي هذا الصك بتأييد غالبية دول العالم، وانضم للمعاهدة ٦٨ دولة، ووقع عليها أكثر من ٩٠ دولة وما زال الانضمام للمعاهدة مستمراً. وبالرغم من معارضة الدول الحائزة للأسلحة النووية للمعاهدة ورفضهم الاعتراف بها، فإن ذلك لا يعني معارضتهم للهدف النهائي من المعاهدة وهو القضاء التام على الأسلحة النووية، وإنما اعتراضهم على الصيغة والآليات، وهذا يفرض على هذه الدول أن تحقق تقدماً ملموساً في تحقيق هدف القضاء على الأسلحة النووية عبر معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وتطبيق المادة السادسة منها، من أجل أن يبرروا معارضتهم لمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وأياً كانت النتيجة فالمحصلة هي إزالة الأسلحة النووية، ولا بد من وريث لمعاهدة حظر الانتشار الأسلحة النووية بعد إزالتها وهي حتما ستكون معاهدة حظر الأسلحة النووية.

لقد أدت التوترات الأخيرة إلى تصاعد خطر استخدام الأسلحة النووية، وعادت إلى الواجهة أجواء الحرب الباردة، واليوم يحبس العالم أنفاسه في انتظار ما تسفر عنه المباراة الأخيرة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لن يقوم للسلح النووي بعدها قائمة. ففي ظل امتلاك جميع الأطراف النووية قوة الردع المؤكد لم يعد للسلح النووي أي تأثير في ترجيح كفة طرف على طرف آخر، وأي طرف يقدم على استخدام السلح النووي فسوف يدفع ثمنه أضعاف ما سيكسبه جراء استخدامه السلح النووي، إنها نهاية اللعب بالسلح النووي.

إنَّ العالم اليوم مدعو مرة أخرى إلى إعادة ترتيب أوراقه من دون الأسلحة النووية، وستكون الخطوة الأولى وضع جدول زمني صارم وبإشراف أممي وشعبي لتدمير الترسانات النووية بشكل نهائي وبلا رجعة، فالعالم اليوم لم يعد يتسع للحدود التي فرضتها الأسلحة النووية قرابة ثمانية عقود، وقد تأخر كثيراً في اتخاذ قرار الإزالة وكان ذلك على حساب التنمية الاقتصادية وتعزيز التعاون الدولي لا سيما في مواجهة مخاطر مشتركة تخص الكوكب بأسره وفي مقدمتها تغير المناخ الذي كان أحد أهم ضحايا الأسلحة النووية.

إنَّ معاهدة حظر الأسلحة ستدخل مرحلة جديدة بعد انضمام دول المظلة النووية ولا حقا الدول النووية، وعليها هنا أن تكون مستعدة للتعامل ولأول مرة مع حالة التخلي المتزامن عن الأسلحة النووية، فكيف ستشرف على نزع السلاح النووي لجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوقت نفسه؟ ما هي إجراءات التحقق؟ وما الضمانات التي ستقدمها الدول الحائزة للأسلحة النووية لبعضها البعض مقابل التخلي النهائي والمتزامن عن الترسانات النووية؟ ما دور المجتمع الدولي في ضمان الأمن والاستقرار العالمي خلال عملية نزع السلاح النووي، وما بعدها؟ ما هي الآليات التي ستستخدم لمنع إنتاج الأسلحة النووية؟ والكثير من التساؤلات التي تتطلب نقاشاً موسعاً من الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية من أجل أن تكون المعاهدة فاعلة في المرحلة القادمة، بعد أن يجلس المتبارزون مرة ثانية على طاولة حوار شاملة وموسعة، لرسم ملاح عالم ما بعد القنبلة النووية.

إنَّ التوترات الأخيرة بين الدول النووية، المتمثلة بالحرب الروسية - الأوكرانية، وأزمة تايوان بين الولايات المتحدة والصين، وبرامج تحديث الترسانة النووية، أدخلت العالم بأسره في حالة من القلق الشديد من مخاطر استخدام الأسلحة النووية، لا سيما بعد الفشل المتكرر في إقرار وثيقة ختامية في مؤتمرات مراجعة معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية، بسبب الخلافات بين الدول النووية. في المقابل تمكنت الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية من عقد الاجتماع الأول، وإدانة التهديد باستخدام الأسلحة النووية، وتحديد سقف زمني للتخلص من الأسلحة النووية من الدول الأطراف المالكة للأسلحة النووية أو المضيفة لها، ووضع خطة عمل تنفيذية لتحقيق مبادئ المعاهدة والتحضير للاجتماع الثاني للدول الأطراف في المعاهدة. لقد أسهمت التوترات الأمنية بين الدول الحائزة للأسلحة النووية من جهة ونجاح اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية، إلى زيادة اهتمام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، وانخفاض الأصوات المعارضة لها من الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها، ما يعزز من الأهمية المستقبلية للمعاهدة في قيادة الجهود الدولية الرامية للقضاء على الأسلحة النووية بشكل نهائي لا رجعة فيه.

**الخاتمة**

## الخاتمة.

لقد كانت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ وريثة كل الجهود التي بذلت من أجل إزالة الأسلحة النووية منذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ التي حدد ميثاقها الغاية من تأسيسها "بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، عن طريق اتخاذ تدابير جماعية فعّالة لمنع وإزالة الأخطار التي تهدد السلام"، وقد كانت الغاية ذاتها هي المقصد الأول من مقاصد معاهدة حظر الأسلحة النووية. كما عبرت هذه المعاهدة عن رأي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي تمثل الأغلبية الساحقة، خلافا للمعاهدات السابقة التي كانت أسيرة الدول الحائزة للأسلحة النووية ذاتها التي تهدد الأمن والسلم العالميين.

لقد مرت هذه الدراسة عبر فصولها الأربع على المحطات الأساسية في مسيرة القضاء على الأسلحة النووية، لتخرج بتصور أوسع وأشمل عن معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ مما يعكسه عدد الدول المؤيدة لها، أو الموقعة عليها، أو المنضمة إليها، فهي معاهدة صاغتها خبرات عالمية رفيعة المستوى على صعيد العلوم والتكنولوجيا، والقانون والسياسة، والاجتماع وعلم النفس، وغيرها من المجالات من أجل أن تحيط إحاطة شاملة بجميع الجوانب التي تأثرت بالأسلحة النووية عبر ما يقرب من ثمانين سنة منذ الاستخدام الأول للأسلحة النووية وحتى يومنا هذا، والمآسي التي خلفها العصر النووي عبر جميع الأجيال عاشت مع الأسلحة النووية، لتقدم حلاً نهائياً يضمن حياة مختلفة للأجيال اللاحقة، وعليه لا يمكن تقويم هذه المعاهدة على أنها اتفاق سياسي بين الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها، وإنما هي بمثابة ميثاق من المواثيق المكتملة لميثاق الأمم المتحدة وكل المواثيق المكونة للقانون الدولي الإنساني التي تعبر عن حق شعوب العالم في العيش الحر الكريم، وفيما يأتي أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة من استنتاجات وتوصيات:

## أولاً- الاستنتاجات

١- إنَّ تحديد مفهوم السلاح النووي يعدّ اليوم نقطة جوهرية في إبرام أية معاهدة تخص نزع السلاح النووي أو حظره، وذلك نظراً للتقدم التكنولوجي الكبير في صناعة الأسلحة، بشكل عام والأسلحة التي تستخدم مواد انشطارية تدخل في صناعة الأسلحة النووية بشكل خاص، لاسيما إذا كان السلاح المصنوع باستخدام المواد الانشطارية التي تدخل في صناعة الأسلحة النووية يوصف بالتكتيكي الذي يقتصر تأثيره على ساحة المعركة، ويكون نطاق استهدافه دقيقاً وقادراً على التمييز بين الأهداف.

٢- إنَّ تقييم آثار الأسلحة النووية يجب ألا يقتصر على الآثار التدميرية المباشرة التي تنشأ لحظة الانفجار فحسب، وإنما يجب أن يستوعب الأبعاد البيئية والصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يميز معاهدة حظر الأسلحة النووية عن المعاهدات الأخرى إذ تضمنت بنود المعاهدة نصوصاً تخص مثل هذه الأبعاد، مثل تعويض الضرر البيئي، وتعويض ضحايا التفجيرات والتجارب النووية.

٣- إنَّ المبادئ التي استندت إليها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن تحريم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها يمكن أن تكون أساساً لتحريم أي سلاح آخر في المستقبل تنطبق عليه المعايير نفسها التي بني عليها تحريم السلاح النووي، وإن لم تُستخدم في صناعته المواد الانشطارية المستخدمة في صناعة الأسلحة النووية، وقد أشارت معاهدة حظر الأسلحة النووية في بنودها إلى الأساس القانوني لحظر الأسلحة النووية، وهذا يجعل منها صالحة لحظر الأسلحة النووية وغير النووية إذا ما انطبقت عليها معايير نفسها تحريم الأسلحة النووية.

٤- إنَّ حظر الأسلحة النووية من منظور معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧، ليست قضية أمنية أو سياسية تخص المصلحة القومية لدول بعينها، بقدر ما هي قضية عالمية يترتب عليها مسؤوليات أمنية وسياسية وقانونية وبيئية تقع على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدول غير الحائزة لها بهدف تحقيق هدف عالمي مشترك يتمثل في الوصول لعالم خال من الأسلحة النووية.

٥- إنَّ وسائل التحقق الخاص بالمعاهدات، لا سيما معاهدات حظر التجارب النووية، باتت تشكل جزءاً أساسياً من المعاهدات ذاتها، من أجل ضمان امتثال الدول لهذه المعاهدات، وعليه فإن تطوير هذه الوسائل عبر استخدام أحدث التقنيات، لا تقل أهمية عن الجهود الدبلوماسية التي تبذل في صياغة بنود المعاهدات وإحكامها قانونياً.

٦- اتسمت معظم المعاهدات التي تخص حظر الأسلحة النووية التي سبقت معاهدة حظر الأسلحة النووية، بالقصور من وجوه عدة (تمت الإشارة إليها)، وتعمل معاهدة حظر الأسلحة النووية على تدارك هذا القصور، من دون أن تلغي هذه المعاهدات أو تؤثر في فاعليتها، وهذا ما تم تأكيده باستمرار في اجتماعات الدول الأطراف في معاهدة حظر الأسلحة النووية.

٧- لم تشر معاهدة حظر الأسلحة النووية إلى استحداث هيئات خاصة أو برامج معينة تابعة لها لتنفيذ بنودها، وإنما اعتمد على الهيئات والبرامج ذاتها المعتمدة من المعاهدات السابقة مثل برامج ضمانات



الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهذا يؤكد على التكاملية بين المعاهدات السابقة لحظر السلاح النووي ومعاهدة حظر الأسلحة النووية الحالية.

٨- تركزت المفاوضات الدولية التي سبقت التوصل إلى اتفاقية حظر الأسلحة النووية حول قضيتين محوريّتين تتعلق الأولى بسد الفجوة القانونية المتعلقة بالمادة السادسة من معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨، التي تعهدت بموجبها أطراف المعاهدة بمواصلة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووي في وقت مبكر وبنزع السلاح النووي، وبشأن معاهدة نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة، بينما تتعلق الثانية بالمخاطر الإنسانية للأسلحة النووية وضرورة الإزالة الشاملة والفورية لجميع هذه الأسلحة.

٩- أدت أطراف عدة بعضها رسمي وبعضها غير رسمي أدوار مهما في مختلف المراحل التفاوضية الخاصة بنزع الأسلحة المتعددة في إطار ما يسمى بدبلوماسية المسار الثاني، ما أسهم في تعزيز المشاركة الشعبية في صياغة بنود معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ جنباً إلى جنب مع الجهود الرسمية، وهذا يعطي المعاهدة دعماً جماهيرياً يمكن من خلالها ممارسة الضغط على الحكومات باتجاه الاستجابة للمعاهدة لاسيما في الدول الحائزة للأسلحة النووية وحلفائها الراضين للمعاهدة.

١٠- تميزت معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ بأن اللاعبين الأساسيين فيها لم يكونوا من القوى النووية العظمى، وإنما كانوا من القوى الوسطى والمنظمات غير الحكومية، وبقدر ما مثله غياب القوى النووية عن المعاهدة ومعارضتهم لها من تحدي لفاعلية المعاهدة، فإنه قلل من تأثير الدول الحائزة للأسلحة النووية على صياغة بنود المعاهدة، ومحاولة الحصول على استثناء أو تمييز.

١١- تميزت معاهدة حظر الأسلحة النووية بمقاصدها ذات الأبعاد الإنسانية والعالمية، فهذه المعاهدة لم تخضع لضغوط صراعات معينة، وإنما كانت تعبر عن تطور فكري، وحراك اجتماعي، ونضال سلمي عبر عشرات السنين دفاعاً عن حق الإنسانية في العيش بعيداً عن شبح الأسلحة النووية، وآثارها التدميرية على البيئة والإنسان.

١٢- لقد أيدت معظم الدول العربية معاهدة حظر الأسلحة النووية، لكن ظروف الشرق الأوسط، ووجود كيانات مسلحة نووياً، وعرقلة الجهود الدولية لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط حال دون توقيع العديد من هذه الدول على معاهدة حظر الأسلحة النووية.

١٣- لقد نجحت معاهدة حظر الأسلحة النووية في كسر احتكار الدول الحائزة للأسلحة النووية لرسم سياسات نزع السلاح بما يلائم توازن القوى وتقارب المصالح بين الدول النووية، وبالرغم من عدم اعتراف الدول الحائزة للأسلحة النووية بالمعاهدة، إلا أنها نجحت في الحصول على توقيع أكثر من ٩٠ بلدا ما يعزز من تأثيرها المستقبلي في توجيهات الدول النووية، بل يكمن أن يتعدى تأثيره الدول إلى الشركات والأفراد حتى في الدول الحائزة أسلحة نووية ذاتها.

١٤- إنَّ عدم وجود نظام تحقق خاص بمعاهدة حظر الأسلحة النووية، يتوافق مع الطابع الإنساني الجماهيري للمعاهدة التي تقوم على خلق الوعي العام بمخاطر الأسلحة النووية، وزيادة الضغوط على الدول الحائزة للأسلحة النووية ورفع تكاليف حيازتها، هذا إن لم يقنع الدول الحائزة بالتخلي الفوري عن أسلحتها النووية، لكنه سيدفع هذه الدول إلى البحث عن بدائل لهذه الأسلحة على المدى البعيد.

## ثانيا- التوصيات:

انطلاقا مما توصلت إليه الدراسة من استنتاجات حول مسيرة نزع السلاح الطويلة وصولاً لإبرام معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ يمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

(١) توسيع نطاق الدراسة إلى مجالات أوسع من إطار العلوم السياسية، لتشمل البحث في أبعاد المعاهدة الأخرى مثل الأبعاد القانونية والبيئية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الأبعاد الأخرى التي اشتملت عليها معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧.

(٢) تنظيم فرق بحثية متعددة الاختصاصات لدراسة الآثار البيئية والصحية التي خلفها تعرض العراق في عام ١٩٩١ وفي عام ٢٠٠٣ نتيجة استخدام أسلحة معاملة باليورانيوم، أو بسبب عدم حماية المنشآت النووية من أعمال التخريب التي طالت الكثير من المؤسسات الحكومية، من أجل تحديد الجهات المسؤولة عن هذه الأضرار وتعويض البلد والأهالي المتضررين.

(٣) التواصل مع الهيئات والمنظمات الدولية والشبكات العالمية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالقضاء على الأسلحة النووية ودعم معاهدة حظر الأسلحة النووية، والإفادة من خبراتهم وبرامجهم التثقيفية في مجال الآثار الإنسانية للأسلحة النووية وآليات العمل على دعم معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧.

(٤) إحياء اليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية الموافق ٢٧ أيلول من كل عام عبر إقامة الندوات والأنشطة التثقيفية حول مخاطر الأسلحة النووية وآثارها الإنسانية دعماً للجهود الدولية للقضاء على الأسلحة النووية.

(٥) إضافة مادة عن معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧ إلى المقررات المنهجية في مادة نزع السلاح النووي، وتوجيه بحوث التخرج والدراسات العليا لتناول الموضوع من زوايا مختلفة.

(٦) العمل على توسيع التشريعات الوطنية وبالشكل الذي يؤكد تعاون العراق الشفاف مع المنظمات والمؤتمرات الدولية المعنية بحظر الأسلحة النووية، فضلاً عن توسيع مشاركة العراق وحضوره المؤتمرات المعنية بنزع السلاح من خلال إرسال عناصر متدربة ومحترفة في هذا المجال .

(٧) ضرورة العمل على وجود منظمة أو مؤتمر عالمي معني بنزع السلاح في العراق من اجل تقرير أطر التعاون في جميع مجالات نزع السلاح وكذلك إقتراح مشاريع المعاهدات والاتفاقيات المعنية بنزع السلاح والتصويت عليها.

# قائمة المصادر

## أولاً: المصادر العربية

### أ) القواميس.

(١) ستيف توليو وتوماس شمالبيرغ، "نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن : قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة"، سويسرا، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ٢٠٠٣.

### ب) الوثائق.

- (١) United Nations Audiovisual Library of International Law، "معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ١٩٦٨"، ٢٠١٢.
- (٢) الامم المتحدة، "انشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط النظم الاقليمية لحظر الانتشار النووي والتجارب الإقليمية"، جنيف سويسرا، معهد الامم المتحدة لبحوث نزع الاسلحة، ٢٠٠٤ .
- (١) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، رسالة مؤرخة ٣١ تشرين ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين من القائم بالأمين العام المؤقت بالبعثة الدائمة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة، A/C.1/52/7 17 November 1997.
- (٣) الأمم المتحدة، انشاء المناطق الخالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط: النظم الدولية لحظر الانتشار النووي والتجارب الإقليمية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٤.
- (٤) جوزيف إم سرياكوسا، "الأسلحة النووية مقدمة قصيرة جدا"، ترجمة محمد فتحي خضر، ط١، (مصر مؤسسه هنداوي للتعليم والثقافة، ٢٠١٥).
- (٥) رمضان لعمامر، كلمة بمناسبة الاحتفالية الخاصة بإحياء و ترقية اليوم الدولي للقضاء التام على الأسلحة النووية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج بعثة الجزائر الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك، نيويورك، ٢٦ سبتمبر ٢٠٢٢.
- (٦) صموئيل كوهين ومارك جنيست، " قنبلة النيوترون"، ط١، ترجمة اللواء محمد سميح السيد، دمشق دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٨ .
- (٧) عمر دهب فضل، بيان السودان أمام اللجنة الأولى الدورة (٧٣) للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن نزع السلاح والأمن الدولي، النقاش العام، البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة، جمهورية السودان.
- (٨) غسان الجندي، "الوضع القانوني للأسلحة النووية"، ط١، الأردن ، دائر الوائل للنشر، ٢٠٠٠.

- ٩) فوزي حماد وعادل محمد أحمد، مشكلات انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وغيرها من أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط، ضمن كتاب، الخيار النووية في الشرق الأوسط، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١، أيلول ٢٠٠١.
- ١٠) قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
- ١١) المهدي صالح المجربي، "بيان ليبيا في مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض حول التوصل إلى صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية تمهيدا للقضاء التام عليها"، نيويورك ٢٧/٣/٢٠٢٠.
- ١٢) المهدي صالح المجربي، "كلمة في الاجتماع الرفيع المستوى للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له"، وزارة الخارجية والتعاون الدولي، بعثة ليبيا لدى الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٦/٩/٢٠١٧.
- ١٣) مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠، "الوصول إلى عالم خال من الأسلحة النووية: ورقة أفكار"، ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيويورك، 4-28 كانون الثاني ٢٠٢٢، NPT/CONF.2020/WP.35.
- ١٤) نذير لعرباوي، ، كلمة بعثة الجزائر لدى الأمم المتحدة في المؤتمر العاشر لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ٢٦ أوت ٢٠٢٢، ([reachingcriticalwill.org](http://reachingcriticalwill.org)) 3Aug\_Algeria.pdf
- ١٥) نونو لوزيو، الوكالة وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، مجلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كانون الأول ٢٠٢١.

## ج) الكتب

- ١) اللجنة المعنية بأسلحة الدمار الشامل، "أسلحة الرعب: إخلاء العالم من من الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ٢) محمد بهاء الغمري، المبادرة المصرية لنزع أسلحة الدمار الشامل من الشرق الأوسط وأفريقيا ، ضمن كتاب الخيار النووي في الشرق الأوسط ، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- ٣) محمد نبيل فؤاد طه " الاسلحة النووية واولويات الامن القومي في ضوء امكانات بناء قوة نووية عربية"، ضمن كتاب الخيار النووي في الشرق الاوسط . ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٠.

- ٤) محمود حامد عطية " اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط بين الشك واليقين"، ط١، القاهرة، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٤ .
- ٥) معهد الامم المتحدة، "انشاء منطقة خالية من اسلحة الدمار الشامل في الشرق الاوسط النظم الدولية لحظر الانتشار النووي والتجارب الاقليمية"، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٤.
- ٦) معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي SIPRI، التسليح ونزع السلاح: الكتاب السنوي، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٢١.

#### د) الدوريات.

- ١) ليلي هناوي، معاهدة حظر الاسلحة النووية لعام ٢٠١٧ وتأثيرها على منظومة حظر الانتشار النووي القائمة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد ٧، ٢٠٢١.

#### هـ) الرسائل والأطاريح.

- ١) صفية محوش، "المسؤولية الدولية عن حماية البيئة"، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ٢٠١٥.

#### و) التقارير.

- ١) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية، " معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية"، ٢٠٢٢.
- ٢) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية، النهوض بقدرات التحقق، للتقرير السنوي، الأمانة الفنية المؤقتة للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة حظر الشامل للتجارب النووية مركز فيينا الدولي، ٢٠١٩.
- ٣) اللجنة الدولية لمعاهدة حظر التجارب النووية، "معاهدة حظر التجارب النووية"، د.ت.

#### ز) المواقع الالكترونية

(١) أبو الغيط يرحب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ، RT Online، ٢٢ / ١ / ٢٠٢٢، أبو الغيط يرحب بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ RT Arabic - ، تاريخ الزيارة ٢١ تشرين الثاني ٢٠٢٣.

(٢) جريدة المساء، ٢١ سبتمبر ٢٠١٧، الجزائر توقع على معاهدة حظر الأسلحة النووية، العدد ٦٢٩٥ <https://www.el-massa.com/dz/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%AE%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B1%D9%82%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%AF-6295>

(٣) مجلس الأمن، "القرارين ١٦٩٦ و ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن عدم الانتشار"، متاح على الرابط <https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2006>، تمت الزيارة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٢

(٤) الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "شرح الضمانات"، متاح على الرابط <https://www.iaea.org/ar/almawadie/sharah-aldamanat>، تمت الزيارة بتاريخ ١٦ تشرين الثاني ٢٠٢٢.



### A) Dictionaries

- 1) Department of Defense, "Dictionary of Military and Associated Terms", April 2010.
- 2) International Atomic Energy Agency IAEA, "International Atomic Energy Agency Vienna, Iaea Safeguards Glossary", Vienna, Austria, 2022.
- 3) International Atomic Energy Agency, "Safety Glossary: Terminology Used in Nuclear Safety and Radiation Protection", 2007.

### B) Documents

- 1) Ambassador Elayne Whyte G., "Remarks by Ambassador Elayne Whyte Gómez of Costa Rica", Geneva, REF. MCR-ONUG/2017-261 13.17, 22 May 2017.
- 2) Ammar M. Mahmoud, Statement of Sudan to General Debate of the First Committee, (75th Session of the General Assembly), Permanent Mission of Sudan to the United Nations, New York, October, 2020.
- 3) Christian N. Ciobanu, Esteban Ramirez Gonzalez, Jana Jedlickova and Alyn Ware, "Nuclear Disarmament and Non-Proliferation Education: Four Countries, One Goal", A Briefing Paper for the third session of the Open-Ended Working Group to Take Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations Geneva, Switzerland August, Nuclear Age Peace Foundation, 2013.
- 4) Committee on Foreign Relations United States Senate, "Treaty on Strategic Offensive Reduction The Moscow Treaty", Hearings Before the Committee on Foreign Relations United States Senate one Hundred Seventh Congress Second Session, U.S. Government, 2002.
- 5) Daniela Verano, International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), 2015 Nuclear Non-Proliferation Treaty Review Conference NGO Session, (UN Headquarters, New York), May 1, 2015.
- 6) Emmanuelle Maître, The NPT Review Conference: Analyzing the Outcome, Foundation Pour la Recherche Strategique, note n°19/2015, 7 October 2015.
- 7) First Committee: 71st session, Plenary Meeting, Vote Name: A/C.1/71/L.41, Item 98 (kk) WHOLE Taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, n.d.
- 8) GOV. UK, Department for Business, Energy & Industrial Strategy, "Nuclear Safeguards Bill Fact Sheet Euratom Safeguards Inspections", Policy paper Euratom exit: factsheets, January 2018, Available online, <https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attach>

ment\_data/file/673064/Nuclear\_Safeguards\_Bill\_Factsheet\_-\_Euratom\_Safeguards\_Inspections.pdf, Accessed on 27 June 2023.

- 9) H.E. Dell Higgie, “Statement for Disarmament and Permanent Representative of New Zealand to the Conference on Disarmament”, Geneva On behalf of the New Agenda Coalition at the 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, New York, 1 May 2015.
- 10) ICRC, “Hague Convention IV Respecting the Laws and Customs of War on Land and its Annex: Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land”, Oct. 18, 1907. Available online, <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/hague-conv-iv-1907>, Accessed on 8 November 2022.
- 11) ICRC, “Protocol additional to the Geneva conventions of 12 august 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflicts (protocol I)”, of 8 june 1977, ICRC, 2010.
- 12) International Atomic Energy Agency IAEA, “Statute As Amended Up To 28 December 1989”, 1989.
- 13) International Atomic Energy Agency, “Treaty on the non-proliferation of nuclear weapons”, INFCIRC/140 22, April 1970.
- 14) International Committee of the Red Cross ,”Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons”, June 2019.
- 15) Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes, “Treaty between The United States of America and The Russian Federation on further reduction and limitation of strategic offensive arms (START II)” , Center for Nonproliferation Studies, 1979.
- 16) Inventory of International Nonproliferation Organizations and Regimes, “Additional Protocol”, Available online, [https://www.nti.org/wp-content/uploads/2021/09/iaea\\_additional\\_protocol\\_16.pdf](https://www.nti.org/wp-content/uploads/2021/09/iaea_additional_protocol_16.pdf), Accessd on 19 June 2023.
- 17) Kadim Oussein, 74 eme Session de l’Assemblée Generale des Nations Unies Débat Générale sur la question de désarmements a la Première Commission, Mission Permanente de l’Union des Comores auprès des Nations Unies, 17/ 10/ 2019.
- 18) Majed Bamyia, “Statement of the Mission of the State of Palestine, at the general debate of the First Committee”, 11 October 2021.
- 19) Ministry of External Affairs, Government of India, Response by the Official Spokesperson to a media query regarding India's view on the Treaty to ban nuclear weapons, July 18, 2017, Available online, [Response by the Official Spokesperson to a media query regarding India's view on the Treaty to ban nuclear weapons \(mea.gov.in\)](https://mea.gov.in/response-by-official-spokesperson-to-a-media-query-regarding-india-s-view-on-the-treaty-to-ban-nuclear-weapons), Accessed on 4 July 2023.
- 20) Mision permanente de Mexico, “statement by ambassador rosario green minister of foreign affairs of Mexico on behalf of the delegations of Brazil, Egypt, Ireland,

Mexico, New Zealand, South Africa and Sweden general debate 2000 review conference of the parties to the treaty on the non-proliferation of nuclear weapons”, New York, 24 April 2000.

- 21) Mohammad Ali Albataineh, “Arms Control in The Middle East”, USAWC Strategy Research Project, the views expressed in this academic research paper are those of the author and do not necessarily reflect the official policy or position of the U.S. Government, the Department of Defense, or any of its agencies, 10 April 2001.
- 22) Mounir Zahran, Egyptian Council for Foreign Relations, (UN Headquarters, New York), May, 2015.
- 23) Permanent Mission of Austria to the United Nations, " Closing remarks by the Republic of Austria", Tenth Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT), New York, 26 August 2022, Available [online, https://estatements.unmeetings.org/estatements/14.0447/20220826/q82W3cj6s5AC/FRT4JM0nRL8m\\_en.pdf](https://estatements.unmeetings.org/estatements/14.0447/20220826/q82W3cj6s5AC/FRT4JM0nRL8m_en.pdf), Accessed 12 September 2023.
- 24) Ramtane Lamamra, "Statement in the High-level Plenary Meeting of the General Assembly to commemorate and promote the International Day for the Total Elimination of Nuclear Weapons, République Algérienne Démocratique Et Populaire", New York, 28 September 2021.
- 25) Reaching critical will, First meeting of the Preparatory Committee for the 2026 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) General Debate Statement by xxxxx On behalf of the New Agenda Coalition Vienna, 31 July 2023.
- 26) Riyad Mansour, “Statement in the the United Nations before the United Nations conference to negotiate a legally-binding instrument to prohibit nuclear weapons”. leading towards their total elimination, Permanent of observable Mission of the State of Palestine to the United Nations, 28 March 2017.
- 27) Sabri Boukadoum, “Statement in the International Day for the Total Elimination of Nuclear Weapons”, République Algérienne Démocratique Et Populaire, Ministère des Affaires Étrangères, New York, 2 October 2020, Available online, [pa8hMoIsoRKS\\_en.pdf \(unmeetings.org\)](#).
- 28) The Carter Center, “Atlanta Consultation Iii: Fulfilling the NPT”, Atlanta, Georgia, 20-22 January, Middle Powers Initiative, a program of the Global Security Institute, New York, 2010.
- 29) Tomihisa Taue, Mayor of Nagasaki, Speech by Representative of Mayors for Peace, 2015 Nuclear Non-Proliferation Treaty Review Conference NGO Session, (UN Headquarters, New York), May, 2015.

- 30) TPNW, First Meeting of States Parties to the treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, Vienna, TPNW/MSP/2022/6, 21–23 June 2022, Available online, <https://assets.nationbuilder.com/ican/pages/2149/attachments/original/1661331741/N2243457.pdf?1661331741>
- 31) U.S. Congress, "To support the security of Taiwan and its right of self-determination, and for other purposes", 2022. Available online, <https://www.foreign.senate.gov/imo/media/doc/Taiwan%20Bill%20Text%20FINAL.pdf> , Accessed on 1 September 2023.
- 32) U.S. Department of State, “Treaty Between The United States Of America And The Russian Federation On Measures For The Further Reduction And Limitation Of Strategic Offensive Arms”, Available online, <https://2009-2017.state.gov/documents/organization/140035.pdf>, Accessed 12 June 2023.
- 33) United Nation Platform of Nuclear-Free- Zones, “Mongolia’s nuclear-weapon-free status”. Available online <https://www.un.org/nwzfz/content/mongolias-nuclear-weapon-free-status>, Accessed on 20 April 2023.
- 34) United Nation, "Memorandum on security assurances in connection with Ukraine’s accession to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons.," 5 December 1994, Available online, <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%203007/Part/volume-3007-I-52241.pdf>, Accessed on 13 August 2023.
- 35) United Nation, “List of non-governmental organizations”, Available online, NPT/CONF.2015/INF/4, Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 2015.
- 36) United Nation, “Treaty Collection”, Chapter Xxvi, Disarmament, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, Available online, [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XXVI-9&chapter=26](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-9&chapter=26). Accessed on 17 November 2023.
- 37) United Nation, NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), 2010 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons Final Document.
- 38) United Nation, Office for Disarmament Affairs, "Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)," n.d. Available online, <https://disarmament.unoda.org/wmd/nuclear/npt/text>, Accessed on 16 August 2023.
- 39) United Nation, Preparatory Committee for the 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, “Article 6 of the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons”, working paper / submitted by Ireland on behalf of the New Agenda Coalition (Brazil, Egypt,

- Ireland, Mexico, New Zealand and South Africa), 2 April 2014, NPT/CONF.2015/PC.III/WP.18.
- 40) United Nations - Treaty Series, Treaties and international agreements registered, or filed and recorded, with the Secretariat of the United Nations, VOLUME 944.
  - 41) United Nations Institute for Disarmament Research UNIDIR , “The Conference on Disarmament: Issues and Insights”, Geneva, Switzerland, UNIDIR/2012/4, 2012.
  - 42) United Nations Institute for Disarmament Research UNIDIR, “The Treatment of the Issue of Nuclear Disarmament in Relevant Forums Established by the United Nations, Nuclear Disarmament OEWG Brief no.1, 2013.
  - 43) United Nations, "First Meeting of States Parties to the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons,", TPNW/MSP/2022/6, 21 July 2022, Available online, <https://assets.nationbuilder.com/ican/pages/2149/attachments/original/1661331741/N2243457.pdf?1661331741>, Accessed on 12 September 2023.
  - 44) United Nations, "First Meeting of States Parties to the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons", TPNW/MSP/2022/WP.6 17 June 2022, Available online, <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/388/63/PDF/N2238863.pdf>, Accessed on 12 September 2023.
  - 45) United Nations, "Summaries of Judgment, advisory opinions and orders of the international court of justice, 1992-1996", ST/LEG/SER.F/1/Add.1, 1998.
  - 46) United Nations, "TREATY ON THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS", 2017, Available online, [https://treaties.un.org/doc/Treaties/2017/07/20170707%2003-42%20PM/Ch\\_XXVI\\_9.pdf](https://treaties.un.org/doc/Treaties/2017/07/20170707%2003-42%20PM/Ch_XXVI_9.pdf), Accessed on 15 January 2023.
  - 47) United Nations, “2000 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons Final Document”, NPT/CONF.2000/28, (Parts I and II), New York, 2000
  - 48) United Nations, “2010 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons”, Final Document, NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), Available online,
  - 49) United Nations, “A progressive approach to a world free of nuclear weapons: revisiting the building blocks paradigm”, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, A/AC.286/WP.9/Rev.1.
  - 50) United Nations, “Addressing nuclear disarmament: Recommendations from the perspective of nuclear-weapon-free zones”, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, Geneva, 2016, A/AC.286/WP.34/Rev.1.
  - 51) United Nations, “Arms Trade Treaty”, Article 2(2), 2013.

- 52) United Nations, “Contributions from Non-Governmental Organizations Bridging the gaps - building the framework – ensuring success”, A/AC.281/NGO/2, Geneva.
- 53) United Nations, “Convention on Cluster Munitions”, Certified true copy (XXVI-6), October 2008, Available online, <https://treaties.un.org/doc/Publication/CTC/26-6.pdf> Accessed on 54 July 2023.
- 54) United Nations, “Convention on the prohibition of the use, stockpiling, production and transfer of anti-personnel mines and on their destruction, ch\_xxvi\_5, chapter xxix. Disarmament”, December 1997, Available online, [https://treaties.un.org/doc/Treaties/1997/09/19970918%2007-53%20AM/Ch\\_XXVI\\_05p.pdf](https://treaties.un.org/doc/Treaties/1997/09/19970918%2007-53%20AM/Ch_XXVI_05p.pdf), Accessed on 5 July 2023.
- 55) United Nations, “Draft Convention on the Prohibition of Nuclear Weapons 22 May 2017”, United Nations conference to negotiate a legally binding instrument to prohibit nuclear weapons, leading towards their total elimination New York, 27-31 March 2017 and 15 June-7 July 2017, A/CONF.229/2017/CRP.1, 2017.
- 56) United Nations, “General Assembly Seventy-first session 68th plenary meeting Friday, A/71/PV.68, 23 December New York, 2016.
- 57) United Nations, “Humanitarian impact of nuclear weapons”, NPT/CONF.2015/WP.30, Working paper submitted by Austria, Chile, Costa Rica, Egypt, the Holy See, Indonesia, Ireland, Malaysia, Mexico, New Zealand, Nigeria, the Philippines, South Africa, Sweden and Switzerland Humanitarian impact of nuclear weapons Working paper submitted by Austria, Chile, Costa Rica, Egypt, the Holy See, Indonesia, Ireland, Malaysia, Mexico, New Zealand, Nigeria, the Philippines, South Africa, Sweden and Switzerland, 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, New York, 27 April-22 May 2015.
- 58) United Nations, “Proposal by the Community of Latin American and Caribbean States (CELAC)2 on effective legal measures to attain and maintain a world without nuclear weapons”, Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations1, A/AC.286/WP.15, Geneva, 2016.
- 59) United Nations, “Resolution adopted by the General Assembly on 23 December 2016”, A/RES/71/258 , 11 January 2017.
- 60) United Nations, “Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons”, NPT/CONF 2010, Final Document, Vol I, 2010.
- 61) United Nations, “Rules of procedure of the United Nations Conference to Negotiate a Legally Binding Instrument to Prohibit Nuclear Weapons”, Leading Towards Their Total Elimination, A/CONF.229/2017/5, Article 35, New York, 27-31 March and 15 June-7 July 2017.

- 62) United Nations, “Taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, Elements for a treaty banning nuclear weapons”, A/AC.286/WP.14, 3 March 2016.
- 63) United Nations, “Treaty on Non-proliferation Nuclear Weapon”, 2015 Conference of the Parties to the Treaty on Non-proliferation Nuclear Weapon, Article V, 2015.
- 64) United Nations, “United Nations conference to negotiate a legally-binding instrument to prohibit nuclear weapons: Second session”, Vote Name: Item 9, A/CONF.229/2017/L.3/Rev.1 Draft treaty on the prohibition of nuclear weapons, 2017.
- 65) United Nations, General Assembly official records, 67th session : 48th plenary meeting, Monday, New York, 3 December 2012.
- 66) United Nations, General Assembly, United Nations conference to negotiate a legally-binding instrument to prohibit nuclear weapons: Second session, Vote Name List, 7/7/2017.
- 67) United Nations, General Assembly, “Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons”, United Nations conference to negotiate a legally binding instrument to prohibit nuclear weapons, leading towards their total elimination Agenda item 9, A/CONF.229/2017/8, New York, 27-31 March and 15 June-7 July 2017.
- 68) United Nations, General Assembly, Resolution adopted by the General Assembly on 23 December 2016, A/RES/71/258, 11 January 2017.
- 69) United Nations, General Assembly, Seventy-fifth session, First Committee, “General and complete disarmament: Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons”, A/C.1/75/L.6, 6 October 2020.
- 70) United Nations, General Assembly, Seventy-first session, First Committee, “General and complete disarmament: humanitarian pledge for the prohibition and elimination of nuclear weapons”, A/C.1/71/L.24, 14 October 2016.
- 71) United Nations, General Assembly, Seventy-first United Nations, General Assembly Seventy-first session, First Committee, Agenda item 98 (kk), General and complete disarmament: taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations, A/C.1/71/L.41, 14 October 2016, Available online, <https://digitallibrary.un.org/record/845594?ln=ar>, Accessed on 21 November 2023.
- 72) United Nations, Office for Disarmament Affairs, “Treaties Database Participants in Disarmament Treaties”, Available online, <https://treaties.unoda.org/participants>, Accessed on 21 November 2023.
- 73) United Nations, Office of Disarmament Affairs, Regional Centre for Peace and Disarmament in Africa, Sudan, 13 September 2016, Available online, Sudan (unrec.org), Accessed on 18 November 2023.

- 74) United Nations, Office of Disarmament Affairs, Regional Centre for Peace and Disarmament in Africa, DJIBOUTI, 13 September 2016, Available online, [Djibouti \(unrec.org\)](http://Djibouti(unrec.org)), Accessed on 18 November 2023.
- 75) United Nations, Preparatory Committee for the 2020 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, “Taking forward nuclear disarmament”, Working paper submitted by Ireland on behalf of Brazil, Egypt, Mexico, New Zealand and South Africa, as members of the New Agenda Coalition, 21 March 2017, NPT/CONF.2020/PC.I/WP.9.
- 76) United Nations, Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America (with annexed Additional Protocols I and II). Done at Mexico, Federal District, on 14 February 1967, Definition Of Nuclear Weapons, Article 5 No. 9068, 1968.
- 77) United Nations, 2005 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, NPT/CONF.2005/PC.I/3, New York, 2-27 May 2005.
- 78) Vienna Convention on the Law of Treaties, “Article 38”, 1969.
- 79) World health organization, “Health and environmental effects of nuclear weapons”, Regional Office for the Western Pacific Bureau Regional Du Pacifique Occidental, WPR/RC46/INF.DOC./3, September 1995.
- 80) Zeinab Ismael Assoweh, Debat Général De La Première Commission, De La 78eme Assemblée Generale Des Nations Unies, Mission Permanente De Djibouti Aupres Des Nations Unies, New York, 10 Octobre 2023.
- 81) Zeinab Ismael Assoweh, Déclaration soumise à Première Commission De La 77eme Session De L’assemblée, Generale Des Nations Unies, Des Nations Unies Débat général sur le Désarmement et la Sécurité Internationale, New York, Lundi 10 Octobre 2023.

### **C) Books**

- 1) Allan S. Krass, Peter Boskma, Boelie Elzen and Win A. Smit, “Uranium Enrichment and Nuclear Weapon Proliferation”, SIPRI Publications, First published, Taylor & Francis Ltd London and New York, 1983.
- 2) Andrew Futter, "The Politics of Nuclear Weapons New", Second Edition, (Springer Nature Switzerland AG, 2021).
- 3) B. Blechman, Alex Bollfrass and Laicie Heeley, "Reducing the Risk of Nuclear War in the Nordic/Baltic Region," Stimson Center & Project High Hopes, Washington, DC, 2015.
- 4) Beatrice Fihn (ED), Reaching Critical Will a programme, Unspeakable Suffering – the humanitarian impact of nuclear weapons, the Women’s International League for Peace and Freedom, 1st edition, 2013.



- 5) CTBTO, “Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty (CTBT)”, **2022**.
- 6) Dallas Boyd, “The Intangible Consequences of Nuclear Weapons Use”, Chapter 7 of “Assessing the Risk of Nuclear War”, The Johns Hopkins University Applied Physics Laboratory, 2021.
- 7) Daniel Rietiker and other, “Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons”, A Commentary Article by Article, International Association of Lawyers Against Nuclear Arms, Updated version – May 2022.
- 8) Department of Defense, Office of the Assistant Secretary of Defense for Nuclear, “Nuclear Matters Handbook”, 2020.
- 9) François Carrel-Billiard and Christine Wing, “Nuclear Energy, Nonproliferation, and Disarmament: Briefing Notes for the 2010 NPT Review Conference,” New York: International Peace Institute, April 2010.
- 10) Frank G. Klotz, Alexandra T. Evans , " Modernizing the U.S. Nuclear Triad: The Rationale for a New Intercontinental Ballistic Missile Modernizing the U.S. Nuclear Triad", Perspective, Expert Insights on A Timely Policy Issue, January 2022.
- 11) Geneva Academy of International Law, "Nuclear Weapons Under International Law: An Overview", October 2014.
- 12) Goldschmidt, Bertrand, The Origins of the International Atomic Energy Agency, International Atomic Energy Agency Bulletin, August, Vol. 19-4, 1977.
- 13) International Association of Lawyers Against Nuclear Arms, International Human Rights Clinic, Human Rights Program, Harvard Law School,” Good Faith Negotiations Leading to the Total Elimination of Nuclear Weapons”, 2009.
- 14) International Association of Lawyers Against Nuclear Arms, International Network of Engineers and Scientists Against Proliferation, and International Physicians for the Prevention of Nuclear War, “Securing Our Survival: The Case for a Nuclear Weapons Convention”, Cambridge, 2007.
- 15) John Borrie, ,et al, “A Prohibition on Nuclear Weapons: A Guide to the Issues”, The United Nations Institute for Disarmament Research (UNIDIR) , New York, 2016.
- 16) John Carlson, Vladimir Kuchinov, and Thomas Shea, “The IAEA’s Safeguards System as the Non-Proliferation Treaty’s Verification Mechanism, Nuclear Threat Initiative” ,NTI Paper, MAY 2020.
- 17) Jonathan, Granoff, "*nuclear weapons, Ethics, Morals, and Law*", ( BYU LRev. 1413 ,2000).
- 18) Merav Datan, International Association of Lawyers Against Nuclear Arms IALANA et al, “Security and Survival The Case for a Nuclear Weapons Convention”, International Physicians for the Prevention of Nuclear War,

International Association of Lawyers Against Nuclear Arms and International Network of Engineers and Scientists Against Proliferation, 1999.

- 19) Nazim Khaldi, Statement in the 77th session of the General Assembly First Committee Thematic discussion, Permanent Mission of Algeria to the United Nations, New York, 17 October 2022.
- 20) Nyamosor Tuya, “Mongolia’s Nuclear-Weapon-Free Status: Recognition Vs., Institutionalization”, The Brookings Institution, Center for Northeast Asian Policy Studies, 2012.
- 21) Prime Minister of UK, "Global Britain in a competitive age The Integrated Review of Security, Defence, Development and Foreign Policy" Her Majesty’s Stationery Office, UK, 2021.
- 22) Ray Acheson, Thomas Nash, and Richard Moyes, “A Treaty Banning Nuclear Weapons: Developing a legal framework for the prohibition and elimination of nuclear weapons”, Article 36 and Reaching Critical Will, May 2014.
- 23) SIPRI, “Transparency in Nuclear Warheads and Materials: The Political and Technical Dimensions” Yearbook Armaments, Disarmament and International Security, Oxford University Press, 2003.
- 24) Stuart Casey-Maslen, ”The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons: A Commentary”, Oxford University Press, U.K., First Edition, 2019.
- 25) Tokai-mura, Ibaraki, “Handbook of International Nuclear Safeguards, Integrated Support Center for Nuclear Nonproliferation and Nuclear Security”, Japan Atomic Energy Agency, October 2016.
- 26) U.S. Department of Defence, " Military and Security Developments Involving the People’s Republic of China", U.S., 2022.
- 27) Vincenl C. Jones, “Manhattan the Army and the Atomic Bomb” Washing Ton, D.C, Enter of Military History United States Army, 1985.
- 28) WMDC Commissioners, “Weapons of Terror Freeing the World of Nuclear”, Biological and Chemical Arms, Weapons of Mass Destruction Commission, EO Grafiska, Stockholm, 2006.

#### **D) Journals & Researches**

- 1) Beatrix Immenkamp, “Treaty on the prohibition of nuclear weapons — The 'Ban Treaty, European Parliamentary Research Service”, January 2021.
- 2) Chaewkang You, “Middle Powers, Norms, and Balancing ROK’s and ASEAN’s Normative Balancing against Rising China”, CEEISA-ISA 2016 Joint International Conference, Ljubljana, 23-25 June 2016.
- 3) Christopher P. Evans, “Questioning the Status of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons as a ‘Humanitarian Disarmament’ Agreement”, Utrecht Journal of International and European, 36(1), 2021.

- 4) Christopher Vail, "The Legality Of Nuclear Weapons For Use And Deterrence", Georgetown Journal Of International Law, Volume 48, Issue 3 , 2017.
- 5) David W. Kearnm 'The Baruch Plan and the Quest for Atomic Disarmament", Diplomacy & Statecraft, Volume 21, Issue 1, 2010.
- 6) Décret exécutif n° 21-243, Journal Officiel De La Republique Algerienne N° 46, 2 Dhou El Kaâda 1442, 13 juin 2021.
- 7) ElizabEth MEndEnhall, "Nuclear-Weapon-Free Zones and Contemporary Arms Control", Strategic Studies Quarterly – Perspective, Vol 14, Issue 4, Winter 2020.
- 8) Frank R. Ervin, Md, John B. Glazier, Md, Saul Aronow, Phd, David Nathan, Md, Roberi Coleman, Md, Nicholas Avery, Md, Siephen Shohet, Md, and Cavin Leeman, Md Boston, "Human and Ecologic Effects in Massachusetts of an Assumed Thermonuclear Attack on the United States", New England Journal of Medicine 266: May , 1962.
- 9) Hans M. Kristensen and Matt Korda , "Tactical nuclear weapons", 2019, (Bulletin of the Atomic Scientists, Vol. 75, No. 5, 2019).
- 10) Hupe, P., Ceranna, L., Le Pichon, A., Matoza, R. S., and Mialle, P. "International Monitoring System infrasound data products for atmospheric studies and civilian applications", Earth Syst. Sci. Data, Vol 14, Issue 9, 2022.
- 11) ICRC, After the atomic bomb: Hibakusha tell their stories, International Review of the Red Cross, 97 (899), 2015.
- 12) International Committee of the Red Cross ICRC, "The ICRC's legal and policy position on nuclear weapons", International Review of the Red Cross, 104 (919), 2022.
- 13) James Wood Forsyth Jr, "Nuclear Weapons and Political Behavior", Strategic Studies Quarterly , Vol. 11, No. 3, 2017.
- 14) John H. McNeill, "The International Court of Justice Advisory Opinion in the Nuclear Weapons Cases A first appraisal", International Review of the Red Cross, No. 316, 28-02-1997.
- 15) John H. McNeill, "The International Court of Justice Advisory Opinion in the Nuclear Weapons Cases A first appraisal", International Review of the Red Cross, No. 316, 28-02-1997.
- 16) Jonathan L. Burnett & Brian D. Milbrath, "Radionuclide observables of underwater nuclear explosive tests", Journal of Environmental Radioactivity Volume 192, December 2018.
- 17) Manuel Francisco Herrera Almela, "The Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons: Is It Really Necessary", Documento de Opinión, Instituto Español de Estudios Estratégicos, October 15, 2018
- 18) Mary Olson, "Atomic Radiation Is More Harmful to Women", NIRS Briefing Paper, Nuclear Information and Resource Service, October 2011.

- 19) Nick Ritchie, “The Humanitarian Initiative in 2015 Expectations are building for the need for nuclear disarmament progress”, ILPI-UNIDIR NPT Review Conference Series, 2015.
- 20) Pierre Goldschmidt, “Is Nuclear Non-proliferation Utopian?”, Paper prepared for the European Nuclear Conference (ENC) Barcelona, Spain, May 30 – June 2, 2010.
- 21) Piotr Szymanski, “The EURATOM regional safeguards system”, Energy European Commission, Luxembourg, n.d.
- 22) Ray Acheson, "The Monstrous Game of Nuclear Annihilation," *NPT NEWS IN REVIEW*, vol. 17, no. 10, 2022.
- 23) Renata H. Dalaqua, “Securing our Survival (SOS)”: Non-State Actors and the Campaign for a Nuclear Weapons Convention through the Prism of Securitisation Theory, *Brazilian Political Science Review* 7, no. 3 (2013)
- 24) Sharon Riggle, “A collection of NGO views on the NPT Review 2000”, *News In Review*, No. 19, New York, 21 June 2000.
- 25) Steven Hill, “NATO and the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons”, *Research Paper*, January 202.
- 26) Sukeyuki Ichimasa, “ Nuclear Nonproliferation and Economic Sanctions: Can Non-Military Sanctions Stop Nuclear Proliferation?”, *NIDS Journal of Defense and Security* No.18 December 2017.
- 27) Terrence R. Fehner and F.G. Gosling , “The Manhattan Project”, U.S. Department of Energy Office of Management, Office of the Executive Secretariat Office of History and Heritage Resources, 2012.
- 28) Tim Caughley and Yasmin Afina, “International Security Programme, NATO and the Frameworks of Nuclear Non-proliferation and Disarmament Challenges”, *Research Paper for the 10th NPT Review Conference*, 2020.
- 29) Victor W. Sidel, MD, and Barry S. Levy, MD, MPH," Proliferation of Nuclear Weapons: Opportunities for Control and Abolition", *American Journal of Public Health* , September Vol 97, No. 9, 2007.

## **E) Thesis**

- 1) James Farquhar Cant, “The development of the SS-20: a case study of Soviet defence decision making during the Brezhnev era”. PhD thesis. University of Glasgow, 1998.
- 2) John D. Maurer, M.A., “An Era of Negotiation: Salt In The Nixon Administration”, 1969-1972, A Dissertation submitted to the Faculty of the Graduate School of Arts and Sciences of Georgetown University in partial

fulfillment of the requirements for the degree of Doctor of Philosophy in History, Washington, D.C. May 30, 2017.

- 3) Natasha Barnes, “Middle Powers as Norm Entrepreneurs: Comparative Diplomatic Strategies for the Promotion of the Norm of Nuclear Disarmament”, A thesis submitted in partial fulfilment of the requirements for the degree of Master of Arts in Political Science at the University of Canterbury, 2010.

## **F) Reports**

- 1) Alexander Kmentt, “The Humanitarian Initiative and the TPNW”, Toda Peace Institute, No.104 - February, 2021.
- 2) Amy F. Woolf, Mary Beth D. Nikitin and Paul K. Kerr, “Arms Control and Nonproliferation: A Catalog of Treaties and Agreements”, Congressional Research Service, CRS Report, 2022.
- 3) Canberra Commission, Report of The Canberra Commission on the Elimination of Nuclear Weapons, 14 August 1996.
- 4) Christian B. Hvidt & Simon B. Leonhard, Hydroacoustic Monitoring of Fish Communities at Offshore, Wind Farms, Horns Rev Offshore Wind Farm, Annual Report 2005.
- 5) Christian N. Ciobanu et al, “Open the Door to a Nuclear Weapons Free World, Manual for Governments on the UN Open Ended Working Group on Nuclear Disarmament”, A Briefing Paper for the third session of the Open-Ended Working Group to Take Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations, Nuclear Age Peace Foundation, Geneva, Switzerland, August 2013.
- 6) Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction, “Report of the Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the work of its first session”, 18–22 November 2019, New York, A/CONF.236/6, 28 November 2019.
- 7) Congressional Research Service, "Nonstrategic Nuclear Weapons", March 7, 2022.
- 8) CTBTO Preparatory Commission, “The CTBT Verification Regime, Monitoring planet Earth for nuclear explosions”, (CTBTO) Vienna International Centre, 2022.
- 9) INIS-XA—798, 2005.
- 10) International Atomic Energy Agency (IAEA), "Chernobyl's Legacy: Health, Environmental and Socio-economic Impacts and Recommendations to the Governments of Belarus the Russian Federation and Ukraine", Report Number
- 11) International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), "Annual Report," Geneva, 2022.

- 12) International Crisis Group, "Taiwan Strait I: What's Left of 'One China'?", ICG Asia Report N° 53, 6 June 2003.
- 13) International Human Rights Clinic, IHRC, "Environmental Remediation In The Nuclear Weapon Ban Treaty: A Comprehensive and Detailed Approach", June 2017.
- 14) Lachlan Forrow, M.D., Bruce G. Blair, Ph.D., Ira Helfand, M.D., George Lewis, Ph.D., Theodore Postol, Ph.D., Victor Sidel, M.D., Barry S. Levy, M.D., Herbert Abrams, M.D., And Christine Cassel, M.D., "Accidental Nuclear War -A Post-Cold War Assessment", Special Report, New England Journal of Medicine 338:1326-1331, April 30, 1998.
- 15) OEGW, "Report of the Open-ended Working Group taking forward multilateral nuclear disarmament negotiations", (advance version), adopted on 19 August 2016.
- 16) The International Campaign to Abolish Nuclear Weapon, "Economic impacts of a nuclear weapon detonation", BRIEFING PAPER | MARCH 2015, Article 36 is a UK-based not-for-profit organisation working to promote public scrutiny over the development and use of weapons, 2015.
- 17) The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons The Support of Arab League States, MAY, 2023.
- 18) Thomas B. Cochran, William M. Arkin, and Milton M. Hoenig, "Nuclear Weapons Databook", Volume 1, Cambridge Ballinger, Natural Resources Defense Council Publishing Company, 1984.
- 19) Tim Wright, Non-Proliferation Treaty Review Conference 2010 Towards Nuclear Abolition A report by the International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, June 2010.
- 20) UNIDIR, Taking Forward Multilateral Nuclear Disarmament Negotiations: The Open-ended Working Group, 2016.
- 21) United Nations, "Nuclear weapons, A Comprehensive Study", Department for Disarmament Affairs Report of the Secretary-General, A/45/373 New York, 1991.
- 22) United Nation, Official Document System, Npt/Conf.2000/1 , Final Report of The Preparatory Committee for the 2000 Review Conference o The Parties To The Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 21 May 1999.
- 23) United Nations, "Report of the Open-ended Working Group to develop proposals to take forward multilateral nuclear disarmament negotiations for the achievement and maintenance of a world without nuclear weapons", Open-ended Working Group to develop proposals to take forward multilateral nuclear disarmament negotiations for the achievement and maintenance of a world without nuclear weapons, Geneva 2013.

- 24) United Nations, General Assembly, “Report of the Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction on the work of its second session”, Conference on the Establishment of a Middle East Zone Free of Nuclear Weapons and Other Weapons of Mass Destruction Second session, A/CONF.236/2021/4, New York, 29 November–3 December 2021.
- 25) ZN Gastelum, “International Legal Framework for Denuclearization and Nuclear Disarmament – Present Situation and Prospects”, U.S. Department of Energy, December, 2012.

## **G) International Information Network**

- 1) Abolition 2000 , “The Abolition 2000 Founding Statement”, Available online, <https://www.abolition2000.org/en/about/founding-statement/>, Accessed on 19 June 2023.
- 2) Acquisition office of assistant Secretary of Defence, “Strategic Offensive Reduction Treaty SORT or Moscow Treaty”, Available online, <https://www.acq.osd.mil/asda/ssipm/sdc/tc/sort/SORTexecsum.html>, Accessed on 22 November 2022.
- 3) Arms Control Association, “The Strategic Offensive Reductions Treaty (SORT) At a Glance”, Available online, <https://www.armscontrol.org/factsheets/sort-glance> , Accessed on 11 June 2023.
- 4) Arms Control Association, “U.S.-Russian Nuclear Arms Control Agreements at a Glance”, Available online, <https://www.armscontrol.org/factsheets/USRussiaNuclearAgreements>, Accessed on 20 November 2022.
- 5) Atomicarchive, “Strategic Arms Reduction Treaty (1991)”, Available online, <https://www.atomicarchive.com/resources/treaties/start.html>, Accessed on 20 November 2022.
- 6) Atomicarchive.com, “Anti-Ballistic Missile Treaty (1972)”, Available online, <https://www.atomicarchive.com/resources/treaties/abm.html> , Accessed 6 May 2023.
- 7) Basel Peace Office, Framework Forum, Available online, <https://www.baselpeaceoffice.org/article/framework-forum>, Accessed on 2 August 2023.
- 8) Basel Peace Office, Middle Powers Initiative, Available online, <https://www.baselpeaceoffice.org/article/middle-powers-initiative>, Accessed on 1 August 2023.

- 9) Britannica, "middle power (politics)", Available online, <https://www.britannica.com/search?query=middle+power+politics>, Accessed on 20 November 2023.
- 10) Canadian Coalition for Nuclear CCNR, Responsibility Joint Declaration by the Ministers for Foreign Affairs of: Brazil, Egypt, Ireland, Mexico, New Zealand, Slovenia, South Africa and Sweden ( The "New Agenda" Coalition ), 9 June 1998, Available online, [https://www.ccnr.org/8\\_nation\\_declaration.html](https://www.ccnr.org/8_nation_declaration.html), Accessed on 20 November 2023.
- 11) Center for Arms Control and Non- proliferation, Strategic Arms Reduction Treaty II, November 16, 2022, Available online,<https://armscontrolcenter.org/strategic-arms-reduction-treaty-ii>, Accessed on 20 November 2022.
- 12) Center for Arms Control and Non- proliferation," Strategic Arms Reduction Treaty (START I) ",Available online, [https://armscontrolcenter.org.translate.goog/strategic-arms-reduction-treaty-start-i/?x\\_tr\\_sl=en&x\\_tr\\_tl=ar&x\\_tr\\_hl=en&x\\_tr\\_pto=wapp](https://armscontrolcenter.org.translate.goog/strategic-arms-reduction-treaty-start-i/?x_tr_sl=en&x_tr_tl=ar&x_tr_hl=en&x_tr_pto=wapp), Accessed on 20 November 2022.
- 13) Center for Arms Control and Non-proliferation, "Fact Sheet: Fissile Material Cutoff Treaty (FMCT)", May 19, 2023, Available online, <https://armscontrolcenter.org/fact-sheet-fissile-material-cutoff-treaty-fmct>, Accessed on 24 June 2023.
- 14) Center for Arms Control and Non-Proliferation, "Strategic Arms Reduction Treaty (START I)",Available online, <https://armscontrolcenter.org/wp-content/uploads/2022/11/START-I-Fact-Sheet.pdf>, Accessed on 15 May 2023.
- 15) Center for Arms Control and Non-Proliferation, "Strategic Arms Reduction Treaty II", Available online, <https://armscontrolcenter.org/strategic-arms-reduction-treaty-ii/> , Accessed on 23 May 2023 .
- 16) Center for Strategic & International Studies, (CSIS), "The Latest on Southeast Asia: August 19, 2022," 19 August 2022, Available online, <https://www.csis.org/blogs/latest-southeast-asia/latest-southeast-asia-august-19-2022>, Accessed on 8 September 2023.
- 17) CNN, "Who has the largest stockpile of nuclear warheads? Here are the latest estimates," 15 June 2023. Available online, <https://arabic.cnn.com/world/article/2023/06/15/status-nuclear-weapons-infographic>, Accessed on 14 August 2023.
- 18) Council on foreign relations, "Why China-Taiwan Relations Are So Tense," 18 April 2023. Available online, <https://www.cfr.org/background/china-taiwan-relations-tension-us-policy-biden>, Accessed on 25 AUGUST 2023.
- 19) CTBTO Preparatory Commission, "CTBT: Ending nuclear explosions", 2023.



- 20) CTBTO Preparatory Commission, “Seismic Monitoring”, Available Online, <https://www.ctbto.org/our-work/monitoring-technologies/seismic-monitoring>, Accessed on 15 February 2023.
- 21) CTBTO Preparatory Commission, Hydroacoustic Monitoring, Available online, <https://www.ctbto.org/our-work/monitoring-technologies/hydroacoustic-monitoring>, Accessed on 23 February 2023.
- 22) CTBTO Preparatory Commission, INFRASOUND MONITORING, Vailable online, <https://www.ctbto.org/our-work/monitoring-technologies/infrasound-monitoring>, Accessed on 28 Fbreuary 2023.
- 23) CTBTO Preparatory Commission, The CTBT verification regime, Monitoring planet Earth for nuclear explosions, December, 2022.
- 24) CTBTO Preparatory Commission, THE ORGANIZATION, CTBTO, Available online, <https://www.ctbto.org/our-mission/the-organization>, Accessed on 10 February 2023.
- 25) CVCE. European Navigator, “The Treaty establishing the European Atomic Energy Community”, 8/7/2016, Available online, <https://www.cvce.eu/en/education/unit-content/-/unit/02bb76df-d066-4c08-a58a-d4686a3e68ff/1bb0bec8-4b56-438c-9208-e261a07dc0f4>, Accessed on 26 June 2023.
- 26) D. G. Kimball, "An Early Test for the TPNW," arms control Association, May 2023. Available online, <https://www.armscontrol.org/act/2023-05/focus/early-test-tpnw>, Accessed 5 Sebtember 2023.
- 27) Desirable? Feasible? Boulder, Colo: Westview Press, 1993, Available online, [https://search.library.uq.edu.au/primo-explore/fulldisplay?vid=61UQ&docid=61UQ\\_ALMA21190669760003131&lang=en\\_US&context=L](https://search.library.uq.edu.au/primo-explore/fulldisplay?vid=61UQ&docid=61UQ_ALMA21190669760003131&lang=en_US&context=L), Accessed on 18 June 2023.
- 28) Dimity Hawkins, Dave Sweeney and Tilman Ruff, ICAN’s Origins - From little things, big things grow, October 2019, Available online, [https://www.icanw.org/ican\\_origins](https://www.icanw.org/ican_origins), Accessed on 24 June 2023.
- 29) EUR-Lex, “Treaty establishing the European Atomic Energy Community (Euratom)”, 19/10/2007, Available online, <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=LEGISSUM:xy0024>, Accessed on 27 June 2023.
- 30) Federal Ministry Republic of Austria: European and International Affairs, 2014 Vienna Conference on the Humanitarian Impact of Nuclear Weapons, Available online, <https://www.bmeia.gv.at/en/european-foreign-policy/disarmament/weapons-of-mass-destruction/nuclear-weapons/2014-vienna-conference-on-the-humanitarian-impact-of-nuclear-weapons/>, Accessed on 24 June 2023.

- 31) Federation of American Scientists, JASON on Subcritical Nuclear Tests, Available online, <https://fas.org/blogs/secrecy/2017/03/jason-subcritical>, Accessed on 25 January 2023.
- 32) GOV.UK., “P5 Joint Statement on the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons”, 24 October 2018. Available online, <https://www.gov.uk/government/news/p5-joint-statement-on-the-treaty-on-the-non-proliferation-of-nuclear-weapons>, Accessed 11 August 2023
- 33) Hans Blix, “The role of Inspection as a part of the effort to prevent the possession of Weapons of Mass Destruction”, Lecture at the fourth training course for future staff of UNMOVIC, Ottawa 28 May 2000, Available online,
- 34) Hans-Peter Gasser, " International humanitarian law and the protection of war victims", (ICRC, 1998) Available online, <https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/57jm93.htm>, Accessed on 8 November 2022.
- 35) Hon Gareth Evans, “The Canberra Commission On The Elimination Of Nuclear Weapons And Subsequent International Developments”, Paper Presented to the NIRA Roundtable, Gareth Evans, Tokyo, 6-7 October 2000, Available online, <https://www.gevans.org/speeches/speech319.html> Accessed on 19 October 2023.
- <https://www.un.org/depts/unmovic/ExecChair/Blix%20in%20Ottawa.htm>, Accessed on 14 November 2022.
- 36) Hua Chunying's, “Foreign Ministry Spokesperson Hua Chunying's Regular Press Conference on March 20 2017/03/20”, Ministry of Foreign Affairs, the People's Republic of China, Available online, [https://www.fmprc.gov.cn/nanhai/eng/fyrbt\\_1/201703/t20170320\\_8526311.htm](https://www.fmprc.gov.cn/nanhai/eng/fyrbt_1/201703/t20170320_8526311.htm), Accessed on 4 July 2023.
- 37) ICAN, The Human Cost of Nuclear Testing, Available online, [https://www.icanw.org/nuclear\\_tests](https://www.icanw.org/nuclear_tests), Accessed on 9 August 2023.
- 38) ICAN, TPNW and other developments in disarmament, MAY 04, 2023, Available online, [https://www.icanw.org/arab\\_forum\\_2023](https://www.icanw.org/arab_forum_2023), Accessed on 21 November 2023.
- 39) ICRC, “TREATY ON THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS”, Geneva, Switzerland, 2021, Available online <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/tpnw-2017>, Accessed on 13 November 2022.
- 40) International Atomic Energy Agency IAEA,” History”, Available online, <https://www.iaea.org/about/overview/history>, Accessed on 17 June 2023.
- 41) International Committee of the Red Cross ICRC, “Draft Rules for the Limitation of the Dangers incurred by the Civilian Population in Time of War”, 1956, Article 14,

- Available online, <https://ihl-databases.icrc.org/en/ihl-treaties/icrc-draft-rules-1956?activeTab=historical>, Accessed on 16 June 2023.
- 42) International Court of Justice, "Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons", OVERVIEW OF THE CASE, Available online, <https://www.icj-cij.org/case/95>, Accessed on 9 August 2023.
  - 43) International Physicians for the Prevention of Nuclear War, "IPPNW: A brief history", Available online, <https://www.ippnw.org/about/ippnw-a-brief-history>, Accessed on 18 June 2023.
  - 44) IPPNW, "Resource Archive", Available online, <https://www.ippnw.org/programs/nuclear-weapons-abolition/resource-archive>, Accessed on 7 June 2023.
  - 45) J. Henley and Julian Borger, "Russia warns of nuclear weapons in Baltic if Sweden and Finland join Nato," The Guardian, 14 April 2022. Available online, <https://www.theguardian.com/world/2022/apr/14/russia-says-it-will-reinforce-borders-if-sweden-and-finland-join-nato>, Accessed on 18 August 2023.
  - 46) Jonathan Granoff, NUCLEAR WEAPONS, ETHICS, MORALS AND LAW, May 26, 1999, Available online, <https://www.wagingpeace.org/nuclear-weapons-ethics-morals-and-law>, Accessed on 8 August 2023.
  - 47) Lia Sokol, Nuclear Threat Initiative (NTI), "Multi-Track Diplomacy Explained", Apr 19, 2022, Available online, <https://www.nti.org/atomic-pulse/multi-track-diplomacy-explained>, Accessed on 2 August 2023.
  - 48) Los Alamos Study Group, Bulletin 223: Historic UN vote to mandate negotiation of treaty banning nuclear weapons, October 23, 2016, Available online, <https://www.lasg.org/ActionAlerts/2016/Bulletin223.html>, Accessed on 23 June 2023.
  - 49) M. T. KLARE, "Could the Fight Over Taiwan Trigger Nuclear War?," 13 october 2022. Available online, <https://www.thenation.com/article/world/china-taiwan-nuclear-war>, [Accessed on 1 september 2023.
  - 50) Majed Bamyá, "Statement before the General Debate of the First Committee of the General Assembly, Mission of the State of Palestine to the UN", 19 October 2020.
  - 51) Marcin Szczepański, "European Atomic Energy Community (Euratom) – Structures and tools", European Parliamentary Research Service EPRS PE 608.665, September 2017, Available online, [https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2017/608665/EPRS\\_BRI\(2017\)608665\\_EN.pdf](https://www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/BRIE/2017/608665/EPRS_BRI(2017)608665_EN.pdf), Accessed on 26 June 2023.
  - 52) MELISSA CHAN, "What Is the Difference Between a Hydrogen Bomb and an Atomic Bomb?": Time Magazine [https](https://www.time.com/time/magazine/article/0,9171,1291100,00.html), SEPTEMBER 22, 2017 5:01 PM EDT,

- Available online [HTTPS://TIME.COM/4954082/HYDROGEN-BOMB-ATOMIC-BOMB](https://time.com/4954082/hydrogen-bomb-atomic-bomb), Accessed on 4 November 2022.
- 53) Middle Powers Initiative, “Framework Forum”, Available online, <https://www.middlepowers.org/framework-forum/>, Accessed on 2 August 2023.
- 54) NATO, “NATO-Russia Glossary of Nuclear Terms and Definitions”, 2007.
- 55) Nevada National Security, Atmospheric Tests at the Nevada Test Site, Available online <https://ahf.nuclearmuseum.org/ahf/location/nevada-test-site>, Accessed on 25 January 2023.
- 56) North Atlantic Treaty Organization, "Finland joins NATO as 31st Ally," 4 April 2023. Available online, [https://www.nato.int/cps/en/natohq/news\\_213448.htm](https://www.nato.int/cps/en/natohq/news_213448.htm), Accessed 16 August 2023.
- 57) Nuclear Files. org, "[Nuclear Age Peace Foundation](http://www.nuclearfiles.org/menu/key-issues/nuclear-weapons/basics/neutron-bomb.htm)", Available online, <http://www.nuclearfiles.org/menu/key-issues/nuclear-weapons/basics/neutron-bomb.htm>, Accessed on 6 November 2022.
- 58) Nuclear Threat Initiative NTI, "Nuclear Disarmament Ukraine," 16 February 2023, Available online, <https://www.nti.org/analysis/articles/ukraine-nuclear-disarmament>, Accessed on 13 August 2023.
- 59) Nuclear Threat Initiative NTI, Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty (CTBT), Available online <https://www.nti.org/education-center/treaties-and-regimes/comprehensive-nuclear-test-ban-treaty-ctbt>, Accessed on 28 March 2023.
- 60) Nuclear Threat Initiative, “New Agenda Coalition”, 1 July, 2022, Available online, [New Agenda Coalition \(nti.org\)](https://www.nti.org/analysis/articles/new-agenda-coalition), Accessed on 20 November 2023.
- 61) Nuclear weapon archive "Operation Castle 1954 - Pacific Proving Ground", 17 May 2006, Available online <https://nuclearweaponarchive.org/Usa/Tests/Castle.html>, Accessed on 4 November 2022.
- 62) Nuclear Weapons Ban Monitor, “Signatories/ Libya”, Available online, [Nuclear Weapons Ban Monitor | Nuclear Weapons Ban Monitor](https://www.nuclearweaponsbanmonitor.org/signatories/libya), Accessed on 18 November 2023.
- 63) October 2022, Available online, <https://www.armscontrol.org/factsheets/USRussiaNuclearAgreements>, Accessed on 21 November 2022.
- 64) Pavel Podvig Programme, “Transparency in Nuclear Disarmament”, The United Nations Institute for Disarmament Research, March 2012.
- 65) Reaching Critical Will "FILLING THE LEGAL GAP: THE PROHIBITION OF NUCLEAR WEAPONS", (2015).

- 66) Pugwash Conferences on Science and World Affairs, Available online, <https://pugwash.org/2002/11/11/rotblat-a-war-free-world-is-it-desirable-is-it-feasible>, Accessed on 18 June 2023.
- 67) Reaching critical will, “Conference on Disarmament”, Available online, <https://www.reachingcriticalwill.org/disarmament-fora/others/cd#background>, Accessed on 22 June 2023.
- 68) Rebecca Davis Gibbons and Stephen Herzog, "The First TPNW Meeting and the Future of the Nuclear Ban Treaty," Arms Control Association, September 2022. Available online, <https://www.armscontrol.org/act/2022-09/features/first-tpnw-meeting-future-nuclear-ban-treaty#bio>, Accessed on 8 September 2023.
- 69) Rebecca Johnson, “ACRONYM Reports, Indefinite Extension of the Non-Proliferation Treaty: Risks and Reckonings”, A Report of the 1995 NPT Review and Extension Conference, New York, 17 April to 12 May 1995, No.7, September 1995, Available online, <http://www.acronym.org.uk/old/archive/acrorep/acro7.htm>, Accessed on 19 June 2023.
- 70) Rebecca Johnson, The 2000 NPT Review Conference: A Delicate, Hard-Won Compromise, Issue No. 46 May 2000, Available online, <http://www.acronym.org.uk/old/archive/46npt.htm>, Accessed on 20 June 2023.
- 71) Regina Cowen Karp, “Security with Nuclear Weapons? Different Perspectives on National Security”, Oxford University Press, 1991.
- 72) Reuters, "Finland, Sweden committed to joint NATO accession, prime ministers say," 2 February 2023. Available online, <https://www.reuters.com/world/europe/finland-sweden-committed-joint-nato-accession-prime-ministers-say-2023-02-02/>, Accessed on 18 August 2023.
- 73) Riad Malki Minister of Foreign Affairs And Expatriates, “Declaration of the State of Palestine pursuant to article 2 of the treaty on prohibition of nuclear weapons, State of Palestine, Ministry of Foreign Affairs and Expatriates Minister”, 21 February 2021.
- 74) Robert Dziak & Sharon Nieukirk, “Hydroacoustics”, Explorer Webmaster, Office of Ocean Exploration and Research | National Oceanic and Atmospheric Administration, U.S. Department of Commerce, Revised August 26, 2022 by the NOAA Ocean, Available online, [http://oceanexplorer.noaa.gov/explorations/lewis\\_clark01/background/hydroacoustics/hydroacoustics.html](http://oceanexplorer.noaa.gov/explorations/lewis_clark01/background/hydroacoustics/hydroacoustics.html), Accessed on 25 February 2023.
- 75) RUSSIAN NEWS AGENCY TASS, “Senior Russian diplomat calls nuclear arms prohibition treaty "mistake"”, 27 SEP 2017, Available online, <https://tass.com/world/967659> Accessed on 4 July 2023.
- 76) S. Westfall, "A Russia-Ukraine timeline: Key moments, from attack on Kyiv to counteroffensive," The Washington Post, 9 June 2023. Available online,

<https://www.washingtonpost.com/world/2023/06/09/russia-ukraine-war-timeline-counteroffensive>, Accessed on 14 August 2023.

- 77) Samuel Glasstone and Philip J. Dolan , "The Effects of Nuclear Weapons", *Chapter 11* , 2022, ONLINE EDITION, United States Department of Defense and the United States Department of Energy, Available online, <https://atomicarchive.com/resources/documents/effects/glasstone-dolan/titlepage.html>, Accessed on 26 January 2023.
- 29) Scientists, "Underground Nuclear Weapons Testing", Available online, <https://nuke.fas.org/guide/usa/nuclear/testing.htm>, Accessed on 8 February 2023.
- 30) SIPRI, "Global nuclear arsenals are expected to grow as states continue to modernize—New SIPRI Yearbook out now," 13 June 2023. Available online, <https://www.sipri.org/media/press-release/2022/global-nuclear-arsenals-are-expected-grow-states-continue-modernize-new-sipri-yearbook-out-now>, Accessed on 4 September 2023.
- 78) Senate Republican Policy Committee (RPC), "CHINA'S THREAT TO TAIWAN: EMBOLDENED BY RUSSIAN INVASION", 13 July 2022, Available online, <https://www.rpc.senate.gov/policy-papers/chinas-threat-to-taiwan-emboldened-by-russian-invasion>, Accessed on 12 August 2023.
- 79) SIPRI, "Security with Nuclear Weapons? Different Perspectives on National Security", Available online, <https://www.sipri.org/publications/1991/security-nuclear-weapons-different-perspectives-national-security>, Accessed on 18 June 2023.
- 80) SIPRI, "States invest in nuclear arsenals as geopolitical relations deteriorate—New SIPRI Yearbook out now," 12 June 2023. Available online, <https://www.sipri.org/media/press-release/2023/states-invest-nuclear-arsenals-geopolitical-relations-deteriorate-new-sipri-yearbook-out-now>, Accessed on 4 September 2023.
- 81) Somini Sengupta and Rick Gladstone, "United States and Allies Protest U.N. Talks to Ban Nuclear Weapons", *The New York Times*, March 27, 2017, Available online, <https://www.nytimes.com/2017/03/27/world/americas/un-nuclear-weapons-talks.html>, Accessed on 3 July 2023.
- 82) Stockholm International Peace Research Institute (SIPRI), "The nuclear non-proliferation and disarmament regime", Available online, <https://www.sipri.org/research/armament-and-disarmament/nuclear-disarmament-arms-control-and-non-proliferation/nuclear-non-proliferation-disarmament-regime>, Accessed on 7 June 2023.
- 83) Tariq Rauf, "The 2015 NPT Review Conference: setting the record straight", STOCKHOLM INTERNATIONAL PEACE RESEARCH INSTITUTE (Sipri),

- 24 June 2015, Available online, <https://www.sipri.org/node/384>, Accessed on 26 June 2023.
- 84) Tariq Rauf, The 2015 NPT Review Conference: setting the record straight, STOCKHOLM INTERNATIONAL PEACE RESEARCH INSTITUTE Sipri, 24 June 2015, Available online, <https://www.sipri.org/node/384>, Accessed on 21 June 2023.
- 85) The Agency for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean (OPANAL), “The prohibition of nuclear weapons in Latin America”, Available online <https://www.opanal.org/en/history> , Accessed on 1 April 2023.
- 86) The International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (ICAN), “How the treaty works”, 2021, Available online, [https://www.icanw.org/how\\_the\\_tpnw\\_works](https://www.icanw.org/how_the_tpnw_works), Accessed on, 4 July 2023.
- 87) The Middle Powers Initiative (MPI), History & Achievements, Available online, <https://www.middlepowers.org/history-achievements>, Accessed on 1 August 2023.
- 88) The Nuclear Threat Initiative (NTI), “GLOBAL SECURITY NEWSWIRE/ Libya”, Available online, [https://web.archive-org.translate.goog/web/20131006060954/http://www.nti.org/country-profiles/libya/nuclear/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=en& x tr pto=wapp](https://web.archive.org.translate.goog/web/20131006060954/http://www.nti.org/country-profiles/libya/nuclear/? x tr sl=en& x tr tl=ar& x tr hl=en& x tr pto=wapp) , Accessed on 18 November 2023.
- 89) Touran, Nick, “What is nuclear non-proliferation?”, Available online, <https://whatisnuclear.com/non-proliferation.html>, Accessed on 12 November 2022.
- 90) U.S. Department of State Archive, "Scope of the Comprehensive Nuclear Test-Ban Treaty", Available online, [Scope of the Comprehensive Nuclear Test-Ban Treaty \(2009--2017-state.gov.translate.goog\)](https://2009-2017.state.gov/t/isn/5204.htm), Accessed on 25 January 2023.
- 91) U.S. Department of State Archive, "Treaty Between The United States of America and The Union of Soviet Socialist Republics on the Limitation of Underground Nuclear Weapon Tests (and Protocol Thereto) (TTBT)", Available online, <https://2009-2017.state.gov/t/isn/5204.htm>, Accessed on 22 January 2023.
- 92) U.S. Department of State Archive, “Treaty Between The United States of America and The Union of Soviet Socialist Republics on Underground Nuclear Explosions For Peaceful Purposes (and Protocol Thereto) (PNE Treaty), Available online, [PNE Treaty \(2009--2017-state.gov.translate.goog\)](https://2009-2017.state.gov/t/isn/5204.htm), Accessed on 24 January 2023.
- 93) U.S. Department of State Archive, “Treaty Between The United States of America and The Union of Soviet Socialist Republics on The Limitation of

- Anti-Ballistic Missile Systems (ABM Treaty)”. Available online <https://2009-2017.state.gov/t/avc/trty/101888.htm>, Accessed on 14 November 2022.
- 94) U.S. Department of State, “African Nuclear-Weapon-Free Zone Treaty and Protocols”, Available online, <https://2009-2017.state.gov/t/isn/4699.htm> , Accessed on 18 April.
- 95) U.S. Department of State, “New START Treaty”, Available online, <https://www.state.gov/new-start/> , Accessed on 12 June 2023.
- 96) U.S. Department of State, “Treaty between the United States of America and the Union of Soviet Socialist Republics on the limitation of strategic offensive arms, together with agreed statements and common understandings regarding the treaty”, Archive, Available online, <https://1997-2001.state.gov/www/global/arms/treaties/salt2-2.html>, Accessed on 10 May 2023.
- 97) U.S. Department of State, “Treaty Between The United States Of America And The Union Of Soviet Socialist Republics On The Elimination Of Their Intermediate-Range And Shorter-Range Missiles (INF Treaty)”, Archive, Available online, <https://2009-2017.state.gov/t/avc/trty/102360.htm> , Accessed on 15 May 2023.
- 98) U.S. Department of State, “Treaty between the United States of America and The Union Of Soviet Socialist Republics on the reduction and limitation of strategic offensive arms”, Archive, Available online. <https://1997-2001.state.gov/www/global/arms/starthtm/start/start1.html>, Accessed on 20 May 2023.
- 99) U.S. Department of State, “Treaty Between the United States of America and the Russian Federation On Strategic Offensive Reductions (The Moscow Treaty)”, Archive, Available online, <https://2009-2017.state.gov/t/isn/10527.htm> , Accessed on 11 June 2023.
- 100) U.S. Department of State, Office of the historian, “Milestones in the History of U.S. Foreign Relations”, United State, Available online, <https://history.state.gov/milestones/1969-1976/salt>, Accessed on 25 April 2023.
- 101) United Nation, "Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)", Available online, <https://www.un.org/disarmament/wmd/nuclear/npt/text>, Accessed on 15 November 2022.
- 102) United Nation, “[International Day against Nuclear Tests, 29 August](https://www.un.org/en/observances/end-nuclear-tests-day/history)”, Available online, <https://www.un.org/en/observances/end-nuclear-tests-day/history>, Accessed on 30 January 2023.
- 103) United Nation, “NGO PRESS BRIEFING ON NPT REVIEW CONFERENCE”, 26/05/2005, Available online,



- <https://press.un.org/en/2005/ngonptbrf050526.doc.htm>, Accessed on 20 June 2023.
- 104) United Nation, “Platform of Nuclear-Free- Zones”, Treaty of Tlatelolco, Available online <https://www.un.org/nwzf/content/treaty-tlatelolco> , Accessed on 2 April 2023.
- 105) United Nation, “Protocol to The Treaty on Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone & South Pacific Nuclear Free Zone Treaty”, Available online, <https://treaties.unoda.org/t/rarotonga> & <https://treaties.unoda.org/t/bangkok>, Accessed on 13 November 2022.
- 106) United nation, “Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT) 2015”, 27 April to 22 May 2015, Available online, <https://www.un.org/en/conf/npt/2015/>, Accessed on 11 November 2022.
- 107) United Nation, Treaty Collection, CHAPTER XXVI, DISARMAMENT, Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, Available online, [https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=XXVI-9&chapter=26](https://treaties.un.org/pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVI-9&chapter=26). Accessed on 17 November 2023.
- 108) United Nation, “Platform of Nuclear-Free- Zones, Treaty of Bangkok”, Available online,, <https://www.un.org/nwzf/content/treaty-bangkok> , Accessed on 15 April 2023.
- 109) United Nations Regional, Office of disarmament Affairs, Centre for Peace and Disarmament in Africa, Comoros, 13 September 2016, Available online, [https://www.unrec.org/default/index.php/en/?option=com\\_content&view=article&id=330%3Acomoros](https://www.unrec.org/default/index.php/en/?option=com_content&view=article&id=330%3Acomoros), Accessed on 18 November 2023.
- 110) United Nations, “Home 2015 Review Conference of the Parties to the Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons (NPT)”, 27 April to 22 May 2015, Available online, <https://www.un.org/en/conf/npt/2015/>, Accessed on 26 June 2023.
- 111) United Nations, “Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons”, Available online, <https://treaties.unoda.org/t/npt>, Accessed on 14 November 2022.
- 112) United Nations, “UN conference adopts treaty banning nuclear weapons”, UN News, 7 July 2017, Available online, <https://news.un.org/en/story/2017/07/561122>, Accessed on 4 July 2023.
- 113) United Nations, “United Nations Conference to Negotiate Ban on Nuclear Weapons Holds First Organizational Meeting, Adopts Agenda for 2017 Substantive Session”, CONFERENCE ON NUCLEAR WEAPONS, 1ST & 2ND MEETINGS (AM & PM) DC/3685 16 FEBRUARY 2017, Available online, <https://press.un.org/en/2017/dc3685.doc.htm>, Accessed on 4 July 2023.

- 114) United Nations, Documents on core issues, Office for Disarmament Affairs, Available online, <https://disarmament.unoda.org/conference-on-disarmament/> , Accessed on 22 June.
- 115) United Nations, N, Available online <https://www.un.org/en/conf/npt/2015/text.shtml>, Accessed on 23 June 2023.
- 116) United Nations, Office for Disarmament Affairs, “Conference on Disarmament”, Available online, <https://disarmament.unoda.org/conference-on-disarmament/> , Accessed on 23 June 2023.
- 117) United Nations, Office of Disarmament Affairs, “Treaty for the Prohibition of Nuclear Weapons in Latin America and the Caribbean”, Available online <https://treaties.unoda.org/t/tlatelolco> Accessed on 10 April 2023.
- 118) United Nations, Office of Disarmament Affairs, “Treaty on a Nuclear-Weapon-Free Zone in Central Asia (CANWFZ)”, Available online, <https://treaties.unoda.org/t/canwfz> , Accessed on 20 April 2023.
- 119) United Nations, Office of Disarmament Affairs, “Treaty on the Southeast Asia Nuclear Weapon-Free Zone”, Available online, <https://treaties.unoda.org/t/bangkok> , Accessed on 15 April 2023.
- 120) United Nations, Office of Disarmament Affairs, South Pacific Nuclear Free Zone Treaty, Available online, <https://treaties.unoda.org/t/rarotonga> , Accessed on 12 April 2023.
- 121) United Nations, Treaty on a Nuclear-Weapon-Free Zone in Central Asia (CANWFZ), Available online, <https://treaties.unoda.org/t/canwfz>, Accessed on 14 November 2022.
- 122) United Nations, Treaty Series , “South Pacific Nuclear Free Zone Treaty (with annexes). Concluded at Rarotonga on 6 August 1985”, , Nations Unies, Recueil des Traités, Vol. 1445,1-24592, 1987.
- 123) United States Mission to the United Nations, “Joint Press Statement from the Permanent Representatives to the United Nations of the United States”, United Kingdom, and France Following the Adoption, New York City, 7 July 2017, Available online, <https://usun.usmission.gov/joint-press-statement-from-the-permanent-representatives-to-the-united-nations-of-the-united-states-united-kingdom-and-france-following-the-adoption/>, Accessed on 4 July 2023.
- 124) WH.GOV, “Joint Statement of the Leaders of the Five Nuclear-Weapon States on Preventing Nuclear War and Avoiding Arms Races”, 3 January 2022. Available online, <https://www.whitehouse.gov/briefing-room/statements-releases/2022/01/03/p5-statement-on-preventing-nuclear-war-and-avoiding-arms-races/>, Accessed on 12 August 2023.

- 125) Women's International League for Peace and Freedom, “Article 26 of the UN Charter”, Available online, [Critical issues \(reachingcriticalwill.org\)](https://reachingcriticalwill.org), Accessed on 6 June 2023.
- 126) Yahia Alibi, “Nuclear disarmament is a common responsibility and an urgent humanitarian imperative”, 4 AUGUST 2022, Available online, <https://www.icrc.org/en/document/nuclear-disarmament-common-responsibility-and-urgent-humanitarian-imperative>, Accessed on 8 June 2023.

ملحق

## قائمة الدولة الموقعة والمصادقة على معاهدة حظر الأسلحة النووية لعام ٢٠١٧

Country	Signed (التوقيع)	Ratified/Acceeded (المصادقة)	الدولة
Algeria	20. Sep 17	-	الجزائر
Angola	27. Sep 18	-	أنغولا
Antigua and Barbuda	26. Sep 18	25. Nov 19	أنتيغوا وباربودا
Austria	20. Sep 17	08. May 18	النمسا
Barbados	22. Sep 22	-	بربادوس
Belize	06. Feb 20	19. May 20	بليز
Benin	26. Sep 18	11. Dec 20	بنين
Bolivia	16. Apr 18	06. Aug 19	بوليفيا
Botswana	26. Sep 19	15. Jul 20	بوتسوانا
Brazil	20. Sep 17	-	البرازيل
Brunei	26. Sep 18	-	بروناي
Burkina Faso	22. Sep 22	-	بوركينافاسو
Cape Verde	20. Sep 17	20. Jun 22	الرأس الأخضر
Cambodia	09. Jan 19	22. Jan 21	كمبوديا
Central African Republic	20. Sep 17	-	جمهورية أفريقيا الوسطى
Chile	20. Sep 17	23. Sep 21	تشيلي
Colombia	03. Aug 18	-	كولومبيا
Comoros	20. Sep 17	19. Feb 21	جزر القمر
Congo	20. Sep 17	17. May 22	الكونغو
Costa Rica	20. Sep 17	05. Jul 18	كوستاريكا
Côte d'Ivoire	20. Sep 17	23. Mar 22	كوت ديفوار
Cuba	20. Sep 17	30. Jan 18	كوبا
Djibouti	09. Jan 23	-	جيبوتي
Dominica	26. Sep 19	18. Oct 19	دومينيكا
Dominican Republic	07. Jun 18	22. Sep 22	جمهورية الدومينيكان
Democratic Republic of Congo	20. Sep 17	22. Sep 22	جمهورية الكونغو الديمقراطية
Ecuador	20. Sep 17	25. Sep 19	الإكوادور
El Salvador	20. Sep 17	30. Jan 19	السلفادور
Equatorial Guinea	22. Sep 22	-	غينيا الإستوائية
Fiji	20. Sep 17	07. Jul 20	فيجي
The Gambia	20. Sep 17	26. Sep 18	غامبيا
Ghana	20. Sep 17	-	غانا
Grenada	26. Sep 19	20. Jun 22	غرينادا
Guatemala	20. Sep 17	13. Jun 22	غواتيمالا
Guinea-Bissau	26. Sep 18	15. Dec 21	غينيا بيساو
Guyana	20. Sep 17	20. Sep 17	غويانا

Haiti	22. Sep 22	-	هايتي
Holy See	20. Sep 17	20. Sep 17	الفاتيكان
Honduras	20. Sep 17	24. Oct 20	هندوراس
Indonesia	20. Sep 17	-	إندونيسيا
Ireland	20. Sep 17	06. Aug 20	أيرلندا
Jamaica	08. Dec 17	23. Oct 20	جامايكا
Kazakhstan	02. Mar 18	29. Aug 19	كازاخستان
Kiribati	20. Sep 17	26. Sep 19	كيريباتي
Laos	21. Sep 17	26. Sep 19	لاوس
Lesotho	26. Sep 19	06. Jun 20	ليسوتو
Libya	20. Sep 17	-	ليبيا
Liechtenstein	20. Sep 17	-	ليختنشتاين
Madagascar	20. Sep 17	-	مدغشقر
Malawi	20. Sep 17	29. Jun 22	ملاوي
Malaysia	20. Sep 17	30. Sep 20	ماليزيا
Maldives	26. Sep 19	26. Sep 19	جزر المالديف
Malta	25. Aug 20	21. Sep 20	مالطا
Mexico	20. Sep 17	16. Jan 18	المكسيك
Mozambique	18. Aug 20	-	موزمبيق
Myanmar	26. Sep 18	-	ميانمار
Namibia	08. Dec 17	20. Mar 20	ناميبيا
Nauru	22. Nov 19	23. Oct 20	ناورو
Nepal	20. Sep 17	-	نيبال
New Zealand	20. Sep 17	31. Jul 18	نيوزيلندا
Nicaragua	22. Sep 17	19. Jul 18	نيكاراغوا
Niger	09. Dec 20	-	النيجر
Nigeria	20. Sep 17	06. Aug 20	نيجيريا
Palau	20. Sep 17	03. May 18	بالاو
West Bank and Gaza	20. Sep 17	22. Mar 18	الضفة الغربية وغزة
Panama	20. Sep 17	11. Apr 19	بنما
Paraguay	20. Sep 17	23. Jan 20	باراغواي
Peru	20. Sep 17	23. Dec 21	بيرو
Philippines	20. Sep 17	18. Feb 21	الفلبين
Saint Kitts and Nevis	26. Sep 19	09. Aug 20	سانت كيتس ونيفيس
Saint Lucia	27. Sep 18	23. Jan 19	القديسة لوسيا
Saint Vincent and the Grenadines	08. Dec 17	31. Jul 19	سانت فنسنت وجزر غرينادين
Samoa	20. Sep 17	26. Sep 18	ساموا
San Marino	20. Sep 17	26. Sep 18	سان مارينو
São Tomé and Príncipe	20. Sep 17	-	ساو تومي وبرينسيبي
Seychelles	26. Sep 18	09. Jul 21	سيشيل
Sierra Leone	22. Sep 22	-	سيراليون

South Africa	20. Sep 17	25. Feb 19	جنوب أفريقيا
Sudan	22. Jul 20	-	السودان
Tanzania	26. Sep 19	-	تنزانيا
Thailand	20. Sep 17	20. Sep 17	تايلاند
Timor-Leste	26. Sep 18	20. Jun 22	تيمور الشرقية
Togo	20. Sep 17	-	توغو
Trinidad and Tobago	26. Sep 19	26. Sep 19	ترينيداد وتوباغو
Tuvalu	20. Sep 17	12. Oct 20	توفالو
Uruguay	20. Sep 17	25. Jul 18	أوروغواي
Vanuatu	20. Sep 17	26. Sep 18	فانواتو
Venezuela	20. Sep 17	27. Mar 18	فنزويلا
Vietnam	22. Sep 17	17. May 18	فيتنام
Zambia	26. Sep 19	-	زامبيا
Zimbabwe	04. Dec 20	-	زيمبابوي
Côte d'Ivoire	20. Sep 17	23. Mar 22	كوت ديفوار
Cape Verde	20. Sep 17	20. Jun 22	الرأس الأخضر
Democratic Republic of Congo	20. Sep 17	17. May 22	جمهورية الكونغو الديمقراطية
West Bank and Gaza	20. Sep 17	22. March 18	الضفة الغربية وغزة
Mongolia	10. Dec 21	-	منغوليا

المصدر: [https://www.icanw.org/signature\\_and\\_ratification\\_status](https://www.icanw.org/signature_and_ratification_status)

## **Abstract**

The study attempts to identify the dangers of nuclear weapons at various environmental, security, political and developmental levels, and to determine the position of international law on nuclear weapons in terms of their possession, threat and use. Also, it examines the efforts and endeavors made to eliminate nuclear weapons by states, international organizations, and non-governmental organizations, and their methods, the extent of their influence, and their effectiveness in following the negotiating paths within the framework of the United Nations and their associated bodies to achieve the complete abolition of nuclear weapons. Drawing possible future directions for nuclear policies in light of international treaties and the changing environment of international conflict.

The 2017 Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons was distinguished by its comprehensiveness and broad-mindedness regarding the goal of eliminating nuclear weapons, addressing their humanitarian impacts, its consistency with the goals and objectives of the United Nations and international humanitarian law. The challenges of the security environment, and the failure of the efforts sponsored by nuclear states in nuclear disarmament negotiations. It will increase the international community's conviction of the importance of supporting the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, which strips these weapons of legitimacy, and makes nuclear states bear the legal and moral consequences of their continued existence. This study also pointed out the basic stations in the process of eliminating nuclear weapons, to produce a broader and more comprehensive vision of the Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons of 2017, as reflected in the number of countries supporting, signing, or joining it; as it is a treaty drafted by high-level global expertise in science and technology, law and politics, sociology, psychology, and other fields in order to comprehensively cover all aspects affected by Nuclear weapons over nearly eighty years, from the first use of nuclear weapons until the present day, to provide a final solution that guarantees a different life for subsequent generations. Therefore, this treaty cannot be evaluated as a political agreement between the nuclear states and their allies, but rather as one of the charters complementary to the Charter of The United Nations and all other charters constituting international humanitarian law. The prohibition of nuclear



weapons, from the perspective of the 2017 Treaty on the Prohibition of Nuclear Weapons, is not a security or political issue related to the national interest of specific countries, as much as it is a global issue that entails security, political, legal, and environmental responsibilities that fall on the states that possess nuclear weapons, and the states that do not possess them, with the aim of achieving a common global goal which is to achieve a world free of nuclear weapons.



Republic of Iraq  
Ministry of Higher Education and  
Scientific Research  
Al-Nahrain University  
Collage of Political Sciences  
Department of International Politics

**The role of international treaties in prohibiting  
nuclear weapons: A study of the 2017 Weapons Ban  
Treaty**

**A thesis submitted by**

**Sarah Jasim Mohammed Shekh Buzeni**

**to the Council of the Collage of Political Sciences \ AL-Nahrain**

**University in partial fulfillment of the requirements of**

**Ph.D Degree in**

**Political Sciences \ International policy.**

**Supervised by**

**Professor Dr.**

**Qasim Muhammad Abd**

**2024 G**

**Baghdad**

**1445H**